

المُعْتَدِلُونَ

فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

تألِيف

الْأَسْتاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الرَّحِيلِيُّ

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الرابع
الأحوال الشخصية

دار الفك

دمشق

المختصر

في الفقه الشافعى

الجزء الرابع

أَسْتَهَا،
مُحَمَّد كَلْمَانْ وَرْلَانْ
سَنَة ١٩٦٧ م
وَارِ الْقَلْمَانْ
دَمْشَق

الطبعة الثالثة
١٤٣٢ - م ١٤٠١

حقوق الطبع محفوظة

نطلب جميع كتابنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) (٠١)

ص.ب: ٦٥٠١/١١٢

توزع جميع كتابنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

ص.ب: ٢١٤٦١ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤ ٢٨٩٥

المُجْتَهَدُونَ

في الفقه الشافعى

تألیف

الأستاذ الدكتور محمد الزبيدي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الساورة

الجزء الرابع

الأحوال الشخصية

دار الفقاهة

دمشق



مقدمة الجزء الرابع

الحمد لله رب العالمين الذي تفضل وأنعم، وبنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى، والنبي المجتبى، محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهينا في القسم الأول من الطهارة والعبادات وما يلحق بها، وجاء في جزأين، ثم أكملنا القسم الثاني في المعاملات المالية والعقود، ووقع في الجزء الثالث، ونبدأ البحث - بمشيئة الله وعونه - في القسم الثالث من الفقه الشافعى المعتمد، ويتضمن أحكام الأسرة من زواج، وطلاق، وما يتفرع عنهما من نسب وحضانة ونفقة وعدة، وما يشبه الطلاق كالإيلاء والظهار وللعان، وما يتصل بالأسرة والقرابة من الميراث أو الفرائض، والوصايا، وذلك في هذا الجزء الرابع.

واستعملنا الاصطلاح الشائع اليوم، وهو (**الأحوال الشخصية**) التي تتعلق بالشخص ذاته، فيما بينه وبين أسرته، وما ينشأ عن ذلك من واجبات وحقوق، وأثار والتزامات مادية وأدبية، وجمعت في العصر الحاضر في تشريع قانوني في معظم البلاد العربية والإسلامية باسم (**قوانين الأحوال الشخصية**، التي استمدت من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها، والأحوال الشخصية في الاستعمال المعاصر تقابل الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة، كما تقابل الأحوال الجنائية التي تبين الجرائم والجنایات والجحود والمخالفات، وتفرض لها عقوبة.

وعرفت أحكام الأحوال الشخصية في القرن الثالث عشر الهجري وما يليه بأحكام الأسرة، وكان الفقهاء يعرضون هذه الأحكام في كتب وأبواب خاصة يتعلق كل منها بجانب من أحكام الأسرة، مثل: باب النكاح، باب الطلاق، باب النفقة، باب الفرائض، باب الوصايا.

وسوف نسير عملياً حسب التقسيم الفقهي القديم، ونخصص لكل جانب باباً، ليكون هذا الجزء شاملأً لما يلي:

الباب الأول: في النكاح.

الباب الثاني: في الطلاق.

الباب الثالث: فيما يشبه الطلاق كالإيلاء، والظهار، واللعان.

الباب الرابع: في العدة.

الباب الخامس: في النفقات.

الباب السادس: في الحضانة والرضاع.

الباب السابع: في الفرائض والمواريث.

الباب الثامن: في الوصايا.

وسوف ألتزم بالمنهج المتبعة سابقاً في الأجزاء الثلاثة السابقة، بالتركيز على القول المعتمد والراجح في المذهب الشافعي، مع الاستدلال النقلي، والعقلاني ما أمكن، دون اختصار مخلٌّ، أو تطويل مملٌّ.

ونسأل الله تعالى حسن التوفيق والسداد والإخلاص، ونستمد منه العون والمدد، ونتوكل عليه، نعم العون والتکلان.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي


الشارقة

عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة
في ٢٩ / ٦ / ١٤٢١ هـ

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق سابقاً
الموافق ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٨ م

القسم الثالث

في الأحوال الشخصية



الباب الأول
النکاح

卷之三

تمهيد

يعتبر النكاح من أهم العلاقات الاجتماعية، مثله في ذلك مثل البيع في العقود والمعاملات المالية، لذلك سنبيّن - إن شاء الله تعالى - في هذا الباب تعريف النكاح، وشروطه، وحكمته، ثم نمهد بمقدمات عن النكاح في الترغيب فيه، وبيان مكانة الأسرة في الإسلام، والصفات المطلوبة في الزوجين، وتعدد الزوجات، والمحرمات في النكاح، والإعفاف، والخطبة، والنظر إلى المرأة والرجل.

ثم نفصل القول في أركان النكاح وشروطه، ونشرح صفات عقد النكاح، وأنواعه، وأثاره، في الوليمة، والاستمتاع، وحكم العيب فيه، وثبوت الخيار، والقسم، والنشوز، والصدق، ونبين حكم نكاح الكفار.

وذلك في خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: في تعريف النكاح، وشروطه، وحكمته، وحكمته، وصلته بعقد الزواج.

الفصل الثاني: في مقدمات النكاح، كما وردت أعلاه.

الفصل الثالث: في أركان النكاح، وهي: الصيغة، والزوجة، والولي، والزوج، والشاهدان، مع بيان الشروط لكل ركن.

الفصل الرابع: في آثار النكاح لبيان صفاته وأحكامه التي تترتب عليه، وما يلحق به.

الفصل الخامس: في الصداق والمتعة، مع ملحق موجز عن النسب.
ونسأل الله التوفيق والسداد.

* * *



الفصل الأول

تعريف النكاح، ومشروعه، وحكمه، وحكمته

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تماليت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحة أي تزوجت، فهي ناكحة ونناكحة، ونكح المرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿فَأَنِّكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوجوا.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين، ويُزوج الرجل بالمرأة، وتُزوج المرأة بالرجل؛ لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء، قال الزمخشري: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المساسة، فمن زنى بأمرأة فلا تحرم على والده ولدته، لأنه ليس نكاحة محراً، ولو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد، لا على الوطء إلا إن نوى^(١).

مشروعه:

النكاح مشروع وجائز، ومطلوب شرعاً، وهو العقد الوحيد لزواج الرجل بالمرأة، تلبية للغريرة الجنسية، وطلبًا للذرية، وإقامة للأسرة، ونواة للمجتمع، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة:

(١) المعجم الوسيط: ٩٥١/٢، مادة (نكح)؛ مغني المحتاج: ١٢٣/٣؛ المحتلي وقليوبي: ٢٠٦/٣؛ الحاوي: ٩/١١.

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية النکاح، وتطلبه، وتحث عليه، منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعَةً وَثَلَاثَةَ وَرْبَعٌ﴾ [النساء: ٣]، فهذا طلب للزواج بين الرجال والنساء.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُ الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّلَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى: جمع أيام، وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء، وعبادكم: الرجال المملوكين، وإمائكم: النساء المملوکات، والآية تطلب من السيد تزويج عبيده، وإماءه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وذلك ترغيب بالزواج الذي جعله بين الزوجين أنساً لم يجعله بين غيرهما، وجعل بينهما سكينة من الرحمة، والشفقة، والمودة، والمحبة.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث عديدة، قولية وفعلية وتقريرية؛ تبين مشروعية النکاح، والدعوة إليه، وترغب بفضله وآثاره، ستأتي في البحث؛ منها:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٥٠/٥، رقم (٤٧٧٩)؛ ومسلم: ١٧٢/٩، رقم (٤٧٧٩)؛ وأبو داود: ٤٧٢/١؛ وأحمد: ٤٢٥، ٣٧٨/١؛ وسائر أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ١٤٤/٣). الباءة: مؤن النکاح بالقدرة المالية والجسدية عليه. أغض للبصر: أي يمنعه من النظر إلى امرأة غيره. أحسن للفرج: مأخوذة من الحصن الذي يمتنع به العدو. الوجاء: الوقاية التي تقطع شهوة الجماع (النظم: ٢/٣٣).

٢ - قال الشافعی رحمه الله تعالیٰ: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناکھوا تکاثروا، فإني أباھي بكم الأمم حتی بالسّقط»^(۱).

٣ - قال الشافعی رحمه الله تعالیٰ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أحبَّ فطرتِي فليستَنَّ بِسْتِي، ومن سنتِي النکاح»^(۲).

٤ - عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ»^(۳).

ثالثاً: الإجماع:

شرع النکاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام ، واستمرت مشروعیته في جميع الرسالات السماوية ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وهو مستمر في الجنة ، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعیته^(۴).

حکمة مشروعية النکاح:

إن الله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، ليختلف بعضهم بعضاً، وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري ، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة، ووضع له نظاماً محكماً يتفق مع الفطرة، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام، وإقامة المجتمع الفاضل، وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وتلبية الرغبات ، وتوزيع الأعباء

(۱) هذا الحديث رواه الشافعی بخلافاً (الأم: ۱۴۴/۵)؛ التلخیص الحبیر: ۱۱۵/۳ . أباھي : أفاخر . السّقط : الجنین الذي ينزل میتاً.

(۲) هذا الحديث رواه الشافعی بخلافاً (الأم: ۱۴۴/۵)؛ والبیهقی من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما: ۱۷۸/۷ ؛ وابن ماجه: ۱/۵۹۲ عن عائشة رضي الله عنها .

(۳) هذا الحديث رواه مسلم: ۱۰/۵۶، رقم (۱۴۶۷)؛ وفي حدیث آخر: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دینه»؛ لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين وإصلاحه؛ جعل كل منهما شطراً (معنی المحتاج: ۱۲۴/۳) .

(۴) معنی المحتاج: ۱۲۴/۳ ؛ الحاوی: ۱۱/۳ ؛ المہذب: ۱۱۱/۴ ؛ المجموع: ۱۹۸/۱۷ ؛ المحلی وقلیوبی: ۲۰۶/۳ .

و نسیئونیت . ويحدد نموذج نسکن النفسي بين ازوجين ، والتناصر والتعاون بين افراد لأسرة نو حدة . مع إقامة اثرا باض انوثیقة بين الأُسرِ والمجتمع باصرة نسب و نصهرة . وقى للأباء: مقصد النکاح ثلاثة: حفظ النسل ، وإخراج حاء ندى يضر حبته ، ونيل اللذة ، وهذه الثالثة هي التي في الجنة ، كما أن نکاح يحفظ الأخلاق ، ويمنع الفساد ، وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي ، ويوسع صلات القرابة بين العائلات ، مع التعاون والتكافل^(١) .

حکمه:

الحكم الأصلي أو العام للنکاح أنه مستحب ، لأنه متعلق بالفطرة والغريزة الموجودة عند عامة الناس ، ويكون الإنسان محتاجاً إليه بأن توق نفسه إليه ، ويجد أهله ، وهي مؤنته ، من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته ، ولما فيه من بقاء النسل . وحفظ النسب . والاستعانة به على المصالح ، ولا يخشى على نفسه الوقع في الفاحشة إن لم يتزوج . لما سبق من الأمر بالنکاح في الآيات والأحاديث ، وخاصة مما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً . فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»^(٢) . أي : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النکاح فليتزوج ، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم ؛ فإنه قاطع للشهوة ، ولم يحمل الأمر هنا على الوجوب ، لقوله تعالى : «فَإِنْكَحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء : ٣] ، فقد علق الأمر على طيب النفس ، والواجب لا يتعلق بالاستطابة ، ولقوله تعالى في نفس الآية : «مَنْتَنِي وَثَلَاثَ وَرِبَعَ» ، ولا يجب العدد بالإجماع .

والنکاح مستحب ولو كان الشخص متبعداً ، ويكون أفضل من التفرغ للعبادة ، والانقطاع لها ، لمنع النبي ﷺ النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة ، وترك الزواج ، فيما رواه أنس رضي الله عنه : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألا زوج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج

(١) مغنى المحتاج : ١٢٤ / ٣ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٤ ، هـ .

النساء ، وقال بعضهم : لا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وقال بعضهم : لا أَنَامُ على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : « ما بِالْأَقْوَامِ قَالُوا : كذا وكذا ! لكتني أصلبي وأنام ، وأصُومُ وأفطرُ ، وأتزوّجُ النّسَاء ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(١) ، أي : فمن ترك سنتي إعراضاً عنها ، غير معتقد بها على ما هي عليه ، ليس على ملة الإسلام .

والمرأة في هذا الحكم كالرجل ، فإذا كانت محتاجة للزواج ، وتتوقع نفسها إليه ، فهو مستحب ، لصيانة نفسها ، وحفظ دينها ، وتحصيل نفقتها ، وتلبية رغبتها وغريزتها في الأمومة والإنجاب^(٢) .

حکمه الطارئ :

قد يطرأ على الشخص حالة عارضة فتغير الحكم الأصلي للنكاح إلى حكم آخر حسب الحالة :

١ - استحباب الترك :

يستحب ترك النکاح ، ويكون مكروهاً ، وفعله خلاف الأولى في حالة إذا كان محتاجاً للزواج ، ويفقد أهبة النکاح من المهر والنفقة ، ويكسر شهوته بالصوم ، لقوله ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء »^(٣) ، فإن العبادة بالصوم وغيره تشغل صاحبها عن التفكير بالزواج ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] ، فيتتخذ أسباب العفة حتى ييسر الله له ذلك ، وقد أثنى الله على يحيى في ترك النساء ، فقال تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩] ، والحصر : الذي لا يأتي النساء .

٢ - الكراهة :

يصبح النکاح مكروهاً إذا لم يجد الأهبة له ، وكان غير محتاج إليه ، أو وجد

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ : ١٧٥ / ٩ ، رقم (١٤٠١)؛ ورواه البخاري بلفظ آخر : ١٩٤٥ / ٥ ، رقم (٤٧٧٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ١٢٥ / ٣؛ المذهب : ١١١ / ٤؛ المجموع : ١٩٨ / ١٧؛ الروضة : ١٨ / ٧؛ المحلي وقلبي : ٢٠٦ / ٣؛ الحاوي : ٤٨ / ١١؛ الأنوار : ٦٢ / ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٤ ، ٥.

الأهبة وفيه علة من هرم، أو مرضٍ، أو عجزٍ، لما فيه من التزامٍ لما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح.

٣- الترك أفضل :

يكون ترك النكاح أفضل من فعله إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولكنه لا يحتاج إليه، ولا تتوق نفسه إليه، وفي ذات الوقت كان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فلا يكره له النكاح، ولكن تركه للتفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح.

٤- الفعل أفضل :

إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولم يكن منشغلاً بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، فالنكاح أفضل له، وإن كان غير محتاج إليه، ليستعين به على قضاء الحاجات، وتحقيق مقاصد الزواج من الإنجاب وزيادة النسل، وإشغال الفراغ^(١).

الزواج والنكاح:

الزواج في اللغة: هو الاقتران والاختلاط، وأزوج بينهما: قرن، وزاوج: خالط، وقرن، وزوج الأشياء: قرن بعضها ببعض، والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، فالرجل زوج، والمرأة: زوج إذا اقترنا، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، والزوج بالزوجة.

والزواج شرعاً: هو النكاح، وسبق تعريفه، وهو: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على وجه مشروع، فالزواج والنكاح متادفان، ويستعملان شرعاً بمعنى واحد، ويطلقان غالباً بمعنى العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، ويترتب عليهما آثار شرعية، سنذكرها في مكانها بإذن الله تعالى، قال ابن القطان رحمه الله: للنكاح والزواج ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٦/١؛ المهدب: ٤/١١٢؛ المجموع: ١٧/٢٠٣؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٠٦؛ الروضة: ٧/١٨؛ الحاوي: ١١/٥٠؛ الأنوار: ٢/٦٢.

(٢) المعجم الوسيط: ١/٤٠٥، مادة(زوج)؛ مغني المحتاج: ٣/١٢٣.

الفصل الثاني

مقدمات عن النكاح

النكاح من أهم العقود الاجتماعية، ولذلك ورد في شأنه أحكام كثيرة، وهذا يقتضي أن يكون له مقدمات عده، نذكر في هذا الفصل أهمها:

أولاً: الترغيب في النكاح:

رَغْبَةُ الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ تُرْغِيْبًا كَثِيرًا، وَلَذِكْ صَارَ مُسْتَحْبًا، وَحُضُورُ النَّاسِ عَامَةً، وَالشَّبَابُ خَاصَّةً عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَقَاصِدٍ شَرِيفَةٍ، وَمَصَالِحٍ عَدِيدَةٍ، وَفَوَائِدٍ جَمِيعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ، وَالْأُمَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ جَمِيعَهَا.

ولذلك وردت فيه آيات كثيرة، سبق ذكر بعضها، وجاءت أحكامه مفصلاً في القرآن الكريم في مجالات عدة، وبين الغاية المرجوة منه، وامتثال الله تعالى بذلك على الناس، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ورَغْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنْنَةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفَعْلِيَّةِ، وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، بِالزِّوَاجِ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، سبق بعضها، وسيرد في الباب شطر منها، ونورد بعضها.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سُنَّنِ المرسلين: الحياة، والتعطُّرُ، والسواك، والنكاح»^(١).

وحرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّهْبَانِيَّةَ، وَهُوَ الانْقِطَاعُ عَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَتْلُ الْغَرَائِزِ

(١) هذ الحديث رواه الترمذى: ١٩٦ / ٤ رقم (١٠٨٦).

البشرية، وكبت الطاقات الجنسية، والامتناع عن الزواج، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهاينة الحنيفية السَّمْحَة»^(١). وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «إني لم أُؤْمِر بالرَّهابِيَّة»^(٢).

ثانياً: مكانة الأسرة:

شرع الزواج في الإسلام لتكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وتبدأ الأسرة بالزواج، والتقاء الرجل والمرأة، ثم يتفرع منها الذرية والأولاد الذين يأخذون خصائصهما الأولى من الزوجين، قال تعالى: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ٣٤]، وبالتالي يتكون الآباء والأمهات، والأحفاد والأسباط.

ورعى الإسلام الأسرة، وبين رسول الله ﷺ أهمية الأب والأم (أو الزوجة والزوج) في كيان الأسرة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهودِنه، ويُنصرانه، ويُمجسانه، كما تُتَّسِّعُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هل تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟»^(٣)، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ

(١) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «إِنَّ الرَّهَبَانِيَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْنَا»: ٦/٢٢٦؛ ورواه أيضاً بلفظ آخر: «بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ»: ٥/٢٦٦، ١١٦ - ٢٣٣.

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/٥٧٠، رقم (٢٠٩٢).

وروى الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّهَبَانِيَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْنَا» (المستند: ٦/٢٢٦). ويشتهر على لسان الناس حديث آخر، وهو «لَا رَهَبَانِيَّةٌ فِي إِسْلَامٍ» قال ابن حجر: «لم أره بهذا اللَّفْظِ» وهو قاعدة صحيحة، ومبدأ شرعي (كشف الخفا: ٢/٥٢٨)؛ ورواه النسائي بلفظ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبْلِيلَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَصِّبَنَا»: ٦/٤٨؛ وكذلك الترمذى: ٤/٢٠١، رقم (٢٠١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٤٥٦، رقم (١٢٩٢)؛ ومسلم: ١٦/٢٠٧، رقم (٢٦٥٨).

الفطرة: ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. فطر الناس: خلقهم. تنتج البهيمة: تولد الدابة. جموع: كاملة الأعضاء. جَدْعَاء: مقطوعة الأذن، أي: يحدث فيها النقص بعد الولادة.

مسؤولٌ عن رعيته، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ومسؤولٌ عن رعيته»^(١).

وأمر الإسلام بالزواج لتشيد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالنکاح، وإلا كان زنى وسفاحاً محراً، قال تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوا الْرِّبَنَّ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيْلًا» [الإسراء: ٣٢]، وبين الشرع الحنيف حقوق الزوجين وواجباتهما من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف من غير معصية، وحفظ الشرف، وصيانة العرض، وحسن التصرف بالمال، وشرع حقوق الأولاد والوالدين في النفقة وحسن التربية والتأديب، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة على الوالدين الفقيرين، والتضامن والتعاون، لتكون الأسرة لبنة قوية صالحة، وبالتالي يكون المجتمع قوياً وصالحاً ومنيعاً.

ثالثاً: الصفات المطلوبة في الزوجين:

ولضمان إنشاء الأسرة الصالحة، وإنجاب الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية بشكل قوي، فقد أرشد الشرع الحكيم إلى أفضل الصفات وأهمها، التي يحسن البحث عنها في الزوج والزوجة قبل الخطبة والزواج، ليكون الخاطبان على بيته مسبقة من أمرهما، ويتبعها سلفاً إلى الأساس القوي لبناء الأسرة، وضمان صلاحها، واستمرارها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه الصفات هي:

١ - الدين والخلق:

والمراد منه التدين الصالح بالالتزام بالأحكام الشرعية بفعل الطاعات، والأعمال الصالحة، والبعد عن المحرمات، والتمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك القوي، لضمان حسن العشرة، واستمرار الحياة الزوجية على المنهج السديد، بأن يكون كل من الخاطب والمخطوبة ديناً، خلوقاً، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطبَ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/٣٠٤، رقم (٨٥٣)؛ ومسلم: ١٢/٢١٣، رقم (١٨٢٩)؛ وأبو داود: ٢/١١٧؛ والترمذى: ٥/٣٦١، رقم (١٧٥٧)؛ وأحمد: ٢/٥، رقم (١٠٨)، ٥٥، ١١١، ١٠٨.

إليكم من تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فَزُوْجُوهُ، إِلا تَفْعُلُوا تَكْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

والحكمة من اختيار الدين والخلق أن التدين يقوى مع توالي الأيام والحياة الزوجية، والخلق يستقر ويستقيم مع الزمن وتجارب الحياة، فيكون ذلك أضمن لا استقرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة.

ولا مانع من قصد الحسب والجمال والمال، مع التدين، ولكن الدين أفضلهما، فإن اجتمعت كلها أو أكثرها فذلك خير وأقوم، وإن انفردت كان الدين أولاه.

٢- النسب :

وهو طيب الأصل، لأن له تأثيراً على السلوك، وكثيراً ما يمنع صاحبه عن الرذائل والانحراف، ويكون وسيلة لحسن الإنجاب، وأقرب إلى حسن العشرة، فإن أحب صاحبه أكرمه، وإذا أبغضه لم يظلمه، ويحسب لأصله ونسبه حساباً، ولذلك أرشد إليه الرسول الكريم ﷺ في الحديث السابق: «تنكح المرأة لأربع: ... ولحسبها»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الترمذى: ٤/٢٠٤، رقم (١٠٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخارى: ٥/١٩٥٨، رقم (٢٨٠٢); ومسلم: ١٠/٥١؛ وأحمد: ٢/٤٢٨؛ والبيهقي: ٧/٧؛ والحاكم: ٢/١٦١؛ وأبو داود: ١/٤٧٢؛ والنسائي: ٦/٥٤؛ وابن ماجه: ١/٥٩٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٤٦. الحسب: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده، مأخوذة من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم وما ثرّهم وحسبوها. تربت يداك: دعاء عليه بالفقر إن لم يفعل ذلك، والمراد منها الحث والتحريض أيضاً (النظم: ٢/٣٤).

(٣) هذا الحديث سبق في الهاشمى السابق، وفي الخبر: «تخير ونطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكباء» رواه الحاكم وصححه: ٢/١٦٣؛ والدارقطنى: ٣/٢٩٩؛ والبيهقي: ٧/١٣٣؛ وابن ماجه: ١/٦٢٣. قال ابن الصلاح وله أسانيد فيها مقال، وأما ما يروى: «إياكم وخضراء الدين...». فقد رواه الدارقطنى وقال: لم يصح من وجهه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسناً ومحبلاً (الفتح الكبير: ٢/٢٦؛ كشف الخفا: ١/٣٢٠).

٣- عدم القرابة القريبة:

يحسن أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة، لأن الزواج بين الأقارب قد يؤدي إلى ضعف الولد ونحافته، ولأن ذلك يفوت أحد مقاصد النکاح باتصال القبائل والعائلات، وإيجاد علاقة المصاهرة المستقلة، ولذلك كان الزواج من غير القريبة أولى، ونص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، أي أقاربه الأقربين، وجاء في الأثر: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويأ»^(١)، أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة، واحتمال التأثير الجيني في تكوين الولد.

وهذا الاستحباب لا يعني التحرير والمنع، بل يبقى الزواج بين الأقارب جائزأً، ومن ذلك زواج النبي ﷺ من زينب بنت عمته، بياناً للجواز، وتزوج علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها، بياناً للجواز، ولأنها بعيدة في الجملة؛ لأنها بنت ابن عمته.

٤- البكار:

يستحب نکاح البكر، وهي التي لم يسبق لها الزواج لبقاء حيائهما، وبعدها عن الفحش مع زوجها، ورضاهما بما تراه منه، وأرشد رسول الله ﷺ لذلك فيما رواه عويم بن ساعدة الأنباري: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أذبُّ أفواهاً، وأنقُّ أرحاماً، وأَرْضَى باليسir»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فهلاً بكرًا تلأِعُبُها، وتُلَاعِبُك»^(٣).

ويُستحب كذلك أن يكون الزوج بكرأً لم يسبق له زواج، لأن النفوس جُبلت على الإيناس بأول مألف، فيألفها وتتألفه.

(١) قال ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً (معنى المحتاج: ٣/١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/٥٩٨، رقم (٢٨٦١). أذب أفواهاً: أي ألين بالكلام الحسن، وعدم البداءة والفحش، لأنها لم تختلط زوجاً قبله. أنق أرحاماً: أي أكثر أولاداً.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥٢/١٠، رقم (٤٧١)، ومسلم: ٥٢/١٠، رقم (٧١٥). وأبو داود: ١/٤٧٢.

٥ - الولود:

من الصفات المطلوبة في الزواج أن تكون المرأة ولوداً، فإن كانت بكرأ فإنها تعرف بذلك بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويعرف الرجل الولد أيضاً بأقاربها.

روى معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وبذلك يتحقق أحد مقاصد الزواج بالإنجاب، وتحقيق غريزة الأبوة والأمومة، ويتم استمرار النوع البشري.

٦ - الكفاءة:

وهي مساواة حال الرجل لحال المرأة، وذلك في الدين، والصلاح، والعفة، والتَّسْبِ، والحرفَةِ، والسلامةِ من العيوب، واليسار في قول .

والكافأة من حق الزوجة وأوليائها، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، ولكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية، وسيرد الكلام عن الكفاءة عند شروط النكاح وبحث الولي.

كما يستحسن في الزوجين العقل العرفي وهو الذكاء، وهو زيادة على مناط التكليف، وأن لا تكون المرأة لها مطلق يرغب في نكاحها^(٢).

رابعاً: تعدد الزوجات:

وذلك بأن يتزوج الرجل امرأتين، أو ثلاثة، أو أربعة، ويجمع بينهن في وقت واحد.

١ - حكمه:

بياح تعدد الزوجات، لقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُونَا فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَلُلَّثَ وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣]، فأباحت الآية نكاح المثنى

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٧٣ / ١؛ والحاكم وصححه: ١٦٢ / ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٢٦ / ٣، ١٦٤؛ المهدب: ١١٣ / ٤؛ المجموع: ٢٠٧ / ١٧؛ المحلي وقلبي: ٢٣٤، ٢٠٧ / ٣؛ الروضة: ٨٠ / ٧.

والثلاث والرابع^(١) ، ويكون حكم التعدد الإباحة في الأصل .

وفي بعض الحالات يطرأ على الرجل أمور تغير حكم التعدد إلى الندب ، والكرابة ، والتحرير .

أ - إذا كان الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه ، أو كانت الأولى مريضة ، أو عقيماً لا تنجب ، وهو يرغب بالولد ، وظنَّ أنه يقدر على العدل بينهما ، فيكون التعدد مندوباً ، لأنَّ فيه مصلحة مشروعة ، وهو ما فعله كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وعدد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ، لأسباب عدة تتعلق بالدعوة ، وخصَّه الله تعالى أن ينكح أي عدد شاء ، وجمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة ، ومات عن تسع^(٢) ، وزوجاته أمهات للمؤمنين ، ولهنُّ أحكام خاصة^(٣) .

ب - إذا كان الرجل يقصد بالتعدد مجرد التنعم والترفية ، أو شك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات ، فيكون التعدد مكروهاً ، لأنَّه لغير حاجة ، وربما لحق الضرر في الزوجات لعدم قدرته على العدل ، قال الخطيب الشربini رحمه الله تعالى : «وَيُسْنَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِّنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةً»^(٤) .

ج - إذا اغلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات لضعفه ، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف ، أو لفقره ، فيكون التعدد حراماً؛ لأنَّ

(١) قال العز بن عبد السلام : «إنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء ، وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين» مغني المحتاج : ١٨١ / ٣ .

(٢) وهو ما رواه أنس وابن عباس (سنن البيهقي : ٥٤ / ٧ ؛ سنن النسائي : ٤٤ / ٦) .

(٣) بمناسبة هذه الخاصية لرسول الله ﷺ فقد ذكر أكثر الفقهاء خصائصه ﷺ على سائر أمره ، ومنها الزيادة على أربع زوجات . انظر : مغني المحتاج : ١٢٤ / ٣ ؛ الروضة : ٣ / ٧ ، ٩ ، ٣ / ٧ ، ٩ ، ١٠ / ١١ ، ٢٤ ؛ المجموع : ٢٢١ / ٢٧ ؛ الأنوار : ٢ / ٣٥٩ .

(٤) مغني المحتاج : ١٢٧ / ٣ .

فيه إضراراً بغيره، لما روى ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار»^(١)، وقال الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ أَنْعَدْلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَلَا تَقُولُوا» [النساء: ٣]، أي: فانكروا واحدة فقط؛ لأنه أقرب إلى عدم الميل والجور، وتعين الواحدة في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفه والمجنون، ويحرم التعدد.

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا يترتب عليها ظلم فليست مطلوبة، لأنه لا سلطان للإنسان عليها، وهو ما عنده القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الظلم والإضرار، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة والمعاملة، ويحب عائشة أكثر من غيرها، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، فالقلب بيد الله يقلبه كما يشاء.

٢ - الحكمة من التعدد:

إن تعدد الزوجات مباح من حيث الأصل، وليس فرضاً لازماً، وجاءت إياحته لأهداف كثيرة للفرد والمجتمع والأمة، فمن ذلك:

١ - حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام والمحرمات التي تضره وتفتئ بالمجتمع، من الصاحبات والخليلات وأولاد الزنى.

٢ - حماية المرأة لتكون زوجة ثانية لها حقوقها وكرامتها بدلاً من اتخاذها خليلة وصاحبة ليس لها حقوق، ومعرضة للطرد والحرمان وتشريد الأولاد.

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٧٨٤/٢؛ وأحمد: ٣١٢/١؛ ورواه الحاكم: ٥٨/٢ والدارقطني: ٤/٤، ٢٢٨، ٧٧؛ والبيهقي: ٦/٧٠، ١٥٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ورواه مالك مرسلاً، الموطأ، ص ٤٦٤؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٩٢/١؛ والترمذى: ٤/٢٩٤، رقم (١١٤٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

٣ - قد تكون الزوجة بفطرتها أو لمرضها عازفة عن الرجل، وزوجها له رغبة، أو به شبق، وليس أمامه إلا الزواج بثانية مع الحلّ والحفاظ على الحقوق، وهذا أفضل بمليون مرة من وقوعه بالزنى المحرم، وتعریض المرأة والأولاد للضياع.

٤ - قد تكثر النساء في مجتمع ما بسبب حرب وقتل الرجال أو تعطيلهم، أو كثرة البناء في الأمة، والحل الأفضل للرجال والنساء أن يتم التعدد المشروع مع الحفاظ على الحقوق، بدلاً من العنوسة، والحرمان، أو الوقوع في الآثام والفواحش.

٥ - قد تكون المرأة عقيماً، وزوجها يتوق للولد، وبينهما حب متبادل، ولا يريد فراقها، ويكتفي الحفاظ على الوفاء لها والمحافظة عليها، وهنا يسُئ له التعدد لتحقيق رغبته وغريزته، مع البقاء على زوجه الأول، دون الاضطرار إلى طلاقها وظلمها وحرمانها.

وإن هذه الحكم والمعاني ظاهرة وملموسة في الحياة، وأدركتها الشعوب والأمم غير المسلمة، فوجدت الباب مغلقاً أمامها فوقع فيها الفساد، وانتشرت الرذيلة، والخيانة الزوجية، والمخادنات السرية، مما دفع العقلاء للمطالبة بالتعدد، وسعى بعض المشرعين لذلك، ثم أعمتهم العصبية الدينية الباطلة، والأهواء، فوقعوا في شر أعمالهم.

وإن إباحة التعدد مشروط بالشروط السابقة، بإعطاء الحقوق، والعدل، والإتفاق، وحسن العشرة، والقسم بين الزوجات، دون أن يصبح سلاحاً للظلم والانتقام، مما يعطي أسوأ الأثر، وينفر الناس من مشروعيته، ويشهوه الدين بسوء التطبيق والتنفيذ مما يفتح المجال لأعداء الإسلام للطعن والتشويه واللمز والهجوم على الشرع الحنيف^(١).

(١) انظر هذه المعاني بتوسيع في: الروضة: ١٢١/٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١٨١/٣؛ المهدب: ٤/١٥٧؛ المجموع: ٣٤٩/١٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٢٦/١١ وما بعدها؛ الأنوار: ٩٨/٢.

خامساً: المحرمات في النكاح:

إن الله تعالى شرع الزواج لمفاصد وغايات وحكم سبقت الإشارة إليها، وتحقيقاً لهذه المقاصد والغايات على الشكل الصحيح فقد حرم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز لل المسلم خطبتهن ، ولا العقد عليهن ، ولا التمتع بهن ، ويسمى ذلك موافع النكاح ، فإن فقد المانع ، أو زال ، جاز النكاح وصح ، وإلا كان إثماً وغير صحيح .

وتكون الحرمة في النكاح ، أو المانع ، إما مؤبدة ، أو مؤقتة .

القسم الأول: الحرمة المؤبدة:

والمراد منها منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد ، مهما كانت الظروف والأحوال ، ونص القرآن الكريم على تحريم أربع عشرة امرأة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنِكِحُو مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ ... ﴾ [النساء : ٢٢] ، ثم قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَهُنِّيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ ٢٣ ﴾ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣ - ٢٤] ، فسبع منهن حُرّمن بالنسب ، واثنتان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ، وواحدة بالجمع ، والمراد تحريم العقد عليهن .

وأسباب التحريم المؤبد ثلاثة؛ هي :

أ- المحرمات بالنسبة^(١):

(١) وضع العلماء ضابطين للتحريم بالنسبة :

الأول: يحرم عليه أصوله ، وفصوله (فروعه) ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ، فالأصول الأمهات ، والفصول البنات ، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول : العمات والخالات .

والضابط الثاني: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة ، قال النووي رحمه الله . وهذه العبارة أرجح لإيجازها (الروضة : ١٠٨ / ٧)؛ مبني

المحتاج : ١٧٤ / ٣

وهن المحرمات بسبب القرابة بالنسبة ، وهن سبع :

١ - الأم :

وهي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى ، وهذا يشمل الأم ، وأم الأم وإن علت ، وأم الأب ، وإن علت ، أو كل أنثى يتنهي إليها نسبك مباشرة ، أو بواسطة لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ » فلا يجوز عقد النکاح على واحدة منهن ، وهن أصول الإنسان .

٢ - البنت :

وهي كل من ولدتها ، أو ولدت من ولدها ، وهي البنت ، وبنات الابن وإن نزلت ، وبنات البنت وإن نزلت ، ويحرم العقد عليهم للنص في الآية السابقة ، وهن فروع الإنسان^(١) ، وهن كل أنثى يتنهي إليك نسبها .

٣ - الأخ :

وتشمل الأخ الشقيقة (من الأبوين) والأخت لأب ، والأخت لأم ، وهن فروع الأبوين ، ويحرم العقد عليهم ، للآية السابقة ، وضابطها : كل من ولدتها أبواك ، أو أحدهما فهي أختك .

٤ - بنت الأخ :

تحرم بنت الأخ وإن نزلت مؤبداً ، سواء كانت بنت أخي شقيق (الأبوين) أو بنت أخي لأب ، أو بنت أخي لأم ، فلا يجوز العقد عليهم ، للآية السابقة .

٥ - بنت الأخ :

تحرم بنت الأخ وإن نزلت تحريمًا مؤبداً ، سواء كانت بنت أخي شقيقة

(١) ولد الزنى تحرم عليه أمه لتحقيق الولادة منها يقيناً بالولادة المشاهدة ، أما البنت من الزنى فلا تحرم على الزاني ، لأن الزنى فاحشة وحرام فلا يثبت به النسب باتفاق علماء الحديث « وللعاهر الحجر » ولا يثبت به الميراث ، ولا يقبل قول الزاني وشهادته ، بل يستحق الجلد أو الرجم ، ويتنفي سائر أحكام النسب ، فلا تثبت الحرمة بين الزاني ، والبنت من الزنى ، لأنها قد تكون نخلقت من غيره ، سواء كانت المزنى بها مطاؤعة أم لا (المنهاج ومغنى المحتاج : ١٧٥ / ٣ ; المهدب : ١٤٦ / ٤ ؛ الروضة : ١٠٩ / ٧) .

(الأبوين) أو بنت اخت لأب، أو بنت اخت لأم، فلا يصح العقد على واحدة منهن، للآية السابقة.

٦- العمة:

وهي اخت الأب، سواء كانت اخته الشقيقة (لأبيه) أو اخته لأبيه، أو اخته لأمه، وأخت الأب عمة حقيقة، ويلحق بها العمة مجازاً، وهي عمة الأب، وعمة الأم، ويُعبر عن العمات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأب، والضابط فيها: كل من هي اخت ذكر ولدك، فإن كان ولدك بلا واسطة فعمة حقيقة، أو ولدك بواسطة فعمة مجازاً، ولا يجوز نكاح العمة بحال، بينما يجوز نكاح بنات العمة.

٧- الحالة:

وهي اخت الأم؛ سواء كانت اختها الشقيقة (لأبيها) أو اختها لأبيها، أو اختها لأمهما، وأخت الأم حالة حقيقة، ويلحق بها الحالة مجازاً، وهي حالة الأب، وحالة الأم، ويُعبر عن الحالات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأم، والضابط في الحالات: كل من هي اخت لأنثى ولدتك بواسطة أو بدون واسطة ولا يجوز نكاح الحالات أبداً، بينما يجوز نكاح بنات الحالات وبنات الحال.

والآية السابقة نصت على تحريم نكاح المحرمات بالنسبة السبعة، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّـتُكُمْ . . . ﴾ [النساء: ٢٣].

وإذا وقع العقد على واحدة منهن كان العقد باطلأ، ومن يستحل ذلك يصبح كافراً، لمخالفته للنص القطعي.

وهذا التحريم يشمل المرأة، فيحرم عليها أبوها وإن علا، وهم الأصول، ويحرم عليها ابنتها وإن نزل، وهم الفروع، ويحرم عليها جميع إخواتها، وجميع أبناء إخواتها، وجميع أبناء أخواتها، ويحرم عليها أعمامها، وأخواهها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخواه أبيها، وأخواه أمها، لأن التحريم ليس خاصاً بالرجال، بل تشمل الآية الرجال والنساء^(١).

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ١٧٤/٣؛ المهدب: ١٤٣/٤؛ المجموع: ٣١٢/١٧، المحتلي وقليوبي: ٣٤٠/٣؛ الروضة: ١٠٧/٧؛ الحاوي: ١٦٨/١١؛ الأنوار: ٩٥/٢.

بـ-المحرمات بالمصاہرة:

وھن أربع، ورد النص على التحریم بهن بالآلیة الکریمة تحریماً مؤبداً
وھن:

١- زوجة الأب:

تحرم زوجة الأب، وزوجة الأجداد وإن علوا من جهة الأب، أو الأم،
وھن زوجات الأصول، وتحرم زوجة الأب من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فَاجِشَةً وَمَقْتَأً
وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، وكان ذلك جائزًا في الجahلية، فحرم الإسلام
زوجة من ولدك بواسطة أو بغيرها، وتحرم بمجرد العقد؛ وإن لم يدخل الأصل
بها، لإطلاق الآية الکریمة.

٢- زوجة ابن:

يحرم نکاح زوجة ابن، وزوجة ابن ابن، وإن نزل، وزوجة ابن البنت
وإن نزلت، وھن زوجات الفروع، أو زوجة كل من ولدَتْ، بواسطة أو بغيرها،
فتحرم بمجرد العقد، وإن لم يدخل الولد بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَّتِيلُ
أَبْنَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن بشرط أن يكون الولد أو ولد الولد من
الصلب، ليخرج الولد المتبني، فلا تحرم زوجته على الأب المتبني، لقوله
تعالى: ﴿ مِنْ أَصْلَدِيكُمْ ﴾، وتحرم زوجة ابن من الرضاع، كما سimer، وكان
أهل الجahلية يتبنون الأولاد، ويحرمون زوجة المتبني، فأبطل الإسلام التبني
وحرمه، وأحل الزوج من زوجة المتبني، فقال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ
قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ
أَبْنَاءَكُمْ ذَلِيلَكُمْ قَوْلَكُمْ يَأْفُوهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ ﴾ [الأحزاب: ٤]
وقال تعالى: ﴿ لِكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣- أم الزوجة:

يحرم نکاح أم الزوجة وإن علت من جميع أصولها، سواء كانت الأم من

النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم بمجرد العقد، سواء دخل بالزوجة أم لا ، لإطلاق الآية .

٤ - بنت الزوجة :

يحرم نكاح بنت الزوجة ، وتسمى الربيبة ، بشرط أن يكون الزوج دخل بزوجته في عقد صحيح أو فاسد ، فإن لم يدخل بالزوجة فلا تحرم ، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَرْجِعُوهُنَّا مِنْ حُجُورِكُمْ إِنَّمَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج وبنته ، وإنما ذكر ذلك في الآية لبيان الحالة الغالبة ، وأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، كذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها في نفس العقد تحريم جمع ، قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها ، فإن بانت الأم قبل الدخول حلت البنت له ، فإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأييد ، ولذلك قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

● المرأة كالرجل :

إنَّ التحريم بالمحاشرة يشمل المرأة كالرجل ، فيحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها ، وإن علت كزوج جدتها ، ويحرم عليها نكاح زوج ابنتها وإن نزلت كزوج ابنة ابنها ، وابنة البنت ، ويحرم عليها نكاح ابن زوجها ، وإن نزل كابن ابن زوجها ، وابن بنت زوجها ، ويحرم عليها نكاح أبي زوجها ، وإن علا ، كجد زوجها ، لأن آية التحريم عامة للرجال والنساء ، وجاء الخطاب للرجال لمجرد التغليب^(١) .

ج-- المحرمات بالرضاع:

إن النساء السبع اللاتي يحرمن بسبب النسب يحرمن بسبب الرضاع ، وورد

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٧٧؛ المهدب: ٤/١٤٤؛ المجموع: ١٧/٣٢٠؛
المحلبي وقليوبى: ٣٤٢/٣؛ الروضة: ٧/١١١؛ الحاوي: ١١/٢٧٢، ٢٨٣؛
الأنوار: ٢/٩٦.

النص على اثنتين منهن في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت، وقس العلماء عليهما من سواهما، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»، وفي لفظ: «إن الرضاعة تحرّم ما يحرّم من الولادة»^(١)، ووضع البخاري عنواناً وهو «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهو لفظ صحيح مسلم^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: «لاتحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»^(٣).

وتفصيل المحرمات من الرضاع هو:

١ - **الأم بالرضاع**: وهي المرأة التي أرضعتك، وأمها مهما علت، بالنسبة أو بالرضاع، وكذا الأم بالرضاع للوالد، وكذا أم صاحب اللبن، وهو زوج المرضعة، فتحرم أمه أيضاً، ولا يجوز نكاح واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - **الأخت بالرضاع**: وهي التي رضعت من أمها، أو رضعت من أمك، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من لبن أبيك، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء: ٢٣].

لكن مع تفصيل في هذه الحالات، فإن رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك، ويحل لك وإلخوتك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإن رضعت أنت من أمها، صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وتحل هي وأخواتها لأخيك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع إخوتك من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/١٩٦٠، رقم (٤٨١١)، و ٩٣٦، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ١٨/١٠، ٢٠، رقم (١٤٤٤)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٦٦/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٥/١٩٦٠؛ صحيح مسلم: ١٨/١٠، ١٨، ٢٠، ٣٣، رقم (١٤٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/١٩٦٠، رقم (٤٨١٢)، و ٩٣٥، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ٣٣، رقم (١٤٤٧).

مبه . وندنك يقوز نك أخوك : يا أخي (أي من النسب) زوجني اختك (أي من نزاع).

٣- بنت الأخ من الرضاع: وهي كل أنثى ارتبعت من لبن أخيك ، وبناتها،
بنات أولادها.

٤- بنت الأخت من الرضاع: وهي كل أنثى أرضعتها أختك من النسب أو الرضاع.

٥- العمة من الرضاع: وهي كل أئمّة رضعت مع أبيك، أو رضعت من لبن الحجد.

٦ - **الحالة من الرضاع:** وهي كل أنثى رضعت مع أمك من النسب أو الرضاع، أو رضعت من إحدى جداتك.

٧- **البنت من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت من زوجتك، فأنت أبوها من الرضاع، وكذلك كل من رضعت من زوجة ابنك فهي بنت ابن من الرضاع؛ لأن المرأة إذا أرضعت ولداً بلبن من زوج، فالولد ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينسب إلى الزوج، فيكون الرضيع ابناً لهما، كالمولود منهمما، ويسمى لbin الفحل.

والتحريم للحالات الأربع الأخيرة مستفادة من حديث رسول الله ﷺ، ويكون حكم سائر القرابات من السابق، ويحمل على حكم القرابات من النسب، والدليل على التحريم من لبن الفحل ما روتة عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنْتُ علِيًّا أَفْلَحُ، فلم آذنْ له، فقال: أَتَخْتَجِبُ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟! فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذُنِي لَه»^(١).

والتحريم بسبب الرضاعة تحريم للتأييد، ويشمل الأنثى كالذكر تماماً،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٩٣٥ / ٢، رقم (٢٥٠١)؛ ومسلم: ١٧ / ١٠، رقم ٢٣، رقم (٤٤٥)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ ورواه أحمد: ٢٧٥ / ١، رقم ٣٣٩، ٣٤٦ عن علي رضي الله عنه، وكذا مسلم.

فيحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن اختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع^(١).

وإن التحرير على التأييد من النسب أو المصاهرة أو الرضاع يجعل صاحبه محرماً للمرأة في السفر، والخلوة، والنظر إليها، لأنها محمرة عليه بسبب غير محرم، فصار محرماً لها كالأم والبنت.

أما إذا حرمت عليه بوطء شبهة فلا يصير محرماً لها في الأصح؛ لأنها حرمت بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب، وإذا طرأ التحرير المؤبد على النکاح قطعه، فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ النکاح السابق^(٢).

د- الجمع بين المصاهرة والرضاع:

يحرم بعض النساء بسبب المصاهرة من الرضاع، وهن:

١ - **أم الزوجة من الرضاع:** هي التي أرضعت زوجتك، كأم الزوجة من النسب.

٢ - **بنت الزوجة من الرضاع:** وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج آخر قبل الزواج بها، أو بعد الزواج بها، وتكون ربيبة بالرضاع.

٣ - **زوجة الأب من الرضاع:** وهي زوجة الأب الذي رضعت من زوجته الثانية، كأن يكون للأب زوجتان، ورضع ولد من إحداهما، فتحرم عليه الثانية (وهي ضرة الأم من الرضاع).

٤ - **زوجة الابن من الرضاع:** وهي زوجة من رضع من زوجتك، فهي حليلة الابن من الرضاع.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٧٦/٣؛ المهدب: ١٤٩/٤؛ المجموع: ٣٣٤/١٧
المحلبي وقلبي: ٢٤١/٣؛ الروضة: ١٠٩/٧؛ الحاوي: ٢٧١/١١؛ الأنوار:
٩٥/٢.

(٢) المهدب: ١٥٠/٤؛ المجموع: ٣٣٥/١٧؛ الروضة: ٧/١١٤؛ المنهاج ومغني
المحتاج: ١٧٩/٣؛ المحلبي وقلبي: ٣/٢٤٤.

وكل ذلك يؤخذ من الحديث السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

القسم الثاني: الحرمة المؤقتة:

وهي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحرير لسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، فإذا زال السبب، أو زال المانع، زالت الحرمة، وعاد الحل، فإن تم العقد قبل زوال السبب المحرام، أو قبل زوال المانع، كان العقد باطلًا.

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف، وهن:

١ - الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع، وسواء كانت الأختان من أبوين أو من أحد هما، ويحرم الجمع بينهما في عقد معاً، أو في عقدين في وقت واحد، ويكون العقد باطلًا، فإن عقد على واحدة صحيحة العقد، فإن عقد على الثانية بطل عقد الثانية، فإذا ماتت الأولى، أو طلقت، طلاقاً رجعياً، وانقضت عدتها حل له أن يعقد على اختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فإن طلق زوجته طلاقاً بائناً فله نكاح اختها في عدتها^(٢).

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

يحرم على الرجل في النكاح أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمِعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٣، ٢ هـ.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨٠ / ٣؛ المذهب: ١٤٧ / ٤؛ المجموع: ١٧ / ٣٢٩؛ المحلي وقلبي: ٢٤٤ / ٣؛ الروضة: ١١٧ / ٧؛ الحاوي: ١١ / ٢٧٦؛ الأنوار: ٢ / ٩٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٦٥ / ٥، رقم (٤٨٢٠)؛ ومسلم: ١٩٠ / ٩، رقم (١٤٠٨)؛ ورواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني. وقال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة (التلخيص العبير): ٣ / ١٦٣.

ويحرم الجمع بين المرأة وبناتها أو اختها أو بنت أخيها، وإن نزل، لأن ذلك يدخل تحت الحديث ، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع .

ويحرم الجمع بين المرأة وبنتها لما سبق ، وبين المرأة وبناتها ، أو بنت بنتها ، وضابط تحريم الجمع هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرأحرمت المناكحة بينهما .

والحكمة من ذلك عدم إيقاع الضيائين بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة ، لما روى ابن حبان : أنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالخَالِتَةِ ، وقال : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعُنَّ أَرْحَامَكُمْ»^(١) . وقال عيسى ابن طلحة : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»^(٢) .

فإذا ماتت واحدة مما سبق له زواجهما ، أو طلقت طلاقاً رجعاً وانقضت عدتها ، حلت له الأخرى ، وإن طلقها طلاقاً بائناً حلت له الأخرى بعد الطلاق ، بخلاف الرجعية لأنها باقية على حكم الفراش .

ويجوز الجمع بين بنت الرجل ورببيته ، وبين المرأة ورببيبة زوجها من امرأة أخرى ، وبين اخت الرجل من أمه ، وأخته من أبيه ، لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكرة أحدهما^(٣) .

٣- الخامسة:

يجوز للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع كما سبق ، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة ما دام عنده أربع زوجات ، ويحرم عليه أن ينكح خمساً في عقد ، ويبطل في الجميع ، وإن نكحهنَّ مرتبًا بطل العقد على الخامسة ، ويبقى التحريم حتى تموت إحدى الزوجات ، أو يطلقها طلاقاً بائناً ، أو تنقضي عدة المطلقة طلاقاً

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان (موارد الظمان ، ص ٣١٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار) : ٦/١٥٧ .

(٣) المنهاج ومغنى المحتاج : ٣/١٨٠ ؛ المذهب : ٤/١٤٨ ؛ المجموع : ١٧/٣٢٩ ؛ المحتلي وقلبي : ٣/٢٤٤ ؛ الروضة : ٧/١١٧ ؛ الحاوي : ١١/٢٧٩ ؛ الأنوار :

. ٢/٩٧ .

رجعيًا، لما روى قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندِي ثمانية نسوةٍ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١)، ولأن الآية الكريمة اقتصرت على أربع زوجاتٍ، فيحرم الزفادة عليهن، قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنَّا وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ» [النساء: ٣]، وإذا امتنع عدد الزفادة في الدوام ففي الابداء أولى^(٢).

٤ - المشركة الوثنية:

يحرم على المسلم نكاح الكافرة التي ليس لها كتاب سماوي كالوثنية والمجوسية والإباحية وكل مذهب كفر معتقدٌ، فإذا أسلمت حل نكاحها، وجاز الزواج بها، لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُمْ» [البقرة: ٢٢١].

أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته؛ لأن الزواج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، وأن غير المسلم لا يؤمن بدينها، فلا تأمن الزوجة المسلمة عنده على دينها، لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا بَدْ مُؤْمِنُ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَمِنِ إِيمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلم حل له نكاح المسلمة، فإن عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلًا، ووجب التفريق بينهما، فإذا حصل وطء كان ذلك زنى.

ويحل للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى^(٣)، لأن

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٩ / ١. وقال رسول الله ﷺ لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان وصححه (موارد الظمان، ص ٣١١)؛ والحاكم وصححه: ١٩٢ / ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨١ / ٣؛ المهدب: ١٥٧ / ٤؛ المجموع: ٣٤٩ / ١٧؛ المحلي وقلبي: ٢٤٥ / ٣؛ الروضة: ١٢١ / ٧؛ الحاوي: ٢٢٦ / ١١؛ الأنوار: ٩٨ / ٢.

(٣) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حصرًا، لقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى

خامساً: المحرمات في النکاح

له الولاية عليها، ويحسن إليها ليكون ذلك سبيلاً في إسلامها، وإسلام أهلها، ولا يجوز للزوج المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يمنعها من أداء عبادتها، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَسْمُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]^(١)، أي حل لكم، ولها حق الزوجة^(٢).

لكن يكره الزواج من الكتابية خوفاً من الفتنة على نفسه، وسوء التربية والفتنة على أولاده، فإن كانت الكتابية في دار الحرب فهي أكثر كراهة؛ لأن الإقامة في دار الحرب فيه تكثير لسوادهم، وخشية تجسسها على المسلمين^(٣).

ويلحق بالمشاركة المرتدة فلا تحل للمسلم لأنها كافرة لا تقر على كفرها، ولا لكافر ولا لمرتد، لبقاء علقة الإسلام، حتى تعود للإسلام فيحل نكاحها.

٥- المرأة المتزوجة :

لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج موجود، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: المتزوجات من النساء يحرم نكاحها، فإذا مات زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها صارت أيماناً (أي: لا زوج لها) ويحل الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

= طَّالِبَتَنِي مِنْ قَبْلِنَا﴿ [الأنعام: ١٥٦] ، ويجوز نكاح الكتابية في الأظهر إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل تحريفه .

(١) المحصنات: العفيفات، أو الحرائر، أجورهن: مهورهن، محصنين: متعرفين بالزواج بهن عن الزنى، غير مسافحين: غير مجاهرين بالزنى، متخذني أخذان: مصاحبـي خليلات للزنـى سـرـاً.

(٢) تصبح الزوجة الكتابية كالMuslimة في النفقة والقسم والطلاق، وتجر على غسل الحيض والنفاس والجماع وترك أكل لحم الخنزير وشرب الخمر (المنهاج ومعنى المحتاج: ١٨٨/٣).

(٣) منهاج ومعنى المحتاج: ٢٣٩/١٧؛ المهدب: ٤/١٥١؛ المجموع: ١٧/١٨٧؛ المحلى وقلوبي: ٣٠٦/١١؛ الحاوي: ١٣٥/٧؛ الروضة: ٢٥٠/٣.

٦- المرأة المعندة:

يلحق بالمرأة المتزوجة المرأة في العدة، لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية ووجبت لحفظ النسب حتى لا تختلط الأنساب، فلا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لا تزال في العدة، سواء كانت عدتها من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، أو من وفاة، فإذا انقضت العدة جاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: حتى يبلغ الوقت المكتوب في العدة حد المقدر شرعاً، كما سيأتي في العدة.

٧- المرأة المطلقة ثلاثة:

شرع الله الطلاق ثلاثة مرات - كما سيأتي - فإذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى والثانية يحق له أن يراجعها بإرادته ولفظه أثناء العدة، وأن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن طلقها ثلاثة مرات واحدة، أو في المرة الثالثة أصبحت محرمة عليه تحريمًا مؤقتاً، فلا يجوز له أن يعود إليها بإرادته في العدة، ولا بعد ذلك بعد العدة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً مع الوطء؛ بشرط الانتشار، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز للزوج الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلتنه، ويدوقي عسيلتك»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٣، رقم (٢٤٩٦)؛ ومسلم: ٢/١٠، رقم

(١٤٣٣)؛ وأحمد: ٦/٣٤، ٣٧، ١٩٣، ٢٥/٢ و٦٢؛ وأصحاب السنن.

أبى طلاقي: أي قطعه، والمراد أنه طلقها الطلاقة الثالثة. هدبة الثوب: شبهت ما معه بطرف الثوب كنایة عن عدم قدرته على الجماع لاسترخائه وضعفه. تذوق عسيلتنه، ويدوقي عسيلتك: كنایة عن الجماع، شبه حلاوته بحلاؤة العسل، وأنه لأنه أراده قطعة من العسل (النظم): ١٠٤/٢.

ولا يكفي مجرد العقد، للحديث السابق، ولا يجوز نکاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول، لقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَه»^(١). وإن تزوجها ونوى في قلبه أن يحللها لغيره كُرْه ذلك، وصح النکاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شُرُط لا بما قُصِد^(٢).

وهذه المحرمات من النساء من النکاح بهن، ويحل ما وراء ذلك.

سادساً: الإعفاف^(٣):

المراد من الإعفاف أن يهيني الولد للأب أو الجد من جهة الأب أو الأم، ما يستمتع به من النساء، بأن يعطيه، أو يتكلف له، بالمهر لينکح، وسبيل الإعفاف سبيل النفقة، ويجب على الولد - ذكرأً كان أو أنثى - إذا كان موسراً ولو كان كافراً، إعفاف الأب المعسر، وكان كافراً معصوماً، وإعفاف الأجداد المعسرين عن مؤنة الزواج، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، لكن لا يلزم الأب إعفاف الابن والبنت.

ويشترط لوجوب الإعفاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الأب أو الجد فاقد المهر، فإن كان قادرًا على ذلك فهو مستغن عن الولد، وكذلك إذا كان قادرًا عليه بالكسب، فلا يلزم الولد إعفافه.

الشرط الثاني: أن يكون الأب أو الجد محتاجاً إلى النکاح بأن تتوق نفسه

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن علي: ٤٧٩/١؛ والترمذى وهذا لفظه، وقال حسن صحيح: ٢٦٤/٤؛ والنمسائى عن رفاعة بلفظ آخر عن هزيل: ١٢١/٦؛ وابن ماجه عن ابن عباس وعلي: ٦٢٢/١؛ وأحمد: ٤٤٨، ٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٢/٣٢٢، ٣٢٢.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ١٨٢/٣؛ المذهب: ١٥٦، ١٦٠؛ المجموع: ٣٤٧، ٣٥٦؛ المحلى وقليلوبى: ٢٤٦/٣؛ الروضة: ١٢٤/٧؛ الحاوي: ٣٤٠/١١؛ الأنوار: ٩٨/٢.

(٣) عَفَ عِفَةً وَعَفَافاً: كفَّ عما لا يحل ولا يجعل، من قول أو فعل، فهو عَفٌّ وعَفِيف (المعجم الوسيط: ٦١١/٢، مادة: (عَفٌّ)، النظم: ١٦٧/٢).

إلى الوطء، ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة بلا يمين منه، وعلى الولد مؤنة الأب وزوجته من نفقة وكسوة وغيرها.

ويجب الإعفاف إذا ماتت زوجة الأب أو الجد، أو انفسخ بردة الزوجة، أو بعيوب في الزوجة، أو طلقها بعدر في الأصح، فيجب التجديد للإعفاف^(١).

سابعاً - الخطبة:

الخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النکاح من جهة المخطوبة، والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يتكلم به الخطيب عامة، والخاطب في النکاح خاصة، وذلك قبل العقد عند الخطبة.

١ - حكمها :

تجوز الخطبة وتحل، وذلك بأن يلتمس الخاطب النکاح من جهة المخطوبة، وقال الغزالى : إنها مستحبة، لفعل النبي ﷺ في خطبة زوجاته ، وهو ما جرى عليه الناس .

٢ - متى تحل الخطبة؟ ومتى تحرم؟ :

تحل الخطبة بالتصريح والتعريف إذا كانت المرأة خالية عن نکاح، وعن عدة من نکاح، وعن كل مانع من موافع النکاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة ويُحاب تعريضاً أو تصريحاً، وأن تكون ممن يحل له نکاحها.

وتحل الخطبة تعريضاً فقط، لا تصريحاً، إذا كانت المرأة في عدة الوفاة، حتى ولو كانت حاملاً، أو كانت معتمدة من طلاق بائن أو بفسخ أو ردة لانقطاع سلطة الزوج عنها، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَبَعَّ أَكْلَبُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٢١١/٣؛ المهدب: ٤/٦٣٢؛ المحلى وقليني: ٣/٢٦٩؛ الروضة: ٢١٤/٧؛ الحاوي: ١١٩/٢؛ الأنوار: ٢٤٩/١١.

يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].^(١)

وتحرم الخطبة تعرضاً وتصريحاً فيما عدا الحالتين السابقتين، فتحرم خطبة المرأة التي لا تزال على عصمة زوجها، وتحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محركات النِكَاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، وتحرم الخطبة تعرضاً وتصريحاً للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، فلا تزال على عصمة زوجها، ويحق لها مراجعتها بإرادته المنفردة، قال تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والتعريض بالخطبة هو أن يستعمل لفظاً يتحمل الرغبة في النِكَاح وعدمها، كأن يقول للمعترضة: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولست بمرغوبٍ عنك، ونحو ذلك.

والتصريح بالخطبة هو أن يقطع بالرغبة في النِكَاح؛ كـ: أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والحكم السابق ينطبق على جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحاً وتعرضاً، ويكره التعرير بالجماع للمخطوبة لقبه، وقد يحرم التصرير بذلك الجماع، ولا يكره التصرير به للزوجة لأنها محل تمتّعه^(٢).

٣- حكم الخطبة على الخطبة:

تحرم خطبة إنسان على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أو أهلها صرحو للسابق أو لنائبه بالإجابة، إلا إذا أذن الخاطب السابق بذلك (فإن لم يُجب، ولم يُردّ لم تحرم الخطبة) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهى أن

(١) لا جناح: لا إثم ولا حرج، أكتنتم: أخفيتم، لا تواعدونهن سراً: لا تدعوهن بالنكاح خفية، قولآً معروفاً: أي موافقاً للشرع وذلك بالتصريح فقط، ولا تعزموا عقدة النِكَاح: لا تتحققوا العزم عليه، حتى يبلغ الكتاب أجله: حتى تنتهي العدة التي فرضها الله تعالى على المرأة المعترضة بعدم الزواج خلالها (انظر: صحيح البخاري: ١٩٦٩ / ٥ في أقوال التابعين في التصرير).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٥ / ٣؛ المحلى وقليني: ٢١٣ / ٣؛ الروضة: ٧ / ٣٠؛ الحاوي: ١١ / ٣٣٩.

يُخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَو يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١).

إِنْ لَمْ يُجِبِ الْخَاطِبُ، أَوْ لَمْ يُرَدِّ، لَمْ تَحْرِمِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ السَّابِقِ، لَمَّا رَوَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهَمِ خَطَبَانِي... فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَبُو الْجَهَمِ... وَلَكِنِي أَدْلُكُ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُمَا...، فَأَنْكَحَنِي أَسَامِةً»^(٢)، وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ أَبَا الْجَهَمِ وَمَعَاوِيَةَ خَطَبَاهَا، وَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامِةَ بَعْدِ خَطْبَتِهِمَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَجَابَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(٣).

٤- الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة:

إِذَا اسْتَشَيرَ إِنْسَانٌ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرَادَ الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ لَنْحُوا مَعَالِمَةً أَوْ مَجاوِرَةً، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَذْكُرَ مِنَ الْعِيُوبِ وَالْمَسَاوِيَّ مَا يَعْرَفُ عَنْهُ بِصَدْقٍ، لِيُحَذِّرُ، وَذَلِكَ بَذَلًا لِلنَّصِيحَةِ، لَا لِلْإِيَّادَةِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ، وَأَبَا جَهَمِ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهَمٍ فَلَا يَفْسُدُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدًا» فَكَرِهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكَحِي أَسَامِةَ، فَنَكِحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ^(٤).

وَإِنَّمَا تَذَكِّرُ الْمَسَاوِيَّ عَنْدِ الْاحْتِيَاجِ لِذَلِكَ، إِنَّهُمْ الْمُسْتَشَيرُونَ بِدُونِ ذِكْرِهِمَا، كَقُولَهُ: لَا تَصْلِحُ لَكَ مَصَاهِرُهُ، وَنَحْوُهُ، أَوْ لَا تَصْلِحُ لَكَ مَعَالِمَتَهُ، وَجَبَ الْاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ ذِكْرُ عِيُوبِهِ، وَإِنَّهُمْ بِذَكْرِ بَعْضِهَا حَرَمُوا عَلَيْهِ ذِكْرَ شَيْءٍ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٩٧٥/٥، رَقْمُ (٤٨٤٨)؛ وَمُسْلِمٌ: ١٩٨/٩، رَقْمُ (١٤١٢)؛ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: ٢٠٠/٩، رَقْمُ (١٥١٥)؛ وَالْبَخَارِيُّ: ٧٥٢، رَقْمُ (٢٠٣٣).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٧/١٠، رَقْمُ (١٤٨٠)؛ وَأَحْمَدُ: ٤١٣، ٤١٢/٦؛ وَأَبُو دَاؤِدُ: ٥٣١/١؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ: ٢٨٦/٤؛ وَمَالِكُ فِي الْمُوطَأِ، صَ ٣٥٩؛ وَالْدَّارَمِيُّ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السَّنْنِ. الْمُجَمُوعُ: ٢٧٦/١٧.

(٣) الْمَنْهَاجُ وَمَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ: ١٣٦/٣؛ الْمَهْذَبُ: ١٦٤/٤؛ الْمُجَمُوعُ: ٣٦٨/١٧؛ الْمَحْلِيُّ وَقَلِيلُوُبِيُّ: ٢١٤/٣؛ الرَّوْضَةُ: ٣١/٧؛ الْحَاوِيُّ: ٣٤٥/١١ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ بِيَانِهِ أَعْلَاهُ، ٢-٥.

من البعض الآخر، وهذا من الحالات التي تجوز فيها الغيبة استثناءً بأن يذكره بما فيه مما يكره لحاجة^(١).

٥ - عرض الولي موليته على أهل الفضل :

يُسْنَ لولي المرأة التي يرغب في تزويجها بأن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، بأن يخطبهم لبنته أو اخته، لما فعله شعيب عليه الصلاة والسلام مع موسى عليه الصلاة والسلام حين عرض بنته عليه، لما عَرَفَ صفاتَه الحميدة، وهو ما حكاه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْمَدَنَهُمَا يَأْتِيَتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِلَّا خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعْجِرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ رَبِّهِ فَلَمَّا أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَهُكَ إِحْمَدَى أَبْنَتَهُ هَذِيَنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُ فِتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٧] ، وتأسياً بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم على رسول الله ﷺ فتزوجها النبي ﷺ، وعنون به البخاري فقال: «باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير»^(٢)، وكما خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة^(٣).

٦ - الْخُطْبَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ :

يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة (بضم الخاء) وهي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية، والدعاء، لما روی: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحْمَدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(٤)، فيحمد الله تعالى الخاطب أو نائبه، ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم الخطبة، ثم يقول مثلاً: جئتم خاطباً كريمتكم فلانة، ثم يخطب الولي كذلك فيحمد الله تعالى، ويصلِّي على رسول الله ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: ليس

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢١٤/٣؛ المحلبي: ٣٢/٧؛ الأنوار: ٦٧/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦٨/٥، رقم (٤٨٣٠).

(٣) مغنى المحتاج: ١٣٧/٤؛ الروضة: ٣٦/٧.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ٦١٠/١، رقم (١٨٩٤)؛ وأحمد: ٣٥٩/٢.

بمرغوب عنك ، أو نحو ذلك ، كما تستحب الخطبة قبل العقد ، واستحبابها هنا أكمل من الخطبة قبل الخطبة ، وخطبة الولي أقل استحباباً .

وتبرك الأئمة والعلماء بالخطبة التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقفاً ومرفوعاً ، قال : «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره ، فليقل : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ، وَلَا مَوْتٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٢١] ، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ تَفْسِيرٍ وَجَهَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧١ - ٧٠] . وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة^(١) ، ويجوز الزيادة عليها .

فإن عقد النکاح بدون خطبة جاز ؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي : أن النبي ﷺ قال لخاطب : «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) ولم يذكر الخطبة^(٣) .

٧- الخلوة بالخطوبة والاختلاط بها :

إن الخطبة ، أو ما يسمى اليوم بقراءة الفاتحة لإعلان الخطوبة ، هي مجرد مقدمة من مقدمات عقد النکاح ، ويبقى الخاطبان أجنبيين لا يباح لهم إلا مجرد

(١) مغني المحتاج : ١٣٨/٣ ؛ المذهب : ٤/١٤٠ ؛ المجموع : ١٧/٣٠١ ؛ وانظر : خطبة النبي ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي رضي الله عنهما في : قليوبى : ٣/٢١٥ ؛ وسيرد تخریج حديث عبد الله في : سنن عقد النکاح ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٥/١٩٧٠ ، رقم (٤٨٣٣) ؛ ومسلم : ٩/٢١١ ، رقم (١٥٢٤) ؛ وأبو داود : ١/٤٨٧ ؛ والترمذى : ٤/٢٥٤ ؛ وابن ماجه : ١/٦٠٨ ؛ والدارمى : ٢/٥٨٠ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٠١/١٧ ؛ المذهب : ٤/١٤٠ ؛ المجموع : ١٧/٣٠١ ؛ المحتلى وقليوبى : ٣/٢١٥ ؛ الروضة : ١٧/٣٤ ؛ الأنوار : ٢/٦٦ ؛ الحاوي : ١١/٢٢٢ .

النظر الذي سنشرحه في الفقرة التالية، ولذلك تحرم الخلوة بينهما، واللامسة، والاختلاط، والخروج مفردين إلى الأسواق والحدائق والزيارات إلا بحضور الأهل، ولا مجال لادعاء التعرف على الطباع والأخلاق؛ لأن كلاً منهما يتصنّع المثالية، ويختفي الحقيقة، ولما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تجر الويلات على الفتاة خاصةً إذا فسخا الخطبة، وينطبق عليهما التحذير من الخلوة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأة إلا ومعهما مَحْرَمٌ، فإنَّ ثالثهما الشيطان»^(١).

فإن تم عقد النكاح فقد أصبحت المخطوبة زوجة للخاطب، ويحل لها الخلوة والاختلاط، وأن يرى منها، وترى منه كما سيأتي، من غير إثم ولا حرج.

٨ - رؤية المخطوبة والنظر إليها :

يُسن للخاطب إذا أراد نكاح امرأة، وقصد ذلك، ورجا رجاء ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، أن ينظر إلى وجهها وكيفيتها قبل الخطبة، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره؛ لأن الشرع أذنَ له، وحتى لا تزين له، فيفوت غرضه، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكففين؛ لأنه عورة، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب؛ لأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها.

والأدلة الشرعية كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصار شيئاً»^(٢)

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة أي عزم على خطبتها،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤٩٣٥، رقم ٢٠٠٥ / ٥؛ ومسلم: ١٠٩ / ٩، رقم ١٣٤١؛ والترمذى: ٣٣٥ / ٤؛ وأحمد: ١ / ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤٢٤، رقم ٢١٠ / ٩؛ وأحمد: ٢ / ٢٧٦، ٢٩٩؛ والشیعه: قيل: زرقة، وقيل: عمش، أو فيهن شيء يختلف عن أعين غيرهن، وربما لا يعجب الناظر (النظم: ٣٤ / ٢).

فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ»^(٢).

وعن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ مِنْهَا، إِذَا كَانَ إِنْمَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(٣).

وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه، وإن لم يمكنه النظر إليها أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له، ولو زيادة عما ينظره بنفسه، فيستفيد بذلك ما لا يستفيده بنظره؛ لأن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبينها، وشمي عوارضها»^(٤)، ويجوز مثل ذلك للمرأة أن ترسل من يصف لها الخاطب^(٥).

فرع: نظر الرجل للمرأة وعكسه ونظر المتماثلين:

يفرع الفقهاء بعد بيان حكم النظر إلى المخطوبة الكلام عن نظر الرجل عامة للمرأة وعكسه، وفيه تفصيل حسب الحالات التالية:

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى: ٢٠٦، رقم (١٠٩٣)؛ والنسائى: ٥٧/٦؛ وابن ماجه: ٥٥٩/١، رقم (١٨٦٥)؛ وأحمد: ٢٤٥، ٢٤٦. قوله: يؤدم بينكمما: أي تدوم المودة والألفة بينكمما.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى: ١٩٦٩، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٢١١/٩، رقم (١٥٢٤) وغيرهما، وهو جزءٌ من الحديث الذى مرّ سابقاً، ص ٤٦ ، ٢-٥ ، قوله: لأهب لك: أي أجعل أمري لك لتتزوجني بدون مهر، أو تزوجني من شئت. صَعَدَ النَّظَرُ وصَوْبَهُ: نظر أعلىها وأسفلها وتتأملها. طَأَطَأَ رَأْسَهُ: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٤٢٤/٥.

(٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ١٦٦/٢ . والعروقوب: عَصَبٌ غليظ فوق عقب الإنسان، وشمي عوارضها: أي رائحة جسمها.

(٥) المنهاج ومعنى المحتاج: ١٢٨/٣؛ المذهب: ١١٤/٤؛ المجموع: ٢٠٧/١٧؛ المحتلي وقليلوبى: ٢١١/٣؛ الروضة: ١٩/٧؛ الحاوي: ٥١/١١؛ الأنوار: ٦٣/٢.

١ - يحرم نظر الرجل الأجنبي البالغ العاقل المختار، ولو كان شيئاً أو عاجزاً، وكذلك المراهق، وهو من قارب البلوغ، إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية، الكبيرة التي بلغت حداً تشتهي فيه، ولو كانت غير بالغة، حتى إلى الوجه والكتفين، عند عدم الحاجة وحتى عند الأمان من الفتنة على الصحيح من المذهب، ويحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند ميمونة رضي الله عنها ، عند رسول الله ﷺ ، إذ أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، فقال النبي ﷺ : «اْحْتَجْبَا مِنْهُ» فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يُصْرِرُ ، ولا يَعْرِفُنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «أَفَعَمَّيَا وَأَنْتَمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبَصِّرُانِهِ؟!»^(١)

ويحرم كذلك المس بين الأجنبية والأجنبي، لأنه أبلغ من النظر في التلذذ وإثارة الشهوة.

أما الصغيرة التي لا تُشتهي ، والصغير الذي هو دون المراهقة ، فإنه لا يحرم النظر إليه إلا إلى الفرج منها ، لأن النظر إلى كل منهما ليس فيه مظنة شهوة ، فلا يحرم لذلك .

٢ - يجوز للرجل المَحْرَم أن ينظر إلى محارمه النساء إلى ما فوق السرة دون الركبة، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَاءِهِنَّ أَوْ إَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/٣٨٤؛ والترمذى: ٦٢/٨، رقم (٢٩٢٨)؛ وأحمد: ٢٩٦/٦.

٣ - يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لكن يده الناظر إلى الفرج ، وإلى باطنه أشد كراهة ، ونظر الزوجة إلى زوجها دن祌ه إليها جائز إلى جميع بدنها ، ويكره نظرها إلى ذكره .

٤ - يجوز للرجل النظر إلى رجل إلا ما بين السرة والركبة فيحرم ذلك ، سواء كان في حمام أو في غيره ، كما يحرم نظر الرجل إلى ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل الآخر عند الشهوة وخوف الفتنة .

٥ - المرأة مع المرأة في النظر ، كالرجل مع الرجل ، فيجوز لها عند أمن الفتنة النظر إلى جميع جسمها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة .

لكن يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة ، لقوله تعالى في الإباحة : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] ، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ، وصح عن عمر رضي الله عنه : أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ، ولأنها ربما تحكىها وتصفها للكافر ، ويكون نظر الكافرة إلى المسلمة كالرجل الأجنبي إلى المرأة ، لكن يجوز أن تنظر منها ما يبدو في المهنة والعمل .

٦ - بياح نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ، ومسها ، إذا دعت الحاجة لذلك ، ولها صور :

أ - إذا أراد نكاحها ، فله النظر ، كما سبق .

ب - المداواة بالفص والحجامة والعلاج ولو في الفرج للحاجة الملحة إلى ذلك ؛ لأن في التحرير حرجاً ، والحرج مرفوع في الشرع ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضورة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ، وبشرط عدم وجود امرأة طبيعية للنساء ، أو رجل طبيب للرجال ، وإذا وجد طبيب مسلم أو طبيعية مسلمة فلا يعدل إلى غيرهما ، وينظر المعالج إلى الموضع التي يحتاج إليها ، لما روى جابر رضي الله عنه : «أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طينة أن يحجمها»^(١) .

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ١٩٣ / ١٤ ، رقم (٢٢٠٦) .

جـ- المعاملة: إذا عمد رجل مراهق ببيع أو غيره، فيجوز نظر إلى وجهه فقط لعرفه؛ لأنّه يحتاج لمقدمة بحثيق عقد، ونرجوع بذاته. لأنّ النظر في المراجحة ونضارة، فيعتبر بغيره.

د - الشهادة: يجوز لك من ترجل ونهرأة أن ينظر إلى الآخر تحرر الشهادة وأداته، للحججة إلى معرفة المشهود عبء، حتى يجوز النظر إلى النزف المشهدة على أذني وأنفولاته، وإنى أنتي الشهادة على الوضع، بشرط أن يقصد من النظر المشهدة، فإذا صرفسته وترد شهادته.

هـ- التعليم: يجوز نظر الرجل للمرأة ويعكس عند التعليم، فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وفيما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط تغدر ذلك من وراء حجاب.

و - أداء اليمين والحكم: إذا أراد الحكم (القاضي) تحليف المرأة أو الحكم عليها فيجوز له النظر إليها بقدر الحاجة في جميع الحالات السابقة، لأنه أربع للضرورة أو الحاجة وبما يرفع المحرج^(١).

• • •

(١) المنهاج ومفهـي المحـجاج: ١٢٨/٣ وما بعـدهـا؛ المـهـذـبـ: ١١٤/٤ وما بعـدهـا؛
المـجـمـوعـ: ٢٠٧/١٧ وما بعـدهـا؛ الـمـحـلىـ وـقـلـيـوـيـ: ٢٠٨/٣ وما بعـدهـا؛ الرـوـضـةـ:
٢١/٧ وما بعـدهـا؛ الـحـاوـيـ: ٥٤/١١؛ الـأـشـوارـ: ٦٣/٢ وما بعـدهـا.

7

8

9

الفصل الثالث

أركان النكاح وشروطه

لا يتم عقد النكاح إلا بوجود أركانه، وتتوفر الشروط لكل ركن.

وأركان النكاح إجمالاً أربعة، وتفصيلاً ستة، وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (الزوج والولي)، والزوجة، والشاهدان، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول: الصيغة:

لا يوجد عقد النكاح إلا بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، لأن عقد النكاح يقوم على رضا العاقدين، والرضا أمر خفي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه، فأقام الشرع الصيغة - وهي الإيجاب والقبول - دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين.

والإيجاب: هو قول ولد الزوجة: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي مثلاً.

والقبول: هو قول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها، أو رضيت نكاحها.

ويصح تقدم لفظ الزوج، فيقول أولاً: تزوجت ابنتك، أو نكحتها، أو زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ولا يشترط التوافق في اللفظ، فلو قال: زوجتك، فقال: قبلت نكاحها، صح العقد، لحصول المقصود.

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة عقد النكاح الشروط الآتية:

١- لفظ التزويج أو الإنكاح:

يشترط في صيغة النكاح أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وما يشتمل

منهما، كما سبق في الأمثلة، لأنهما اللفظان الم موضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد النكاح، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة^(١)، ولأن ما سواهما من الألفاظ كالهبة^(٢) والتمليك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط وركن في النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح.

ويصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وهي ما عدا العربية من سائر اللغات، وإن كان يحسن العربية، لوجود المعنى، ولأن لفظ الزواج أو النكاح في القرآن الكريم لا يتعلق به إعجاز، فيجوز عقد النكاح بترجمته^(٣).

ولا يصح عقد النكاح بالكنية قطعاً، كقوله: أحللتك ابنتي؛ لأن الكنية تحتاج إلى نية، والنية محلها القلب، ولا يمكن الاطلاع عليها من الشهود.

ولا ينعقد النكاح بالكتابة؛ لأنها كناية، سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، لكن ينعقد النكاح بإشارة الآخرين المفهمة التي لا يختص بها فطنون؛ لأنها بمنزل اللفظ الصريح بالنسبة للأخرس، فإن كانت خفية لا يدركها إلا الفطن الذي فلا ينعقد بها النكاح، لأنها تصبح كناية.

٢ - التصریح بلفظ الزواج أو النكاح :

يشترط أن يصرح بلفظ الزواج أو النكاح في كل من الإيجاب والقبول، فلو

(١) قال الله تعالى: «فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، وقال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَّكُمْ» [الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج» أخرجـه البخارـي وـمسلم وأـصحابـ السنـن، وـسبقـ بيانـه، صـ ١٤ـ هـ ١ـ . وـقالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «اتـقواـ اللهـ فـيـ النـسـاءـ فـقـدـ أـخـذـتـمـوهـنـ بـأـمـانـةـ اللهـ، وـاستـحلـلـتـمـ فـرـوـجـهـنـ بـكـلـمـةـ مـنـ اللهـ». وـكلـمـةـ اللهـ: هيـ التـزوـيجـ أوـ الإـنكـاحـ، وـهـذـاـ الحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ فـيـ حـجـةـ النـبـيـ ﷺـ (صـحـيـحـ مـسـلـمـ: ٨ـ /ـ ١٧٠ـ ،ـ ١٨٣ـ). وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ سـوـىـ هـاتـيـنـ الـلـفـظـيـنـ.

(٢) اختـصـ النـبـيـ ﷺـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ فـيـ النـكـاحـ، لـأـنـهـ خـصـ بـهـبـةـ الـبـُضـعـ مـنـ غـيرـ بـدـلـ، فـخـصـ بـلـفـظـهـ (المـهـذـبـ: ٤ـ /ـ ١٤١ـ ؛ـ الرـوـضـةـ: ٩ـ /ـ ٧ـ).

(٣) بـخـلـافـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ فـتـصـحـ بـالـعـجمـيـةـ عـنـ العـجزـ فـقـطـ عـنـ الـعـرـبـيـةـ، لـأـنـ الـقـصـدـ مـنـهـ الـعـبـادـةـ، أـمـاـ الـقـصـدـ مـنـ النـكـاحـ فـهـوـ تـمـلـيـكـ ماـ يـقـصـدـ بـالـنـكـاحـ، فـيـصـحـ بـالـعـجمـيـةـ (المـهـذـبـ: ٤ـ /ـ ١٤٢ـ).

قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، واقتصر عليه، لم ينعقد النکاح؛ لأنه لم يوجد منه التصریح بوحد من لفظي النکاح والتزویج، ونیته لا تکفى؛ لأنه یصیح من قبیل الکنایة، والکنایة لا ینعقد بها النکاح.

ويصیح النکاح إذا جاء لفظ الزواج أو النکاح بصیغة الأمر، كقول الخاطب للولي: زوجني بنتك، فقال الولي له: زوجتك، أو قال الولي للخاطب: تزوج ابنتي، فقال الخاطب: تزوجت، فيصیح وإن لم یقل الطرف الأول: قبلت؛ لأن کلامه السابق استدعاً جازم، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فردها، فقال خاطب: زوجنيها، فقال النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، ولم ینقل أنه قال بعد ذلك: قبلت، بخلاف الاستفهام كقول الخاطب: هل تزوجني ابنتك؟ أو تزوجني ابنتك؟ أو قول الولي: أتزوج ابنتي؟ فلا بد من القبول بعده.

٣- اتصال الإیجاب بالقبول:

يشترط في الصیغة أن يتصل الإیجاب بالقبول، بأن تتحقق الموالاة بينهما، بأن يكون القبول على الفور، ولا یضر الفصل القصیر كالتسمية والحمدلة والخطبة والتنفس والعطاس، ويضر الفصل الطویل الذي یشعر باعتراض الطرف الثاني عن القبول.

٤- بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

يشترط لصحة الصیغة أن یبقى الموجب (سواء كان الولي أو الزوج) على أهلیته حتى یصدر القبول، فإذا فقد الموجب أهلیته بجنون أو إغماء قبل صدور القبول بطل الإیجاب، ولو یصح العقد، ولو یُوجَد القبول، لفقدان أهلية الموجب قبل تمام العقد.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٧٠ / ٥، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٢١١ / ٩، رقم (١٥٤٤)؛ والترمذی: ٣٣٥ / ٤؛ وأحمد: ٢٢٢ / ١. وهو تتمة الحديث الذي سبق (ص ٤٦، هـ ٢) (ص ٤٨، هـ ٢).

٥ - التنجيز :

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة؛ أي : في الحال، فتترتب على العقد آثاره حين إنشائه، فلا يصح إضافته إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رمضان، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، فقال الزوج: تزوجتها، بطل العقد.

ولا يصح تعليقه على شرط، كقوله: إن كانت بنتي قد طلقها زوجها، أو إن نجحت بنتي في الامتحان، أو إن ماتت إحدى زوجاتك الأربع ففقد زوجتك بنتي، وقبل الزوج، لم يصح النكاح لعدم ترتيب الآثار حين الإنشاء.

٦ - الصيغة مطلقة، وبطلان نكاح المتعة :

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا مطلقين عن التوقيت بمدة معلومة شهر، أو بمدة مجهولة كقدم زيد، وهذا نكاح المُتعة المنهي عنه، والذي كان جائزًا في أول الإسلام رخصة للمضطر، ثم حُرم أبدًا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازه، وروى البيهقي أنه رجع عنها^(١)، والدليل على تحريمها ما رواه علي رضي الله عنه: أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المُتعة، وعن لُحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمْنَ خَيْرٍ»^(٢).

وروى سُبْرَةُ الْجَهْنَى رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أئِيْهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلِيَعْخُلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) سنن البيهقي: ٢٠١/٧؛ وروى البخاري: أن ابن عباس رخص بالمتعة، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم، وقال البخاري أيضًا: وبيته علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ. صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥ تابع لرقم (٤٨٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦٦/٥، رقم (٤٨٢٥)؛ ومسلم: ١٨٩/٩، رقم (١٤٠٧)؛ والنسائي: ١٠٢/٦؛ والبيهقي: ٢٠١/٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٥٤/٣.

ولأن نـكـاحـ المـتـعـةـ لا يـحقـقـ أـهـدـافـ النـكـاحـ منـ المـوـدةـ وـالـسـكـنـ، وـيـتـنـافـيـ معـ مـقـاصـدـ الزـوـاجـ فـيـ إـنـشـاءـ أـسـرـةـ، وـتـرـبـيـةـ الـأـلـادـ، وـالـالـتـزـامـ بـعـدـ الطـلاقـ، وـيـفـتـحـ أـبـوـابـ الشـرـ فـيـ التـمـتـعـ جـنـسـيـ»^(٢).

نـكـاحـ الشـغـارـ:

لا يـصـحـ نـكـاحـ الشـغـارـ، وـعـرـفـهـ الشـيـراـزـيـ فـقـالـ: «وـهـوـ أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ مـنـ رـجـلـ عـلـىـ أـنـ يـزـوـجـهـ ذـلـكـ اـبـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ، وـيـكـوـنـ بـضـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ صـدـاقـاـ لـلـأـخـرـ»^(٣)، لأنـ هـذـاـ تـعـلـيقـ لـلـعـقـدـ، وـالـتـعـلـيقـ مـفـسـدـ لـلـنـكـاحـ، لـمـ اـرـوـيـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ نـهـيـ عـنـ الشـغـارـ، وـالـشـغـارـ أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـزـوـجـهـ الـآـخـرـ اـبـتـهـ، لـيـسـ بـيـنـهـمـاـ صـدـاقـ»^(٤)، لأنـ نـكـاحـ الشـغـارـ خـلـاـ عـنـ الـمـهـرـ، وـأـشـرـكـ فـيـ بـضـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ، فـبـطـلـ الـعـقـدـ، فـإـنـ لـمـ يـجـعـلـ الـبـضـعـ صـدـاقـاـ فـيـصـحـ الـعـقـدـ، لـاـنـفـاءـ التـشـرـيـكـ، وـلـأـنـ كـلـ وـاحـدـةـ لـهـاـ مـهـرـ الـمـثـلـ، وـلـوـ سـمـيـاـ مـالـاـ مـعـ الـبـضـعـ بـطـلـ الـعـقـدانـ فـيـ الـأـصـحـ»^(٥).

نـكـاحـ المـحـلـلـ:

لا يـصـحـ نـكـاحـ المـحـلـلـ، وـهـوـ أـنـ يـنـكـحـهـاـ عـلـىـ أـنـ إـنـ وـطـئـهـاـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ،

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٨٦/٩، رقم (١٤٠٦)؛ وابن ماجه: ١/٦٣٠، رقم (١٩٦٢)؛ وأحمد: ٣/٤٠٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٣٩ وما بعدها؛ المذهب: ٤/١٤١، ١٥٩؛ المجموع: ١٧/٣٥٦، ٣٠٨، ٣٠٨/١٧؛ المحلي وقلبي: ٣٦/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٢٤٥، ٤٤٩، ٢٠٧، الأنوار: ٢/٦٨.

(٣) المذهب: ٤/١٥٨.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/١٩٦٦، رقم (٤٨٢٢)؛ ومسلم: ٩/٢٠٠، رقم (١٤١٥)؛ وأحمد: ٢/٦٢؛ وأصحاب السنن وغيرهم. وقال الشافعي: «لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك» (المجموع: ١٧/٣٥٣)؛ التلخيص الحبير: ٣/١٥٣.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٤٢؛ المذهب: ٤/١٥٨؛ المجموع: ١٧/٣٥٢؛ الروضة: ١١/٤٤٣، ٣/٢١٨؛ المحلي وقلبي: ١١/٤٤٣.

أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول فقط، لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، ولأن نکاح المحلل مؤقت ومعلق على شرط، ويتنافى مع مقاصد النکاح^(٢).

الرکن الثاني: الزوجة:

وهي محل العقد، وهي المرأة المنكوبة، وليس هي عاقداً، ولا تصح عبارتها في النکاح، ويقوم عنها ولديها كما سيأتي.

ويشترط في الزوجة ليصح نکاحها الشروط الآتية:

١- الخلو من موانع النکاح:

يشترط لصحة عقد النکاح أن تكون الزوجة خالية من موانع النکاح بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، ومر ذكرها تفصيلاً.

٢- التعين:

يشترط في الزوجة أن تكون معينة في العقد، وإلا بطل العقد؛ فوجب تعينها في العقد، لأن المقصود في النکاح أعيان الزوجين إما بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، ولو قال له: زوجتك بنتي، وليس لها غيرها، صح التزویج، ولا تشترط الرؤية لها قبل العقد أو عند العقد، وإنما يندرج النظر إليها قبل الخطبة كما سبق.

٣- عدم الإحرام:

يشترط في الزوجة عند العقد أن لا تكون مُحرمة بحج أو عمرة، لما روى عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣)، أي: لا يصح أن يتزوج المحرم، ومثله المحرمة، ولا يُزوجه غيره

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٤١، هـ.

(٢) المذهب: ١٦٠ / ٤؛ المجموع: ٣٥٦ / ١٧؛ الحاوي: ٤٤٩ / ١١، ٤٤٩ / ١٣، ٢١٧ / ١٣.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٩٣ / ٩، رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ٤٢٧ / ١؛ والترمذى: ٣ / ٥٧٨؛ والنمسائى: ١٥١ / ٥؛ وابن ماجه: ٦٣٢ / ١؛ والدارمى: ١٤١ / ٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٢٢٩؛ وأحمد: ٥٧ / ١، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطنى: ٢٦٧ / ٢؛ وسبق بيانه في الجزء الثاني في باب الحج.

النكاح: أركانه وشروطه

أركان النكاح : ٣ - الزوج: شروطه

امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بالأصلية، أو بولالية، أو بوκالة، ولا يطلب امرأة للتزويج، وهذه الشروط تشرط في الزوج أيضاً، كما سيأتي^(١).

الركن الثالث: الزوج:

وهو أحد العاقددين، والزوج غالباً هو القابل أو من ينوب عنه، ويشرط في الزوج العاقد أربعة شروط، وهي :

١ - الخلو من الموانع:

يشترط أن يكون الزوج من يحل للزوجة التزوج به، ولا تكون ممنوعة عنه بأحد الموانع السابقة بسبب القرابة أو المصاهرة، أو الرضاع^(٢)، فيكون من المحرّمين عليها.

٢ - التعين:

يشترط في الزوج أن يكون معيناً في العقد، لأن المقصود بالنكاح، فيجب تعينه في العقد بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، وإنما بطل العقد، فلو قال الوالي: زوجت ابنتي إلى أحدكم، أو إلى أحد أبنائك، لم يصح الزواج، لعدم تعين الزوج.

٣ - عدم الإحرام:

يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج حلالاً، بأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، لحديث عثمان رضي الله عنه السابق: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»، فلا ينكح بنفسه، ولا بوكييل عنه^(٣).

(١) مغني المحتاج: ١٤٣/٣؛ المهدب: ١٣٩/٤؛ المجموع: ٣٠٠/١٧؛ الروضة: ٧٥/٢؛ الأنوار: ٤٣/١١؛ الحاوي: ٤٥٩، ٢١٣، ٤٠٩.

(٢) إن موانع النكاح يشترك فيها الرجل والمرأة غالباً، ويختلفها في بعض الموانع المؤقتة؛ فلا يشترط فيه أن يكون متزوجاً، أو له امرأة معتمدة منه، أو سبق له ثلاث تطليقات لزوجة أو أكثر.

(٣) مغني المحتاج: ١٤٣/٣، ١٤٧؛ المهدب: ١٣٩/٤؛ المجموع: ٣٠٠/١٧؛ الروضة: ٤٥٩/١١؛ الأنوار: ٧٥/٢؛ الحاوي: ٥٠/٧.

٤ - الأهلية:

يشترط في الزوج إذا تولى عقد النكاح بنفسه أن يكون أهلاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ولهأهلية التصرف.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يصح أن يتولى العقد بنفسه، ويجب أن ينوب عنه وليه، وإن كان محجوراً عليه بسفة أو تبدير فيشترط أن يأذن له الولي أو الوصي أو القائم ليتولى عقد النكاح.

والاليوم أضاف العلماء في الزوج والزوجة أن يتوفّر بهما سن معينة، وهو ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية، كأن يكون الزوج أتم الثامنة عشرة من عمره، والزوجة أتمت السابعة عشرة من عمرها إلا في حالات استثناؤها القانوني كأن تبلغ الثالثة عشرة بما فوق وتكون قابلة لأعباء الزواج، وأن يأذن القاضي بذلك، وذلك تحقيقاً للمصلحة، ومراعاة لاختلاف الزمان، ولتجنب ما يقع اليوم من فساد في زواج الصغار قبل السن المحددة.

الركن الرابع: الولي^(١):

إن الولي للمرأة ركن في عقد النكاح، لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، لأنها لا تملك ذلك بحال، لا بال مباشرة، ولا بالإذن والنيابة عن غيرها، سواء في ذلك الإيجاب والقبول، لأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما يتوجب عليها من الحباء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَلِرْجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال تعالى مخاطباً الرجال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، والعضل: المنع من الزواج، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ المرأة المرأة، ولا تُنكحُ المرأة نفسها»^(٢)، ولما

(١) الولاية: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، شاء أم أبي، ويسمى صاحب الولاية ولينا، لقوله تعالى: ﴿فَلَيُنْهَلَّ وَلِيُهُ بِالْمُكْذَلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والولاية أنواع، ومنها الولاية على النكاح بالإجبار أو الاختيار.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٦٠٦؛ والبيهقي: ١١٠؛ والدارقطني: ٣/٢٢٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٥٧.

روى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا نکاح إلا بولي وشاهدی عدل»^(١).

واشترطت الولي لحماية المرأة وصيانتها ، لسرعة اندادها ، فلم يجز تفويض النکاح إليها ، كالمبذر في المال ، فإن عقدت النکاح بغير ولی ، كان العقد باطلًا ، ولم يصح الزواج ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «إِئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢) ، أي لها مهر المثل لفساد النکاح ، وليس لها أرش البكاره ، ولا يجب عليه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحة النکاح ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولكنه يعزز إن كان معتقداً تحريمه .

والولي في زواج المرأة على الترتيب ، هو الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، وهكذا سائر العصبات ، فإن عُدِمت العصبات فالقاضي ، للحديث السابق : «السلطان ولی من لا

(١) هذا الحديث رواه البيهقي : ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٨/١٠ ؛ والدارقطني : ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ؛ وأحمد بن عبد الله (نيل الأوطار : ١٤٢/٦) ؛ والشافعي (بدائع المتن : ٣١٧/٢) ؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/١٦٢ ؛ ورواية أبو داود : ٤٨١/١ ؛ والترمذى : ٤٨١/٤ ، رقم (١١٠٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «لا نکاح إلا بولي» ، ورواية ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : «لا نکاح إلا بولي وشاهدی عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل» (موارد الظمآن ، ص ٣٠٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ٤٨١/١ ؛ والترمذى : ٤٨١/٤ ؛ وابن ماجه : ٦٠٥/١ ؛ والحاكم : ١٦٨/٢ ؛ وأحمد : ٦٦/٦ ، ١٦٧ ؛ والبيهقي : ١٢٥/٧ ، ١٣٨ ؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/١٥٦ ؛ ويستأنس لذلك بحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سَفَاحٌ : خَاطِبٌ، وَلَوْلَيٌ، وَشَاهِدَانٌ» رواه الدارقطني : ٣/٢٢٥ وفي إسناده ضعف ؛ ورواية ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي : ٧/١٤٢ ؛ ورواية غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (المجموع : ٢٧٠/١٧) ؛ التلخيص الحبير : ٣/١٦٣.

ولي له^(١)، ويزوج القاضي أيضاً إذا عضل أحد الأولياء، ولا تنتقل الولاية للأبعد.

ولا ولادة لابن، وابن الابن، ولو نزل، في الزواج؛ لأن الولاية ثبتت في الزواج للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، فلا يزوج ابن أمه وإن علت بُنوة مَحْضَة، لأن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، إلا إذا كان الابن هو ابن عم للأم، أو كان قاضياً أو محكماً أو وكيلاً عن ولديها فيزوجها بهذه الصفة، وليس بصفة البنوة.

شروط الولي :

يشترط في الولي لعقد الزواج الشروط التالية، سواء كان الولي أباً أو غيره:

١ - اتحاد الدين:

يشترط في الولي لتولي زواج المسلمة أن يكون مسلماً؛ لأنه لا ولادة لكافر على مسلم أو مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيб في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ولو كانت الزوجة كافرة فيجوز أن يلي زواجهها كافر، سواء اتحد دينهما أو اختلف، لأن ملة الكفر واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وسواء كان الزوج لها مسلماً أو كافراً، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة لاختلاف الدين، وانقطاع الولاية بينهما، ولعدم التوارث، ويزوجها الولي الأبعد، وإلا زوجها القاضي بالولاية العامة.

أما المرتد فلا يلي عقد النكاح مطلقاً لا على مسلمة ولا على كافرة، ولا على مرتدة، لانقطاع المعاولة بينه وبين غيره، وأنه لا يُقر على رده، ولا اعتبار للدين الذي ارتد إليه.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

٢ - العدالة :

يشترط في الولي في عقد النکاح أن يكون عدلاً على الأظهر^(١)، وهو من لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل ما يخل بالمرءة، كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وإلا كان فاسقاً، فلا يحق له أن يزوج مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه إن كان عدلاً، لقوله عليه السلام: «لا نکاح إلا بوليٍ مُرشِّد»^(٢) وقال الشافعی رحمة الله تعالى: «المراد بالمرشد في الحديث: العدل»^(٣)، لكن للفاسق أن يتزوج لنفسه، وإذا تاب الفاسق فله الولاية في التزويج في الحال، ولا يقدح أيضاً فسق الإمام أو القاضي فيزوج بالولاية العامة محافظة على شأنه.

٣ - التکلیف :

يشترط في الولي أن يكون مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولایة لصبي، ولا ولایة لمجنون؛ لأن كلاً منهما لا يملك العقد لنفسه، ولا ولایة لهما على أنفسهما، فلا ولایة لهما على غيرهما من باب أولى، ويقوم بالتزويج الولي الأبعد، ويشرط أن يكون الولي مختاراً، فلا يصح التزويج من المكره.

٤ - السلامـة من الآفات المخلة بالنظر :

يشترط في الولي أن يكون سليماً من الآفات المخلة بالنظر، فإن كان مختل

(١) وفي قول آخر في المذهب: لا تشرط العدالة في الولي، لأن حق ثبت بالتعصیب، فلم يمنع منه الفسق كالميراث، ولأن العصبة تحمله على الشفقة وتحري المصلحة لموليته، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولذلك قال النووي رحمة الله تعالى: «وبه أفتى أكثر المتأخرین» وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجماعات، وأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، والروياني، وهو ما عليه العمل اليوم، لما في اشتراط العدالة من حرج كبير لقلة العدول (الروضة: ٦٥/٧؛ مغني المحتاج: ٣/١٥٥؛ المذهب: ٤/١٢٢؛ المجموع: ١٧/٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعی بسند صحيح (بدائع المتن: ٢/٣١٧)، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب (مغني المحتاج: ٣/١٥٥).

(٣) الأم: ٤/١١؛ بدائع المتن: ٢/٣١٧.

النظر لهرم ، أو خَبَلٍ ، أو مرض يلهيه ، أو كان متالماً بألم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولایة له ، ويزوج الأبعد ، وكذلك المعتوه لا ولایة له ، ويزوج الأبعد .

والعمى لا يقدح في الولاية ، فيتزوج الأعمى ويزوج لحصول المقصود بالبحث والسماع ، وكذا الآخرين إن كانت له كتابة أو إشارة مفهمة ، وكذا الإغماء الذي لا يدوم غالباً ، أو الصرع المؤقت ، فلا يضر وينتظر الإفادة .

٥ - عدم الحجر :

يشترط في الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، لأنه يبذر ماله ، ولا ولایة له على نفسه ، فأولى أن لا تكون له ولایة على غيره ، وتنقل الولاية إلى الولي الذي يليه ، ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة ، أما الحجر بالفلس فلا يمنع الولاية للتزويج .

٦ - العلال :

يشترط في الولي أن يكون حلالاً ، أي ليس مُحرماً بحج أو عمرة ؛ لأن المُحرم لا يزوج نفسه ، فلا يزوج غيره ، لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحرم ، ولا ينكح»^(١) ، ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى الولي الأبعد منه ، لأن الإحرام لا يسلب الولاية ، لبقاء الرشد والنظر ، وإنما يمنع النكاح لنص الحديث الصحيح ، وينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب ، وإذا وكل شخص آخر للتزويج فأحرم الوكيل أو الموكل فلا ينزعز ، وإنما يمتنع التزويج أثناء الإحرام ، فإذا حلّ من إحرامه بقيت وكالته ، وصحت ولايته ، وزوج نفسه ، وغيره .

أنواع الولاية :

إن الولاية في الزواج نوعان : ولایة إجبار ، وولایة اختيار ، ولكل منهما أحکام .

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره ، وسبق بيانه ، ص ٥٨ ، هـ ٣ .

١ - ولاية الإجبار :

تثبت فقط للأب، ثم للجد أبي الأب^(١)، ولا ولاية إجبار لغيرهما، وتكون في ترويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولو ليها أن يزوجها بغير إذنها ورضاها؛ لأنها يحاط لها، وهو أدرى بمصلحتها، ومع توفر الشفقة عليها، ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية، ولحيائها، ولماروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الأئمُّ أحقُّ بنفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢)، فإن مفهوم المخالفة من قوله : «الأئمُّ أحقُّ بنفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا» : أن البكر ولديها أحق بها من نفسها، والأئم هي الشيب، وهي غير البكر، وفي روایة : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ولا يحق لغير الأب أو الجد تزويجه إلا أن تبلغ وتأذن.

ويشترط لصحة ولاية الإجبار أن لا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت أو بنت الابن عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفاء، وأن يزوجها بمهر مثلها، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم .

ويستحب في ولاية الإجبار : أن يستأذن الولي البكر في الزواج تقديرًا لها وتطييباً لقلبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» ، قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكنك»^(٣) ، وفي روایة ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الأئم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا»

(١) الجد أبو الأب وإن علا هو كالآب عند عدمه أو عدم أهليته، فله ولاية وعصوبية، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرف العقد بخلاف الآب، ووكيل الآب والجد كالآب والجد، ولكن وكيل الجد يتولى الطرفين (المنهج ومغني المحتاج : ١٤٩ / ٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ٢٠٤ / ٩ - ٢٠٥ ، رقم ١٤٢١؛ وأبو داود : ٤٨٤ / ١؛ والترمذى : ٢٤٤ / ٤؛ وابن ماجه : ٦٠١ / ١؛ وأحمد : ٢١٩ / ١؛ ٢٦١، ٢٤٢، ٢٧٤؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣ / ١٦٠ - ١٦١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ٢٠٢ / ٩ ، رقم ١٤١٩؛ والترمذى : ٤ / ٤ ، رقم ٢٤٠، رقم ١١١٣). والأئم هي الشيب.

صُمَاتُهَا»^(١)، والحديثان محمولان على الندب في حق البكر، ولأنها تستحبى أن تؤذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذناً.

٢ - ولاية الاختيار :

وتثبت لكل الأولياء الذين مر ذكرُهم على الترتيب في ذلك ، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة البالغة الثيب التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ، ويشترط في تزويجها إذنها ورضاهما ، لقوله ﷺ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٢) ، وقوله ﷺ : «لَا تُنْكِحْ أَئِيمَّهُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(٣) ، ولا بد منأخذ رأيها صراحة بالنطق ، لأنها عرفت مقصود النكاح ، فلا تجبر ، وعاشرت الرجل ، ومارست الزواج ، فلا تستحبى من التصریح به ، وأن إذن البكر بالصمات ، فيكون إذن الثيب بالنطق ، فإن زوجها بغير رضاهما ، وكانت كارهة فنكاحها مردود ، لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية : «أَنْ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَنَكَحَهَا فَرَدَّ نَكَاحَهَا»^(٤) .

أما الثيب الصغيرة فلا يزوجها أحد حتى تبلغ ، سواء احتملت الوطء أم لا ، لأنه لا إجبار عليها ؛ لأنها ثيب ، ولا اعتبار لإذنها لأنها صغيرة ، ولأنها تزوجت وهي صغيرة ، وثبت فشل زواجهما ، فتنتظر حتى تكبر .

أهم أحكام الأولياء :

أ- العضل :

وهو منع المرأة من الزواج ، ويحصل العضل إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة ، بكرأ كانت أم ثياباً ، رسيدة كانت أو سفيهه ، الزواج من كفاء ، وامتنع الولي - ولو

(١) هذا الحديث روأه مسلم وغيره ، وسبق بيانه ، ص ٦٥ ، ٢-٥ .

(٢) هذا الحديث روأه الدارقطني : ٣ / ٢٤٠ . والثيب : هي التي زالت بكارتها بوطء ، حلال أو حرام ، لا بمرض أو سقطة أو حدة طمت ، أو بأصبع ، أو طول تعنيس أو نحو ذلك (المنهاج ومغني المحتاج : ١٤٩ / ٣) .

(٣) هذا الحديث روأه مسلم ، وسبق بيانه ، ص ٦٥ ، ٣-٥ .

(٤) هذا الحديث روأه البخاري : ٥ / ١٩٧٤ ، رقم (٤٨٥٤)؛ وأبو داود : ١ / ٤٨٤؛ وروى أبو داود أيضاً : ٢ / ٤٨٤ . قوله ﷺ : «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ» قال البيهقي : رجاله ثقات .

أبًا - من تزويجها، وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، بل يزوجها السلطان؛ لأن تزويجها حق لها على ولیها، إذا طلبها الكفؤ، فإن امتنع منه وفأه الحاکم، لقوله ﷺ: «السلطانُ ولیٌ مَنْ لَا ولیٌ لَه»^(١)، فإن عينت المرأة كفؤاً، وأراد الأب تزويجها بكافء آخر، كان له ذلك على الأصح إن كانت بكرًا، لأنه أكمل نظراً منها.

ب- غيبة الولي الأقرب :

إذا غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين فأكثر (والمرحلتان مسيرة يوم وليلة، وهي مسافة القصر) ولم يكن له وكيل حاضر بالبلد، فإن سلطان بلدتها يزوجها، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، لأن الغائب هو الولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاکم، وإن كانت المسافة أقل من مرحلتين فلا يزوجها السلطان إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، ليحضر أو ليوكل كما لو كان مقيناً إلا إذا تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف فيجوز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، وكذا يزوج القاضي عند فقد الولي، لأن المفقود لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته، فيتعدّر نکاحه، فيعتبر في حكم العضل.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة ولیها، وأنها خلية عن النکاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

ج- اجتماع الأولياء :

إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة من النسب كإخوة أشقاء أو لأب، أو أعمام أشقاء أو لأب، فيستحب تقديم الأفقه بباب النکاح؛ لأنه أعلم بشرائطه، فإن استووا فيقدم الأورع؛ لأنه أشفق وأحرص على طلبها الأحسن لها، فإن استووا فيزوجها الأسن لزيادة تجربته، ولكن يشترط رضا الباقيين، لأنه أحاط للمصلحة ، لتجتمع الآراء، ولا يقع التشويش باستئثار بعضهم بالعقد،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه وغيرهم، وأوله: «أیما امرأة نکحت...» سبق بيانه، ص ٦١، هامش ٢.

فإن اختلفوا أقرع بينهم وجوباً، قطعاً للنزاع، ومن خرجت قرعته زوجها ولا ينتقل الحق إلى الحاكم، فإن زوجها غير من خرجت له القرعة، وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صحيحاً تزويجه، أما إن أذنت لهم بالتزويج فزوجها أحد الأولياء زيداً، وهو كفاء، والآخر عمراً، فيقدم السابق إن عرف، فإن وقعا معاً، أو جهل السابق فيبطل العقدان.

د- فقدان الأولياء:

إذا فقد جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي؛ لأنه معين لتحقيق مصالح المسلمين، ومن ذلك تزويج من لاولي لها، ولقوله عليه السلام في الحديث السابق: «السلطانُ ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيَّ لَه»^(١).

هـ- الوكالة من الولي:

يجوز للولي المجبور فقط، وهو الأب أو الجد أبو الأب أن يوكل غيره في تزويج موليته، بشرط أن يحتاط لمصلحة الزوجة، سواء عين الولي له الزوج أو لا، أما الولي غير المجبور فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن الزوجة؛ لأنه لا يحق للولي أصلاً أن يزوجها بغير إذنها، فلا يوكل بذلك إلا بإذنها^(٢).

الركن الخامس: الشاهدان:

إن عقد النكاح عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكن الشارع الحكيم احتاط فيه بوجوب حضور الشاهدين لعقده احتياطاً للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود، لما يترب على عقد النكاح من نتائج خطيرة كحلّ المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبتوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، فيكون حضور الشاهدين

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ١٤٧/٣ وما بعدها؛ المذهب: ١١٨/٤، ١١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/١٧ - ٢٤٠ - ٢٤١ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٢٤١/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٧/٥٠، ٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢٧، ٥٦/١١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٧١، ٧٩ وما بعدها، ٩١.

قصدأً أو اتفاقاً ضروريأً لإثبات هذه النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما عند الاختلاف أو إنكار أحد هذه الحقوق، ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين .

والدليل على وجوب حضور الشاهدين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نکاح إلا بولي وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان غير ذلك فهو باطل»^(١).

شروط الشاهدين :

يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين ، فلا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة الرجل والمرأتين ، وأن يكونا مسلمين ، فلا تقبل شهادة غير المسلمين في نکاح المسلم ، وأن يكونا بالغين عاقلين ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين ، وأن يكونا عَدْلَيْن ولو ظاهراً، فتقبل في عقد النکاح شهادة مستور الحال^(٢) ، ولا ينعقد النکاح بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم ، وأن يكونا سميعين ، فلا تقبل شهادة الأصم والنائم لعدم سمعهما ، وأن يكونا مبصرين ، فلا تقبل شهادة الأعمى ، لأنـه يحتاج إلى السـماع والـمعـاينـة ، وفي قولـ: تـقبل شـهـادـةـ الـأـعـمـىـ عـلـىـ عـقـدـ النـکـاحـ؛ـ لأنـهـ أـهـلـ لـلـشـهـادـةـ فـيـ الجـملـةـ،ـ وـأـنـ يـكـونـاـ نـاطـقـيـنـ،ـ رـشـيدـيـنـ،ـ ضـابـطـيـنـ وـلـوـ مـعـ النـسـيـانـ عـنـ قـرـبـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـاـ مـتـعـيـنـيـنـ لـلـوـلـاـيـةـ كـأـبـ أوـ أـخـ مـنـفـرـدـ وـُكـلـ وـحـضـرـ مـعـ آـخـرـ.

ويصح انعقاد النکاح بشهادة ابني الزوجين ، وعدويهما ، لأنـهماـ منـ أـهـلـ الشـهـادـةـ،ـ وـيـنـعـقـدـ بـهـمـاـ النـکـاحـ فـيـ الجـملـةـ،ـ وـبـشـهـادـةـ الـجـدـيـنـ إـنـ لـمـ يـكـونـاـ وـلـيـنـ كـالـبـنـيـنـ^(٣) .

(١) هذا الحديث سبق بيـانـهـ،ـ صـ ٦١ـ،ـ هـ ١ـ.

(٢) مستور الحال أو مستور العدالة هو المعروف بها ظاهراً لا باطنـاً،ـ بـأنـ عـرـفـ عـدـالـتـهـ بـالـمـخـالـطـةـ لـاـ بـالـتـزـكـيـةـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ (ـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ:ـ ١٤٥ـ/ـ٣ـ).

(٣) المنهاج ومـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ:ـ ١٤٤ـ/ـ٣ـ؛ـ الـمـهـذـبـ:ـ ١٣٦ـ/ـ٤ـ؛ـ الـمـجـمـوعـ:ـ ٢٩٦ـ/ـ١٧ـ؛ـ الـمـحـلـيـ وـقـلـيـوـبـيـ:ـ ٢١٩ـ/ـ٣ـ؛ـ الرـوـضـةـ:ـ ٤٥ـ/ـ٧ـ؛ـ الـحاـوـيـ:ـ ٨٤ـ/ـ١١ـ؛ـ الـأـنـوارـ:ـ ٧٧ـ/ـ٢ـ.

ملحق: أنكحة الكفار:

يلحق بأركان عقد النکاح وشروطه بيان الحكم في أنكحة الكفار، لعدم وجود الأركان والشروط فيها، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، لأن يقع عقد النکاح بلاولي، أو بدون شهود، أو وقع في عدة المرأة، أو كان النکاح مؤقتاً واعتقدوه دائماً، فإنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين.

ونکاح الكفار فيما بينهم صحيح في نظر الإسلام، لأن الله تعالى نسب النکاح لهم أثناء كفرهم، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ اُمَّرَأٌ مِّنْ قَوْنُونَ﴾ [القصص: ٩]، وقال تعالى عن أبي لهب: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، ول الحديث غيلان وغيره ممن أسلم، وعنه أكثر من أربع نسوة، فأمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع، ومقارقة سائرهن^(١)، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عن شرائط النکاح السابق، فلا يجب البحث عن ذلك، لأنه ﷺ أقرهم عليه، وهو لا يقر أحداً على باطل، وبدليل لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً، ولو أسلموا أقرناهم عليه.

ولو ترافع الكفار إلى قاضي المسلمين لم يبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقرنا نکاحهم، ولو طلق الكافر زوجته ثلاثة في الكفر، ثم أسلما من غير محل أثناء الكفر، فلا تحل له الآن في الإسلام إلا بعد الزواج بزوج آخر لتحل للأول.

فإذا أسلم الكافر، أو أسلمت زوجته، ففيه تفصيل :

١ - إذا أسلم الكافر، سواء كان كتابياً أو غيره، كاليهودي والنصراني والمجوس والوثني، والحربي والذمي، وعنه أربع زوجات كتابيات، أو أقل، استمر نکاحهن، ولو لم تسلم الزوجات، لأنه يجوز ابتداء نکاحهن في الإسلام، فيكون الحكم كذلك إذا دخل الإسلام، فإن أسلم الجميع فهذا خير أكثر، ويبقى النکاح بينهما بالإجماع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً جاء

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٩ / ١ عن الحارث بن قيس أنه كان عنده ثمانية نسوة؛ ورواه الترمذى وابن ماجه ومالك والشافعى وأحمد من روایة ابن عمر رضي الله عنهما عن غيلان، ومرا، ص ٣٨، هـ ١، وسيمർ الحديث في الطلاق (المهدب: ٤/١٥٨).

مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت قد أسلمت معي، فردها عليٌّ^(١)، فلم يختلف دينهما في الكفر، ولا في الإسلام.

٢ - إذا أسلم الكافر، وتحته وثنية أو مجوسية، وتخلفت عنه في دخول الإسلام، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرق بينهما، لأن النكاح غير متأكد، بدليل أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول فيقع الطلاق بائناً، وإن كان إسلامه بعد دخوله بها، فيتظر، فإن أسلمت في العدة دام نكاحه، وكذلك إذا أسلمت الكافرة، ثم أسلم زوجها في العدة، دام النكاح بينهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهم قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: «إني كنت قد أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»^(٢).

٣ - إذا أسلمت المرأة، وأصر الزوج على الكفر، وانتهت عدتها، فإنه يفرق بينهما من حين إسلامها، فإن أسلم بعد انتهاء عدتها، فلا ترجع إليه إلا بعقد جديد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»^(٣).

وإن الحكم بدوام النكاح بينهما في أغلب الحالات السابقة هو نوع من

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٨ / ١؛ والترمذى: ٢٩٨ / ٤، رقم (١١٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥١٨ / ١؛ وروى الشافعى رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهر، واستمرا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمعازى (معنى المحتاج: ١٩١ / ٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى: ٢٩٥ / ٤، رقم (١١٥١)، ثم قال: «هذا الحديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة». وروى ابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك، قال: «ردد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وقال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين» رواه أبو داود: ٥١٩ / ١. وهو قول عند الشافعية.

التخفيف بسبب دخول الإسلام، ولا يضر وجود شرط مفسد عند مقارنة العقد الواقع في الكفر، لاعتقادهم صحته من جهة، وأن المرأة تحل للرجل الآن لو ابتدأ نكاحها، لأن الشروط لا تعتبر حال عقد نكاح الكفار، فيصبح عقدتهم بلا ولبي، أو بلا شهود، وبلا إذن ثيب أو بكر، والولي غير أب أو جد، وكذا لو وقع النكاح في عدة للغير، وقد انقضت عند الإسلام، وإنما تعتبر الشروط بعد الدخول بالإسلام والالتزام به، أما إن اعتقاد الكفار فساد عقدتهم في الكفر فلا يقرؤن عليه عند الإسلام، لأن العقد خلا عن الشروط في الحالين معاً، ويرتفع النكاح، ويجب عقد جديد، وكذلك إن وجد مانع محروم مستمر في الزواج بعد الإسلام فلا نكاح بينهما، كأن تكون الزوجة محظمة على الزوج الآن بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو بيونة ثلاثة، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، فيحرم امتداده.

ولذلك يشترط في استمرار نكاح الكفار إذا أسلموا شرطان، وهما:

- ١ - أن لا يقترن بالنكاح بعد الإسلام شرط مفسد كان وقت العقد، كالزواج في عدة ولم تنقض حتى أسلم أحدهما.
- ٢ - أن تكون المرأة بحيث يجوز للزوج نكاحها في الإسلام، فلا يجوز في الإسلام نكاح المحارم، وأكثر من أربع زوجات، ونحو ذلك^(١).

سنن عقد النكاح:

إن عقد النكاح من العقود المهمة، ولذلك يستحب فيه بعض السنن تعظيمًا له، وبياناً لأهميته، واغتنامًا به، وتنبيهاً على خطورته وأثاره، وأهم سننه هي:

١ - الخطبة:

يُستحب تقديم خطبة قبيل عقد الزواج، وتكون الخطبة من قبل الزوج أو نائبه، لما مر في الخطبة: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحْمَدٍ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٩١/٣ وما بعدها؛ المهدى: ١٧٩/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٢/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٢٥٤/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٤٣/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٤٩/١١ وما بعدها؛ الأنوار: ١٠٥/٢ وما بعدها.

الله فهو أبتر»^(١)، وقيل: تستحب خطبة أخرى من الولي، وال الصحيح عدم استحبابها، حتى لا يطول الفصل بين الإيجاب من الزوج أو نائبه والقبول من الولي، لكن لو خطب الولي قبل القبول صح العقد، ولا يضر هذا الفاصل إن كان قصيراً.

ودليل استحبابها ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نکاح وغيره فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه . . .» إلى آخر الحديث الذي مرّ في بحث الخطبة قبل الخطبة، وأوله: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فقال . . .»^(٢).

فإن عُقد النکاح بدون خطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٣)، ولم يذكر الخطبة^(٤).

٢- الدعاء للزوجين:

يستحب أن يُدعى للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»^(٥)، وذلك تهنئة للزوجين، ومشاركة لهما بالفرح^(٦).

٣- إعلان النکاح، والضرب بالدف:

إن عقد النکاح هو أساس وجود الأسرة وبنائها، لذلك رغب الشرع

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٤٥، هـ ٤.

(٢) ورد هذا الحديث في ص ٤٦؛ وأخرجه أبو داود: ٤٨٩/١؛ والنسائي: ٨٥/٣؛ وابن ماجه: ٦٠٩/١؛ وأحمد: ١/٢٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢؛ والدارمي: ٥٨٠/٢.

(٣) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص ٤٦، هـ ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٨/٣؛ المذهب: ٤/١٤٠؛ المجموع: ١٧/٣٠١؛ الروضة: ٧/٣٤؛ المحلبي وقليوبى: ٣٠١/٣؛ الحاوي: ١١/٢٢٢؛ الأنوار: ٦٧/٢.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٩١/١؛ والترمذى وصححه: ٤/٢١٣؛ وابن ماجه بسنده صحيح: ١/٦١٤؛ والدارمى: ٢/٥٧٢؛ وأحمد: ٢/٣٨١. رقا: أي هناء حين زواجه، ودعا له بالرفاء: أي: الالئام وجمع الشمل.

(٦) المذهب: ٤/١٤٠؛ المجموع: ١٧/٣٠١؛ الروضة: ٧/٣٥.

يأظهاره، وكراه إسراره، ويستحب إعلان العقد، واجتماع الناس عليه، للتفرق بينه وبين الزنى والحرام الذي يجري في السر لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفَّ»^(١) ، وروى محمد بن حاطب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فَصُلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتِ»^(٢) ، وروت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعِلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»^(٣) .

كما يُسْنُ الفرح بالزواج، واجتماع الناس له، وإظهار البهجة فيه، مع ممارسة اللهو الشريف البريء، لما روت عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ! ما كانَ مِنْكُمْ مَنْ لَهُو ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو»^(٤) ، ولا مانع من الغناء المباح .

أما الغناء الماجن الذي فيه فجور وشرور، ويثير الشهوات والغرائز، ويصف المحاسن والمفاتن فهو حرام في الأعراس وغيرها^(٥) .

٤ - الدعاء عند الدخول :

يترب على عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين ، كما سيمر معنا ، فإذا أراد الرجل الدخول على زوجته ، وأراد جماعها ، فيستحب أن يدعوا الله تعالى ، فيقول : بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ ؛ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٦) ، ويكرر الدعاء كلما أراد ذلك مرة

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه : ٦١١ / ١ ، رقم (١٨٩٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى وحسنه : ٢٠٨ / ٤ ؛ والنمسائى : ٦ / ١٠٤ ؛ وابن ماجه : ١ / ٦١١ ، رقم (١١٩٦) ؛ وأحمد : ٤١٨ / ٣ ؛ والحاكم : ١٨٤ / ٢ ؛ والبيهقي : ٢٨٩ / ٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى : ٤ / ٤ ، رقم (١٠٩٥).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى : ١٩٨٠ / ٥ ، رقم (٤٨٦٧).

(٥) المذهب : ٢٢٦ / ٤ ؛ المجموع : ١٨ / ٨٣ ؛ الروضة : ٣٦ / ٧.

(٦) هذا الحديث رواه البخارى : ٦٦ / ١ ، رقم (١٤١) ؛ ومسلم : ٥ / ١٠ ، رقم (١٤٣٤).

أخرى^(١).

٥ - الوليمة:

وهي من سنن النکاح، وفيها تفصيل.

أ- معناها:

الوليمة لغةً: مشتقة من الولم، وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان فيها، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وإذا أريد غيرها قيّدت^(٢).

ب- حكمها:

وليمة العرس سنة مؤكدة، لشبوتها عن النبي ﷺ قولهً وفعلاً، لما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدین من شعير»^(٣)، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «أولم على صفتة بنت حبيبي بسويق وتمر»^(٤)، وروى أنس وبهز رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أولم على زينب رضي الله عنها بحبيز ولحم»^(٥)، وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»^(٦)، وحمل

(١) الروضة: ٢٠٧، ٣٥؛ الأنوار: ١١٨/٢.

(٢) الولائم أنواع ولكل منها اسم، فالوليمة مطلقة: هي وليمة العرس، ووليمة الحرس: للسلامة من ولادة الولد، ووليمة الإعذار: للختان، والعقيقة: للولادة، والوكيرة: للبناء، والنقيعة: لقدم المسافر، والوكيرة: لإحداث البناء، والوضيمة: للمصيبة، والمأدبة: لغير سبب، وكلها مستحبة. انظر: الروضة: ٣٣٢؛ المهدب: ٢٢٣/٤؛ المجموع: ٧٥؛ مغني المحتاج: ٣/٢٤٤-٢٤٥؛ الحاوي: ١٢/١٩٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٨٣/٥، رقم (٤٨٧٧).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٣٠٧/٢؛ والترمذى: ٤٨٦/١، رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه: ٦١٥/١، رقم (١٩٠٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢٢٨/٩، رقم (١٤٢٨).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٨٣/٥؛ ومسلم: ٢١٥/٩-٢١٧، رقم (١٤٢٧)؛ وأحمد: ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١؛ وأبو داود: ٤٨٦/١؛ والترمذى: ٢١٦/٤؛ وابن ماجه: ٦١٥/١؛ ومالك في الموطا، ص ٣١٧؛ والدارمي: ٥١٨/٢؛ والبيهقي: ٧/٢٥٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٩٠/٣.

العلماء فعله عليه السلام وقوله على الاستحباب، لأن الوليمة طعام لحدث سرور، فلم تجب كسائر الولائم، والأصحية^(١).

جـ- مقدارها:

أقل الوليمة للمoser شاة، ولا حد لأكثرها، ولغير المتمكن ما يقدر عليه من الطعام^(٢).

دـ- وقتها:

إن وقت وليمة العرس موسع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، لما روى أنس رضي الله عنه في حديث طويل وقال: «أصبح النبي صلوات الله عليه وسلم بها عرُوساً، فدعى القوم، فأصابوا من الطعام...»^(٣).

هـ- حكمتها:

شرعت وليمة العرس لإعلان النكاح وإظهاره ابتهاجاً به، وتفريقاً بينه وبين السفاح، وشكراً لله تعالى على هذه النعمة، والاجتماع الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء عليه، فيزيد البهجة والمحبة والمودة بين الناس.

وـ- الإجابة إليها:

إن الإجابة لوليمة العرس فرض عين على من دُعي إليها، فمن دُعي إلى وليمة وجبت عليه الإجابة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا دُعي أحدهم إلى وليمة فليأتِها»^(٤)، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٤٥؛ المذهب: ٤/١٢٤؛ المجموع: ١٨/٧٥؛ المحتوى المحلي وقليوبى: ٣/٢٩٤؛ الروضة: ٧/٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/١٩١؛ الأنوار: ٢/١٤٢.

(٢) الروضة: ٧/٣٣٣؛ مغني المحتاج: ٣/٢٤٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/١٩٨٢، رقم (٤٨٧١)؛ ومسلم: ٩/٢٢٧، رقم (١٤٢٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/١٩٨٤، رقم (٤٨٧٨)؛ ومسلم: ٩/٢٣٤، رقم (١٤٢٩).

النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، والمراد وليمة العرس، لأنها المعهودة عندهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٢).

وقيل: إن إجابة دعوة العرس فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار النکاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، وقيل: سنة، لأنه تملك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب^(٣).

ز- شروط وجوب الإجابة:

إن القول المعتمد أن إجابة الدعوة لوليمة العرس فرض عين، ولكن ضمن الشروط التالية:

- ١ - أن يكون كل من صاحب الدعوة والمدعو مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن كان ذمياً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه فلا تجب الإجابة، لكن تستحب إجابة الذمي، وإن كرهت مخالطته.
- ٢ - أن يكون الداعي مجتنباً للحرام، ولا يكون ظالماً ولا شريراً، فإن كان أكثر أمواله حراماً كرهت إجابته، وإن كان كله حراماً أو هيأ الطعام من حرام بعينه حرمت إجابته.
- ٣ - أن تكون الدعوة عامة للأقارب والجيران وأهل الحرفة، فتشمل الغني منهم والفقير، فإن خصصت للأغنياء فلا تجب الإجابة للحديث السابق: «شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ»^(٤)، وهذا إخبار من الرسول ﷺ

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٨٥ / ٥، رقم (٤٨٨٢)؛ ومسلم: ٩ / ٢٣٥، رقم (٤٨٨٢) وفي رواية: «بَئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . . .».

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩ / ٢٣٣، رقم (١٤٢٩).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ٢٤٥؛ المهدب: ٤ / ٢٢٤؛ المجموع: ١٨ / ٨٠؛ المحلي وقلبيوي: ٣ / ٢١٥؛ الروضة: ٧ / ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢ / ١٩١؛ الأنوار: ٢ / ١٤٢.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه أعلاه، هـ ١.

لما يقع من الناس بعده، من إيثار الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة وطيب الطعام، ويترك الفقراء، كما يحدث اليوم أحياناً.

٤ - أن تكون الدعوة للتودد والتقرب بين الداعي والمدعو، فإن كانت الدعوة خوفاً منه، أو طمعاً في جاهه أو تعاوناً على باطل فلا تجب، ولا تجب على القاضي الإجابة.

٥ - أن تكون الإجابة لليوم الأول، إذا أ ولم في أكثر من يوم، فإن كان في اليوم الثاني فلا تجب، لكن تستحب، فإن دعاه في اليوم الثالث كرهت الإجابة، لما روى عبد الله بن عثمان الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حقٌّ، وفي الثاني معروفةٌ، وفي الثالث سمعةٌ ورياءٌ»^(١).

٦ - أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الإجابة، كالمرض، أو حفظ المال، أو الخوف من عدو أو غير ذلك مما يُرِّخص ترك الجمعة أو الجماعة، والزحام ليس بعذر.

٧ - أن لا يكون هناك منكر، كالخمر، والملاهي الماجنة، واختلاط الرجال النساء، أو صور مجسمة وتماثيل على الجدران والسقوف، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(٢).

فإن كان حضوره يمنع المنكر لزمه الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن كان المنكر لا يرفع فلا تجب الإجابة بل تحرم، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، ولم يرفع حرم الجلوس.

٨ - أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاءا معاً

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣٠٧/٢؛ وأحمد: ٥/٢٨؛ ورواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ٧/٢٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٩٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٤/٢٨٨؛ والترمذى: ٨/٨٥، رقم (٢٩٥٣)، وقال: حسن غريب؛ وأحمد: ١/٢٠ و٣٣٩/٣؛ وروى معناه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/٣١٤.

أجاب أقربهما رحمةً، ثم داراً، فإن تساويا في كل ذلك أقرع بينهما.

٩ - أن يخص الداعي بنفسه أو بنايه المدعو بالدعوة، فإن فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو كانت الدعوة بالصحف فلا تجب الإجابة بل تكره، ولا تسقط الإجابة بالصوم، لما سيأتي في حكم الأكل من الوليمة^(١).

ح- الأكل من طعام الوليمة:

الواجب في الوليمة إجابة الدعوة، ولا يجب على المدعى الأكل منها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

فإن كان المدعو صائماً لزمه الإجابة، ولا يُفترط، بل يدعى للداعي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(٣)، ولكن إن كان الصوم تقلاً، وشقّ على الداعي ترك الأكل، فالفطرُ أفضل من إتمام الصوم ولو باخر النهار، لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، ولا يكره أن يقول: إني صائم.

ويأكل الضيف مما قدم له، ولو لم يتلفظ الداعي، اكتفاءً بالقرينة العرفية، لكن يستحب للداعي أن يتلفظ بالإذن، ولا يتصرف المدعو بالطعام إلا بالأكل،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٤٥-٢٤٦؛ المذهب: ٤/٢٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ٨٠/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٩٥؛ الروضة: ٧/٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/١٩٤؛ الأنوار: ٢/١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/٢٣٥، رقم (١٤٣٠)؛ وأبو داود: ٢/٣٠٦؛ وابن ماجه: ١/٥٥٧؛ وانظر التلخيص الحبير: ٣/٢٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/٢٣٦، رقم (١٤٣١)؛ والترمذى: ٣/٤٩٤؛ وابن ماجه: ١/٥٥٧؛ والدارمى: ١/٤٤٢؛ وأحمد: ٢/٢٤٢، ٥٠٧؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/٦٥.

ومعنى فليصل: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبه: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وفي رواية للحديث: «إن كان صائماً دعا له بالبركة».

ويجوز لهأخذ ما يعلم رضا المضيف به حسب الحال.

ويستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ جاء إلى سعد بن عبد الله رضي الله عنه، فجاءه بخبرٍ وزَيَّتْ فأكلَ، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «أَفْطِرْ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكْلَ طَعَامَكُم الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَارُ»^(١).

والمرأة إذا دعت النساء فالحكم واحد كما سبق، وإن دعَتْ رجلاً أو رجلاً وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة^(٢).

ط- النشر في العرس :

ويحل نشر سكر وغيره ودنانير ودرارهم على المرأة في حفل النکاح، ولا يكره النشر في الأصح، ولكن تركه أولى.

ويحل التقاطه؛ لأن مالكه طرحة لمن يأخذها، ولكن ترك الأخذ أولى، لما في التقاطه من الدناءة، والانتهاب فيه^(٣).

فرع: الكفاءة في الزواج:

الكافأة في اللغة: المساواة والمعادلة، وفي الشرع: أمر يوجب فقده عاراً.

والكافأة ليست شرطاً لصحة عقد النکاح، ولكن لها اعتبارها فيه لكونها حقاً للولي وللمرأة، ولهم إسقاطه.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/٣٣٠، ١٣٨، ١١٨؛ وأحمد: ٣/٢٠١؛ والدارمي: ١/٤٥١؛ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف في قصة مع سعد بن معاذ رضي الله عنه: ١/٥٥٦. قال النووي رحمه الله: «فهما قستان...» الأذكار، ص ٢١٣.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٤٨؛ المهدب: ٤/٢٢٨؛ المجموع: ١٨/٨١؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٩٧؛ وما بعدها؛ الروضة: ٧/٣٣٦، ٣٤٢؛ الحاوي: ١٢/١٩٦؛ الأنوار: ٢/١٤٤.

(٣) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٤٩؛ المهدب: ٤/٢٢٣؛ المجموع: ١٨/٧٥؛ المحلي وقلبي: ٣/٩٨؛ الروضة: ٧/٣٤٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/٢٠٣؛ الأنوار: ٢/١٤٥.

فإذا زوج الولي موليته بغير كفء برضاهما، أو زوجها بعض الأولياء المستويين كإخوة وأعمام برضاهما ورضي الباقيون ممن في درجته، بغير كفء صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ زوجها أسامة^(١)، وكان أسامة من الموالى، وفاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفاء لحدهما، فإذا رضيا زال المنع، ووقع ذلك كثيراً بين الصحابة، ويشرط رضاهما سواء في ذلك الرشيدة والسفيهة.

ولو زوجها الأقرب برضاهما غير كفء فليس للأبعد اعتراض، ولو زوجها أحد الأولياء المستويين به برضاهما دون رضاهم لم يصح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، وكذلك إذا زوج الأب بكرأ صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاهما فالعقد باطل في الأظهر، لأنه على خلاف الغبطة والمصلحة لها.

ولا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوج امرأة لا ولد لها بغير الكفاء في الأصح؛ لأنه نائب عن المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة، أي إن الكفاءة في هذه الحال من الحق العام، أو حق الله والمجتمع، وكذلك لو كان للمرأة ولد غائب أو مُحرِّم أو عاشر فلا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوجهما غير الكفاء قطعاً، لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه.

خصال الكفاءة:

وهي الصفات المعتبرة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج، وهي خمسة:

١ - السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النکاح: كالجنون والجذام والبرص؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختلف بها مقصود النکاح، ولو كان بالمرأة عيب فلا كفاءة سواء اختلف العيب أو اتفقا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

٢ - النسب: لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار في النسب بالأباء، فالأخumi ليس كفءاً للعربيّة، وغير القرشي ليس كفءاً للقرشية، وغير

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤، ٢-٥.

الهاشمي والمطلي ليس كفءاً لهاشمية ومطلية، ويعتبر النسب في العجم كالعرب .

٣- الحرية: فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتبًا ليس كفءاً للحرفة، لأنها تُعيّر به، وتتضرر بسبب النفقه .

٤- العفة: وهي التدين والصلاح والامتناع عما لا يحل ، فالفاشق ليس كفءاً للعفيفة، وكذلك المبتدع مع العفيفة، لأنها تُعيّر به، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فمن لم يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به .

٥- الحرفة: وهي المهنة والصنعة التي يرتفق منها ، فصاحب الحرفة الدينية ليس كفءاً لغيره، ويختلف ذلك حسب الأزمان والأماكن والأعراف والبلدان، لأن الحرفة الدينية في الخاطب مما تُعيّر به، وكذلك الحرفة الدينية للأباء مما يغير به الولد .

ولا يعتبر من خصال الكفاءة اليسار في الأصح؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل ، ولا يفتخر به أهل المرءات والبصائر ، لكن لوزوج الولي بالإجبار معسراً بمهر المثل لم يصح التزويج؛ لأنه بخسها حقها ، فهو كتزويجه بغير كفء .
ولا يعتبر من خصال الكفاءة الجمال والبلد والسلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وكذلك البخل والكرم أو الطول والقصر ليس معتبراً، وكذلك الجهل في الأصح ، فالجاهل كفء للعلامة .

والأصح أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل بعض ، فلا تجر نقيصة بفضيلة، ولا يجوز للأب ترويج ابنه الصغير أمةً ولا معيبة بعيوب يثبت الخيار كالبرص على المذهب؛ لأنه خلاف الغبطة والمصلحة له ، لكن يجوز له أن يزوجه من لا تكافئه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة كنسب وحربة ، لأن الرجل لا يُغير بالزواج ممن لا تكافئه^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٦٤/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤/١٢٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٣٣ وما بعدها؛ الروضة: ٧/٨٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٨٧ .

الفصل الرابع

آثار النكاح

نبين في هذا الفصل أنواع الزواج بحسب توفر الأركان والشروط، وصفة العقد، وما يتربّ عليه من حقوق وواجبات على كل من الزوجين.

أولاً: أنواع الزواج:

سبق بيان أركان عقد الزواج، وشروط كل ركن، وبناء على ذلك فإن الزواج نوعان:

١- الزواج الباطل:

وهو الزواج الذي فقد ركناً من أركانه السابقة، كالنكاح بدون ولد، أو بدون شهود، أو فقد شرطاً من شروط صحته التي ذكرناها.

والزواج الباطل لا يتربّ عليه حكم شرعي إلا استثناء، فتشتت به الحرمة، كما يثبت به أحياناً مهر المثل إذا اقترنت به وطء، كما إذا تزوج من غير ولد للزوجة، ودخل بها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثًا -، إِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمُثْلِ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١).

٢- الزواج الصحيح:

وهو الزواج الذي استكمل أركانه، وشروط صحته، وتترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على كل من الزوجين.

ثانياً: صفة عقد النكاح:

إذا توفّرت أركان عقد النكاح وشروطه، وصار عقداً صحيحاً، كان العقد

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٦١، هـ ٢.

لازماً من جهة الزوجة، فلا يحق لها ، ولا لوليهما، فسخنه بإرادتها المنفردة ولا خيار لها فيه، وصار العقد لازماً أيضاً من جهة الزوج على الأصح، فلا يحق له أن يعود عنه ، وليس له فيه خيار ، ولا يثبت في عقد النکاح خيار المجلس ، ولا خيار الشرط؛ لأن العادة في النکاح أن يتم الاستفسار والسؤال والتحري عن الزوجين بما يحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، أما الطلاق فهو حق للزوج ، لكن تترتب عليه آثار معينة سواء وقع قبل الدخول أو بعده ، وهذا يؤكّد لزوم العقد بعد اكتماله^(١).

ثالثاً: الاستمتاع بين الزوجين:

إن موضوع عقد النکاح هو حل الاستمتاع بين الزوجين ، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، قال تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويحل للزوج جميع أنواع الاستمتاع بزوجته ، إلا النظر إلى الفرج فمكروه كما سبق ، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام^(٢) ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبْرِهَا»^(٣) .

لكن يجوز الاستمتاع بالزوجة فيما بين الإليتين ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦-٥].

(١) المذهب : ٤/١٤٣ ؛ المجموع : ١٧/٣٠٩ ؛ مغني المحتاج : ٣/١٢٤ .

(٢) الإتيان في الدبر حرام ، لكن إن حدث ترتب عليه أكثر أحكام الوطء ؛ كإفساد العبادة ، ووجوب الغسل من الجانيين ، ووجوب الكفاراة في الصوم والحج وغیرها ، وثبتت النسب ، والمهر ، والمصاهرة ، والعدة ، ولا يحصل به الإحسان ولا التحليل ولا الفيضة في الإيلاء ، ولا يزول به حكم التعنيس وغيره (انظر تفصيل ذلك في : الروضة : ٧/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/٤٩٨ ؛ والدارمي : ١/٢٧٣ ؛ وأحمد : ٢/٢٧٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ؛ ورواه الترمذی عن علي بن طلق وحسنه : ٤/٣٢٧ ؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بلفظ آخر ابن ماجه : ١/٦١٩ ؛ وأحمد : ٥/٢١٣ .

ثالثاً - الاستمتاع بين الزوجين

ويجوز وطئها في الفرج من جهة الدبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسَّاَقُكُمْ حَتَّىٰ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَيْئُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، قال: يقول: « يأتيها مِنْ حِيثُ شَاءَ مُقْبَلَةً أَوْ مُدْبَرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ »^(١) .

ويجوز العزل، وهو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع، فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق، لما روت جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ فسألته عن العزل؟ فقال: « ذلك الوأد الخفي »^(٢) ، لكن لا يحرم على المذهب؛ لأنَّه ورد الإذن بالعزل في أحاديث أخرى، منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَيْ جَارِيٌّ أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ». قال: فلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَّةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »^(٣) .

ويحرم الاستمناء بيد نفسه، ولا يحرم بيد زوجته، كما يستمتع بسائر بدنها.

ويحرم الوطء في الحيض والنفس، لكن يجوز الاستمتاع بسائر البدن عدا ما بين السرة والركبة في قول، كما سبق^(٤) ، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « اصْنَعُوا كَلَّا شَيْءاً غَيْرَ النِّكَاحِ »^(٥) .

ويسن ملاعبة الزوج لزوجته إيناساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسدة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: « هَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرَاتِ لَاعِبَهَا »

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٦٤٥ / ٤، رقم (٤٢٥٤)؛ ومسلم: ٦ / ١٠، رقم (١٤٣٥)؛ وأبو داود: ١ / ٤٩٩ وغيرهم.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٥ / ١٠؛ وأحمد: ٦ / ٣٦١، ٤٣٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١ / ٥٠١؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠ / ١٠؛ جامع الترمذى: ٤ / ٤٨٧؛ سنن النسائي: ٧ / ٨٩.

(٤) سبق ذلك في: ١١٨ / ١، فصل الحيض من هذا الكتاب.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣ / ٢١١، رقم (٣٠٢)؛ وأبو داود: ١ / ٤٩٩؛ وابن ماجه: ٢١١ / ١.

وتلأعبك»^(١)، ويستحب أن لا يعطيها بعدم المبيت عندها، بل يبيت عندها ويحصنها؛ لأن تركه يؤدي إلى الفجور، ويستحب أن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، والسنّة أن يقول عند الجماع: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا» للحاديـث الصحيح فيه^(٢).

ولا يكره الجماع مستقبلـ القبلـة، ولا مستدبرـها، لا في البـيان ولا في الصـحراء، ويـحرم على المرأة تحرـيـماً مـغـلـظـاً أن تـمـتنـعـ إذا طـلـبـها لـلاـسـتـمـتـاعـ الـجـائـزـ، ولا يـحرـمـ وـطـءـ الـمـرـضـعـ وـالـحـامـلـ، ويـكرـهـ أن تـصـفـ الـمـرـأـةـ اـمـرـأـةـ أـخـرـىـ لـزـوـجـهـاـ منـ غـيرـ حـاجـةـ لـلنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ.

ويـجبـ عـلـىـ الزـوـجـ مـعـاـشـرـةـ زـوـجـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النسـاءـ: ١٩ـ]، ويـجبـ عـلـيـهـ بـذـلـ ماـ يـجـبـ مـنـ حـقـهاـ مـنـ غـيرـ مـطـلـ؛ لأنـهـ مـنـ العـشـرـةـ بـالـمـعـرـوفـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـمـتـاعـ، لأنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ الشـهـوـةـ وـالـمـحـبـةـ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـيـجـابـهـ^(٣).

رابعاً: القسم بين الزوجات:

١ - تعريفه :

الـقـسـمـ فـيـ الـلـغـةـ: مـصـدرـ قـسـمـ يـقـسـمـ، وـالـقـسـمـ: الـأـسـمـ، وـهـوـ النـصـيبـ، وـالـقـسـمـ: الـيـمـينـ.

وـالـقـسـمـ فـيـ الشـرـعـ يـتـحـقـقـ عـنـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ، لـمـنـ كـانـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ زـوـجـةـ، وـيـخـتـصـ بـالـزـوـجـاتـ، وـهـوـ إـذـ بـاتـ عـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ لـزـمـهـ الـمـبـيـتـ عـنـدـ باـقـيهـنـ.

٢ - حـكمـهـ :

الأـصـلـ أـنـ الـمـبـيـتـ عـنـ زـوـجـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ زـوـجـ اـبـتـدـاءـ؛ لأنـ حـقـهـ فـلـهـ

(١) هذاـ الحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـسـبـقـ بـيـانـهـ، صـ ٢٣ـ، ٥ـ هـ.

(٢) هذاـ الحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـسـبـقـ بـيـانـهـ، صـ ٧٤ـ، ٦ـ هـ.

(٣) الروضـةـ: ٩٥ـ /ـ ٧ـ، ٢٠٧ـ، ٢٠٤ـ، ٣٤٤ـ؛ المـهـذـبـ: ٢٣٣ـ /ـ ٤ـ، وـمـاـ بـعـدـهـ؛ المـجـمـوعـ: ١٨ـ /ـ ٢٩ـ؛ الأـنـوارـ: ١١٧ـ /ـ ٢ـ، وـمـاـ بـعـدـهـ، المـنـهـاجـ وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: ٢٥١ـ /ـ ٣ـ؛ المـحـلـيـ وـقـلـيـوبـيـ: ٤٢٦ـ /ـ ١١ـ؛ الـحاـوـيـ: ٢٩٩ـ /ـ ٣ـ؛ وـمـاـ بـعـدـهـ.

رابعاً: القسم بين الزوجات

تركه ، ولكن إذا باتت عند واحدة وجب المبيت عند الباقي ، كما أن القسم ابتداءً بين الزوجات لا يجب على الزوج ، بل هو مندوب ، فمن كان له نسوة استحب أن يقسم لهن ، ويبيت عندهن ، ولا يعطيهن ليخصنهن ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ولأن تركه يؤدي إلى الفجور ، وأدنى درجات الزوجة الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة ، ولا يجب المبيت ابتداءً لأنه حقه ، فجاز له تركه .

أما إذا باتت عند واحدة منهن فيلزمها المبيت عند سائرهن ، وأصبح القسم لهن واجباً ، تحقيقاً للعدل المأمور به بينهن ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنَّكُمْ﴾ [النساء : ٣] ، أي : إذا خفتم ألا تعدلوا في القسم والإنفاق عند تعدد الزوجات فاقتصرت على زوجة واحدة ، فدللت الآية على وجوب العدْل في القسم بين الزوجات .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِفَهُ مَأْئُولٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ»^(١) ، وهذه العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب ، فإذا قسم لواحدة بالقرعة ، أو بغير القرعة ، لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض مال ، فدخل في الوعيد .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فِي عَدْلٍ ، فيقول : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» ، قال أبو داود : يعني القلب ، وفي رواية الترمذى : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لِنَسَائِهِ فِي عَدْلٍ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ سُودَةَ بْنَتَ زُمَّةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةِ»^(٣) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ٤٩٢/١ ؛ والترمذى : ٩٥/٤ ؛ والنمسائى : ٦٠/٧ ؛ والدارمى : ٥٨٢/٢ ؛ وأحمد : ٤٧١، ٣٤٧/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ٤٩٢/١ ؛ والترمذى : ٢٩٤/٤ ؛ والنمسائى : ٦٠/٧ ؛ وابن ماجه : ٣٦٤/١ ؛ والدارمى : ٥٨٢/٢ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى : ٩١٦/٢ ؛ وأبو داود : ٤٩٢/١ ؛ وأحمد : ٦/١١٧ .

٣ - من تستحق القسم :

يختص بالقسم الزوجات ولو كانت إحداهن مريضة، أو حائضاً، أو نساء، أو رتقاء، أو قرقاء، ومن آلى منها، أو ظاهر، ولو كان مجبوباً، ولو كانت مُحرمة أو مجنونة لا يُخاف منها؛ لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، بشرط أن لا تكون ناشرة، والضابط فيما يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، أما إذا كانت الزوجة ناشرة فلا تستحق القسم، لإسقاطها حقها بنشوذه، أي: بخروجها عن طاعة زوجها، لأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تتمكن من نفسها بلا عذر لها كمرض، وإلا فهي على حقها؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه، كما سبق في الفقرة السابقة.

٤ - كيفية القسم :

يرتب الزوج القسم على ليلة، ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن عماد القسم الليل، والنهر تبع، لقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، أي الإيواء إلى المساكن، ولأن النهر للمعيشة، والليل للسكون، فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهر، لأن نهاره كليل غيره.

والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله ﷺ، وأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق، ويجوز أن يقسم ليلتين أو ثلث ليال؛ لأنه في حد القليل، فإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن على المذهب؛ لأن فيه تغريباً بحقوقهن، والصحيح وجوب القرعة لابتداء بواحدة منهم.

وإن قسم لكل زوجة ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة، بتتغيى بذلك رضا رسول الله ﷺ^(١).

وإن كان للزوج مسكن منفرد جاز له أن يدعوهن إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها؛ لأن الزوجة تابعة للزوج في المكان، لكن الأفضل المضي إليهن، اقتداء برسول الله ﷺ، وأن ذلك أحسن في العشرة، وأصون لهن، لكن يحرم ذهابه إلى

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٨٧، ٣ـ٥.

رابعاً : القسم بين الزوجات

بعض ، ودعاء بعض ، لما فيه من الوحشة ، وتفضيل بعضهن على بعض وترك للعدل ، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى ، أو خوف عليها لكونها جميلة ، أو حصل تراضي بينهن أو قرعة فلا يحرم ، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن ويدعو الباقى إليه ؛ لأن إتیان بيت الضرة شاق على النفس ، ولا يلزمهن الإجابة ، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع ، كما يحرم الجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما ؛ لأن الحق لهما ، ولو رجعوا بعد الرضا كان لهما ذلك .

ويجوز أن يدخل في النهار على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة ، وينبغي ألا يطُولَ مكثُه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبْيَسُ عَنْهَا»^(۱) ، ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير من لها النوبة إلا لضرورة ، كمرض مُحْفَفٍ ، أو حريق ، أو نحو ذلك .

وإذا تزوج بكرًا جديدةً خصّها بسبع ليالٍ متواليات وجوباً وقطع الدور للباقيات ، وإن تزوج ثياباً جديدةً خصّها بثلاث ليالٍ متواليات وجوباً ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تزوجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسْمًا، وَإِذَا تزوجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا». قال أبو قلابة - أحد رواة الحديث -: لو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ ، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ»^(۲) ، ويُسَنْ تخيير الشيب بين ثالث بلا قضاء ، وبسبعين بقضاء ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما تزوجها قال لها: «إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكَ، وَسَبَعَتْ عَنْهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عَنْدَكَ، وَدُرْتَ»^(۴) .

(۱) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ۴۹۲ / ۲؛ والحاكم ، وقال: صحيح الإسناد: ۱۸۶ / ۲.

(۲) هذا الحديث أخرجه البخاري: ۵ / ۲۰۰۰، رقم (۴۹۱۶)؛ ومسلم: ۱۰ / ۴۵، رقم (۱۴۶۱)؛ وأبو داود: ۱ / ۴۹۰.

والحديث في حكم المرفوع لأنه قال: «من السنة» ورفعه إلى النبي ﷺ (التلخيص الحبیر: ۳ / ۲۰۲).

(۳) هذا الحديث رواه مسلم: ۱۰ / ۴۳، رقم (۱۴۶۰).

(۴) هذا الحديث أخرجه مسلم: ۱۰ / ۴۳، رقم (۱۴۶۰)؛ وأبو داود: ۲ / ۴۹۰.

ويحق للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، ويبيت الزوج عند الموهوب لها ليلتين، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن سَوْدَةَ بنتَ زُمْعَةَ وَهَبَتْ لِي لِلَّهَا لَهَا^(١).

وإذا قرر الزوج السفر للانتقال إلى بلد آخر وجب عليه أن ينقل جميع الزوجات، ولا يجوز أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، أما إن كان السفر لغير نقلة، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه من خرجت قرعتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا»^(٢)، وبذلك يتحقق العدل في القسم بين الزوجات^(٣).

خامساً: النشوز:

وهو أثر يقع بعد العقد، أما قبل العقد فلا يتحقق النشوز، ويقع النشوز من المرأة والرجل على السواء.

١ - تعريفه :

النشوز لغة: العصيان، وأصله من التَّشْزُ وَالتَّشَزَ، وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من أمراته: تركها وجفاهما، وأساء العشرة.

والنشوز في الاصطلاح يقع غالباً من المرأة، ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَحَافُونَ نُشُورَهُ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: تتوقعون عصيانهن، فكأنها ترتفع عن طاعة

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص ٨٧، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٥١٧ / ٤، رقم (٣٩١٠)؛ ومسلم، رقم (٢٧٧٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ٢٥١ وما بعدها؛ المهدى: ٤ / ٢٣٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٨ / ١١٠ - ١٢٩؛ المحتلي وقلبي: ٣ / ٢٩٩ وما بعدها؛ الروضة: ٧ / ٣٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢ / ٢٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢ / ١٤٦.

الزوج، ولا تتواضع له^(١).

٢ - وصفه الشرعي :

أي حكمه التكليفي، إن نشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، لما ورد من شدة النهي عنه؛ واستحقاق فاعله العقاب الشديد، وكذلك نشوز الرجل فهو حرام عليه، لأنه مخالف لحسن العشرة المأمور بها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»^(٢).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح»^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها»^(٤).

وروى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها»^(٥).

(١) المعجم الوسيط: ٩٢٢/٢، مادة (نشز)؛ النظم: ٦٩/٢؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٠٥/٣؛ المهدب: ٢٤٧/٤؛ المجموع: ١٣٤/١٨؛ المحلى وقلوبي: ٣٦٧/٧؛ الحاوي: ٢٤٥/١٢؛ الأنوار: ١٤٩/٢. ويطلق على النشوز الشقاقي، لأن كل واحد من الزوجين فعل ما يشق على صاحبه، أو قد صار في شق بالعداوة والمباهنة (الحاوي: ٢٤٥/١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٩/٥، رقم (٤٨٩٨)؛ ومسلم: ٧/١٠، رقم (١٤٣٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٩٣/٥، رقم (٤٨٩٧)؛ ومسلم: ٨/١٠، رقم (١٤٣٦)؛ دعاها إلى فراشه: أي ليجامعها فأبىت: أي امتنعت من إجابته، لعنتها: دعت الله أن يطردھا من رحمته ويبعدها من جنته، أو يعاقبها عقوبة شديدة.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٧/١٠، رقم (١٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أحمد: ٣٨١/٤.

٣- صور النشوز:

يكون النشوز بصور كثيرة، وحالات متنوعة، بأن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، وعصيannya له، كالخروج من المنزل بغیر إذن الزوج، ولا عذر لها، كالخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، أو الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو من غير جماع، بخلاف إذا امتنعت تدللاً، وكسرها بغیر إذنه ورضاه، وعدم فتح الباب له ليدخل، وعدم تمكين الزوج من نفسها بلا عذر كمرض، وكذا إذا دعاها فانشغلت بحاجاتها، أو دعاها إلى بيت الزوجية فرفضت وبقيت في بيت أهلها، ولا يعتبر من النشوز الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ويتولى الزوج تأدبيها بنفسه في الأصح، ولا يرفع الأمر للقاضي؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب^(١).

٤- معالجة النشوز:

إن معالجة النشوز تتم على درجات ومراحل، فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز؛ إما فعلاً لأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقه وجه، وإما قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ» [النساء: ٣٤]، ولا يهجرها، ولا يضربيها؛ لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، ويكون الوعظ بالتذكير بكتاب الله تعالى وما أوجب عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة، ويحذرها من غضب الله تعالى وعقوبته، وأن النشوز يسقط النفقة، والقسم، لعلها تراجع، أو تبدي عذراً، أو تتبأ عمما وقع منها بغیر عذر، ويستحب أن يرغيها بجزاء حسن العشرة، فيما روتة أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أئمَا امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة»^(٢)، ثم يحذّرها بالتهديد الذي ورد في المرأة الناشزة في الأحاديث الشريفة

(١) الروضة: ٧/٣٦٩؛ مغني المحتاج: ٣/٢٦٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى: ٤/٣٢٥، رقم (١١٧١)؛ وابن ماجه: ١/٥٩٥، رقم (١٨٥٤).

التي سبق بيانها في حكم النشوز .

وإن تحقق النشوز، ولم يتكرر، وأصرت المرأة على إعراضها، هجرها في المضجع؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأدبيها، ويكون الهجر بهجر فراشها، لقوله تعالى : « وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » [النساء : ٣٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها : « لا تضاجعها في فراشك »^(١) ، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »^(٢) ، وفي رواية : « فمن هجره فوق ثلاثة فمات ؛ دخل النار »^(٣) ، فإن تركت النشوز وصلاح أمرها فقد حصل المقصود، وإن أصرت على عصيانها ولو مرة واحدة، كان له أن يضربها ضرباً غير مبرح، فلا يجرح لحمها، ولا يكسر عظامها، ويتجنب ضرب الوجه والمواضع المستحسنة والمواضع المهلكة، ويكون الضرب إذا توقيع صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدتها، فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد من نفرتها، فإنه لا يلتجأ إليه، ويستعمل وسيلة أخرى لحسن معاشرتها، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الله في النساء ، فإنكمأخذتموهنَّ بكتاب الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح »^(٤) ؛ لأن القصد التأديب ، دون الإتلاف والتشويه ، فإن أفضى الضرب إلى تلف وجوب الغرم ؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز

(١) انظر : تفسير الطبرى : ٥ / ٦٣ .

(٢) هذا الحديث رواه البخارى : ٥ / ٢٢٥٦ ، رقم (٥٧٢٧) ؛ ومسلم : ١٦ / ١١٧ ، رقم (٢٥٦٠) ؛ والبيهقي : ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود عن أبي هريرة : ٢ / ٥٧٧ على شرط البخاري ومسلم (المجموع : ١٨ / ١٣٤) ، وثبت الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد : ١ / ١٧٦ ، ٣ / ١٨٣ - ٤ / ١١٠ .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم ؛ وهو جزء من حجة الوداع : ٨ / ١٨٣ ، رقم (١٢١٨) . وفي الموضوع أحاديث أخرى في الصحاح والسنن (المجموع : ١٨ / ١٣٥) . ضرباً غير مبرح : أي غير شاق ولا مؤذ ، قال الفقهاء : وهو ضرب غير مدمن ولا مدم . المدمن : الدائم . المدمي : الذي يخرج منه الدم (النظم : ٢ / ٧٠) .

له الضرب، فالأولى العفو، لورود النهي عن ضرب النساء، وحمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، أو أن النهي للتحريم عند فقد السبب المجوز للضرب.

فإن عاد الوئام، وزال الشقاق والنشوز، وجبت المعاشرة الجيدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٣].

وإن استمر النشوذ والخلاف، وتعدّرت إزالتها بواسطة الزوجين، رفع الأمر إلى الحاكم ليوسط بينهما حكمين للإصلاح بينهما، ويشرط أن يكون كل منهما مسلماً، مكلفاً، عدلاً، عارفاً بطرق الإصلاح، ولا يشترط فيه الذكورة، ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والأخر من أهل الزوجة، والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ولذلك يتشرط رضا الزوجين ببعث الحكمين، ويشرع الحكمان في الإصلاح بين الزوجين، والتعرف على أسباب الخلاف، وبذل الوسع لحله، فإن أفلحا فقد حصل المقصود، وإن أخفقا وكل الزوج حكمه بطلاقها، وقبول عوض الخلع منها، ووكلت الزوجة حكمها ببذل بدل الخلع إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به، ويفرق الحكمان بينهما إن رأيا ذلك صواباً، وإن اختلف رأيهما ببعث القاضي حكمين غيرهما للإصلاح والاتفاق على رأي، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهمما، واستوفى للمظلوم حقه، ويعمل بشهادة الحكمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وفي قول آخر: فإن المبعوثين حاكمان موليان من الحاكم، ويشرط فيهما على هذا الرأي الذكورة، ولا يشرط رضا الزوجين في بعثهما^(١).

٥- نشوذ الزوج:

إذا كان النشوذ والترك والجفاء والتعدى من قبل الزوج لزوجته، كمنها حقها في النفقة، والقسم؛ رفعت أمرها للقاضي ليلزمها بتوفيتها حقها، ويجبه

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٢٥٩/٣، ٢٦١، ٢٤٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٣٣/١٨ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٠٥/٣؛ الروضة: ٣٦٧، ٣٧١؛ الحاوي: ٢٤٥/١٢؛ الأنوار: ١٤٩/٢ وما بعدها.

على ذلك ، لأنها لا تستطيع أن تأخذ حقها بنفسها ، وإن القاضي معين لرفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها .

وإن حصل الشقاق من الزوج بأن كان يسيء معاشرته ، وخلقه ، وكان يؤذيها ، أو يضر بها بلا سبب ؛ فللزوجة أن تعظه وتذكره بحقها ، وبما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] ، وبما ورد عن رسول الله ﷺ ، مما روت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »^(١) ، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء خيراً »^(٢) .

فإن لم يتوقف الزوج عن أذاه رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فينهاه عن ذلك ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي عزره بما يرده ، وبما يليق به ، وبما يراه سبيلاً لإصلاحه .

فإن ادعى كل من الزوجين الإساءة من الآخر ، ونسب له التعدي ، وسوء الخلق ، وسوء المعاشرة ، وقبح السيرة ، ولم يعرف الحاكم المتعدى منهمما ، فيمكنه البحث من ثقة بجوارهما ، وخبرير بأحوالهما ، فإن علم الظالم منعه ، وإن اشتد الخلاف والشقاق ، وداما على السباب الفاحش ، والتضارب بعث القاضي حكماً من أهله ، وحكمأً من أهلهما ، لينظرا في أمرهما ، ويصلحا بينهما ، أو يفرقا إن عسر الإصلاح ، كما سبق ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٧] ، ويكون بعث الحكمين واجباً على القاضي^(٣) .

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وصححه : ٣٩٤ / ١٠ ، رقم (٣٩٨٦) ؛ ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : ٦٣٦ / ١ ؛ والطبرانى عن معاوية (الفتح الكبير : ١٠١ / ٢) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخارى : ١٩٨٧ / ٥ ، رقم (٤٨٩٠) ؛ ومسلم : ٥٧ / ١٠ ، رقم (١٤٦٨) .

(٣) المنهاج ومعنى المحتاج : ٢٦٠ / ٣ ؛ المهدب : ٢٤٩ / ٤ ؛ المجموع : ١٤٠ / ١٨ ؛ المحلى وقليني : ٣٠٦ / ٣ ؛ الروضة : ٣٧٠ / ٧ ؛ الحاوي : ٢٥٣ / ١٢ ؛ الأنوار : ١٥٠ / ٢ .

سادساً: عيوب النكاح التي يترتب عليها الفسخ:

١ - تعريف وبيان :

العيوب جمع عيب، وهو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، ويكون له أثر على الغير، فيمنحه حق الخيار في بقاء النكاح أو فسخه، ويترتب عليه آثار خاصة على الزوجين .

وعيوب النكاح سبعة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والررق، والقرن، والعنة، والجب، ويقاس عليها الأمراض المعدية والمنفرة كمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره، لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، وسيأتي تعريف كل منها.

ولا يثبت الخيار لأحد الزوجين في سائر العيوب، فلا خيار بالبخر، والصّنان، والاستحاضة، والقروه السائلة، والعُمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفشاء، ولا يكونه يتغوط عند الجماع، والإغماء بالمرض^(١)، وغيرها؛ لأن هذه الأمور لا تفوّت مقصود النكاح^(٢).

٢ - أقسام العيوب :

تنقسم العيوب بحسب منعها من الدخول إلى قسمين :

أ - العيوب التي تمنع الدخول؛ وهي أربعة :

- **الجب**: وهو مقطوع جميع الذكر، أو أكثره، ولم يبق منه قدر الحشفة، فإن بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار فيه.

- **والتعنّين**: وهو ضعف في الرجل يجعله عاجزاً عن الوطء في القُبُل خاصة،

(١) وهو الذي يزول مع زوال المرض، أما الإغماء المئوس من زواله كالجنون، الإفشاء: رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٣، ٢٠٢/٣؛ المهدب: ٤/١٦٥، ١٦٦؛ المجموع: ١٧/٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٦١؛ الروضة: ٧/١٧٦، ١٧٧؛ الحاوي: ١١/٤٦٣، ٤٦٦؛ الأنوار: ٢/١٠٨.

سادساً : عيوب النکاح التي يترتب عليها الفسخ

لعدم انتشار الذکر ، وسمی عیناً للين ذکره وانعطافه ، مأخذ من عنان الدابة للينه .

- والقرن : وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظام في الأصح ، أو هو عظم في الفرج يمنع الجماع^(١) .

- والرتق : وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحمة ، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع ، لكن إن شقتها باختيارها ، وأمكن الوطء فلا خيار للزوج .

ب - العيوب التي لا تمنع الدخول ، ولكنها أمراض منفرة ، أو ضارة ، ولا يمكن المقام معها إلا بضرر على الطرف الثاني ، وهي ثلاثة :

- الجنون : وهو مرض يصيب الدماغ ، فيفقد العقل ، ولا يتشرط فيه الاستحکام ، بل بمجرد وقوعه ، لأنه قد يفضي إلى الجنائية على الزواج .

- والجذام : وهو علة يحمر منها بعض أعضاء الإنسان أو كلها ، ثم يسود ثم يتقطع ، ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو ، لكنه في الوجه أغلب ، ولا يثبت الخيار في أوله إلا إذا استحکم المرض ، والاستحکام يكون بالتقطيع أو الاكتفاء بالاسوداد مع حکم أهل المعرفة باستحکام العلة .

- والبرص : وهو بياض شديد يقع في الجلد ، ويذهب دمويته ، بشرط استحکامه ، فلا يثبت الخيار للأخر بمجرد بدء ظهوره في الأول ، وعلامة استحکامه أن يعصر المكان فلا يحمر ، ويمكن الاستعانة برأي الأطباء اليوم ، ولا يلحق به البَهَق ، وهو مجرد بياض في الجلد ، ولا يعدي .

وتقسم هذه العيوب بحسب الشخص الذي ألمت به إلى ثلاثة أقسام :

(١) يقول النووي رحمه الله تعالى : «يقول الفقهاء : القرن بفتح الراء ، وهو في كتب اللغة بإسكانها ، قلت : يجوز الفتح والإسكان ، فالفتح على المصدر ، وهو هنا أحسن ؛ لأنه أنساب لكون قرائنه مصادر ، وهي الرتق والقرن ونحوهما . . . ، وحاصله جواز الأمرين ، وترجم الفتح» (الروضة : ٧ / ١٧٧).

أ- قسم مشترك بين الزوجين : وهو الجذام ، والبرص ، والجنون ، عافانا الله منها .

ب- قسم خاص بالزوجة : وهو القرن والرثق .

ج- قسم خاص في الزوج : وهو الجب ، والعُنة أو التعنيف .

وإذا كان العيب مشتركاً بين الزوجين ، وهو الجذام ، والبرص ، والجنون ، وكان أحد الزوجين مصاباً به ، ووُجِدَ في الآخر مثلاً أو نوعاً آخر ، فإنه يثبت لكل منهما الخيار في فسخ الزواج ؛ لأن الإنسان يعافُ من غيره ما لا يعاف من نفسه^(١) .

٣- ثبوت الخيار :

إذا وجد أحد الزوجين بالأخر أحد الأمراض السابقة فإنه يثبت له الخيار في فسخ النکاح ، ولا يتعارض ذلك مع حق الزوج بالطلاق ؛ لأن آثار الفسخ تختلف عن آثار الطلاق .

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر وزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فلما أدخلت عليه رأى بكسحها بياضاً ، فقال : «البسي ثيابك ، والحقي بأهلك» ، وقال لأهلها : «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»^(٢) ، فثبت الرد بالبرص للخبر ، وثبت في سائر الأمراض بالقياس على البرص ؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع^(٣) .

(١) المنهاج ومغنى المحتاج : ٢٠٢ / ٣ وما بعدها ؛ المذهب : ١٦٥ / ٤ وما بعدها ؛ المجموع : ١٧٦ / ٧ وما بعدها ؛ المحلى وقلبي : ٢٦١ / ٣ ؛ الروضة : ٣٧٣ / ١٧ وما بعدها ؛ الحاوي : ٤٧١ ، ٤٦٣ / ١١ ؛ الأنوار : ١٠٨ / ٢ .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن زيد : ٤٩٣ / ٣ ؛ والبيهقي عنه وعن ابن عمر : ٧ / ٢١٤ ؛ والكسح : الجنب ، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، أي خصرها وبطنها . والبياض : البرص ، واسم المرأة : الغالية ، أو أسماء بنت نعمان (المجموع : ٣٧٤ / ١٧ وما بعدها) .

(٣) المذهب : ١٦٥ / ٤ .

وروى الشافعى رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه فرق بين زوجين للجذام ، والبرص ، والجنون^(١) .

وهذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ الذي قال : «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسْدِ»^(٢) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : «وَأَمَّا الْجَذَامُ، وَالْبَرْصُ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يُعْدِي الزَّوْجَ، وَلَا تَكَادُ نَفْسٌ أَحَدٍ تُطِيبُ أَنْ تَجَامِعَ مِنْ هُوَ فِيهِ»^(٣) .

ويثبت الخيار في فسخ النکاح بعد ثبوت العيب عند القاضي ، لكن لو زال العيب قبل الفسخ ، أو علم به بعد الموت فلا خيار فيهما في الأصح ، وكذا إذا علم أحدهما بعيوب صاحبه قبل العقد ، فلا خيار له لأنه يعتبر أنه رضي به ، إلا إذا علمت المرأة بعئنة الرجل قبل العقد ، لزواجه من امرأة أخرى ، ثم بقي عنيها فلها الخيار بعد العقد على المذهب ، لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى ، وفي نکاح دون آخر ، ويثبت الخيار للزوجة بالعنة ، وإن كان قادرًا على غيرها .

أما إذا حصلت العنة بعد الدخول فلا يثبت للزوجة خيار لحصول مقصود النکاح من المهر وثبوت الحصانة ، وعرفت قدرته على الوطء ، ووصلت إلى حقها منه ، لكن إن حصل الجب بعد الدخول فللزوجة حق الخيار في الأصح لحصول الضرر به كالمقارن للعقد ، وأنه لا خلاص لها إلا بالفسخ ، وأنها أیست نهائياً من الوطء ، ولتضررها ، حتى ولو جبت هي ذكره ثبت لها الخيار في الأصح ، كالمستأجر إذا خرب الدار المستأجرة ، بخلاف العنة فإنها تبقى مترجمة للوطء ، ويكون الداعي له كافياً في ذلك .

(١) الأم ، للشافعى : ٧٦ / ٤ ، تصوير الشعب .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٢١٥٨ / ٥ ، رقم (٥٣٨٠) وأوله : «لَا عَدُوٌ...» .

(٣) الأم ، للشافعى : ٧٦ / ٤ ، وقال أيضاً : «الْجَذَامُ وَالْبَرْصُ مَا يَزْعُمُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْطَّبِيعَاتِ أَنَّهُ يُعْدِي كَثِيرًا ، وَهُوَ مَانِعٌ لِلْجَمَاعِ ، لَا تَكَادُ نَفْسٌ أَحَدٍ تُطِيبُ أَنْ يَجَامِعَ مِنْ هُوَ بِهِ ، وَالْوَلَدُ قَلَمَا يَسْلُمُ مِنْهُ ، فَإِنْ سَلَمَ أَدْرَكَ وَلَدَهُ». مغني المحتاج : ٢٠٣ / ٣ . وانظر : الحاوي : ٤٦٨ / ١١ .

وإذا نكح أحدهما الآخر عالمًا بعيه، فلا خيار، لكن إن ادعى المعيب علم الآخر، وأنكر، صُدّق المنكر بيمينه.

وإذا زال العيب كالعملية الجراحية للقرن والرتق برضاء الزوجة، وقبل فسخ الزوج، فلا خيار له حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ، وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال سببه^(١).

٤ - حق ولِي الزوجة في فسخ النكاح:

إذا كان العيب موجوداً قبل عقد النكاح في الزوج، ولم يعلم به الولي، فله حق فسخ النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الزواج أو لم ترض، لما يلحق الولي من العار بسبب ذلك العيب.

لكن ليس للولي حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول؛ لأنَّه لا عار عليه في العرف، بخلاف ذلك قبل الدخول، إلا بجنون.

وكذلك لا خيار للولي بعيب الجَبَّ والعُنْعَة إذا حدثا بعد العقد، أو مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ولا عار عليه في العرف، ولو كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً^(٢).

٥ - الفسخ على الفور:

إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح بتوفُّر أسبابه فإنه يكون على الفور في الأصح؛ لأنَّه خيار عيب، فيكون ك الخيار العيب في المبيع، وهذا يعني أنَّ صاحب الخيار يجب عليه المسارعة إلى الإعلان عن رأيه بعدم الرضا بالعيوب، فيسرع الزوج فوراً، أو الزوجة أيضاً إلى رفع الأمر إلى القاضي، ليطالب بالفسخ، وهذا

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٠٣/٣؛ المهدب: ١٦٦/٤؛ المجموع: ١٧/٣٦٦؛ المحلي وقلبي: ٢٦٢/٣؛ الروضة: ١٧٨/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٤٧٠؛ الأنوار: ٢/١٠٨.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٠٤/٣؛ المهدب: ١٦٨/٤؛ المجموع: ١٧/٣٨٢؛ المحلي وقلبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٧٩/٧؛ الحاوي: ١١/٤٧٦؛ الأنوار: ٢/١٠٩.

لا ينافي أن القاضي يضرب مدة في العنة - كما سنرى - لأن المدة فيها للتحقق فيها، وتجب المبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب.

فإن علم أحد الزوجين بالعيب بصاحبها، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ؛ لأن سكته دليل على رضاه به، فيسقط، إلا إذا أدعى أنه يجهل أن له حق الفسخ، أو يجهل وجوب الفور عليه، فلا يسقط حقه في الفسخ؛ لأنه يخفى على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمت بالعيب، وجهلت الخيار قبل قوله بيمنيه إن كانت القرائن تؤيد قوله، لأن القول قول المنكر^(١).

٦- الرفع إلى القاضي:

إن فسخ النکاح بسبب عيب من العيوب السابقة لا بد فيه من الرفع إلى القاضي في الأصح، وفي العنة جزماً، ليطلب الفسخ عنده، ولا يستقل به الزوج أو الزوجة، لأن وجود العيب تختلف فيه الآراء ويخضع للاجتهاد، فإذا تحقق القاضي من العيب حكم بفسخ النکاح^(٢).

٧- ضرب الأجل في العنة:

العنة: العجز عن الجماع، ويقال للرجل الذي لا يشتهي النساء: عنيّن، ويقال للمرأة التي لا تريده الرجال: عنيّنة، والاسم: العنة، فإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنيّن، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل رُدَّت اليمين على المرأة، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه فرُدَّت اليمين إلى المدعي كسائر الحقوق.

فإن ثبتت العنة بإقرار الزوج، أو بيمين المرأة، ضرب له القاضي أجلاً إلى سنة، وهي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنة باختلاف فصول السنة، فإن زال

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٠٤/٣؛ المهدب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨١/١٧
المحلبي وقليوبي: ٢٦٣/٣؛ الروضة: ١٨٠/٧؛ الحاوي: ٤٧٥/١١؛ الأنوار:
١٠٩/٢.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٠٥/٣؛ المهدب: ١٦٧/٤؛ المجموع: ٣٨٢/١٧
المحلبي وقليوبي: ٢٦٤/٣؛ الروضة: ١٨٠/٧؛ الحاوي: ٤٧٦/١١؛ الأنوار:
١٠٩/٢.

العيوب استمر الزواج، وسقطت دعوى المرأة، وإلا فنسخ القاضي النكاح، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وبعد طلب المرأة.

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في جميع المدة لم تحسب و تستأنف سنة أخرى، لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في العينين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليهما، وإن فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»^(١).

وثبت مثل ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر رضي الله عنهم^(٢)، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً^(٣)، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة، أو رطوبة أو بيوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربع و اختلفت الأهوية من حرّ وبرد واعتدال، ولم ينزل، دلّ على أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلا بحكم الحاكم، فإن جامعها في الفرج خلال هذه المدة سقطت الدعوى، وإن أدعى الزوج أنه وطئها وأنكرت، فإن كانت ثياباً فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبينة، وإن كانت بكرة فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه لم يطأها، ولو رضيت به بعدها بطل حقها من الفسخ لرضها بالعيوب، وكذلك لو أجله بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة أخرى فإنه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح، لأنه على الفور، والتراجيل مبطل له^(٤).

٨- إثبات العيوب:

ثبت العيوب بالإقرار، أو بإخبار الطبيب، إلا العنة فلا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي، أو بالبينة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧/٢٢٦؛ والدارقطني: ٣/٢٦٧، ٥٠٣.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٧/٢٢٦، ٢٢٧؛ وروها الدارقطني عن عبدالله والمغيرة: ٣/٢٠٦.

(٣) المجموع: ١٧/٣٨٧؛ الحاوي: ١١/٥٠٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٠٥ وما بعدها؛ المهدب: ٤/١٦٩؛ المجموع: ١٧/٣٨٦؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٦٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/١٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/٥٠١؛ الأنوار: ٢/١١١.

لا مطلع للشهدود عليها، فإن أنكر حلفه القاضي، فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء، وامتنع الفسخ، وإن نكل عن اليمين بعد أن طلبها منه القاضي، فترت اليمين على الزوجة؛ في الأصح، ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة.

وإذا ثبتت العنة بالإقرار منه أو بيمينها، استقلت هي بالفسخ على الفور، ولكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة، أو ثبت حق الفسخ فاختاري^(١).

٩ - أثر فسخ النکاح بالعيوب:

يترب على فسخ النکاح بالعيوب آثار تختلف أحياناً عن آثار الطلاق، سواء كان الفسخ من قبل الزوج، أو كان من قبل الزوجة.

ولكن تختلف الآثار حسب كون الفسخ قبل الدخول أو بعده، وبحسب حصول العيب قبل الدخول أو بعده، على التفصيل الآتي:

١ - إذا وقع فسخ النکاح من الزوج، لعيوب في الزوجة، أو من الزوجة لعيوب في الزوج، وكان الفسخ قبل الدخول، سقط المهر، ولا متعة لها أيضاً، وليس عليها عدة، سواء كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بعده؛ لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسحة ولا شيء لها، وإن كان العيب في الزوجة فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسحة، ولا شيء لها، مع ارتفاع النکاح الحالي عن الوطء، ومثل ذلك فسخ النکاح قبل الدخول للردة، فلا شيء لها، وهذا بخلاف الطلاق قبل الوطء فإنه يجب فيه نصف المهر.

٢ - إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد، أو كان العيب حادثاً بين العقد والدخول وجهله الواطئ، فإنه يسقط المهر المسمى، ويجب مهر المثل، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة؛ لأنه استمتع بها، وبما أن العيب كان مقارناً فكان العقد جرى بلا تسمية، وكذا إن اقترنت العيوب بالوطء

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٠٥، ٢٠٧؛ المحلى وقلبي: ٣/٢٦٤؛ الروضة: ٧/٣٨٨، ١١٢؛ الأنوار: ٢/٥٠٥؛ الحاوي: ١١/١٩٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١٢/٢؛ المجموع: ١٧/٣٨٨.

مع الجهل به فكأنه مقارن للعقد، ويرتفع العقد من حين حدوث العيب.

٣- إذا وقع الفسخ بعد الدخول، وكان العيب قد حدث أيضاً بعد الدخول، فيجب للزوجة كامل المهر المسمى في العقد؛ لأنها استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغير، فالوطء مضمون شرعاً بلا خلاف؛ ولأن الوطء في النکاح لا يخلو عن مقابل^(١).

٤- أما النفقة فلا تثبت للزوجة المفسوخ نکاحها بعد الدخول أثناء العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً لانقطاع أثر النکاح بالفسخ، وليس لها السكنى أثناء العدة؛ على المذهب، لكن إن أراد أن يسكن الحامل حفظاً لمائه فله ذلك وعليها الموافقة^(٢).

١٠- عدم رجوع الزوج بالمهر:

إذا فسخ عقد النکاح بأحد العيوب السابقة، وثبت مهر المثل، أو المهر المسمى على الزوج، كما سبق، وكان الزوج قد غرَّه الولي أو الزوجة بالعيوب، بأن يسكت الولي أو الزوجة عن بيان عيوبها الموجودة عند العقد، أو أن تسكت الزوجة عن عيب حدث لها بعد العقد، وقبل الدخول، ثم دخل الزوج، وترتباً عليه المهر، فإنه لا يرجع بالمهر على من غرَّه؛ لأنه استوفى منفعة البعض المتقوم عليه بالعقد^(٣).

(١) إذا أطْلَع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، فلا يفسخ على الأصح، ويترر المهر المسمى بالموت، ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيوبها لم يسقط حقها من النصف؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق، وانقطع النکاح قبل ذلك (الروضة: ١٨١ / ١١؛ الحاوي: ٤٧٢ / ١١).

(٢) يثبت المهر المسمى إذا فسخ النکاح بين الزوجين لردة أحدهما بعد الوطء لتقرر المهر بالوطء، وإن نفقة المطلقة الحامل تجب لها، لا للحمل، في الأظهر، كما سيأتي في النفقات، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٤ / ٣، ٢٠٥ / ٤؛ المذهب: ١٦٧ / ٤؛ المجموع: ٣٨١ / ١٧؛ المحلي وقليوبي: ٢٦٣ / ٣؛ الروضة: ١٨٣ / ٧، ١٨١ / ٧؛ الحاوي: ٤٧٢ / ١١؛ الأنوار: ١٠٩ / ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٥ / ٣؛ المذهب: ١٦٧ / ٤؛ المجموع: ٣٨١ / ١٧؛ المحلي وقليوبي: ٢٦٣ / ٣؛ الروضة: ١٨١ / ٧؛ الحاوي: ٤٧٣ / ١١؛ الأنوار: ١٠٩ / ٢.

سابعاً: الخيار لفقد شرط:

إذا اشترط أحد الزوجين عند العقد شرطاً، بأن يشترط في العقد وصفاً في الزوج الآخر، كاشتراض الزوج أن تكون الزوجة مسلمة، أو اشترط الزوج أو الزوجة صفة من صفات الكمال كالنسب واليسار والبكارة، والشباب، أو الخلو من صفة من صفات النقص كضد ما سبق أولاً، أو الطول أو البياض أو السمرة، فتم العقد، وتختلف الشرط، فيصبح النکاح في الأظهر، إذا وجدت شرائط الصحة؛ لأن الخلف في الشرط الزائد لا يوجب فساد العقد.

وإن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرِط فيه فلا خيار في ذلك؛ لأنه أفضل مما شرط، وإن بان أقل منه، فيثبت الخيار للزوجة، وإن رضيت فيثبت الخيار لأوليائها إن كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، ويثبت الخيار للزوج في الأصح إذا لم يزد نسبها على نسبة ولم يساوه، ولكل من الزوجين الفسخ ولو بغير قاض .

ويترتب على الفسخ في هذه الحالة ما يترتب على الفسخ بالعيب في المهر، وعدم الرجوع على الغار، والنفقة والكسوة والسكنى في العدة^(١).

ثامناً: الشروط في عقد النکاح:

إن الشروط في عقد النکاح على أربعة أقسام :

١ - إذا كان الشرط موافقاً لمقتضى عقد النکاح: كاشتراض الزوجة أن ينفق الزوج عليها، أو أن يقسم لها مع بقية الزوجات، أو أن يتزوج عليها، أو أن يسافر بها إن سافر، أو أن لا تخرج إلا بإذنه، فهذا الشرط لغو باطل، ولا يؤثر على عقد النکاح وتنسمية الصداق، ويعتبر العقد صحيحًا، والمهر المسمى صحيحًا؛ لأن الشرط لم يتعلق به غرض، وإنما هو تأكيد لمقتضى النکاح .

٢ - إذا كان الشرط مُخالفاً بمقصود النکاح الأصلي: وهو الوطء، كاشتراض

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٠٧/٣، ٢٠٩؛ المحلي وقلبي: ٢٦٥/٣؛ المهدب: ٤/١٧٢ وما بعدها؛ المجموع: ٣٩٤/١٧، ٣٩٧؛ الروضة: ١٨٣/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٤٧٧/١١؛ الأنوار: ١١٤/٢.

الزوجة في العقد أن يطلقها بعد العقد، أو أن لا يطأها، كان الشرط فاسداً، ومُفسداً للعقد، ويكون النكاح باطلًا، لأن الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله، وكذا إذا اشترطت الزوجة أن لا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً، أو نهاراً فقط.

٣ - إذا كان الشرط غير مخلٌ بمقصود النكاح الأصلي : وهو الوطء، ولكنه مخالف لمقتضى النكاح، كأن تشرط الزوجة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلقها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت، أو أن يطلق ضرّتها، أو أن تشرط عليه أن لا ينفق عليها، وكأن يشرط الزوج على زوجة في عقد الزواج أن لا يقسم لها، أو أن يجمع بين ضرّاتها وبينها في مسكن واحد، أو أن لا ينفق عليها، فهذا الشرط فاسد، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)، لكن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، وكذا لو شرط الخيار في المهر صح العقد وبطل الشرط، لكون العوض في النكاح لا يليق به الخيار، ولكنه لا يسري فساده إلى عقد النكاح لاستقلاله.

ويفسد المهر تبعاً لفساد الشرط؛ لأن الرضا بالمهر قد عُلِقَ على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شُرِطَ فيه، فإن دخل بها وجوب مهر المثل.

٤ - إذا كان الشرط لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخلٌ بمقصوده الأصلي، ولم يتعلّق به غرض مناف لأحكام النكاح: كاشترط الزوجة أن لا تأكل إلا كذا، لغا الشرط، وصح العقد، لكن لو شرط الخيار في عقد النكاح بطل العقد، لأن الأصل في النكاح اللزوم، كما سبق^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٧٤/١، رقم (٤٤)، ومسلم: ١٤٦/١٠، رقم (٤٤)، وأحمد: ١٥٠٤، وغيرهم، وهو جزء من حديث، وفي رواية البخاري: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة مرة».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢٦/٣؛ المهدب: ١٩٩/٤؛ المجموع: ١٦/١٨؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٨٠؛ الروضة: ٧/٢٦٤، ٢٦٦؛ الحاوي: ١٣٢/١٢، ١٣٥؛ الأنوار: ٢/١٣٠.

تاسعاً: المهر:

الأثر الأخير من آثار عقد النکاح ثبوت الصداق أو المهر للزوجة على الزوج ، ويلحق به ثبوت المتعة لها ، ونظراً لأهمية الصداق وكثرة أحکامه وفروعه ، نفردھ في فصل مستقل .

* * *

الفصل الخامس

الصدق والمتعة

يرتبط بعقد الزواج جانب مالي تستحقه الزوجة تكريماً لها عند عقد النكاح، وعند إنتهائه ، ويتمثل ذلك بالصدق والمتعة، وندرس كلاً منها في مبحث .

* * *

المبحث الأول

الصدق

تعريفه وأسماؤه:

الصدق لغة: مهر الزوجة ، وهو صداق بالفتح ، وصادق بالكسر ، ويقال: صدقة ، وصدقة ، ويجمع جمع قلة على أصْدِقَة ، وجمع كثرة على صُدُقَ ، وصدقة لغة الحجاز ، وجمعها صدقات ، وصدقة لغة تميم ، وجمعها: صُدُقَات .

والصدق شرعاً: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر .

والصدق له تسعه أسماء ورد أربعة منها في التنزيل ، واثنين في السنة ، وبعضها في الأثر ، وجمعها بعضهم في بيت فقال :

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ طَوْلٌ حَبَاءٌ عُقْرُ أَجْرٍ عَلَائِقٌ

قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النساء : ٤] ، فالخطاب متوجه

إلى الأزواج^(١)، وقوله: نحلة: أي عطية من الله بطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب، وقال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاثُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فعبر عن الصداق بالأجر لأنه في مقابلة منفعة، وسمى نحلة لأن المرأة تستمع بالزوج كاستماعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل، وقوله: فريضة: يعني فريضة من الله تعالى واجبة، وأن تكون مقدرة معلومة، وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك^(٢).

وصفه الشرعي (حكمه):

الصدق ليس ركناً في عقد النكاح بخلاف المبيع والثمن في البيع، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتواضعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء العقد عن تسمية المهر.

والصدق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال، أو لم يسم، حتى لو اتفق على نفيه أو عدم تسميته، فهو مكره، والاتفاق باطل، والمهر لازم، كما يجب الصداق على من وطئ بشبهة، كما سيأتي تفصيله^(٣).

شروطه:

ثبت وجوب الصداق وشروطه في القرآن، والسنة، والإجماع.

أما في القرآن الكريم فجاءت به عدة آيات ستمر، منها قوله تعالى: ﴿وَأَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي عطية، وقوله عز وجل: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاثُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) قيل: المخاطب الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، فأمرهم الله بدفعه إليهن (الحاوي: ١٢ / ٣؛ مغني المحتاج: ٢٢٠ / ٣).

(٢) المعجم الوسيط: ١ / ٥١٠؛ مادة: (صدق)؛ النظم: ٥٥ / ٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ٢٢٠؛ المهدب: ٤ / ١٩٣؛ المجموع: ٥ / ١٨؛ المحلي وقلبي: ٣ / ٢٧٥؛ الروضة: ٧ / ٢٤٩؛ الحاوي: ٦ / ١٢.

(٣) الروضة: ٧ / ٢٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ٢٢٠؛ المحلي وقلبي: ٣ / ٢٧٥.

عَلَيْكُمْ إِن طَّافُتُ النِّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي تُعَيِّنُوا لهنَّ مهراً.

وأما السنة فوردت فيها أحاديث كثيرة، فعلية وقولية عن الرسول ﷺ، سياتي معظمها، ومن ذلك ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: إنها وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فقال رجل: زوْجُنِيهَا، قال: «أَعْطِهَا ثُوبًا» قال: لا أَجُدُّ، قال: «أَعْطِهَا وَلُو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» وفي رواية: «التمس وَلُو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فاعتلى له، فقال: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: كذا وكذا، قال: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق رسول الله ﷺ لا زواجه اثنتي عشرة أوقية ونثانية، أتذرون ما الشيء؟ نصف أوقية، وذلك خمسة درهم»^(٢).

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر من غير مخالف،
في جميع العصور الإسلامية^(٣).

(١) وفي رواية: «اطلب ولو خاتماً من حديد»، وهذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/١٩١٩، رقم (٤٧٤١)؛ ومسلم: ٩/٢١١، رقم (١٤٢٥)؛ وأحمد: ٥/٣٣٦؛ وأبو داود: ١/٤٨٧؛ وابن ماجه: ١/٦٠٨؛ والحاكم: ٢/١٨٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/١٩٢؛ قوله: وهب نفسها: جعلت له أمرها، قوله: فاعتَلَ له: أي تعلل أنه لا يجده.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم : ٢١٥ / ٩ ، رقم (١٤٢٦)؛ وأحمد : ٩٤ / ٦؛ وأبو داود : ٤٨٥ / ١؛ وابن ماجه : ٦٠٧ / ١؛ والحاكم : ١٨١ / ٢؛ والنش : عشرون درهماً، وهو نصف أوقية، وهو عربي، لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين : نشاً، ويسمون الخامسة نواة (النظم : ٥٥ / ٢).

(٣) قال الماوردي: «الأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع» (الحاوي: ١٢/٣؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣/٢٢٠؛ المهدب: ٤/١٩٣؛ المجموع: ١٨/٣).

حكمته:

الصدق ليس ثمناً في عقد النكاح ، وإنما شرع ليدل على إظهار الجدية والصدق في رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة على سنة الله ورسوله ﷺ، لبناء حياة زوجية كريمة ومتّمِّزة.

كما أن الصداق يُمْكِّن المرأة من الاستعانة به في تهيئه متطلبات الزواج، والانتقال إلى بيت جديد ، فتستعد باللباس وسائر النفقات .

وجعل الإسلام الصداق على الرجل يدفعه للزوجة ، وليس العكس ، للحرص على صيانة المرأة ، وعدم امتهان كرامتها في جمع المال ، كما هو عند الهندوس في الهند ، وحتى لا يصبح الزواج من الرجل طمعاً في المال الذي سيكتسبه من المرأة ، وبالتالي يصبح التنافس على تحصيل المال أكثر من غيره .

فالصدق شرعاً أمر رمزي لتكريم المرأة ، والحفاظ على كرامتها ، وسمعتها ، فيكون الرجل هو الطالب ليد المرأة ، وهو البادل للمهر ، وليدل على أهلية وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات التي سترتب على الزفاف والحياة الزوجية .

تسمية الصداق في العقد:

الصدق ليس ركناً في عقد النكاح ، ولا شرطاً من شروطه ، ويجوز إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر بالإجماع ، لقوله تعالى : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِرِيشَةً » [البقرة : ٢٣٦] ، فالله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق ، وجوز فيه الطلاق ، والمراد بالفرضية هنا الصداق ، وسماه فريضة لأن الله تعالى قد أوجبه لها ، وأصل الفرض الوجوب .

ولكن يُسْتَشْهِدُ تسمية المهر ، أي: تحديد مقداره في عقد الزواج؛ لأن النبي ﷺ لم يُخْلِ غالباً نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للتزعزع والخصومة بين الزوجين .

وإذا تم العقد على غير صداق سمّيـاه في العقد ، صـح العـقد ، ولكن يـكرهـ

ترك التسمية فيه، لمخالفته فعل النبي ﷺ، ولم يحمل العلماء فعله ﷺ على الوجوب للإجماع على جواز إخلاء العقد منه.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال : نعم ، وقال للمرأة : «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطِها شيئاً ، وكان ممن شهدَ الحديبية ، وكان مَنْ شهدَ الحديبية له سَهْمٌ بخيِّرٌ ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطِها شيئاً ، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ أني أعطيتها من صداقها سَهْمٌ بخيِّرٌ ، فأخذت سهماً ، فباعته بمئة ألف^(١).

ويصح تسمية الصداق وتحديده في عقد النکاح ، وقبله ، وبعده ، لكن إن ذكر الصداقاً في السر قبل العقد ، وصادقاً آخر في العلانية عند العقد ، فالمنهج أنه يجب ما عُقد به العقد ، لأن الاعتبار بالعقد ، والصداق يجب بالعقد ، فوجب ما عقد به ، سواء كان العقد بالأقل أو بالأكثر^(٢).

وإذا لم يُسمَّ الصداق في العقد ، أو فسَدَت التسمية لسبب ما ، وجب مهر المثل الذي سنبينه إن شاء الله تعالى .

مقدار الصداق:

ليس للصداق حدٌ مقدر ، فلا حدٌ لأقله ، ولا لأكثره ، والضابط فيه : كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً في البيع ، أو أن يكون أجراً في الإجارة ، جاز جعله صداقاً ، سواء كان عيناً ، أو ديناً ، أو منفعةً ، كثيراً أو قليلاً ، سيارة ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سكنى دار ، أو تعليم حرفة أو علم من العلوم ؛ لأن الله تعالى قال : «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَن تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء : ٢٤] ، فإنه تعالى أطلق المال ، ولم يقدر بحد معين ، ولا بجنس معين .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٤٨٨ / ١ ؛ والحاكم : ٤٧٩ / ١.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج : ٢٢٠ / ٣ ، ١٩٣ / ٤ ، ١٩٥ ؛ المذهب : ٢٢٨ / ٣ ؛ المجموع : ٦ / ١٨ ، ٩ ؛ المحلى وقليوبى : ٢٧٥ / ٣ ، ١٨١ ؛ الروضة : ٢٤٩ / ٧ ؛ الحاوي : ٦ / ١٢ ؛ الأنوار : ١٢٩ / ٢.

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أعْطِها ولو خاتماً من حديد»، وفي رواية: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِّنْ حَدِيدٍ»^(١)، والخاتم من الحديد أقل الجوهر قيمة، فدل على جواز القليل من المهر، ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها، كأجرة المنافع.

وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لَكَ بَنْعَلَيْنِ؟» قالت: نعم^(٢)، لكن لو انتهى الصداق في القلة إلى حد لا يتمول كحبة قمح، فسدت التسمية ووجب مهر المثل.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد لأكثره، ويجوز أن يكون كبيراً، لقوله تعالى: «وَإِنَّمَا يُحَدِّثُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء : ٢٠]^(٣)، فقد أباح الله أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة، وثبت أن بعض الصحابة تزوج على مبلغ كبير صداقاً لزوجته^(٤).

لكن يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه اشترط أن لا يقل عن ذلك.

ويستحب أن لا يزيد عن خمسين درهماً (وهو ضعفان ونصف من نصاب الزكاة للفضة)، لأن هذا المقدار هو الوارد في مهور زوجات النبي ﷺ وبناته^(٥)،

(١) هذا الحديث متفق عليه؛ وسبق بيانه، ص ١١١، ٥ـ٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وقال حسن صحيح: ٤/٢٥٠، رقم (١١٢٠)؛ وابن ماجه: ١/٦٠٨، رقم (١٨٨٨)؛ والبىهقى: ٧/٢٣٩؛ وأحمد: ٣/٤٤٥؛ وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى صِدَاقَ امْرَأَةٍ مِّلْءَ كَفِيهِ سُوِيقَاً أَوْ تَمْرَا، فَقَدْ اسْتَحْلَلَ»؛ أخرجه أبو داود: ٤٨٦/٢.

(٣) القنطار: المال الكثير، وقال معاذ رضي الله عنه: القنطار ألف ومئة أوقية؛ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: القنطار ملء مسنك (جلد) ثور ذهباً (المذهب: ٤/١٩٤).

(٤) روى ذلك البىهقى: ٧/٢٣٣؛ وانظر: الحاوي: ١٢/١١.

(٥) يستثنى من ذلك صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعنها، فكان أربعونة دينار، أو أربعة آلاف درهم، ولكن هذا الصداق قدّمه النجاشى لها إكراماً لرسول الله ﷺ. سنن أبي داود: ١/٤٨٦؛ مغني المحتاج: ٣/٢٢٠.

لما روى أبو العلاء السلمي ، قال : خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : «ألا لا تغالوا بصدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أول لكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(١) ، وذلك حتى يكون الصداق معتدلاً ، وخفيفاً ، ولا يشكل عبئاً في النكاح ، والمستحب الاقتداء به ، والتبرك بمتابعته^(٢) .

تخفيف المهر وعدم المغالاة فيها:

الصدق رمز وعطية لتكريم المرأة ، ولذلك يستحب تخفيفه ، وهو ليس ثمناً ، ولا محلًا للمباهاة والتفاخر في غلائه ؛ لما ينجم عن غلاء المهر من المفاسد الفردية والاجتماعية ، ومخالفه السنة النبوية ، وحتى لا يصبح عائقاً أمام الشباب عن الزواج ، فتنتشر الفاحشة ، وتطول العزوبة والعنوسية ، وخاصة أمام الفقراء ومتوسطي الدخل ، وعند ضعف الأمة ، ولذلك رغب الشرع الحنيف بتخفيف المهر ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤْوِنَةً»^(٣) ، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وروى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة ، فقال : «ما هذا؟» قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَا»^(٤) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٨٥ / ١؛ والترمذى وصححه: ٤ / ٢٥٥، رقم (١١٢٢)؛ والنمسائى: ٩٦ / ٦؛ وابن ماجه: ٦٠٧ / ١؛ وأحمد: ٤١ / ٤٨؛ والأوقية: أربعون درهماً، فيكون المهر (٤٨٠) درهماً.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٢٢٠ / ٣؛ المذهب: ١٩٤ / ٤ وما بعدها؛ المجموع: ٣ / ١٨؛ المحلى وقليني: ٢٧٥ / ٣؛ الروضة: ٢٤٩ / ٧؛ الحاوي: ١٠ / ١٢؛ الأنوار: ١٢٩ / ٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٨٢ / ٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخارى: ١٩٧٩ / ٤، رقم (٤٨٦٠)؛ ومسلم: ٢١٥ / ٩، رقم (١٤٢٧)؛ وأثر الصفرة: أي صبغ على ثوبه، والنواة: بزرة التمر، وانظر: المذهب: ٤ / ١٩٤؛ المجموع: ٣ / ١٨؛ الروضة: ٢٤٩ / ٧؛ المحلى: ١٦ / ١٢، ١٤٣.

تعجيل الصداق وتأجيله:

الصدق حق للزوجة، وملك خاص لها، وتملكه بالعقد الصحيح، لأن عقد يملك الزوج فيه المعرض بالعقد، فملكت الزوجة العرض فيه بالعقد ولها الحق في تعجيله أو تأجيله، كما تشاء، ولا يشترط شرعاً تعجيل الصداق عند العقد، أو بعده مباشرة، وإنما يصح تعجيل جميع المهر عند العقد أو بعده بشرط أو بدون شرط قبل الدخول، ويصبح تأجيله كله إلى ما بعد الدخول بشرط أن يكون الأجل محدداً، وجرى العرف أن يكون المهر المؤجل إلى الوفاة أو الطلاق، ويصح تعجيل بعضه قبل الدخول، وتأجيل بعضه الآخر إلى أحد الأجلين السابقين، ولا يشترط في التشطير نسبة معينة، إلا إذا جرى العرف على شيء كالنصف، أو الثلث، أو الثلثين.

وإذا كان الصداق معجلاً بالشرط أو بالعرف، فيتحقق للزوجة أن تحبس نفسها عن زوجها، وتمتنع عن الالتحاق به، والانتقال إليه، حتى تقبض المعدل من الصداق، سواء كان جميع الصداق أو بعضه، دفعاً لضرر فوات البعض، فيجب على الزوج تأديته، وإلا كان آثماً^(١)، فإن وافقت الزوجة على الالتحاق بزوجها قبل قبض المهر المعين والحال كله أو بعضه في العقد، أو الفرض الصحيح، ولحقت به، فلا يحق لها أن تحبس نفسها عنه بعد ذلك، ويجرئ الزوج على دفعه.

أما إذا كان الصداق مؤجلاً، كله أو بعضه، فلا تحبس نفسها بسببه لرضاه بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها عنه، حتى لو حلّ الأجل قبل تسليم نفسها لزوجها فلا حبس في الأصل، لوجوب تسليمها نفسها قبل حلول الأجل، فلا يرتفع عند حلول الأجل^(٢).

(١) لما ورد في الحديث: «أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته» ذكره الخطيب الشريبي في مغني المحتاج: ٢٢٢/٢، ولم أجده في كتب الحديث وفي الحديث: «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان» رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٥/٨، رقم (٧٣٠٢)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، رقم (٢٩٥٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٢٢؛ المهدى: ٤/٢٠٠؛ المجموع: ١٨/٢٠؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٧٧؛ الروضة: ٧/٢٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/٦٢؛ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٣٢.

نوع الصداق:

يجوز أن يكون الصداق دينًا كالنقد أو ديناً من الجنس كمية كيلو من القمح في الذمة، وعيناً كسيارة ودار، والضابط فيه هو كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً، أو كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً وعيناً أو ديناً، أو منفعة، كثيراً أو قليلاً، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول، صح كونه صداقاً، وما لا يصح كونه ثمناً أو مبيعاً أو منفعة فلا يصح كونه صداقاً، فإن تم العقد على ما لا يصح كالنواة والحصاة، فسدت التسمية، وثبت مهر المثل، كما سيأتي .

وإذا كان الصداق عيناً فلا يحق للزوجة أن تتصرف فيه قبل القبض كالمبيع، وإن كان ديناً فيجوز التصرف فيه كالثمن في الأظهر^(١).

استقرار الصداق:

إن الصداق يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح، ولكن قد يستقر كله على الزوج، أو يستقر نصفه، أو يسقط عنه، وذلك حسب الحالات.

الحالة الأولى: استقرار كل الصداق:

يستقر جميع المهر على الزوج في حالتين :

١ - استقراره بالوطء :

يستقر جميع الصداق على الزوج بمجرد وطئه زوجته، وإن كان وطئه حراماً لوقوعه في الحيض، أو حالة الإحرام؛ لأن الزوج استوفى المعقود عليه، وهو الاستمتاع، فلزمته العوض، ولأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً، فهذا أولى بالتقرير، ويستقر بوطأة واحدة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُ فَعَلَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِقَرِيبَةٍ﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد بالاستمتاع هنا الدخول

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٢٠/٣؛ المهدب: ١٩٦، ٢٠١؛ المجموع: ٩/١٨؛ المحلى وقليني: ٢٧٥/٣؛ الروضة: ٢٤٩/٧؛ الحاوي: ٦/١٢؛ الأنوار: ١٢٩/٢.

والجماع، والمراد بالأجور المهر، وسمى المهر أجرًا لأنه استحق بمقابلة المنفعة، وهي الاستمتاع، ولقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وفسر الإفضاء بالجماع، ولما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «أئِيمَارَجُلٍ تزَوَّج امرأة... فمسها فلها صداقها»^(١)، قوله: فمسها؛ أي: دخل بها ووطئها.

٢- الموت:

إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في النکاح الصحيح استقر المهر على الزوج، سواء حصل الموت قبل الدخول أو بعده، لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النکاح بدليل ثبوت التوارث بعده، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة إذا مضى العقد وانتهت المدة وجبت الأجرة، سواء استوفى المستأجر المنفعة أو لا .

ولا يستقر جميع المهر بمجرد الخلوة بين الزوج وزوجته في الجديد، ولا تؤثر الخلوة بالمهر، ولا قبلة، ولا المضاجعة بلا وطء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمراد بالمس: الجماع، وما ورد من وجوب المهر والعدة بالخلوة عن الخلفاء الراشدين فهو منقطع وضعيف^(٢)، ولأن الخلوة لا يلتحق بها أحكام الوطء، كالحد والغسل ونحوهما، ولأن الخلوة لا تقرر المهر في غير النکاح، ولا يستقر الصداق الكامل بالخلوة بعد النکاح الفاسد قطعاً فإن اتفقا على وقوع الخلوة، واختلفا في الوطء، صدق الزوج بيمينه .

وإن وقعت الفرقة بعد الدخول لم يسقط شيء من الصداق؛ لأنه استقر

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك (الموطأ، ص ٣٢٦، رقم ٩) كتاب النکاح).

(٢) روی الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى: أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِترًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعَدْدَةُ»، وهذا منقطع، لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (معنى المحتاج: ٣/٢٢٥)، وروى مالك مثل ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهمَا: «إِذَا أَرْخَيْتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» (الموطأ، ص ٣٢٧).

بالدخول ، فلم يسقط بعد ذلك^(١) .

الحالة الثانية: استقرار نصف الصداق:

يستقر على الزوج نصف صداق زوجته في حالة واحدة ، وهي إذا طلقها بعد عقد صحيح ، سمي فيه المهر تسمية صحيحة ، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، المراد بالمس الجماع ، ومعنى فرضتم : أي سميتم لهن مهراً ، وكذا يتشرط الصداق بالخلع قبل الدخول ، وله ما اتفقا عليه في الخلع ، وكذا لو طلقت نفسها بتفويضه ، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت قبل الوطء ، فلها نصف المهر المسمى^(٢) .

الحالة الثالثة: سقوط الصداق كله:

يسقط الصداق كله عن الزوج فيما إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً منها ، وذلك في حالات :

- ١ - إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة قبل الدخول ، انفسخ نكاحها ، ولا شيء لها.
- ٢ - إذا كان الزوجان مسلمين فارتدت الزوجة قبل الدخول ، فنسخ النکاح ، ولا شيء لها.
- ٣ - إذا فسخت الزوجة النکاح قبل الدخول لعيوب في الزوج ، فلا شيء لها من الصداق.
- ٤ - إذا فسخ الزوج النکاح قبل الدخول لعيوب في الزوجة ، فيسقط المهر في

(١) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣/٢٢٤ ؛ المهدب : ٤/٢٠٢ ؛ المجموع : ١٨/٢٧ ؛ المحلي وقليلويي : ٣/٢٧٨ ؛ الروضة : ٧/٢٦٣ ؛ الحاوي : ١٢/١٧٣ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/١٣٣ .

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣/٢٣٤ وما بعدها ؛ المهدب : ٤/٢٠٣ ؛ المجموع : ١٨/٣٢ ؛ المحلي وقليلويي : ٣/٢٨٥ ؛ الروضة : ٧/٢٨٩ ؛ الحاوي : ١٢/١٥٥ ، ١٧٣ ؛ الأنوار : ٢/١٣٥ .

جميع هذه الحالات؛ لأن الزوجة هي السبب في هذه الفرقـة، وهي المختارة لها، فـكأنـها أـتـلـفـتـ المـعـوـضـ قـبـلـ التـسـلـيمـ، فـسـقـطـ الـبـدـلـ، كـالـبـائـعـ إـذـاـ أـتـلـفـ المـبـيـعـ قـبـلـ التـسـلـيمـ.

وإذا وقعت الفرقـةـ منـ الزـوـجـ قـبـلـ الدـخـولـ، كـإـسـلـامـهـ، أـورـدـتـهـ، سـقـطـ نـصـفـهـ، وـاسـتـقـرـ نـصـفـهـ لـلـزـوـجـةـ، لـأـنـ الزـوـجـ انـفـرـدـ بـسـبـبـ الفـرقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـيـتـصـفـ الـمـهـرـ بـهـاـ كـالـطـلـاقـ.

وكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الفـرقـةـ بـسـبـبـ مـنـهـمـاـ كـالـخـلـعـ قـبـلـ الدـخـولـ، سـقـطـ نـصـفـ الـمـهـرـ؛ لـأـنـ الـمـغـلـبـ فـيـ الـخـلـعـ جـهـةـ الزـوـجـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الفـرقـةـ بـرـدـتـهـمـاـ، فـيـسـقـطـ نـصـفـ الـمـهـرـ، وـيـسـتـقـرـ نـصـفـ الـأـخـرـ لـلـزـوـجـةـ، لـأـنـ حـالـ الزـوـجـ فـيـ النـکـاحـ أـقـوىـ، كـمـاـ لـوـ اـرـتـدـ وـحـدـهـ، سـقـطـ نـصـفـ الـمـهـرـ كـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ^(١).

التفويض في الصداق:

التفـويـضـ لـغـةـ هـوـ التـسـلـيمـ وـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـهـوـ فـيـ الشـرـعـ قـسـمـانـ:

١ - تـفـويـضـ مـهـرـ: وـهـوـ أـنـ تـقـولـ الـمـرـأـةـ الرـشـيدـةـ لـلـوـلـيـ: زـوـجـنـيـ بـمـاـ شـئـتـ مـنـ الـمـهـرـ، أـوـ بـمـاـ شـاءـ فـلـانـ، أـوـ بـمـاـ شـاءـ الـخـاطـبـ.

٢ - وـتـفـويـضـ بـعـضـ: وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ، وـهـوـ أـنـ تـقـولـ الـمـرـأـةـ الرـشـيدـةـ: زـوـجـنـيـ بـلـاـ مـهـرـ، فـزـوـجـ، وـنـفـيـ الـمـهـرـ، أـوـ سـكـتـ عـنـهـ، وـهـذـاـ تـفـويـضـ صـحـيـحـ، وـتـسـمـيـ الـمـرـأـةـ مـفـوـضـةـ؛ لـتـفـويـضـهـاـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـزـوـجـ، أـوـ إـلـىـ الـوـلـيـ بـلـاـ مـهـرـ، أـوـ لـأـنـهـاـ أـهـمـلـتـ الـمـهـرـ، وـتـسـمـيـ مـفـوـضـةـ؛ لـأـنـ الـوـلـيـ فـوـضـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـزـوـجـ.

فالـتـفـويـضـ شـرـعـاـ: إـخـلـاءـ النـکـاحـ عـنـ الـمـهـرـ، وـهـوـ نـکـاحـ التـفـويـضـ، وـلـاـ يـصـحـ التـفـويـضـ مـنـ غـيرـ الـمـرـأـةـ الرـشـيدـةـ، لـأـنـ التـفـويـضـ تـبـرـعـ، فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ الرـشـدـ.

ونـکـاحـ التـفـويـضـ صـحـيـحـ وـثـابـتـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَآجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ﴾

(١) المنهاج ومـعـنـيـ المـحـتـاجـ: ٣٢/٣؛ المـهـذـبـ: ٢٠٣/٤؛ المـجـمـوعـ: ١٨/٣٢؛ المـحلـيـ وـقـلـيـوبـيـ: ٢٨٥/٣؛ الرـوـضـةـ: ٢٨٩/٧.

النَّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ . . .) [البقرة: ٢٣٦] ، ومعناه: ولم تفرضوا لهن فريضة، فأقام (أو) مقام (لم) على وجه البدل مجازاً، أو في الكلام حذف، وتقديره: «فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة»، والفربيضة: المهر المسمى، سمي فريضة لأنه فرضه لها، بمعنى أوجبه لها.

وإذا جرى التفویض الصحيح، وتم العقد عليه، فالالأظهر أنه لا يجب شيء من المهر على الزوج بنفس العقد، ولا يجب لها إلا المتعة بنص القرآن الكريم كما سيأتي في المتعة، لكن إن حصل دخول بالمفروضة وجب لها مهر المثل على الصحيح، حتى لو أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى، وكذا إذا مات الزوج قبل الدخول ثبت لها مهر المثل، قياساً على الدخول، ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فماتت عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجاعي رضي الله عنه، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقَّ، امْرَأَةٍ مِنَا، مِثْلُ الَّذِي قُضِيَتْ» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

ويعتبر المهر في الحالتين بحال العقد في الأصح، كما سيأتي بيانه في مهر المثل، وكذا الحكم لو ماتت المفروضة، فيثبت لها مهر المثل.

ويحق للزوجة المفروضة أن تطالب الزوج بأن يفرض لها مهراً، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ويحق لها حبس نفسها قبل الدخول ليفرض لها، وكذا لها حبس نفسها لتسليم ما تم فرضه لها في الحال كالمسمى في العقد.

ويشترط رضا الزوجة بما يفرضه الزوج في حدود مهر المثل، لأن الحق

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٤٨٧ / ١ والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح: ٤ / ٢٩٩، رقم (١١٥٤) وابن ماجه: ٦٠٩ / ١؛ والبيهقي: ٧ / ٢٤٤، ٢٤٥؛ والدارمى: ٢ / ٥٩٤؛ وأحمد: ٤٣١ / ١ وقال النووي رحمه الله تعالى: «والحديث صحيح.. ولا اعتبار بما قيل في إسناده»؛ الروضة: ٧ / ٢٨٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ١٩١ / ٣.

لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، ويجوز أن يتتفقا على فرض مهر مؤجل بالتراضي، أو على فرض مهر فوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا؛ لأنه ليس ببدل.

ولو امتنع الزوج من فرض المهر للمفوضة، أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي ذلك، لأنه منصوب لفصل الخصومات، ويفرض من نقد البلد حالاً، لا مؤجلأ، ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص دفعاً للضرر، ولا يصح للأجنبي أن يفرض مهراً لها من ماله في الأصل لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، فالفرض إما بالتراضي، أو من الحاكم، أو بالدخول بها، أو بالموت.

ومتى تم فرض المهر للمفوضة صار حكمه كالمهر المسمى، فيتشطّر بطلاق قبل الوطء، وإن طلق الزوج قبل الفرض والوطء فلا شيء لها^(١).

مهر المثل:

وهو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة، وضابطه: ما يرغب به في مثلها عادة، ويكون تقديره بالنظر إلى أقرباء المرأة من جهة النسب، وينبأ بأقرب من تنتسب إليه من جهة أبيها، ومن نساء عصبتها، لوقوع التفاخر بالأنساب، كاعتبار النسب في الكفاءة في النکاح، ويراعى أقرب من تنتسب إليه كالأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ، ثم العمات، مع مراعاة المساواة في السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفة، والدين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة، وكل ما اختلف به غرض صحيح شرعاً وعرفاً؛ لأن المهر تختلف باختلاف هذه الصفات، فإن اختصت الزوجة بصفة، وانفردت بفضل عن قريباتها، زيد في مهرها، وإن نقصت عنهن في صفة نقص المهر.

إذا فقد نساء العصبة، أو لم تنكح إحداهن سابقاً، أو نكحت بمهر وجهل، فيعتبر مهر المثل بمهر الأقرب فالأقرب من الأرحام لها، وهن أقرباؤها من جهة

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٢٨/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٢١٠؛ المجموع: ١٨/٨٣؛ المحلى وقليوبي: ٢٨٢/٣؛ الروضة: ٧/٢٧٩؛ الحاوي: ١٢/٩٧. وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٣٨.

الأم ، كالأم ، والجدة ، والخالة ، وبنات الأخوات ، وبنات الحال ، وبنات الخالة ، لأن الاعتبار بهن أولى من الأجنبيات ، فإن فقد القربيات من الأرحام فيعتبر مهر المثل من الأجنبيات في بلدها ، ويجب من نقد البلد ، وأن يكون حالاً ، وإن تقادم العهد لا يسقط مهر المثل .

ويجب مهر المثل إذا تم عقد النکاح بدون تسمية مهر ، أو فسدة التسمية ، كما سيأتي ، ويكون العقد صحيحاً ، للحديث السابق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها ، ولا وَكْسَ ، ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معلم بن سنان الأشعجي رضي الله عنه فقال : «قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقَّ، امْرَأَةٍ مِّنَّا، مِثْلَ الَّذِي قُضِيَتْ» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(١) .

موجبات مهر المثل :

يجب مهر المثل في عقد النکاح للأسباب التالية :

١ - عدم تسمية المهر في العقد :

إذا تم عقد النکاح ، ولم يسم الصداق في العقد ، أو اتفقا على عدم المهر ، أو اتفقا في العقد على مهر المثل ، أو فوّضت امرأة رشيدة ولديها بأن يزوجها بلا مهر ، فزوجها ولديها ونفي المهر ، أو زوجها وسكت عن المهر ، أو فوّض تسمية المهر إلى الزوج ، فيجب في جميع هذه الحالات مهر المثل ، ولكن لا بنفس العقد ، وإنما بالدخول بها ، كما سبق في المفوضة ، ويقدر مهر المثل عند العقد ، لا عند الدخول .

٢ - فساد تسمية المهر :

قد يسمى المهر في عقد النکاح ، ولكن التسمية فاسدة ، فيجب مهر المثل ، وتفسد تسمية المهر في حالات :

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٢١ ، هـ ١ .

أ - إذا كان المهر المسمى ليس مالاً شرعاً، كخمر، وختزير، وألة لهو، ونحو ذلك مما لا يعد مالاً في عرف الشرع، لأنه يشترط أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، فإن لم يكن مالاً كانت التسمية فاسدة، ووجب مهر المثل.

ب - إذا كان المال الذي سمّاه الزوج مهراً غير مملوك له، كسيارة مغصوبة، فتفسد التسمية، ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ.

ج - إذا عقد الرجل النكاح على امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فالنكاح صحيح والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخص كل واحدة في الحال.

د - إذا زوج الولي صغيراً، أو مجنوناً بالغاً، بما يفوق مهر المثل من مال الطفل أو المجنون، أو إذا زوج الولي بنتاً صغيرة، أو سفيهه، أو مجنونة، أو بنتاً كبيرة رشيدة بغير إذنها في النقص عن مهر المثل، فإن تسمية المهر في هذه الصور يفسد؛ لأن الولي مأمور بالحظ لهن، والزيادة في الصغير والمجنون، والنقص في الباقي، لا حظ فيه، وهو خلاف المصلحة، ويصح النكاح في الأظهر، ويجب مهر المثل.

ه - إذا شرط أحد الزوجين خياراً في المهر، فالظهور صحة النكاح؛ لأن فساد الصداق لا يؤثر في عقد النكاح، وتفسد تسمية المهر مع الخيار؛ لأن الصداق ليس عوضاً محضاً، بل فيه معنى النحلة والعطية فلا يليق به الخيار، والزوجة لم ترض بالمسمي إلا بال الخيار، فيفسد المهر المسمى، ويجب مهر المثل.

و - إذا نكح رجل امرأة على صداق مسمى كألف، وشرط في العقد أن لأبيها أو لأخيها ألفاً، أو على أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق، لأن الزوج جعل بعض ما التزمه في العقد لغير الزوجة، ويجب مهر المثل للزوجة لفساد المسماي مع صحة العقد.

ز - إذا كان المهر مجهولاً في العقد، كان العقد جائزاً لتتوفر أركانه وشروطه، وللزوجة مهر مثلها؛ لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح، كما لو

سقط المهر أصلًا في العقد .

٣- فساد عقد النکاح :

إذا كان عقد النکاح فاسداً لفقد شرط من شروط صحته ، كالزواج بغير شهود ، أو من غيرولي ، ثم حصل الدخول بالزوجة ، فيجب لها مهر المثل ؛ لأن العقد فاسد ، فيفسد المهر المسمى فيه ، ويثبت مهر المثل مع وجوب التفريق بينهما ، ويقدر مهر المثل في هذه الحالة وقت الدخول بها ، لا وقت العقد عليها ؛ لأن العقد الفاسد لا اعتبار له ، ولا حدّ عليه ؛ لأن الوطء حصل بشبهة ، كالحالة الآتية ، ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء عند العقد الفاسد .

٤- الوطء بشبهة :

إذا وقع وطء بشبهة ، كأن ظن الموطوءة زوجته ، أو بنکاح فاسد ، ثم فرق بينهما ، فيجب مهر المثل ، مع تفصيل ، فإن تكرر الوطء بشبهة واحدة كما لو ظن الموطوءة زوجته ، أو في نکاح فاسد فيجب مهر واحد ، وإذا تعددت الشبهة ، كما لو ظنها زوجته فوطئها ، ثم فرق بينهما ، ثم وطئها بنکاح فاسد ، تكرر المهر .

٥- الوطء الحرام :

إذا وقع وطء حرام كمغصوبة مكرهة على الزنى ، وجب لها مهر المثل ، وإن تكرر الوطء في هذه الصورة تكرر المهر ، ووجب لكل وطء مهر لانتفاء الشبهة الملحة بالنکاح^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومعنى المحتاج : ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣١، ٢٣٠/٣ وما بعدها ، المهدب : ٢١٢، ٢١١؛ المجموع : ٥٨، ٥٣/١٨ ، المحلى والقليني : ٢٧٩/٣ وما بعدها ، ٢٨٤ وما بعدها؛ الروضة : ٢٨٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي : ١١٥، ١٠، ٨/١٢ ، الأنوار : ١٣٩/٢ .

المبحث الثاني

المُتَعَةُ

تستحق المرأة على زوجها مُتَعَةٌ عند إنتهاء عقد النكاح، وهي مال، ولها شبه بالصداق ولذلك نعرضها هنا بعد دراسة الصداق.

تعريف المُتَعَةِ:

المُتَعَةُ لغة - بضم الميم -: مشتقة من المتعة، وهو ما يستمتع به، ويتنفع فيه، وهي الشيء الذي يُبَلَّغُ به، ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا. ومتَعَةُ المرأة: ما وُصِّلتْ به بعد الطلاق فتنتفع به من نحو مال.

والمُتَعَةُ شرعاً: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها. والفرقة ضربان: فرقَة تحصل بالموت، فلا توجب مُتَعَةً بالإجماع، وفرقَة تحصل في الحياة كالطلاق^(١).

مشروعاتها:

المُتَعَةُ للزوجة مشروعة بعد الفراق في الحياة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأولى أربع دلائل، فيها أمر وهو يقتضي الوجوب، وأنها مقدرة والتقدير في الواجبات دون التطوع، وأنها حق أي واجب، وعلى المحسنين

(١) المعجم الوسيط: ٨٥٣/٢، مادة: (متع)؛ النظم: ٦٣/٢؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٤١؛ المهدب: ٤/٢٢٠؛ المجموع: ١٨/٧٠؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٩٠؛ الروضة: ٧/٣٢١؛ الحاوي: ١٢/١٠١، ١٠٥، ١٨١؛ الأنوار: ٢/١٤٠.

و(على) من حروف الإلزام .

وفي الآية الثانية جعلها بلام التمليل ، وقدرها بالمعروف ؛ فما لا يجب ليس بمقدار ، ومن منها فليس بمتقٍ^(١) .

قال النووي رحمه الله تعالى : «إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به ، فينبغي تعريفهن ، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك»^(٢) .

حكمها :

المتعة للزوجة واجبة عند فراقها في الحياة ، وتجب على الزوج ، للأمر بها في الآيتين السابقتين ، والأمر للوجوب ، عند توفر الشروط والأوصاف التي نصت عليها الآية الأولى ، ويستوي فيها المسلم والذمي ، والمسلمة والذمية ، قال الماوردي : «ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر»^(٣) ، أي : ففي هذه الحالة خلاف .

الحالات التي تجب فيها المتعة :

تجب المتعة للزوجة في الحالات التالية :

١ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، بشرط أن لا يكون قد فرض لها مهر في عقد النکاح : كالمفوضة ، لقوله تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ» [البقرة : ٢٣٦] ، لأنه لحقها بالنکاح ثم الطلاق ابتدال ، وقللت الرغبة فيها بالطلاق ، فوجب لها المتعة .

فإن فرض لها المهر لم تجب المتعة ، لأن الله تعالى أوجب المتعة عند عدم الفرض لها ، فدل على أنه لا تجب لمن فرض لها مهر ، ولأنه حصل لها في مقابلة ما أصابها نصف المسمى ، فقام ذلك مقام المتعة^(٤) .

(١) الحاوي : ١٠١ / ١٢ - ١٠٢ .

(٢) نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى النووي رحمهما الله تعالى (معنى المحتاج : ٢٤١ / ٣) .

(٣) الحاوي : ١٢ / ١٨٣ .

(٤) المراجع السابقة ، ص ١٢٦ ، ١٥ .

٢ - إذا طلقت المرأة بعد الدخول مطلقاً: سواء طلقها الزوج، أو فوض طلاقها إليها فطلقت، أو علق طلاقها بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿فَنَعَالِيْنَ أُمَّتَّعَكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَّاحًا جَيْلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي: تعالىن أسر حكن وأمتعكن، ففي الآية تقديم وتأخير، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب.

وفي هذه الحالة تستحق المطلقة المهر المسمى أو مهر المثل للدخول بها، وتجب المتعة جبراً لما لحقها من الطلاق ولتطيير قلبها عند فراق بيت الزوجية، والتخفيف من الاستيحاش بسبب ما تشعر به من مفارقة زوجها، ولكسر حدة الألم والكراهية التي تنتج غالباً عن هذا الفراق.

٣ - إذا حكم القاضي بفارق الزوجة عن زوجها بسبب منه: كإسلامه، وردهه، ولعنه، فيجب لها المتعة كالطلاق، لأن هذه الفرقة حصلت من جهته، وبسببه، فأشبّهت الطلاق في إيجاب المتعة، وكذا الخلع، أو تفويض الطلاق لها، لأنه كالطلاق، والمغلب فيه جهة الزوج.

فإن كانت الفرقة بسبب منها، كإسلامها، أو ردها، أو طلبها فسخ النكاح للإعسار، أو للعيوب فيها أو في الزوج، فلا تجب لها المتعة؛ لأن المتعة وجبت في الأصل لما يلحقها من الإيذاء النفسي والمعنوي بالطلاق، وهنا حصلت الفرقة بسبب من جهتها، فعليها أن تتحمل نتائجها.

ولو ارتداماً فلما متعة لها على الأصح^(١).

مقدار المتعة:

إن مقدار المتعة غير مقدر شرعاً، ويتم تحديده إما بالاتفاق بينهما، وإما بتقدير القاضي عند الاختلاف.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤١/٣؛ المهدب: ٤/٢٢٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/٧٠؛ المحلي وقليني: ٣/٢٩١؛ الروضة: ٧/٣٢١؛ الحاوي: ١٨٢/١٢؛ الأنوار: ٢/١٤٠.

فإن اتفق الزوجان على مقدار معين من المال، كان ذلك لها، وصحت المتعة، قل ذلك المال أو كثراً، ويحلل كل منهما صاحبه ويسامحه، فإن لم يفعل لم يبرأ الزوج.

وإن اختلفا في تقديرها، رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها باجتهاده، مراعياً حال الزوج والزوجة في اليسار والإعسار للزوج، وفي نسب المرأة وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَعُونَ عَلَى الْوُسِّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ويجوز له تقديرها على أقل ما يتمولّ، كالصداق، ويجوز أن تزيد المتعة على نصف المهر في الأصح لإطلاق الآية، ويجب ألا تزيد في تقدير القاضي عن مهر المثل.

لكن يستحب في تقدير القاضي للمتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما يعادلها^(١)، ويستحب الزيادة على ذلك للمoser، ويستحب أن لا تزيد عن نصف مهر المثل^(٢).

* * *

ملحق: النسب:

يتعلق بالنکاح حسراً ثبوت النسب للإنسان، وهو القرابة، ويسمى قرابة الدم، وأساسه الولادة على فراش الزوجية، وتكون الولادة إما حقيقة من الزوجة التي تصبح أماً، أو حكماً من الزوج الذي يصبح أباً، فيكون النسب أولاً من الأب والأم، ثم يمتد إلى جميع أقرباء الأب والأم، وت تكون العائلة الصغيرة، والكبيرة، وهي العاقلة.

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها» وروي عنه أنه قال: «يمتعها بثلاثين درهماً»، وروي عنه قال: «يمتعها بجارية»؛ انظر: سنن البيهقي: ٧/٢٥٧؛ التلخيص الحبير: ٣/١٩٣؛ المهدب: ٤/٢٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٤٢؛ المهدب: ٣/٣٢٢؛ المجموع: ١٨/٧٣؛ المحلي وقلبي: ٣/٢٩١؛ الروضة: ٧/٣٢٢؛ الحاوي: ١٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤؛ الأنوار: ٢/١٤٠.

ويعتبر النسب في الشعّر أحد مقاصد الشريعة، ويعتبر الحفاظ عليه من الأمور الخمسة الضرورية في الدين، لذلك رتب الشرع عليه أحكاماً كثيرة، منها:

١ - أحكام النكاح: فَيَحْرُمُ النكاح بسبب النسب بين بعض الأقارب، وهو ما سبق بيانه في المحرمات بالنسب، وحرمتهم مؤبدة، وهن الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبين الأخ، والعم، والخالة، ويحرم المقابل لهن، وهم الولد، والأب، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وما عدا هؤلاء من أقارب النسب يحل الزواج منهم.

٢ - أحكام النفقة: وهي نفقة الأقارب التي سبق بيانها بين الأصول والفروع.

٣ - ثبوت الولاية: وهي للأقارب العصبات، أي الأقارب الذكور، كالأب، والجد وإن علا، والابن وابنه وإن نزل، والإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب فقط، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وسبق بيانهم.

٤ - الميراث: ويكون بين الأقارب بشروط معينة كما سنرى في الباب السابع في الفرائض.

٥ - الوصية: وما يتصل بحل الوصية لبعض الأقارب، وهم غير الوارثين فعلاً من الموصي، ومنع الوصية لبعض الأقارب بالنسب، وهم الوارثون فعلاً من الموصي، كما سنبين ذلك في الوصايا.

ويثبت النسب بالشهادة، كما سيمر في بابها، وبالإقرار كما سيمر في فصل الإقرار بشروطه العامة، والشروط الخاصة بالإقرار بالنسب.

كما يثبت النسب بالاستفاضة، وهو الشيوع والانتشار، كأن ينتسب الشخص إلى رجل أو قبيلة والناس في تلك البلدة والقبيلة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، خلال فترة غير محدودة من الزمن، فتنزل هذه الاستفاضة منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على ثبوت النسب، بشرط أن تكون الاستفاضة من عدد يحيل العقل اتفاقهم على

الكذب ، وسيمر ذلك في فصل الشهادة ، وتسمى الشهادة بالتسامع^(١) .

والسبب في قبول الاستفاضة في إثبات النسب أنه من الأمور الثابتة المستقرة مع توالي الأجيال ، وغالباً ما يموت شهدو النكاح ، وشهاد الولادة ، ويموت الأبوان ، فتعسر إقامة البينة عليه ، فمما الحاجة إلى إثباته بالاستفاضة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم ، وإلى آبائهم وأجدادهم ، مما كان عليه يطالعهم بالشهود على النكاح السابق ، والولادة السابقة ، وكان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس ، دون وجود مخالف ، وكانت الأحكام تبني على ذلك ، واليوم انتشرت السجلات ، وتسجيل الولادات ، فلم يعد هناك حاجة مهمة للاستفاضة .

* * *

(١) المنهاج ومغنى المحتاج : ٤٤٩ / ٤ ; المهدب : ٦٤١ ، ٦٤٠ ; المجموع : ٦٨٤ / ٢٣ ؛ المحتلي : ٢٣٨ / ٤ ؛ الروضة : ٢٦٧ / ١١ ، ٢٦٨ ؛ الأنوار : ٤٨٩ .
وسيرد مزيد بيان لثبوت النسب من ميراث الحمل ، ص ٤٨٩ .

الباب الثاني الطلاق

الطلاق يعقب الزواج ويقابله، والزواج فرحة، وسعادة، وسعادة، وصحة، ومرغوب فيه، وبناء، وغرسة للإنجاب، ولقاء بين زوجين وأسرتين .

والطلاق كدر، ومؤسسة، ودواء أو علاج، وبغضّن، وهدم لكيان الأسرة، وشتات للأولاد، وفرقة بين الزوجين، وكثيراً ما يؤدي إلى العداوة بين الأسر .

ونبحث الطلاق بعد الزواج، لأنه مترب عليه، ومحصور به، ونعرضه في الفصول الخمسة التالية .

* * *

الفصل الأول

تعريف الطلاق، وشروطه، وحكمه

تعريفه:

الطلاق لغة: كالإطلاق والتطليق، وهو التخلية والانحلال وحل القيد، وهو ضد الحبس؛ لأنّه تخلية بعد اللزوم والحبس، ومنه دابة طالق: أي مرسلة بلا قيد، ونعجة طالق إذا خلّت مهمّلة بلا راع، وأطلقت الأسير: إذا حلّلت إساره، وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث شاء، من باب قتل، والمرأة طالق.

والطلاق شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صحيحة^(١).

شروطه:

شرع الله الطلاق علاجاً مكروراً، وثبتت إباحتته في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

ثبتت مشروعية الطلاق في عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: «يَتَبَاهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته، فهو من

(١) المعجم الوسيط: ٥٦٣/٢، مادة: (طلاق)، النظم: ٧٧/٢؛ مغني المحتاج: ٣٧٩/٣؛ المحملي وقليوبي: ٣٢٣/٣؛ الحاوي: ١٢/٣٨٤.

وعرف النووي رحمه الله تعالى الطلاق بأنه: «تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب فيقطع النكاح»؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٨/٢.

الخاص الذي أريد به العموم؛ لأن خطاب النبي خطاب لأمته.

وقال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا بيان لعدد الطلاق، وتقديره، وأن المطلق يملك الرجعة في الاثنين، ولا يملكها في الثالثة، وأنه بيان لسنة الطلاق أن يقع في كل قراء واحدة، ولا يجمع بينهن في قراء واحد.

وقال تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ - السنة:

ثبتت مشروعية الطلاق بالسنة القولية والفعلية والتقريرية، وفيها أحاديث كثيرة، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الْحَالَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» وفي رواية: «لِيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَالَلِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ»، وفي رواية: «مَا أَحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تُحِيقَّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَتَلَكَ العُدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ سَبَّحَهُ أَنْ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٠٣؛ وابن ماجه: ١/٦٥٠، رقم (٢٠١٨) والحاكم؛ وصححه: ٢/١٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٣١؛ والحاكم: ٢/١٩٧ والدارمي: ٢/٦٠١ وجاء في رواية زيادة، فقال النبي ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: راجع حفصة، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ». وأخرجه النسائي: ٦/١٧٨؛ وابن ماجه: ١/٦٥٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/٢١٨.

طلاق لها النساء»^(١) ، فأقره على الطلاق في الحيض بدليل أنه أمره براجعتها . وجاء في حديث آخر عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «حُسِبَتْ عَلَيَّ تِطْلِيقَة»^(٢) ، ثم شرع له الطلاق السنوي بعد الطهر .

٣- الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق ، ولم يخالف في ذلك أحد^(٣) .

حكمة مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج الاستمرار ، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال توقيته بمدة ، وشرع للسكن والمودة والإنجاب وإقامة الحياة الرغيدة ، وبينى على آداب كثيرة ، وأحكام قوية شرعت قبله وأثناءه كما سبق في الباب السابق .

ولكن قد يختل عنصر من عناصر حسن الاختيار ، وتقع مخالفة للأداب والأحكام ، وقد يقع التنازع بين الزوجين ، ولا ينفع الإصلاح ، وتتعذر معه الحياة الزوجية القوية والسديدة ، مما يقلب الزواج إلى جحيم ، أو مما يفتح أبواب الفساد والانحراف .

لذلك شرع الإسلام الطلاق لحل عقدة الزواج ، والبحث عن بديل لكل من الزوجين ، تتحقق فيه أهداف الزواج ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَنْفَرُقاً يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] ، فكان الطلاق علاجاً

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠١١ / ٥ ، رقم (٤٩٥٣) ؛ ومسلم : ٥٩ / ١٠ ، رقم (٤٩٥٣) ؛ وأبو داود : ٥٠٣ / ١ ؛ والترمذى : ٣٤١ / ٤ ؛ والنسائى : ١١٢ / ٦ ؛ وابن ماجه : ٦٥٠ / ١ ؛ وأحمد : ٤٤ / ١ ، ٤٣ ، ٢٦ / ٢ ، ٢٦ / ٢ ؛ وانظر التلخيص الحبير : ٢٠٦ / ٣ ؛ نيل الأوطار : ٢٤٩ / ٦ ، وسيذكر هذا الحديث في طلاق السنة والبدعة ، وفي الرجعة .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢٠١٠ / ٥ ، رقم (٤٩٥٤) ؛ ومسلم : ٥٩ / ١٠ ، رقم (٤٩٥٤) .

(٣) المنهاج ومعنى المحتاج : ٢٧٩ / ٣ ؛ المذهب : ٤ / ٢٧٧ ؛ المجموع : ١٨ / ١٩٨ ؛ المحلي وقلبي : ٣ / ٣٢٣ ؛ الروضة : ٨ / ٣ ؛ الحاوي : ١٢ / ٣٨١ ؛ الأنوار : ٢ / ١٦٧ .

ضرورياً لحل المعضلات والمشكلات، ولا بديل له، ولا غنى عنه، وإن كان مرأً، فإن استعمله الزوج بدون سبب، وتحقيقاً لطيشه ورعوناته وتنفيذ أهوائه فيكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأثم الزوج لسوء تصرفه وعشرته وخبث نيته وطويته، فإنما الأعمال بالنيات، والله يعلم المصلح من المفسد.

وكان مشروعية الطلاق من مفاسد الإسلام بدليل تراجع الأمم الأخرى بعد ألفي سنة من منعه وتحريمه، واعتبارها الزواج سجنًا أبداً للزوجين، وبعد أن أدركت المفاسد الخطيرة في منعه، وكشفت الأوضاع الوخيمة عند إجبار الزوجين على البقاء تحت سقف واحد بدون غاية ولا هدف، مع ممارسة كل أنواع البغاء في العلن والخفاء، ولم يبق من الزواج إلا اسمه ورسمه، بل أصبح غطاءً لألوان الفجور الجنسي والخيانة الزوجية، ثم أطلق له العنوان بدون ضوابط، فصار كارثة في انتشاره وقبوله لأنفه الأسباب، وكل ذلك بسبب الإفراط والتفريط.

بينما شرع الإسلام الطلاق ضمن آداب محددة، ومراحل متعددة، وإجراءات منصوص عليها في الكتاب والسنة عند الخلاف والشقاق والنشوز، مع الحفاظ على حقوق الزوجين عند الطلاق وبعده، مما جعل نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي ضئيلة ومحصورة، وخاصة في الأسر الصالحة التي يتزم أهلها بتعاليم الإسلام وأحكامه وأدابه، كما سيتضح ذلك في أحكام هذا الباب، وسبقت الإشارة له في الباب السابق: النكاح.

حكم الطلاق:

الأصل في حكم الطلاق أنه حلال ومكرر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(۱).

ويختلف حكم الطلاق بحسب أحواله وظروفه، وتعرييه الأحكام الخمسة، وهي:

۱ - الوجوب:

يكون الطلاق واجباً في حالتين: في حالة الإيلاء إذا مضت مدة الإيلاء ،

(۱) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ۱۳۶، ۱-ھ.

فإن الزوج يؤمر وجوباً بأن يفيء عن يمينه، أو يطلق، كما سيمر تفصيله في الإلإاء، وفي حالة الشقاق بين الزوجين إذا استفحلا أمر، ورأى الحكمان التفريق، فيجب الطلاق، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

٢- الندب:

يكون الطلاق مندوباً للزوج ومستحبًا في ثلاث حالات، وهي:

- إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في معاشرة زوجها، وكانت سيئة الخلق.
- أو كان الزوج يقصر في حقها لبعض أو لغيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ولأنه إن لم يطلقها في هذه الحال لم يأمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد وسوء العشرة، وضياع أهداف النكاح.
- أو كانت الزوجة غير عفيفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»^(١)، ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه.

٣- الكراهة:

يكون الطلاق مكرهًا إذا كانت الزوجة مستقيمة الحال، وكان الطلاق بغير سبب مقبول شرعاً، أو كان سببه بسيطاً، ويتحمله الزوج، ويصبر عليه، وعليه أن يحسن لزوجته لينال الأجر والثواب، ودليل كراحته الحديث السابق: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق»^(٢)، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا النساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته (وفي رواية: وكسره طلاقها) وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء»^(٣).

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي: ٦/٥٥؛ والشافعي (بدائع المتن: ٢/٣٧٠)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/٢٢٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٣٦، ١ـ هـ.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣١٥٣؛ رقم ١٢١٢/٣؛ ومسلم: ١٠/٥٧، رقم ١٤٦٨).

٤ - الإباحة :

يكون الطلاق مباحاً، إذا وجد له سبب مقبول شرعاً، ومع ذلك فهو مباح بغض النظر، للحديث السابق، والأولى أن يتحمل الزوج ذلك، ويحسن لزوجته، ويقابل الإساءة بالإحسان، حفاظاً على كيان الأسرة، وبقاء الزوجية، ورعاية الأولاد، وصلة المصاهرة.

٥ - التحرير :

يكون الطلاق حراماً لسبعين رئيسين :

السبب الأول: إيقاع الطلاق منحزاً في الحيض إذا كانت الزوجة مenses، وعدتها بالأقراء، وكان الطلاق بلا عوض، حتى لو رضيت بذلك، أو سأله الطلاق، وسواء كان الطلاق واحداً أو أكثر .

فإن خالع الحائض، أو طلقها بعوض، أو طلق المرأة غير المenses أي قبل الدخول بها، أو كانت حاملاً على القول الراجح في حيض الحامل، أو كان الطلاق معلقاً على أمر في المستقبل فلا يعتبر حراماً.

ودليل تحريمه أنه مخالف لقوله تعالى: «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**» [الطلاق: ١]، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، و زمن الحيض لا يحسب من العدة، وحكمه التحرير تضرر المطلقة في هذه الحالة بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، والنفس كالحيض، لشمول المعنى المحرم له^(١).

السبب الثاني: الطلاق في ظهر وطئ فيه، وكانت تحتمل الحمل، ولم يظهر حملها، لاحتمال ظهور الحمل فیندم على فعله؛ لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد.

(١) يستثنى من الطلاق في الحيض صور، لا يعتبر حراماً بداعياً، منها: الحامل إذا حاضت لأن عدتها بوضع الحمل، وطلاق المتحرية، وطلاق الحكمين في حالة الشقاق، وطلاق المولى إذا طلب به، ومنها لو طلقها في الظهر طلقة، ثم طلقها في الحيض ثانية طلاقاً منجزاً أثناء العدة (معنى المحتاج: ٣٠٨/٣).

فإن كانت الزوجة صغيرة أو آيسة لا تحمل، أو طلق في طهر وطئ فيه وظهر الحمل، فلا يحرم لأن الصغيرة أو الآيسة لا تحمل، ومن ظهر حملها ينعدم معه احتمال الندم.

والطلاق الحرام يدخل في الطلاق البدعي، ومن طلق طلاقاً بداعياً ولم يستوف عدد الطلاق يُسْنَ لـ الرجعة ما لم يدخل الطهر الثاني، إن طلقها في طهر جامعها فيه.

وإن طلقها في الحيض فيحسن له الرجعة قبل آخر الحيضة التي طلقها فيها، وبعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : «فَلَيْرُاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيلُّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِن شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَن يَمْسَ»^(١).

كما يحرم الطلاق بسبب ثالث، وهو الظلم، وذلك لو قسم لإحدى امرأته، ثم طلق الأخرى قبل أن تأخذ قسمها، فإنه يأثم بذلك^(٢).

طلاق الثلاث:

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات دفعه واحدة بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في وقت واحد.

ولا يحرم جمع الطليقات، لأن عَوَيْمَراً العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ طلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وقبل أن يخبره أنها تبين

(١) هذا الحديث في الصحيحين، وسبق بيانه، ص ١٣٧، هـ ، وحمل الأمر على الندب، وليس على الوجوب، لأن النبي ﷺ لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، كقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلوة لسبعين سنين»، وسبق بيانه، ج ١، ص ٤٣٨، ١٥٤؛ وقوله: «فَلَيْرُاجِعُهَا»، الأمر لأجل الوالد فحسب (معنى المحتاج: ٣٠٩/٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٩، ٣٠٧/٣؛ المذهب: ٤/٢٨٢، ٢٨٣؛ المجموع: ١٨/٢١٦، ٢١١ وما بعدها؛ المحلبي: ٣٤٧/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٣؛ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦٧/٢، ٣٨٥، ٣٩٤؛ الأنوار: ١٢/١٢ وما بعدها.

باللعان^(١)، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاء عن ذلك ، ليعلم هو ومن حضره ، ولأن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال له النبي ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله ﷺ^(٢) ، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : «يعني والله أعلم : ثلاثة ، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وقد فعله جمع من الصحابة ، وأفتى به آخرون».

وقال رجل لعثمان رضي الله عنه : إني طلقت امرأتي مئة؟ فقال : ثلاثة يحرّمنها ، وسبعة وتسعون عدواً . وثبت مثله عن عليّ كرم الله وجهه .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهم عن رجل طلق امرأته ألفاً؟ فقال : ثلاثة منهن يحرّمن عليه ، وما بقي فعليه وزرٌ .

وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفاً ، وقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدّرة ، وقال : كان يكفيك ثلاثة^(٣) .

وكما لا يحرم جمع الثلاث لا يكره ، لكن يسن الاقتصار على طلقة أو طلقتين في القرء لذات الأقراء ، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : «الطلاق على أربعة أو же ، وجهان

(١) هذا الحديث رواه البخاري مفصلاً: ٤٩٥٩/٥ ، رقم ٢٠١٤؛ ومسلم: ١٩/١٠ ، رقم ١٤٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ، وقال : وهذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ٥١١/١؛ ورواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح: ٤/٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/٦٦١؛ والشافعى (بدائع المتن: ٢/٣٧٠)؛ والبيهقى: ١٠/١٨١؛ والدارقطنی: ٤/٣٣؛ وصححه ابن حبان والحاکم ، وإن كان في بعض روایاته ضعف لكن فيه روایة أخرى فهو حسن (انظر : التلخيص العجیب: ٣/٢١٣).

(٣) انظر هذه الآثار في سنن البيهقى: ٧/٣٣٤ ، ٣٣٥؛ وسنن الدارقطنی: ٤/١٢؛ وانظر : المجموع: ١٣/٢٣١ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٢٨٧؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣١١/٣؛ المحلى وقلیوبی: ٣٤٩/٣؛ الروضة: ٨/٩.

حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا»^(١).

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه الدارقطني : ٤/٥؛ وانظر : نيل الأوطار : ٦/٢٥٠.

الفصل الثاني

أنواع الطلاق

يتنوع الطلاق إلى أنواع متعددة، وبحسب اعتبارات مختلفة.

أولاً: أنواع الطلاق بحسب حكمه:

ينقسم الطلاق بحسب حكمه الشرعي إلى خمسة أنواع، وسبق قريباً بيانها، وهي:

١ - الطلاق الواجب.

٢ - الطلاق المندوب.

٣ - الطلاق المكرر.

٤ - الطلاق المباح.

٥ - الطلاق الحرام، ويقع الطلاق الحرام؛ لأن التحرير بسبب مقارن له، وليس داخلاً فيه، ودليل وقوعه حديث ابن عمر رضي الله عنهمما السابق: «مُرْهَ فَلْيُرْجِعْهَا»^(١) والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن طلقها في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه، وقع الطلاق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يرجعها، فدلّ على أن الطلاق يقع»^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهمما: «حُسِبتْ عَلَيْ بِتَطْلِيقَةٍ»^(٣).

ثانياً: أنواع الطلاق بحسب زمانه:

ينقسم الطلاق بحسب حال المرأة وموافقة الطلاق للأداب والتعاليم التي

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ١٣٧، هـ ١.

(٢) المذهب: ٤/٢٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٠١٢، رقم (٤٩٥٤).

شرعها الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ إلى ثلاثة أقسام :

١ - الطلاق السنوي :

وهو المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، بأن تكون المرأة المدخول بها طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر بعد، ولم تكن صغيرة ولا آيسة ولا حاملاً وكان لا بدًّ للزوج أن يطلق، فيطلقها في هذه الحالة، سواء أوقع طلقة واحدة، أو أوقع ثلاث طلقات مجتمعات^(١) ، لقوله عزَّ وجلَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] ، أي : مستقبلات لعدتهن وهو الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة، وهو الطهر؛ لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة، ولذلك يشترط في طلاق السنة ثلاثة شروط وهي أن تكون المرأة مدخولاً بها، وأن تكون حائلاً، وأن تكون من ذوات الأقراء بالحوض والطهر .

٢ - الطلاق البدعي :

هو طلاق الزوجة المدخل بها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يَبْنِ الحَمْلَ ، وهو طلاق محرَّم ، كما سبق، لكن يقع الطلاق مع وقوع الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق بآدابه وتعاليمه التي وردت في قوله تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] ، أي مستقبلات للعدة، فإن خالف فهو آثم، والطلاق بدعي، ويقع، ويسن له الرجعة، كما سبق .

٣ - الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة^(٢) :

وهو طلاق جائز، وواقع، وليس حراماً، ولا يوصف بسنة ولا بدعة، وهو

(١) إذا وقع الطلاق ثلاثة في وقت واحد، وقعت الثلاث، ولم تكن محرمة ولا بدعة، لأن السنة والبدعة في زمان الطلاق، لا في عدده (الحاوي: ١٢ / ٣٨٨) ولكن يسن الاقتصار على طلقة أو طلقتين كي يتمكن من الرجعة إذا ندم، كما سبق (معنى المحتاج: ٣ / ٣١١)، والأفضل تفريقهن على الأقراء (الروضة: ٨ / ٩).

(٢) اعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الطلاق السنوي، وقالوا: السنوي ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي ما يحرم، وهذا التقسيم أضيق، ولكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هو المشهور المتداول عند الفقهاء (الروضة: ٨ / ٣؛ معني المحتاج: ٣٠٧ / ٣).

طلاق الزوجة غير الممسوسة أي غير المدخول بها، حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأنه لا عدة عليها، وطلاق الآيسة والصغيرة؛ لأنهما تعتدان بالأشهر، فلا يلحقها ضرر في إطالة العدة، وطلاق الحامل، فإن عدتها في جميع الأحوال بوضع الحمل، وطلاق طالبة الخلع، لأنها تريده افتداء نفسها من زوجها بالمال، وتحتاج للخلاص منه، وترضى بطول التربص، فهؤلاء النساء الخمس يكون الطلاق عليهم لا سنة فيه ولا بدعة^(١).

ثالثاً: أنواع الطلاق بحسب العوض أو الرغبة:

ينقسم الطلاق بحسب الاتفاق على العوض فيه، أو وقوعه بدون عوض، أو بحسب الرغبة فيه إلى نوعين :

١ - الطلاق العادي :

وهو المراد عند الإطلاق من كلمة الطلاق، وهو أن يقع برغبة من الزوج ولا يتلزم بمال على مجرد الطلاق، إلا ما أوجبه الشرع من حقوق للمطلقة، ويترتب عليه أحکام الطلاق عامة، ويختصر هذا النوع بالزوج، وهو أحد التأويلات لقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي أن الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة^(٢) ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا الطلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣) ، ولقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَكِيدُهُ﴾

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٠٧/٣؛ المهدب : ٤/٢٨٣؛ المجموع : ١٨/٢١٦؛ المحلى وقلبي : ٣٤٧/٣؛ الروضة : ٨/٣ وما بعدها؛ الحاوي : ١٢/٣٨٤، ١٩٧؛ الأنوار : ٢/١٦٧.

(٢) يشترك الزوجان في عقد النكاح، وينفرد الزوج بالطلاق، والفرق بينهما لحكم كثيرة، منها : أن الزوجين يشتركان في الاستمتاع، فاشتركا في عقد النكاح، ثم اختص الزوج بالتزام المؤونة والنفقة، فاختص بإيقاع الفرقة . ولم يجعل الطلاق للمرأة؛ لأن عاطفتها تغلبها، فلا يؤمن منها معاجلة الطلاق عند التنافر، والرجل أغلب لعاطفته منها، فيؤمن منه بإيقاع الطلاق (الحاوي : ١٢/٣٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي مرسلاً وموصلاً : ٧/٣٧٠؛ ورواه الدارقطني : ٤/٣٧؛ وروى ابن ماجه قريباً منه عن ابن عمر رضي الله عنهمما بلفظ : «إِنَّمَا الطلاق بِيَدِ الَّذِي يَحْلُّ لِهِ الْفَرَّاج» أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف في جزء من حديث : ١/٦٧٢.

عَقْدَةُ النِّكَاحٍ [البقرة: ٢٣٧] ، والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج في الأصل بالاتفاق^(١) .

٢- الخلع :

وهو الطلاق الذي يقع برغبة الزوجة، وطلبها، وإصرارها على الفراق مقابل عوض تدفعه للزوج، وذلك بأن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه، وهو مشروع وسيأتي بحثه مفصلاً إن شاء الله، وهو فرقة بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع^(٢) .

رابعاً: أنواع الطلاق بحسب الصيغة:

ينقسم الطلاق بحسب الصيغة التي يقع بها إلى نوعين رئيسين، لأن الطلاق لا يقع إلا بالكلام، وما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية من غير الكلام، ولذلك ينقسم الطلاق باعتبار اللفظ إلى نوعين :

١- الطلاق الصحيح :

وهو الطلاق الذي يقع بلفظ يدل على حقيقته، ولا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولا يحتاج إلى نية لإيقاعه، فتقع به الفرقة من غير نية.

وألفاظ الطلاق الصريحة **الطلاق**، **والفراق**، **والسراح**، أي: ما اشتقت من لفظ الطلاق لاستهاره فيه لغة وعرفاً، مثل قوله: طلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو يا مطلقة، أو يا طالق إن لم يكن اسمها طالق، ولو قال: طلقت وحذف المفعول به، أو قال: طالق، وحذف المبتدأ (أنت)، أو حذف حرف النداء، كأن قال: طالق، لم يقع الطلاق، وقد ورد لفظ الطلاق في القرآن في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿أَطَلَقْتُ مَرْتَانَ فِإِمْسَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وغير ذلك.

(١) تصبح الزوجة صاحبة حق في الطلاق شرعاً في حالات خاصة، أهمها: أن يinalها ضرر من الزوج، أو أن يقصّر في أداء شيء من حقوقها كالنفقة، ثم يتعدّر إصلاح الأمر بينهما، فترفع أمرها للقاضي الذي يوقع عنها طلقة بائنة بناء على رغبتها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٢؛ ٣/٣؛ المهدب: ٤/٢٥٣؛ المجموع: ١٨/١٤٥؛ المحلي وقلبيوي: ٣/٣٠٧؛ الروضة: ٧/٣٧٤؛ الحاوي: ١٢/٣٨٤؛ الأنوار: ٢/١٥١.

وما اشتق من لفظ الفراق والسراح، لأنه ثبت في عرف الشرع أنهما للطلاق، وورد بهما القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَى أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح.

٢- الطلاق بالكنية :

وهو النطق بلفظ يتحمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، بأن يقصد الإيقاع.

وألفاظ الكنية كثيرة، مثل: أطلقتك، وأنت مطلقة، وأنت خلية، وبرية، وبطة، وبتلة، وبائن، واعتدى، واستبرئي رحمك، والحقى بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربى، ودعيني.

حتى لو اشتهر عرفاً لفظ للطلاق فهو كناية في الأصح، مثل: حلال الله على حرام، أو الحال على حرام، أو حرمتك، أو أنت على حرام، أو الحرام يلزمني، لأن الصريح يؤخذ مما ورد القرآن به، ومن تكرره على لسان حملة الشرع، وليس بالألفاظ المذكورة هنا كذلك.

فإن نطق بلفظ كناية ونوى بذلك طلاقاً رجعياً، أو بائناً، وإن تعدد، حصل ما نواه ويسأل عن نيته، فإن نوى بالكنية الطلاق فيقع بها مع النية بالإجماع؛ لأنه يحتمله، ولا يقع بلا نية.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متусف، فلا أثر لها، ولا يقع بها الطلاق وإن نوى، كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك، وتعالي، واسقيني، واقعدني^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٩/٣ وما بعدها، المهدب: ٤/٢٩٢؛ المجموع: ١٨/٢٣٩؛ المحلي وقلبي: ٣/٣٢٣؛ الروضة: ٨/٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٢، الأنوار: ٢/١٧٨.

خامساً: أنواع الطلاق بحسب المحل:

محل الطلاق هو الزوجة، ويختلف نوع الطلاق بحسب حال الزوجة أثناء الطلاق وبعده، وينقسم الطلاق بحسب المحل إلى ثلاثة أنواع :

١ - الطلاق الرجعي :

وهو الطلاق الذي تكون المرأة في حالة يمكن للزوج أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بإرادته المنفردة، بدون عقد ولا مهر جديدين، وتكون الرجعة إذا كانت المرأة ممسوسة ولا تزال في العدة بعد الطلاق العادي الأول أو الثاني ، أو الاثنين معاً .

فإن طلقها قبل الدخول بها فلا يكون رجعياً ولا عدة عليها أصلاً، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها، فلا يبقى الطلاق رجعياً، ولا يملك الرجل الرجوع في الحالتين، وإذا كان الطلاق ثلاثة، أو بعد الطلاق الثلاث فلا يملك الرجل الرجوع أصلاً، ولو بالعقد عليها، كما سيأتي في فصل الرجعة .

ودليل الطلاق الرجعي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجَهْنَهَنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُونَ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرَفُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣١]، فعلم الرجعة على الأجل، فدل على أنها لا تجوز الرجعة بعد الأجل، وقال تعالى: ﴿وَبُعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِيَاهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]، أي يحق ذلك للرجل ولو بدون رضاء المرأة، وسوف نبين ذلك تفصيلاً في أحكام الرجعة .

٢ - الطلاق البائن بينونة صغرى :

وهو الطلاق الذي تصبح فيه المطلقة غير قابلة للرجعة، لكن يجوز لها وللرجل أن يعقدا عقداً جديداً بالشروط الكاملة .

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي، أو كان الطلاق عند وقوعه بائناً كالطلاق على مال، والخلع، وطلاق القاضي بسبب عدم الإنفاق أو بسبب الضرر .

٣ - الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو الطلاق المكمل للثلاث، أو طلاق الثلاث دفعة واحدة، فإن المرأة

تحرم على الرجل ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يطلقها، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَثٍ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وسيأتي تفصيل ذلك في الرجعة^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٣٥/٣ ; المهدب : ٤/٣٧٤ ، ٣٨٠ ; المجموع : ٤٢١ ، ٤٠٥/١٨ ; المحلي وقلينوي : ٢/٤ ; الروضة : ٢١٤/٨ ; الحاوي : ١٨١/١٣ ; الأنوار : ٢٥٥/٢ .

الفصل الثالث

أركان الطلاق وشروطه

أركان الطلاق خمسة، وهي: **المطلق**، وهو الزوج، وصيغة وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه، ومحل وهو الزوجة، وولاية للمطلق، وقصد، ولكل ركن شروط، ونبين ذلك تفصيلاً.

الركن الأول: المطلق:

وهو الزوج - في الأصل والغالب، وهو المراد عند الإطلاق - لما روى ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١)، لما سبق في الحكمة، وانفراد الزوج به، ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير، لأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية.

ويشترط في المطلق لوقوع الطلاق الشروط التالية:

١- ثبوت عقد الزواج :

يشترط في الزوج المطلق لكي يقع طلاقه وينفذ أن يكون عقد الزواج ثابتاً، لأن الطلاق مترب على وجود الزواج، فإن لم يثبت عقد الزواج فلا وجود للطلاق، ولذلك لا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من الرجل على امرأة سيعقد نكاحه عليها، سواء كان الطلاق منجزاً حالاً، أو معلقاً على وصف أو فعل أو وقت، كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها، ودخلت الدار، فلا يقع الطلاق، كما لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فقد علق الله عزَّ وجلَّ وقوع الطلاق ونتائجها وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٤٧، ٢ـ هـ.

وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(١) وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٢)، وفي رواية: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»^(٣)، فلا يقع الطلاق إلا من الزوج أو وكيله^(٤)، قال الماوردي: «الطلاق لا يصح إلا من زوج»^(٥).

٢- التكليف، وطلاق السكران:

يشترط في المطلق أن يكون مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح الطلاق من غير المكلف كالصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم، لا تنجيزاً، ولا تعليقاً، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٦) حتى لو وجدت الصفة المعلقة عليها بعد كمال الأهلية والتکليف؛ لفساد العبارة وبطلانها منذ صدورها^(٧).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢٠٥ / ٢؛ ورواوه الدارقطني: ٤ / ١٤ والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ٣١٨ / ٧.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب: ٤ / ٣٥٥؛ ورواوه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة: ١ / ٦٦٠ واختلف في تحسينه وتضعيفه (المجموع: ١٩٨ / ١٨).

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ٥٠٦ / ١.

(٤) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣٩٢ / ٣؛ المحتلى وقلبى: ٣٣٥ / ٣؛ الأنوار: ٢ / ١٩٥؛ المهدب: ٤ / ٤، ٢٥٤، ٢٧٧؛ المجموع: ١٨ / ١٨؛ الروضة: ٨ / ٦٨، ٧٠؛ الأنوار: ٢ / ١٩٥.

(٥) الحاوي: ١٢ / ٣٨٤.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم، وثبت عن عائشة مرفوعاً عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وسبق بيانه: ١ / ٢٠، ١٥٤، ٥٠٧ / ٢، ٥٠٧ / ٣، ١٥ من هذا الكتاب.

(٧) قد يتصور طلاق المجنون بغير سكر تعدى فيه، أو المغمى عليه، أو النائم، في حالة إذا علق أحدهم الطلاق في حال التكليف على صفة، فوُجدت الصفة، وهو غير مكلف، فيقع الطلاق (معنى المحتاج: ٣ / ٢٧٩).

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة كل من رفع عنه التكليف شرعاً لسبب، كالساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله، بشرط أن يثبت السهو أو الجهل بقرينة أو بينة.

ويصح الطلاق من السفيه والمريض؛ لأن كلاًّ منهما مكلف شرعاً، وطلاق المريض كطلاق الصحيح، فإن كان رجعياً بقي التوارث بينهما ما لم تنقض العدة، وإن كان بائناً قطع الميراث في الجديد والأظهر.

طلاق السكران :

يدخل في حكم ما سبق السكران؛ لأنه فاقد العقل أثناء سكره، ولكن بشرط أن يكون سكره للاضطرار، كمن أكره على شرب مسكر بالتهديد، أو صُبَّ المسكر في جوفه، أو شربه جاهلاً به، أو سكر بدواء لا مندوحة عن استعماله، ويكون حكم السكران في هذه الحالات حكم الصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في فقدان التكليف، وقياساً على المجنون والنائم.

أما إن سكر الشخص البالغ متعمدياً - أي عن قصد واختيار وبدون عذر - فإن طلاقه يقع، ويعتبر بحكم العاقل حكماً، عقوبة له على تعديه بشرب المسكر تغليظاً عليه، حتى ولو كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالغمى عليه، ولأنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه، وجعل كالصحي، ولما روى أبو وبيرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهم، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، رضي الله عنهم، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فاسألهم، فقال علي رضي الله عنه: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال^(١)،

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/٣٢٠؛ والطبرى والطحاوى (المجموع: ١٨/٢٠١)؛ وأخرج نحوه الإمام مالك والشافعى (التلخيص الحبير: ٤/٧٥). وانهمك: جد ولح فى الأمر. تحاقروا: استصغروا. هذى: كثر كلامه وقلت فائدته. الفرية: الكذب، والمراد هنا القذف بالزنى وقطع النسب (النظم: ٢/٧٧؛ المجموع: ١٨/٢٠٢).

فجعلوا افتراء السكران كالصحي^(١).

٣- الاختيار، وطلاق المكره:

يشترط في المطلق أن يكون كامل الاختيار في صدور الطلاق منه، لقوله عَزَّوَجَلَّ: «رُفِعَ عن أَمْتَنِي الْخَطْأِ، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، فإنها واقعة، ولقوله عَزَّوَجَلَّ: «لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٣) أي في إكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه.

طلاق المكره:

إذا كان الإكراه بغير حق فلا يقع طلاق المكره، للأحاديث السابقة، لكن يشترط في الإكراه حتى يعتبر مؤثراً بمنع الطلاق الشروط التالية:

١ - أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق، كأن كان مُضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها، فإن الطلاق يقع، وفي بعض حالات الإيلاء إذا أجبره القاضي على الطلاق، وفي حالة الإيلاء العادي في قول، والأصح أن القاضي يكره الزوج المولى على الفيضة أو الطلاق، فإن امتنع فإن الحاكم هو الذي يطلق، كما سيمر في الإيلاء.

٢ - أن يكون الإكراه واقعاً بالتهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل، والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣، ٢٩٤؛ المهدب: ٤/٢٧٧؛ المجموع: ١٩٨/١٨؛ المحتلي وقليني: ٣٢٣/٣، ٣٣٦؛ الروضة: ٨/٢٢، ٧٢؛ الأنوار: ١٧٤/٢.

(٢) هذا حديث حسن، حسن النووي، وصححه السيوطي، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي والدارقطني، وسبق بيانه في الجزأين الثاني والثالث من هذا الكتاب؛ وانظر: مجمع الزوائد: ٦/٢٥٠؛ فيض القدير: ٤/٢٣٤؛ المجموع: ١٨/٢٠٨.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/٦٥٩، رقم (٢٠٤٦).

٣ - أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به، وإلا فلا يعتبر الإكراه، كالتهديد من رجل ضعيف، أو التهديد مع إمكان الاستعانت بسلطة الدولة لمنع التهديد.

٤ - أن لا يصدر من الزوج المكره إلا القدر الذي أكره عليه، ولو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقتين، أو ثلاثة، وقع الطلاق، لأنه صدر باختياره.

٥ - أن يقتصر صدور الطلاق من اللسان، ولا ينويه بقلبه، ولو أكره على الطلاق، فقصد بقلبه وقوعه وقع؛ لأنه ليس مكرهاً، والقلب لا سلطان عليه إلا لله ولصاحبه، ولو أكره الزوج وكيله بالطلاق فطلق وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن له^(١).

طلاق الهازل واللاعب:

إن شروط الإكراه على الطلاق لا تشمل الهازل واللاعب، فإن كان كل منهما زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً، فطلق، وقع طلاقه، ولا يعذر هزله أو لعبه عذرًا في عدم وقوع الطلاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢)، وسيأتي ذلك في ركن القصد.

الركن الثاني: الصيغة:

وهي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وقد يقع الطلاق بما يقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٨٧، ٢٨٩؛ المهدب: ٤/٢٧٩، ٢٨١؛ المجموع: ١٨/٢٠٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبى: ٣٣١/٣؛ الروضة: ٨/٥٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٩٦؛ الأنوار: ٢/١٧٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/٥٠٧؛ والترمذى: ٤/٣٦٢؛ وابن ماجه: ١/٦٥٨؛ والدارقطنى: ٤/١٩؛ والبيهقي: ٧/٣٤١؛ والحاكم وصححه: ٢/١٩٨؛ والطبرانى (التلخيص الحبير: ٣/٢٠٩).

كإشارة الآخرين، وكتابة الغائب، أما نية الطلاق فليست بطلاق؛ لأن التحرير في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق.

وسبق بيان أنواع الطلاق بحسب الصيغة، وأنه ينقسم إلى: صريح، وكناية.

فالللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق هو الطلاق، والفرق، والسراح، وما اشتقت منها، سواء صدرت من مسلم أو كافر؛ لأن هذه الألفاظ صريحة فلا يتحمل ظاهرها غيرها، ولا تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، فلو نطق بها، وقال: لم أنوي الطلاق فلا يقبل قوله.

والكناية هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق بها إلا بنية إيقاعه، مثل قوله: أنت خلية، أو بريء، أو بنته، أو بائن، أو قوله لها: اعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ودعيني، وأطلقتك، وأنت مُطلقة، وإن قال: أنت حلال، أو الحلال على حرام، أو أنت حرام، أو حلال الله على حرام، فهي كناية في الأصح، ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق ما روتته عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجُنون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذْتِ بعظيمِ
الحقِّي بأهلك»^(١).

ويشترط في صيغة الكناية لوقوع الطلاق ما يلي:

١ - النية:

يشترط وجود نية الطلاق لوقوع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية، لأنه يتحمل الطلاق وغيره، فيتعدد بالنسبة ما يريد من الاحتمالات، فلو نوى به الطلاق صار طلاقاً، وإن لم ينوي به الطلاق لم يصر طلاقاً.

ولا يشترط في اللفظ الصريح للطلاق أن يكون معه نية، فلو قال: أنت طلاق، ثم قال: أردت ونويت طلاقاً من وثاق، أو قال: سرحتك، ثم قال: أردت تسرحًا من اليد، أو قال: فارقتك، ثم قال: أردت فراقًا بالجسم، لم يقبل قوله في الحكم القضائي؛ لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف، لكنه يُدَعَّى

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤٩٥٥، رقم ٢٠١٢/٥.

فيما بينه وبين الله تعالى، لأنَّه يحتمل ما يدعى، فإن علمت المرأة صدقه فيما دُعِيَ فيه الزوج جاز لها أن تقيمه معه.

أما مجرد نية الطلاق من غير لفظ صريح أو كناية فلا يقع بها الطلاق؛ لأن التحرير في الشرع عُلق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس هنالك واحد منها.

٢- اقتران النية بالكتابية:

يشترط في نية الكتابية أن تقترب بكل اللفظ، فلو قارنت أوله، ثم عزبت قبل آخره، لم يقع الطلاق؛ لأنَّ معنى العبارة المقصود في الكتابية لا يتَّحد إلا بكمالها^(١).

الطلاق بالإشارة:

إن إشارة الآخرين كعبارة الناطق في الطلاق، وفي كل عقد وحل، ودعوى وإقرار، ل حاجته لذلك، فإن كانت الإشارة صريحة، وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها، فلا تحتاج إلى نية، وإن احتاج إلى فهمها أهل الفطنة والذكاء دون غيرهم فهي كناية تحتاج إلى نية، ولا نعرف النية هنا، فلا تغنى ولا يقع الطلاق، ولا يقع طلاقه بمجرد نيته كالناطق، حتى لو ضربها، أو خرق ثوبها.

ويقع الطلاق بإشارة الآخرين سواء كان قادراً على الكتابة أو غير قادر عليها، ولو باللغ في الإشارة، ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهراً، ودُعِيَ.

وإشارة الناطق بطلاق لغو، وإن فهمها كل أحد، لأنَّه زوجته: طلقني، فأشار بيده أنَّه أذهيبي، فلا يقع بها شيء؛ لأنَّ عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قادر على الطلاق، والإشارة من الناطق لا تقصد للإفهام إلا نادراً، فلا يعتد بها، وإنما قامت الإشارة مقام العبارة في حق الآخرين للضرورة،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٢٩١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣٩/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٢٣/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٢٣/٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١٧٨/٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/١٣.

ولا ضرورة عند الناطق، فلم تقم مقام العبارة^(١).

الطلاق بالكتابة:

تعتبر الكتابة كنایة؛ لأنها تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط واختباره، ولا فرق بين الحاضر والغائب في الأظهر.

فإن كان الزوج غائباً أو حاضراً، وكان ناطقاً، وكتب الطلاق على ما يثبت عليه الخط كالورق واللوح، ولم ينو الطلاق فهو لغو لا يعتد به على الصحيح، وإن كتبه نواه، ولم يتلفظ به، فيقع الطلاق في الأظهر، لأن الكتابة كنایة وطريق لإفهام المراد وقد افترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والكتابية حروف يفهم منها الطلاق إن نواه، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق.

وإذا كتب الزوج الناطق الطلاق، وقرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها، فالطلاق صريح، وطلقت، وإن كتب ونوى: أما بعد فأنت طالق، طلقت في الحال سواء وصلها الكتاب أم ضاع. أما إذا كان الزوج غائباً وكتب طلاق زوجته بلفظ صريح أو كنایة، ونوى الطلاق، وعلقه ببلوغ الكتاب كقوله: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، أو إذا وصل إليك أو أتاك فأنت طالق فإنها تطلق ببلوغه لها مكتوباً مراعاة للشرط، وإن كتب: إذا قرأت كتابي، وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه، وإن لم تتلفظ به، وإن قرئ عليها فلا في الأصح لعدم تحقق الشرط وهو قراءتها مع الإمكان. وإن لم تكن قارئة، فقرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، بخلاف القارئة التي يعلم الزوج أن زوجته قارئة، وكذلك إن لم يعلم حالها فإنها لا تطلق حتى تقرأ بنفسها نظراً إلى حقيقة الشرط^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٨٤؛ المهدب: ٤/٣٠٢؛ المجموع: ١٨/٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/٣٢٧، الروضة: ٨/٣٩؛ الأنوار: ٢/١٨٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٨٤؛ المهدب: ٤/٣٠١؛ المجموع: ١٨/٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/٣٢٨، الروضة: ٨/٤٠؛ الأنوار: ٢/١٨٩؛ الحاوي: ١٣/٢٣؛ وما بعدها.

التفويض بالطلاق والوكالة به:

يجوز للزوج أن يفوض^(١) إلى زوجته طلاق نفسها، وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَا بِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوِيكَ» وقد علم أن أبوئي لم يكونا يأمراني ببراقه، قالت: ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّقْرُ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُثُنَ شُرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمْتَغَكَنَ وَأَسْرَحَكَنَ سَرَّاً جَمِيلًا﴾» [الأحزاب: ٢٨]، إلى قوله تعالى: «مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٩]، فقللت له: ففي أي هذا أستأمر أبوئي، فإني أريدُ اللهَ ورَسُولَهُ الدارَ الآخرة^(٢)، ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلته، فقد فوض رسول الله ﷺ إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا، فجاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق، وأجمع المسلمون على ذلك.

ويكون التفويض منجزاً، سواء كان صراحة أو كناية، كقوله: طلقي نفسك، أو أبيني نفسك، ولا يكون التفويض إلا للزوجة البالغة العاقلة، فلا يصح تعليق التفويض كقوله: إذا جاء رمضان أو الغد، أو جاء زيد، فطلقي نفسك، ولا يجوز لصغيرة أو مجنونة كسائر التملיקات أو التصرفات؛ لأن التفويض بالطلاق تملك للطلاق أي يعطي حكم التملك في الجديد؛ لأنَّه يتعلق بغيرها، كغيره من التملיקات ولذلك يشترط فيه تكليفه وتوكيلها.

ويشترط لصحة تطليقها أن يقع على الفور؛ لأنَّه تملك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، فإنْ أُخْرِتْ، أو تخلل بين التفويض والتطليق كلام أجنبٍ كثير، ثم طلقت نفسها، لم تطلق.

(١) التفويض: الرد، فرض الأمر إلى فلان: رده، ومنه قوله تعالى: «وَأَفْتَقْنُ أَمْرِيَتْ إِلَى اللَّهِ» [غافر: ٤٤]، وفُوض الطلاق إلى امرأته: رده إليها (النظم: ٢/٨٠)؛ والتفسير من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكتابية، ولذلك ذكر هنا.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً: ١٧٩٦/٤، رقم (٤٥٠٧)؛ ومختصرأ: ٥/٢٠١٥، رقم (٤٩٦٢)؛ ومسلم: ٧٨/١٠، رقم (١٤٧٥)؛ وأحمد: ١٠٣/٦، ١٦٣، ٢٤٨؛ ورواه أصحاب السنن (المجموع: ٢٣٢/١٨)؛ تستأمر: تشاوري فتنظري ماذا يأمرانك. الاستئمار والتآمر: المشاوره (النظم: ٢/٨٠).

وللزوج أن يرجع عن التفويض قبل تطليقها؛ لأن التملك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، فإذا رجع ثم طلقت، لم يقع، سواء علمت برجوعه أم لا.

وإذا كان التفويض بالكتابية، كقوله: أبيني نفسك، فقالت: أبنت، فلا بد من توفر النية عنده وعندها، لأن الكتابة تحتاج إلى النية، فإن لم ينويها أو لم ينو أحدهما فلا يقع الطلاق.

وإذا صرخ أحدهما بالتفويض أو القبول، واستعمل الآخر الكتابة، فتشترط النية لمن استعمل الكتابة.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثة، فطلقت واحدة، أو العكس، فتفعل واحدة، وإن قال: طلقي نفسك، ونوى ثلاثة، فقالت: طلقت، ونوت ثلاثة؛ وقعت الثلاث، وإن فواحدة.

ولو قال الزوج لوكيله: طلق امرأتي، جاز أن يطلق متى شاء؛ لأنه توكل مطلق فلم يقتضي التصرف على الفور، كما لو وكله في بيع، ويقوم الوكيل مقامه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً.

وإن قال له: طلق امرأتي ثلاثة، فطلقتها واحدة، أو قال: طلق امرأتي واحدة، فطلقتها ثلاثة، فيقع الطلاق واحدة في الأصل، كالتفويض للزوجة.

ويجوز أن تكون الوكالة في الطلاق مطلقة، كأن يقول: وكلتك في طلاق زوجتي فلانة، فله أن يطلقها على الفور والتراخي، وأن تكون مقيدة، وهو أن يوكله في طلاق على صفة، كأن يطلقها يوم الخميس، أو على السنة، أو على البدعة، فلا تطلق إلا إذا طلقتها على هذه الصفة.

وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه، وإذا رجع الزوج عن الوكالة، أو جُنّ، أو مات، انتهت الوكالة، ولم يكن للوكيل أن يطلق^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٥/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٢٨٨/٤؛ المجموع: ٢٣١/١٨؛ المحلى وقلبي: ٣٢٩/٣؛ الروضة: ٤٦/٨؛ الحاوي: ٢٩/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١٩١/٢.

إضافة الطلاق إلى الزوج:

يجوز إضافة الطلاق إلى الزوج، بأن يقول لها: أنا منك طالق، أو يفرض الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لأنك أحد الزوجين، فجاز إضافة الطلاق إليه، كالزوجة.

ويشترط في هذه الحالة النية، بأن ينوي الزوج تطليقها بلفظه، وأن ينوي التطليق في تفويضه، وأن تنوي الزوجة الطلاق عند إضافته للزوج، فإن لم تتم نية الطلاق فلا يقع؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكنية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما يشترط في الكنية من النية^(١).

وإضافة الطلاق إلى الزوج يتعلق بالصيغة، ولذلك ذكرناه هنا، ويتعلق بال محل، وهو الركن الرابع الذي سنعرضه.

الركن الثالث: القصد:

الركن الثالث من أركان الطلاق القصد، وهو مرتبط بالصيغة وشروط المطلق، فإذا نطق الزوج البالغ العاقل بصيغة الطلاق صراحة أو كناية، فلا بد أن يتوجه قصده لإيقاع الطلاق، وإلا كانت الصيغة لغوأ.

ويتحقق ذلك في صور:

١ - النائم:

إذا مرَّ بلسان نائم لفظ الطلاق فهو لغو، وإن قال بعد استيقاظه: أجزته، أو أوقعته، لفقدان القصد عند صدور اللفظ فيعتبر باطلًا، والباطل لا يقبل الإجازة، لقوله عليه السلام: «رُفعَ القلمُ عنِ النائمِ حتَّى يستيقظ...»^(٢) ولانتفاء القصد.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٩٢؛ المهدب: ٤/٢٩١؛ المجموع: ١٨/٢٣٨.
المحلي وقليوبى: ٣٣٤/٣؛ الحاوي: ١٨/٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم عن علي رضي الله عنه، وثبت عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد؛ وسبق بيانه: ١/٢٠، ٢٠/١٥٤، ٢٠٧/٢، ١٥/٣ من هذا الكتاب.

٢- المجنون:

إذا زال عقل الشخص بسبب لم يعُض به، وجرى على لسانه لفظ الطلاق، فهو لغو، لعدم القصد، وللحديث السابق: «رُفع القلم عن ثلاثة: .. وعن المجنون حتى يعقل».

٣- سبق اللسان:

إذا سبق الشخص لسانه بطلاق، دون أن يقصد بحروف الطلاق معناه، فهو لغو، ولا يقع الطلاق.

وكذا إذا تلفظ الشخص بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصوирه، فهو لغو، لعدم القصد.

وفي هذه الصور لا يُصدق ظاهراً في دعواه سبق اللسان ونحوه بالطلاق، إلا بقرينة، لتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، والأصل إعمال الكلام، وهو أولى من إهماله، إلا بقرينة، كأن يريد دعوة زوجته، أو وصفها بكلمة: أنت طاهرة، فيسبق لسانه فيقول: أنت طالقة.

٤- النداء:

إذا كان اسم الزوجة طالق، فقال: يا طالق، وقدد النداء، لم تطلق جزماً؛ لأنه صرف عن معناه، وكون اسمها كذلك قرينة توسيع تصديقها، فإنه قد نداءها باسمها، ولم يقصد التطليق، وإن ناداها ولم يقصد اسمها، ولا تطليقها لم تطلق أيضاً في الأصح حملأ على النداء، وأنه لم يقصد الطلاق، واللفظ هنا مشترك، والأصل دوام النكاح.

وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً أو طالعاً أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق، فقال لها: يا طالق، وقال: أردت النداء لها باسمها فالتف بلساني الحرف؛ صُدق ظاهر الظهور القرينة.

ولو خاطبها بطلاق هازلاً، وهو أن يقصد اللفظ دون معناه، أو خاطبها بطلاق لاعباً لأن لم يقصد شيئاً، كقولها له في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء:

طلقني ، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك؛ وقع الطلاق في الحالين؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد و اختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظن أنه لا يقع لا أثر له ، كما سبق في الطلاق هازلاً أو لاعباً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جَدُّهنْ جَدٌ، وهُلْهُنْ جَدٌ: النِّكَاحُ وَالطلاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١) ، وخص الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج والحلال والحرام .

ولو خاطب رجل امرأة بطلاق ، وهو يظنها أجنبية ، بأن كانت في ظلمة ، أو من وراء حجاب ، أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم بالنكاح أو نسيه ، وقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق في محله ، وظن غير الواقع لا يدفعه .

٥- لفظ الأعجمي :

لو لفظ أعجمي بالطلاق بالعربية أو بغيرها مما لا يعرف ، ولم يعرف معناه لم يقع الطلاق ، لانتفاء القصد ، ويصدق في أنه لا يعرف معناه .

٦- المكره والسكران:

سبق ذلك في شروط المطلق ، فلا يقع طلاق المكره بغير حق ، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»^(٢) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا طلاق في إغلاق»^(٣) أي في إكراه ، لعدم قصده له ، فلو صدر منه باختياره طلقت زوجته ، فإن أكره عليه بباطل لغا ، مع توفر شروط الإكراه التي سبق بيانها .

فإن ظهرت قرينة اختيار وقصد كان أكره على ثلاث ، فطلق طلقة واحدة ، أو أكره على طلاق صريح أو على تعليق له ، فكتنى ونوى ، أو نجز ، أو أكره على أن يقول : طلقت زوجتي ، فسرّح وقال : سرتها ، أو وقع الإكراه بالعكس لهذه الصور ، وقع الطلاق في الجميع ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به .

أما السكران الذي أتى بما يزيل عقله آثماً بشرب خمر أو غيره أو دواء ؛ فإن

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٥٧ ، ٢ـ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٥٦ ، ٢ـ .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ١٥٦ ، ٣ـ .

طلاقه ينفذ، كما سبق^(١)، على المذهب المنصوص؛ لأنَّه لم يرفع عنه التكليف مع الثلاثة الذين ورد ذكرهم في الحديث: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثة: النائم...، المجنون...، الصغير...»^(٢) والسكنان ليس بمعنى واحد من هؤلاء، ويفترض فيه العقل والاختيار، والقصد عقوبة له، لأنَّه تناول المحرم وهو يعلم أثره^(٣).

الركن الرابع: المحل:

وهو الزوجة، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «الطلاق لا يقع إلا من زوج، ولا يقع إلا على زوجة»^(٤).

فإن أضاف الزوج الطلاق إلى زوجته كلها، بأن قال لها: أنت طالق، أو طلقتك؟ فذاك واضح، وتطلق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جسمها، أو جسدها، أو روحها، أو شخصها، أو ذاتها، وقع الطلاق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جزء معلوم منها، كيدك، أو رجلك، أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة، أو إلى جزء مبهم، كقوله: ربِّك، أو بعضك، أو جزُؤُك، طالق، وقع الطلاق، حتى لو أضافه إلى جزء باطن منها، بقوله: كبدك، أو قلبك، أو طحالك طالق، وقع الطلاق، وكذا إذا كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة، كالشعر، والظفر، والدم، فيقع الطلاق جزماً، بالإجماع؛ لأنَّه طلاق صدر من أهله، وتبعيشه متغدر؛ لأنَّ المرأة لا تتبعض، فوجب تعيممه، فيقع الطلاق على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن، وتكون إضافته إلى الجزء كإضافته إلى الجميع.

(١) سبق بيان طلاق المكره والسكنان، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٥٦، ٢-٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨٧/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١؛ المجموع: ١٩٨/١٨، ٢٠٧، ٢٠٨؛ المحلى وقلبي: ٣/٣٣١ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٥٣، ٦٣؛ الحاوي: ١٣/٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨؛ الأنوار: ٢/١٩٦.

(٤) الحاوي: ١٢/٣٨٤.

أما إذا أضاف الطلاق إلى فضلة منها كالريق، والعرق، واللبن، والجنين، فلا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها، ولأنها ليست جزءاً منها، وإنما هي مجاورة لها.

وكذا لا يقع الطلاق إذا أضافه إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة، والحسن والقبح والملاحة والسوداد، واللون؛ لأنها ليست أجزاء من بدنها، بل هي أعراض تحل في الذات.

ويصح أن يكون محل الطلاق الرجل، بأن يضيف الزوج الطلاق إلى نفسه، فيقول: أنا منك طالق، أو يجعل الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لكن يشترط في هذه الصورة أن تتوفر النية بالطلاق من صدر منه الكلام بالطلاق أو بالتفويض، كما سبق في إضافة الطلاق إلى الزوج^(١)؛ لأن هذه الإضافة والتفويض كناية تحتاج إلى نية.

ولو قال الزوج لزوجته: استبرئي رحمي منك، أو أنا معتد منك، أو استبرئي الرحم التي كانت لي فهو لغو، وإن نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد.

وإن قال شخص آخر: طلق امرأتي، فقال له: طلقتك، ونوى وقوعه عليه، لم تطلق، لأن النكاح لا تتعلق له بالأجنبي، بخلاف المرأة مع الزوج^(٢).

الركن الخامس: الولاية:

وهو توفر الولاية للمطلق على محل الطلاق وهو الزوجة، وذلك بأن تكون المرأة زوجة، أو معتمدة من طلاق رجعي وهي في العدة، فيقول الزوج لزوجته أو مطلقتهرجعية في العدة: أنت طالق، فيقع الطلاق، لأن الرجعية في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، فالرجعية زوجة في بعض الأحكام.

(١) سبق بيان ذلك، ص ١٦٣.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٩١/٣؛ المهدب: ٤/٢٩٠، ٢٩١؛ المجموع: ١٨/٢٣٢؛ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٣٤/٣؛ الروضة: ٨/٦٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٤٩؛ الأنوار: ٢/١٩٣.

ولو قال ذلك للمطلقة طلاقاً بائناً، والمختلعة منه : أنت طالق سواء كانت كل منهما في العدة أو بعدها، لم تطلق، وكذا إذا قال لاجنبية : أنت طالق، لم تطلق، لانتفاء الولاية في هذه الحالات، ولو علق الطلاق بنكاح، كقوله : إن تزوجتك، فأنت طالق أو إن تزوجتها، فهي طالق، أو قال لاجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو لغو، ولا تطلق على زوجها؛ لأن المنجز كلام باطل، والمعلق تنتفي فيه الولاية من القائل على المحل، ولقوله عليه : «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وفي رواية : «لا طلاق قبل نكاح»^(١).

ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لغو، فلا تطلق واحدة بزواجه على المذهب، لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

ولو علق الزوج طلاق زوجته بصفة كدخول الدار، ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل الدخول، أو بعده بعوض، أو بالطلاق الثلاث، ووُجِدَت الصفة حال البينونة، ثم نكحها بعقد جديد، ثم وجدت الصفة ثانية، لم تطلق على المذهب، وإذا لم تُوْجَدِ الصفة حال البينونة، ثم وجدت بعدها جدد نكاحها فلا تطلق في الأظاهر، لعدم الولاية الأولى عند الصفة، وانتهاء التعليق بالطلاق عند الإبارة^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وحسنه؛ ورواه الحاكم وصححه، ورواوه غيرهما، وسبق بيانه، ص ١٥٤، ٢، ١٥.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج : ٢٩٢/٣؛ المذهب : ٢٧٧/٤؛ المجموع : ١٩٨/١٨؛ المحلى وقلبي : ٣٣٥/٣؛ الروضة : ٦٨/٨؛ الحاوي : ٦٩/١٣ وما بعدها؛ الأنوار : ١٩٤/٢.

الفصل الرابع

أحكام الطلاق

إن أحكام الطلاق التفصيلية كثيرة جداً، ونحاول أن نضبطها في محاور أساسية، ونبين أهمها:

أولاً: عدد الطلقات:

إن الزوج هو صاحب الحق في الطلاق في الأصل، وتصبح الزوجة صاحبة حق في ذلك إذا نالها ضرر من الزوج، أو قصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعدى إصلاح الأمر بينهما، فيوقع القاضي طلقة بناء على رغبتها، كما سبق^(١) ويملك الزوج الحر ثلاثة تطليقات على زوجته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي: إن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاثة تطليقات؛ الأولى والثانية: رجعيتان، يحق له أن يراجعها بإرادته المنفردة بدون عقد ولا مهر جديدين، فإن طلقها طلقة ثالثة فهو تسريح لا رجعة بعده إلا أن تنكح زوجاً غيره بشروط، كما سيأتي في الرجعة.

وتتأكد ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم، قال: إن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها (أي أبداً بدون عدد)، وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك، وقال تعالى: ﴿الْطَّلَاقُ مَرَّاتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢)، أي الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط.

وروى أبو رزين الأستاذ رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سبق ذلك، ص ١٤٨، ١ـ هـ.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٠٧ / ١؛ والنسائي: ٦ / ٢١٢.

فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو تسرير بمحسن﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ فقال: «أو تسرير بمحسن الثالثة»^(١).

وانعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلات تطليقات، اثنان رجعيتان، والثالثة لا رجعة بعدها إلا بشروط كما سيمر في الرجعة^(٢).

ثانياً: كيفية الطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق بكيفيات متعددة بحسب الصيغة والعدد، كالتفريق بين الطلقات الثلاث، أو الجمع بينها بلفظ واحد، وقد يكون اللفظ منجزاً، وقد يكون معلقاً، وهذه أهم كيفية الطلاق:

١ - توزيع الطلاق:

وهذه أفضل الكيفيات في الطلاق شرعاً، وتتفق مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل.

وهي أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه، فإذا ندم على طلاقه أرجعها إليه أثناء العدة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق بعد ذلك طلقها طلقة ثانية، ويحق له أن يرجعها إلى عصمته أثناء العدة.

فإن تكررت الرغبة في الطلاق طلقها طلقة الثالثة، وتبيّن بها فوراً بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً كاملاً، كما سيأتي.

وهذه الكيفية هي المتفقة مع صريح قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: مرة بعد مرة، وهذه الكيفية هي التي ينطبق عليها تماماً الطلاق السنوي كما سبق.

(١) هذا الحديث رواه البهقي: ٧/٣٤٠؛ ورواه الدارقطني عن أنس: ٤/٤؛ ورواه الطبراني في تفسيره: ٤٥٨/٢؛ وأخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد في (تفسيره)، وسعيد بن منصور، وابن مردويه مرسلاً، وأحمد وابن المنذر والنحاس، وأبو داود في (ناسخه ومنسوخه)، انظر: التلخيص الحبير: ٣/٢٠٧؛ المجمع: ١٨/٢١٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٩٤؛ المهدب: ٤/٢٨١؛ المجموع: ١٨/٢١١؛ المحلي وقلبي: ٣/٣٣٦؛ الروضة: ٨/٧١؛ الحاوي: ١٢/١٨٧، ١٣/٣٨٨؛ الأنوار: ٢/١٩٨.

٢ - الطلاق الثلاث:

وهو جمع الطلاق، بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات متتاليات في وقت واحد، فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو في أوقات متلاحقة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، ما دامت في العدة الرجعية، ويقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها أيضاً.

وكذلك إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فيقول: أنت طالق ثلاثة، فتقع الطلقات الثلاث، وتبين الزوجة بينونة كبرى، كما لو نطق بالطلقات متفرقات، أو في أوقات مختلفة، أو موزعة بعد الرجعة الأولى والثانية.

والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو لفاظ متكررة ليس محظماً، ولكنه خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة في إيقاع الطلاق.

وإذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من لفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق، أو بائن، وما أشبهها، ونوى طلقتين أو ثلاثة وقع؛ لأن اللفظ يحتمل العدد، فإذا نوأه وقع كالطلاق بالكتابية.

والدليل على وقوع الطلاق اثنين أو ثلاثة دفعه واحدة: أن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ رضي الله عنه طلق زوجته سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، أي قال لها: أنت طالقُ الْبَتَّةَ، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي ﷺ: «اللهُ مَا أرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فقال رُكَانَةَ: واللهِ مَا أرَدْتَ إِلَّا واحدة، فردها رسول الله ﷺ إِلَيْهِ^(١)، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، ولما أذن له النبي ﷺ بردها^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي (بدائع المتن: ٢/٣٧٠) وأبو داود، وقال: هذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ١/٥١١؛ والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/٦٦١؛ والبيهقي: ١٠/١٨١؛ والدارقطنى: ٤/٣٣؛ وصححه ابن حبان والحاكم؛ وفي بعض روایاته ضعف، لكن فيه رواية أخرى فهو حسن؛ انظر: التلخيص الحبیر: ٣/٢١٣؛ المجموع: ١٨/٢٢٨؛ والبت: القطع (النظم: ٢/٨٠).

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٢٩٤، ١٣١؛ المهدب: ٤/٢٨٧.٢٠٣؛ المجموع: ١٨/٢٢٦، ٢٦٥؛ المحلي وقلوبي: ٣/٣٣٦، ٣٤٩؛ الروضة: ٨/٧١؛ الحاوي: ١٢/٣٨٩، ١٣/٥١؛ الأنوار: ٢/١٩٨.

وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قصة عويمير العجلاني في اللعان، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عويمير: كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثةً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(١)، فإن عويمير طلقها ثلاثةً في آن واحد، أمّا رسول الله ﷺ، ولم ينكِر عليه ذلك، فدل على وقوع الطلاق الثلاث، وقبل أن يبيّن له رسول الله ﷺ أنها تبيّن باللعان، كما سيأتي، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك.

وأكَد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمّا الصّحابة^(٢)، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعاً، وفعله جمّع من الصّحابة، وأفْتى به آخرون، وكما لا يحرّم جمعها لا يكره، لكن يسن تفريق الطلقات^(٣).

٣ - تعليق الطلاق:

الأصل أن يكون الطلاق منجزاً، أي حالاً، ويصح أن يقع معلقاً، وذلك بأن يعلق الزوج وقوع الطلاق بالأوقات، أو يعلقه على قول أو فعل أو وقت.

فالتعليق بالأوقات كقوله: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو في آخره، أو نهار كذا، أو سنة كذا، فتطلق متى حدث الوقت المحدد.

وأدوات التعليق هي: (إن)، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و(من)، لقوله: مَنْ دخلت من نسائي فهي طالق، و(إذا)، و(متى)، و(كلما)، (وأي)؛ كقوله: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، وسائر أدوات الشرط.

والتعليق على فعل أو صفة، مثل: أنت طالق عند قدم زيد، فتطلق إذا قدم، أو أنت طالق إذا خرجت، أو إن دخل أبوك الدار، فتطلق سواء تعلق الفعل عليها أو على غيرها، متى كان التعليق على شرط لا يستحيل، أو على صفة،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠١٤/٥، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٩/١٠، رقم (١٤٩٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٧٠/١٠، رقم (١٤٧٢)؛ سنن أبي داود: ٥٠٩/١؛ سنن أحمد: ٣١٤/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣١١.

كتوله : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، فتطلق متى تتحقق وصف الطلاق، السنوي أو البدعي الذي سبق بيانه .

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط أو وقت ، ووقوعه إذا تحقق الشرط أو الصفة أو الوقت ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ، وفي رواية : «المؤمنونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١) ، فالشرط المعلق عليه محل اعتبار وتقدير من الشارع ، وتبني عليه الأحكام .

ويترتب على الطلاق المعلق ما يلي :

- ١ - عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي علق الطلاق به لم يحصل بعد .
- ٢ - تبقى الحياة الزوجية قائمة ، ومستمرة بكمال أحكامها ، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد ، حتى وإن كان حصوله متحقق الوجود ، وعلى حكم المتحقق ، كقدوم شهر رمضان ، وطلوع الشمس ، كقوله : إذا جاء شهر رمضان ، أو طلعت الشمس ، فأنت طالق ، فلا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق .
- ٣ - يقع الطلاق حسب صيغته وكيفيته بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به ، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق .
- ٤ - لا يحق للزوج الذي علق طلاقه على شيء الرجوع فيه ، سواء علقه بشرط معلوم الحصول ، أو محتمله ، وإذا علق الزوج الطلاق بصفة ، ثم قال : عجلت تلك الطلقة المعلقة ، لم تتعجل على الصحيح .

ولو علق بتنفي فعل ، كقوله : إن لم تدخلني الدار فأنت طالق ، أو إن لم أطلقك فأنت طالق ، أو إن لم أضربك فأنت طالق ، وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار ، وذلك بأن يموت أحدهما ، فيقع قبيل الموت أي بما لا يسع التطبيق ، بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه ، لانتفاء التكليف بالموت ، أما إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والبىهقى والدارقطنى ؛ وسبق بيانه : ٦٤٨ ، ٤٤٦ ، ٣١١ ، ٢٠٤ / ٣

أي بمضي زمن يتأتى فيه التطبيق، ولم يطلق.

وإذا علق الطلاق بحمل، فإن كان الحمل ظاهراً وقع الطلاق في الحال، وإن لم يكن ظاهراً لم يقع في الحال، وينظر فإن ولدت ولداً كاملاً بدون ستة أشهر من حين التعليق فإن وقوعه حيئاً، لوجود الحمل حين التعليق.

ولو علق الطلاق بمشيئتها وهو مخاطب لها قوله: أنت طالق إن شئت، اشترطت مشيئتها لفظاً على الفور لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق، لأنها استبانت لرغبتها فكان جوابها على الفور في المجلس كالقبول في العقود، أما إن علّقه بمشيئتها وهي غائبة، أو علّقه بمشيئته أجنبى خطاباً لقوله: إن شئت فزوجتني طالق، فلا يشترط الفور في الأصح في هاتين الصورتين بعد التملك في الأولى، وانتفاءه في الثاني، وليس له الرجوع قبل المشيئته، ولا يقع الطلاق إذا علّقه بمشيئته صغير، لأنه لا اعتبار لمشيئته في التصرفات، وإن علق الطلاق على مشيئته الله، فلا يقع الطلاق لعدم معرفة مشيئته الله، كالاستثناء في اليمين الثابت في الحديث إلا إذا سبقت المشيئته إلى لسانه لتعوده لها، أو قصد التبرك بذكر الله، ولم يقصد تعليقاً، فيقع الطلاق^(١).

ولو علّقه بفعله كدخول الدار، ففعل المعلق به ناسياً للتعليق، أو مكرهاً على الفعل، أو طائعاً جاهلاً لم تطلق في الأظهر، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢). ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المخلفات، وأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، فكذا المكره على الصفة^(٣).

(١) يعتبر الفقهاء التعليق على المشيئنة ضرباً من الاستثناء، ويسمى استثناء شرعاً لاشتهاره في عرف الشرع؛ (انظر: مغني المحتاج: ٣٠١، ٣٠٠ / ٣؛ الروضة: ٩٢ / ٨).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص ١٥٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣١٣ / ٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤ / ٣١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٨ / ٢٩٦ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٥٠ / ٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨ / ١١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣ / ٥٤ وما بعدها، ١٣٣ وما بعدها، ١٥٧ وما بعدها، ١٩٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢١١، ١٦٩ / ٢ وما بعدها، ٢٥٢.

ثالثاً: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق، لوقوعه في القرآن، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَلَيْسَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، ولو قوعه في السنة، وكلام العرب، وأدواته: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، والاستثناء هو الإخراج بـإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل.

والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع المطلق بلفظ واحد أكثر من طلقة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، كقوله: أنت طالق ثلاثة، إلا طلقة واحدة، فيقع طلقتان، وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين، وقعت طلقة واحدة.

ويشترط لصحة الاستثناء في الطلاق الشروط التالية:

١- الله:

يشترط في المطلق أن ينوي الاستثناء أي إلحاقه بكلامه، قبل الفراغ من النطق بكلام الأصلي المستثنى منه؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه، فلو أتم كلامه الأصلي في الطلاق، كقوله: أنت طالق ثلاثة، ثم طرأ على باله أن يستثنى منه طلقة، لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء.

٢- الاتصال:

يشترط أن يتصل لفظ المستثنى بلفظ المستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلامه واحداً، فلو فصل فاصل زمني يعتبره العرف فاصلاً، كدقique فأكثر، بطل استثناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه، ولا يضر الاتصال سكتة تنفس، أو انقطاع صوت؛ لأن ذلك لا يعد فاصلاً، بخلاف الكلام الأجنبي ولو كان سيراً فيعد فاصلاً.

٣- عدم الاستغراف:

يشتّط لصحة الاستثناء أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى

منه ، كقوله : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة أو إلا اثنين ، فإن استغرق كان الاستثناء باطلًا ، كقوله : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، ويقع الطلاق ثلاثة ، ويصح استثناء الأكثر ، كقوله : ثلاثة إلا اثنين .

والاستثناء يعطي نقيس الحكم الأصلي ، فلو كان الكلام إثباتاً كان الاستثناء نفياً ، كقوله : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين ، وإن كان الكلام منفياً كان الاستثناء إثباتاً ، كقوله : ما طلقتك إلا طلقتين ، وقعت الطلقتان ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ، وَاسْتَشْنَى، فَلَهُ ثَنِيَاهُ»^(١) أي استثناؤه .

ولا يصح الاستثناء إلا بالتلفظ به ، فلو طلق واستثنى بقلبه ، لم يصح الاستثناء ، ولم يقبل في القضاء ، ولا يُدَيَّنُ ؛ لأن اللفظ أقوى من النية ، فيقع الطلاق بمجرده ، ولا يقع الطلاق بمجرد النية^(٢) .

رابعاً: الشك في الطلاق:

إذا شك الزوج في وقوع طلاق منه ، منجز أو معلق ، فلا يحكم بوقوعه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، والنكاح يقين فلا يزول بالشك ، كما سبق في أحاديث الشك في الوضوء والصلة^(٣) .

وإذا علق الطلاق على صفة ، وشك في وقوع الصفة ، كقوله : إن كان هذا الطائر غرابة فأنت طالق ، وشك هل كان غرابة أولاً ، فلا يحكم بوقوع الطلاق ، ويستحب الأخذ بالاحتياط .

ولو تيقن أصل الطلاق ، وشك في عدده ، هل هو واحد ، أو اثنان ، أخذ

(١) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة (ثنا) .

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج : ٣٠٠ / ٣ وما بعدها ؛ المذهب : ٣١٢ / ٤ وما بعدها ؛ المجموع : ٢٨٦ / ١٨ وما بعدها ؛ المحلى وقلبي : ٣٤٠ / ٣ وما بعدها ؛ الروضة : ٩١ / ٨ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٢٣ ، ٤١ / ١٣ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢٠١ / ٢ وما بعدها .

(٣) سبق بيان ذلك في : ٣٣٥ / ١ ، ٣٤٦ .

بالأقل، وكان طلاقاً واحداً، وإن شك هل هو طلقان أو ثلات، فيأخذ بالأقل، ولا يخفي أن الورع بأن يحتاط لدینه وعرضه، فيستحب الأخذ بالاحتياط وهو الأكثـر.

ولو تيقن الطلاق، وشك في محله، بأن كانت له امرأتان، فطلق إحداهما بعينها، ثم نسيها، أو خفيت عليه عينها بأن طلقها في ظلمة، أو من وراء حجاب، فوقف، ورجـع إليه في تعينها؛ لأنـه هو المطلـق، ولا تحل له واحدةـ منها قبلـ أنـ يـعـيـنـ، حتىـ يتـذـكـرـ المـطـلـقـةـ بـأـنـ يـعـرـفـهـاـ، وـيـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـهـاـ^(١).

خامساً: اختلاف الزوجين في الطلاق:

إذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق، فادعت المرأة على زوجها أنه طلقها، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنـ الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، ولأنـ البينة على المدعى واليمين على من أنـكرـ.

وإنـ اختلفـاـ فيـ عـدـدـ الـطـلـقـاتـ، فـادـعـتـ الـمـرـأـةـ أـنـهـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ، وـقـالـ الزـوـجـ: طـلـقـتـهـاـ طـلـقـةـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ مـعـ يـمـيـنـهـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ ماـ زـادـ عـلـىـ طـلـقـةـ، وـأـقـلـ هـوـ يـقـيـنـ، وـالـزـائـدـ شـكـ، فـلـاـ يـعـمـلـ بـالـشـكــ.

وـإـنـ سـمعـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ زـوـجـهـاـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ، وـأـنـكـرـ، أـوـ ثـبـتـ عـنـهـاـ بـقـوـلـ عـدـلـيـنـ، لـمـ يـحـلـ لـهـاـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ، وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـفـرـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـتـ، وـتـمـتـعـنـعـ مـنـهـ إـذـاـ أـرـادـهـاـ، وـتـفـتـدـيـ مـنـهـ إـنـ قـدـرـتـ^(٢).

سادساً: الباقي من العدد بعد الطلاق:

إذا طلق الرجل زوجته، طلقة أو طلقتين، وراجـعـهاـ فيـ العـدـةـ، أـوـ بـأـنـتـ مـنـهـ ثـمـ جـدـدـ نـكـاحـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ، قـبـلـ أـنـ تـنـكـحـ غـيرـهـ، أـوـ بـعـدـ نـكـاحـ وـوـطـءـ الزـوـجـ ثـالـثـيـ، فـإـنـهـ تـعـودـ لـلـأـوـلـ بـمـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـ الـطـلـقـاتـ ثـلـاثـاـ، وـبـهـذاـ قـالـ أـكـابـرـ

(١) المنهـاجـ وـمـنـيـ المـحـتـاجـ: ٣٠٣/٣؛ المـهـذـبـ: ٣٦٥ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ المـجـمـوعـ: ٣٨٩/١٨ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ المـحـلـيـ وـقـلـيـوـيـ: ٣٤٣/٣؛ الرـوـضـةـ: ٩٩/٨ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ الـحاـويـ: ١٤٧/١٣ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ الـأـنـوارـ: ٢٠٨/٢ـ.

(٢) المـهـذـبـ: ٣٧١/٤؛ المـجـمـوعـ: ٤٠٣/١٨ـ.

الصحابة ، منهم عمر رضي الله عنه ، ولم يظهر لهم مخالف .

أما إن طلقها ثلاثاً دفعة واحدة ، أو على مرات ، فإنها تصبح بائنة بمجرد وقوع الطلاق الثالث ، فإن نكحها آخر بعد انتهاء العدة ، ووطئها ، وفارقها وانقضت عدتها ، ونكحها الأول ، عادت إليه وله الحق في ثلاث تطليقات بالإجماع ، لأن دخول الزوج الثاني أفاد حل النكاح من جديد للأول ، ولا يمكن بناء النكاح الثاني على النكاح الأول ، لاستغراق الأول ، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه ، ولأنه استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث ، فوجب أن يستأنف الثلاث ، بخلاف ذلك بعد الطلاق الأول ، أو بعد الطلاق الثاني ، فإن تزوجت بآخر فوطئها ، ثم أبانها ، فترجع إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق ؛ لأنها عادت إليه قبل استيفاء العدد ، فرجعت بما بقي ، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٣٦ / ٣ ، الروضة : ٧١ / ٨ ، المحلى وقلبي : ٣٩٣ / ٣ ، المهدب : ٣٨٤ / ٤ ، المجمع : ٤٢٩ / ١٨ .

الفصل الخامس

الرجعة

إن الآثار التي تترتب على الطلاق كثيرة، وبعض الآثار يشترك فيها الطلاق وغيره، فتترتب على الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والموت، وغيره، مثل العدة، والنفقة والحضانة، والرضاع، والنسب، والميراث، ويدرس كل واحد في باب مستقل أو فصل خاص.

وبعض الآثار تترتب على الطلاق دون غيره، وهو الرجعة، وندرسها بالتفصيل في هذا الفصل.

تعريف الرجعة:

الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرها، وفتحها أفعى، وهي المرة من الرجوع. وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، أو هي الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة^(١).

أنواع المطلقات:

محل الرجعة هو المرأة المطلقة طلاقاً معيناً، ولذلك نبين أنواع المطلقات، لتحديد المرأة التي يجوز مراجعتها، وهي أربعة أنواع:

١ - المطلقة قبل الدخول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، لأنه

(١) جاء في المعجم الوسيط: ٢٣١/١ مادة (رجع): الرجعة: (عُود المطلق إلى مطلقه)، وعرف الماوردي الرجعة فقال: «هي استباحة البعض بعد تحريمها بالطلاق بغير عقد نكاح» (الحاوي: ١٨٣/١٣)، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣٣٥/٣؛ المهدب: ٣٧٣/٤؛ المجموع: ٤٠٥/١٨؛ المحلى وقلبيوي: ٤/٢؛ الروضة: ٢١٤/٨؛ الحاوي: ١٨١/١٣؛ الأنوار: ٢٥٥/٢.

لا يجب عليها عدة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فيكون طلاقها بائنة، وتكون مطلقة بائنة رأساً، سواء طلقها طلقة واحدة أو طلقتين، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضاهما، فإن طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له بالأولى، وتكون بينونتها كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين.

٢- المطلقة بالخلع :

إذا خالع الرجل زوجته (كما سياتي) وهو الطلاق على مال، بانت منه بينونة صغرى، ولم يجز له أن يرجوها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

٣- المطلقة بعد الدخول طلقة أو طلقتين :

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها، بلا عوض، طلقة أو طلقتين، جاز له أن يرجوها بمحض العقد والمهر القديمين، بناء على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنتقض بعد، وتسمى الرجعية، وهي المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد، فإن أرجوها عادت إليه بما بقي من الطلاق: واحدة، أو اثنتان، فإن لم يرجعها في العدة بانت منه.

٤- المطلقة ثالثاً :

وهي المطلقة التي استوفت عدد طلاقها، بأن طلقها الزوج ثلاث تطليقات، سواء كن مترفقات أم مجتمعات بلفظ واحد، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، فإن الزوجة تصبح بائنة بينونة كبرى، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلا بعد محلل^(١)، كما سياتي.

(١) الروضة: ٢١٤/٨؛ الحاوي: ١٣/١٨٣.

مشروعية الرجعة:

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنّة والإجماع:

١ - الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَمُعْلَمَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، والمراد بالرد: الرجعة إذا كان الطلاق دون الثلاث، والإصلاح: استدراك ما تشعث من النكاح بالطلاق، بما جعل لهن من الرجعة في العدة، وقال الشافعي رحمة الله تعالى: إصلاحاً: أي رجعة.

وقال الله تعالى: ﴿ الظَّلَاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ بِأَوْسَرِيْحٍ يَا حَسَنٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فجعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجعة مرتين، قبل انقضاء العدة، والإمساك بمعرفة بعد الطلاق لا يكون إلا بالرجعة.

وقال عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُ بِأَوْفَارِهِنَّ يُعْرَفُ بِهِ ﴾ [الطلاق: ٢] ، والإمساك بمعرفة: هو المراجعة في الأولى والثانية قبل انقضاء العدة، أو يسرحها بمعرفة: وهو الإمساك عن مراجعتها حتى تنقضي عدتها، وبلوغ الأجل: يعني مقاربته، أي قبيل انقضاء العدة، ولذلك تباح الرجعة في العدة، وتبطل بعد العدة.

٢ - السنّة :

وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الرجعة، منها:

روى ابن عباس رضي الله عنهم، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طلق حفصة وراجعها»، وفي رواية: «أتاني جبريلُ فقال: راجع حفصة فإنها صوامةٌ قوامةٌ، وإنها زوجتك في الجنة»^(١).

وروى سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم، وسبق بيانه، ص ١٣٦، ٢٥.

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فلَيُرْاجِعُهَا حَتَّى يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ»^(١)، وحديث ركانة السابق وغيره.

٣- الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرجعة، ولم يخالف أحد^(٢).

الوصف الشرعي للرجعة:

أي الحكم التكليفي للرجعة.

الأصل أن حكم الرجعة مباح للآيات الكريمة السابقة: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَابِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]، قوله: «الطلاق مرتان فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِخْسَنٍ» [البقرة: ٢٢٩]، قوله: «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [البقرة: ٢٢٨]، قوله: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]؛ أي رجعة، وكذلك للأحاديث السابقة: «راجع حفصة»^(٣)، «مره في راجعها»^(٤)، «أن ركانة طلق زوجته... ثم ردّها إليه بالرجعة»^(٥).

فهذه الآيات والأحاديث دلت على أن الرجعة مباحة، وليس واجبة؛ لأن الله تعالى خير المطلق في الآية الأولى بين الرجعة والترك، وفي الآية الثانية جعل الله الحق للمطلق بالردد، فجعل الرجعة حقاً للأزواج، لا واجباً عليهم، وأن الله

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص ١٣٧ ، ١ هـ .

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٢٣٥/٣؛ المهدب: ٤/٣٧٣؛ المجموع: ١٨/٤٠٥؛ المحلي وقليبي: ٤/٢؛ الروضة: ٨/٢١٤؛ الحاوي: ١٨١/١٨ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٣٦ ، ٢ هـ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٣٧ ، ١ هـ .

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٧١ ، ١ هـ .

تعالى قرنهما بإرادة الإصلاح، وهذا تابع للزوج المطلق، ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادةه، وإعادته ليست واجبة، لأن ابتداء النكاح لا يجب، وكذلك إعادته، واستدامة العقد ليست واجبة؛ لأن له رفعه بالطلاق، حتى لو كان الطلاق محَرَّماً لوقوعه في الحيض؛ لأن تحريمِه في الحيض كتحريمِه في طهر مجتمع فيه، والواقع أنه لا تجب الرجعة في طهر الجماع، فكذلك لا تجب في طلاق وقع في الحيض.

وأما الأمر في الحديث: «مره فليراجعها» فلم يوجه إلى المطلق ابن عمر نفسيه رضي الله عنه، بل الأمر إلى أبيه عمر رضي الله عنه، وعمر هو الأمر له، فدل على أن الأمر معدول به من الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عُدل به عنمن تجب أوامره، وهو رسول الله ﷺ، إلى من لا تجب أوامره، وهو عمر رضي الله عنه، بدليل آخر الحديث: «ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك» فرد ذلك إلى مشيئة الفاعل، فلا تجب، فإن لم يراجعها جاز.

ويصبح حكم الرجعة هو الاستحباب إذا كان الطلاق بدعيَاً محَرَّماً، وهو الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جومعت فيه، فيستحب له أن يراجعها، لأمر الرسول ﷺ ابن عمر حين طلق في الحيض أن يراجع، واستدراكاً لمواقة المحظور، وهو الطلاق البدعي المحرم، بالإقلاغ عنه، ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها^(١)، وسبق بيان الوقت المستحب للرجعة^(٢).

سبب الرجعة:

الرجعة أثر من آثار الطلاق، فالطلاق سبب للرجعة، لا ركن من أركانها كما عده بعض العلماء^(٣)، ولا يعتبر الطلاق سبباً للرجعة إلا إذا توفر فيه أربعة شروط، وهي:

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠٧/٣، ٣٠٩، ٢٨٥/٤؛ المهدب: ١٨/١٨؛ المجموع: ٢١٦/٢١٦؛ المحلي وقلبي: ٣٤٨/٣؛ الروضة: ٤/٨؛ الحاوي: ١٢/٣٩٤؛ الأنوار: ٢/١٦٨.

(٢) سبق بيان ذلك، ص ١٤١.

(٣) الروضة: ٨/٢١٤؛ الأنوار: ٢/٢٥٥.

١ - أن يكون طلاقاً، لا فسخاً، فلا رجعة في الفسخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده.

٢ - أن يكون مجاناً، فإن كان بعوض كالمخالعة، فلا رجعة.

٣ - أن يكون واحداً أو اثنين، فإن كان ثلاثة بمرة أو مرات فلا رجعة.

٤ - أن يكون بعد الدخول، فإن كان قبله فلا رجعة. ولذلك عرَّف النووي رحمة الله تعالى المطلقة الرجعية التي يجوز مراجعتها بقوله: «الرجوعية مطلقة بعد الدخول، بلا عوضٍ، ولا استيفاءٍ عددٍ»^(١).

أركان الرجعة وشروطها:

للرجعة ثلاثة أركان، ولكل ركن شروط.

الركن الأول: المرتَّجِعُ:

وهو المطلق، أو الزوج سابقاً، ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة، والجنون، والصبا، ولا من مكره كما لا يصح النكاح منهم، لكن لا يصح طلاق الصبي، فإن طلق وليه صحت الرجعة من الولي كما يصح له تزويجه، وتصح الرجعة من السكران المتعدي بسكره، وتصح رجعة المُخرم، مع أنه لا يصح نكاحه؛ لأن فيه الأهلية، والإحرام مانع للنكاح، ويغتفر في الاستمرار والبقاء ما لا يغتفر في الابداء.

ولو طلق العاقل فجئَ، فللولي الرجعة على الصحيح، حيث إن له ابتداء النكاح؛ لأنه يجوز التوكيل في الرجعة على الصحيح، ولا تصح رجعة المرتد حتى يُسلِّم، وتصح رجعة الكافر الأصلي، وتصح رجعة السفيه بدون إذن الولي، وإن احتاج في النكاح إلى إذن، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء.

(١) الروضة: ٢١٤/٨ وانظر: الأنوار: ٢٥٥/٢؛ الحاوي: ١٨٣/١٣؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٣٧/٣؛ المحلبي وقليوبي: ٤/٤؛ المهدب: ٣٧٤/٤؛ المجموع: ٤٠٥/١٣؛ الحاوي: ٢١٢/١٣.

والرجعة حق ثابت في الشرع للمطلق، فلو قال: أسقطت حق الرجعة، أو طلّق بشرط أن لا رجعة، لم يسقط، ولا مدخل للرجعة في حالة فسخ النكاح كما سبق في شروط السبب^(١).

الركن الثاني: الصيغة:

وهو اللفظ حصرًا فلا تصح الرجعة إلا بالقول، ويكون صريحاً فلا يحتاج إلى نية، ك قوله: رجعتك، وراجعتك، وارتجمعتك، وردتك، وأمسكتك، لورود ذلك في القرآن والسنة، ويشترط أن يضيف اللفظ إلى اسم الزوجة المُظْهَر أو المُضْمَر أو الإشارة لها، ك قوله: راجعت فلانة، أو رجعتك، أو راجعت هذه، وإنما فلا ينفع، ك قوله: راجعت، وارتجمعت، ويستحب أن يضيف الرجعة إلى النكاح أو الزوجية، أو إلى النفس، فيقول: رجعتك إلى نكاحي، أو زوجيتي، أو رجعتك إلى، فإن استعمل كلمة: ردتُ، فيشترط إضافتها إلى النكاح أو النفس ليكون اللفظ صريحاً.

وتصح الرجعة بالكتابية مع النية، ك قوله: تزوجتك، أو نكحتك (بلا إيجاب سابق منها)، أو قال: اخترت رجعتك، أو أعدت الحل، أو رفت التحرير، والكتابة كتابة، ولو عقد النكاح على الرجعية بدل الرجعة صالح، ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، ولذا تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، لكن يستحب الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ يَعْرُوفُونَ وَأَشْهِدُوا ذَوَنِ عَذْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، ولم يجب الإشهاد هنا كالإشهاد على البيع، وإنما يستحب للأمن من الجحود، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى الولي، بخلاف النكاح فيجب فيه الولي، ويجب الإشهاد عليه لإثبات الفراش والحل، وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد عند الرجعة استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها.

وتصح الرجعة بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا.

(١) النهاج ومغني المحتاج: ٣/٣، ٣٣٧؛ الروضة: ٨/٢١٤؛ الأنوار: ٢/٥٥؛ المحلي وقلبي: ٤/٢؛ المهدب: ٤/٣٧٦؛ المجمع: ١٨/٤٠٩.

ولا يشترط رضا الزوجة، ولا إعلامها، ولا رضا الولي للسفيه، ولا إعلامه، لكن يستحب إعلامه.

ويشترط في صيغة الرجعة أن لا تكون معلقة على شرط، ولو كان بمشيئتها، وشاءت، كقوله: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم تصح، لأنها استباحة بُضع، فلم يصح تعليقه على شرط كالنکاح.

ويشترط في الرجعة ألا تكون معلقة على وقت معلوم أو مجهول، كقوله: راجعتك شهراً، أو زمناً، لم يصح، أو راجعتك في أول الشهر، أو إن جاء رمضان، فلا تصح.

ولا تحصل الرجعة بإنكار الزوج طلاقها، لعدم دلالته عليه، ولا تحصل الرجعة بفعل، كوطء، وقبلة، وسائل مقدمات النکاح، وسائل الأفعال كالرد إلى البيت، وإن نوى بذلك الرجعة، لعدم دلالة الفعل عليها، كما لا يحصل به النکاح^(١).

الركن الثالث: المحل:

وهو الزوجة المرتجعة، ولا يشترط رضاها، ويشترط فيها لصحة الرجعة الشروط التالية، وهي :

١ - أن يكون مدخولاً بها: فإن كان الطلاق قبل الدخول فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، لذلك يتنهى بها الطلاق إلى البيونة رأساً، والرجعة إنما تثبت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالرد: الرجعة، وقوله: في ذلك، أي: في الترخيص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَرِضَّهُ﴾ في أول الآية،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٣٦/٣؛ المهدب: ٣٧٦/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٩/١٨ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٢/٤؛ الروضة: ٢١٥/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٩٤/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٥٥/٢.

وتحرج الخلوة كذلك فإن طلقها بعد الخلوة فلا يحق له الرجعة؛ لأنه لا عدة بها.

٢ - أن يتحقق سبب الرجعة: وهو : الطلاق، فالمسوخ نكاحها لا رجعة فيها، لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ فالملائكة به قد ملكت نفسها، وأن يكون الطلاق واحداً أو اثنين، ولم يستوف العدد، فإذا استوفى الثالث، فلا سلطة له عليها.

٣ - بقاء العدة: فإذا انقضت العدة فلا رجعة، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٢] ، والمراد به مقاربة الأجل ، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى ، ولقوله تعالى : ﴿فَلَمَنْ يَرَأَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فلو ملك رجعتها بعد انتهاء العدة لما نهى الأولياء عن عصلهن عن النكاح ، ولما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج .

٤ - قابلة للحل: أي قابلة للحل للمراجع ، ولو أسلمت الكافرة ، واستمر زوجها على الكفر ، وراجعها في كفره ، لم يصح ، ولو ارتدت المطلقة ، فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل ، والردة تنافيه ، وكذا لو ارتد الزوج ، أو ارتد معاً ، وضابط ذلك : انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح .

٥ - المعيضة: يشترط في المرتجعة أن تكون معينة ، ولو طلق إحدى زوجتيه ، وأبهم ، ثم راجع ، أو طلق الزوجتين ، ثم راجع إحداهما ، ولم يعين ، لم تصح الرجعة .

ويصح رجعة المرأة المحرمة ، مع عدم إفادة الرجعة لحل الوطء ، لأن الرجعة أفادت في ذلك ، لأن المراد قبول نوع من الحل ، وقد أفادت حل الخلوة وغير ذلك^(١).

وكيفية الرجعة بأن يقول: أرجعتك إلى عصمتني وعقد نكاحي ، ونحو ذلك .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣٣٧؛ المذهب : ٤/٣٧٣ وما بعدها؛ المجموع : ١٨/٤٠٥ وما بعدها؛ المحلي وقلبي : ٤/٧؛ الروضة : ٨/٢١٧؛ الحاوي : ١٣/١٨٤ وما بعدها؛ الأنوار : ٢/٢٥٧.

اختلاف الزوجين في الرجعة:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في وقوع الرجعة وعدمه ، وفي توفر شرط من شروط الرجعة وعدمها ، وذلك في صور كثيرة ، أهمها :

١ - إذا اختلف الزوجان في وقوع الرجعة ، فقال الزوج : راجعتك ، وأنكرت المرأة ، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها ، كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق .

وإن كان الاختلاف بعد انقضاء العدة فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة ، ووقوع البيونة .

٢ - إذا أدعت المعتمدة البالغة العاقلة ، انقضاء عدتها بالأشهر كأن تكون آيسة ، وأنكر زوجها ذلك ، صدق بيمينه ، لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، فالقول قوله فيه فكذلك في وقته؛ لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفتة ، والعكس بالعكس ، فلو أدعى الزوج الانقضاء ، وأنكرت صُدِّقت بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها في تطويل العدة ، لكن لا يقبل قوله لأجل النفقة الزائدة ، وأما الصغيرة والمجونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما .

٣- إذا أدعت وضع حمل حي أو ميت ، كامل أو ناقص ، لمدة إمكانه ، وهي من تحيسن ، لا آيسة ، فالأصح تصدقها بيمين فيما يرجع لانقضاء العدة فقط ؛ لأن النساء مؤمنات على ما في أرحامهن لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْ مَا حَلَّنَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولأن البينة على الولادة قد تعسر أو تتذرع ، أما النسب فلا تثبت الولادة بالنسبة لذلك إلا بيضة؛ لأن المرأة غير مؤمنة في النسب .

٤ - إذا اختلف الزوجان في حصول الوطء قبل الطلاق ، فقال الزوج : أصبتك ، فلي الرجعة ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الإصابة ، ووقوع الفرقة^(١) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٣٨ / ٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٤١٣ / ١٨ ، المهدب : ٤ / ٤ ، المجموع : ٤١٨ ، المحتل والمحلبي وقليلوي : ٧ / ٤ ، الروضه : ٨ / ٢٢٣ وما بعدها ، الحاوي : ١٣ / ١٨٧ ، ٢٠٤ ، الأنوار : ٢ / ٥٧ .

الرجعة بعد الطلاق الثلاث:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، أو بالفاظ متعددة، متفرقات أو مجتمعات، قبل الدخول أو بعده، أصبحت الزوجة بائنة فوراً، ولا يحق للزوج مراجعتها لا في العدة، ولا بعدها، بل لا يحق له نكاحها بعقد ومهر جديدين إلا بخمسة شروط:

- ١ - أن تنقضى عدتها من زوجها الأول المطلق.
- ٢ - أن يتم عقد نكاحها على زوج غير الأول عقداً حقيقياً صحيحاً بعد انقضاء عدتها.
- ٣ - أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقة بالوطء.
- ٤ - أن يطلقها بعد ذلك.
- ٥ - أن تنقضى عدتها من الزوج الثاني.

فإن تحققت هذه الشروط، ثم أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها، كان له ذلك، لكن بناء على رضاها، وبعقد ومهر جديدين.

والدليل على ذلك من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَلْقَوْ مَرْتَابَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطيي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلتك»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/٩٣٣، رقم (٢٤٩٦)، ٢٠١٤/٥، رقم (٤٩٦٠)؛ ومسلم: ٢/١٠، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٦/٢٥، ٢٥/٢، ١٩٣، ٣٧، ٣٤؛ وأبوداود: ٢/٥٣٩؛ والنسائي: ٦/١٢١؛ وسائل أصحاب السنن (المجموع: ٤٢٢/١٨)؛ وقولها: أبى طلاقها: أي طلقها ثلاثة، والهذبة: طرف الثوب غير المنسوج، شبهت ما معه بالهذبة لاستر خائه وضعفه وأنه لا يقدر على الوطء. تذوق عسيلتك، ويدل على عسيلتك: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلوة العسل، وعسيلة: قطعة صغيرة من العسل، وإنما صغر إشارة إلى القدر الذي يُحل (النظم: ٢/١٠٤)، وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع» أخرجه الدارقطني: ٣/٢٥٢؛ وأحمد: ٦/٦٢.

فلا تحل للأول إلا بوطء الثاني بالفرج ، وإن كان مراهقاً؛ لأنه كالبالغ في الوطء ، حتى لو كان الوطء وهي نائمة أو مجذونة ، وحتى لو وجدها على فراشه ، فظنها غيرها ، فوطئها ، حلت؛ لأنه وطء صادف النكاح .

والحكمة من إلزام المطلق ثلاثاً بهذه الشروط لتحل له زوجته السابقة التنفيذ من الطلاق الثالث ، وحمل الزوج على عدم التورط فيه لضرره نفسيأً ومادياً^(١) .

وإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بالشروط السابقة ، ملك عليها ثلاث تطليقات ، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثالث ، فوجب أن يستأنف الثالث^(٢) .

حكم المرأة الرجعية:

يحرم الاستمتاع بالرجعية بالوطء ، واللمس ، والنظر إليها ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة لزوجها كالبائن ، فإن وطئها فلا حدّ عليه وإن كان عالماً بالتحرّم لا خلاف العلماء في إباحته ، ولا يعزّر ، لكن إن كان معتقداً التحرّم ووطئ فإنه يعزّر ، لإقدامه على معصية عنده ، بخلاف معتقد حله ، والجاهل بتحريم لعذرها ، ومثله المرأة في ذلك ، ويطبق حكم الوطء على سائر التمتعات ، فإن وطئ فيجب عليه مهر المثل ولو تكرر الوطء ، ويجب المهر أيضاً وإن راجع على المذهب .

والمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يصح أن يقع الطلاق الثاني والثالث عليها ، ويصح الإيلاء منها ، والظهور ، والخلع ، واللعان لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ، وإن مات أحد الزوجين ورث كل منهما الآخر لبقاء حكم الزوجية إلى الموت في العدة ، كما تجب لها النفقة^(٣) .

(١) المذهب: ٤/٣٨٠؛ المجموع: ١٨/٤٢١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/١٨٣، ٢١٧.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٩٣؛ المحلي وقلبي: ٣٢٦/٣؛ المذهب: ٤/٣٨٤؛ المجموع: ١٨/٤٢٩؛ الروضة: ٨/٧١؛ الحاوي: ١٣/٢١٢.

(٣) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٣٤٠؛ المذهب: ٤/٣٧٤؛ المجموع: ١٨/٤٠٥؛ المحلي وقلبي: ٤/٦؛ الروضة: ٨/٢٢١؛ الحاوي: ١٣/١٩١؛ الأنوار: ٢٥٩/٢.

حالات المطلقة بالنسبة للرجعة:

إن المطلقة لها عدة أحكام بالنسبة لرجوعها إلى زوجها، ولها حالتان، وكل حالة لها اسم خاص بها.

الحالة الأولى : الرجعية :

عرفها النووي فقال: «هي المطلقة بعد الدخول، بلا عوض، ولا استيفاء عدد»^(١) وهي الزوجة التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، ويحق لزوجها أن يعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه ما لم تنقض عدتها، وذلك بعقدها ومهرها السابقين، وبموجب إرادته المنفردة.

الحالة الثانية : البائنة :

وهي المطلقة التي لا يحق لزوجها أن يراجعها بإرادته المنفردة، وهي قسمان :

١ - البائنة بينونة صغرى :

وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، ولا عدة عليها أصلًا، والمطلقة طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها وقد انقضت عدتها، والمخالعة على عوض مالي.

ولا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، مع اختيارها ورضاهما.

٢ - البائنة بينونة كبرى :

وهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يعقد عليها بعقد ومهر جديدين مع اختيارها ورضاهما، كما سبق^(٢).

* * *

(١) الروضة: ٢١٤/٨.

(٢) سبق بيان ذلك، ص ١٨٩.




الباب الثالث

ما يشبه الطلاق

الأصل أن التفريق بين الزوجين يتم بالطلاق، ولكن قد يقع التفريق بطرق أخرى، وأسباب محددة، ورد بيانها في القرآن والسنة، وبحثها الفقهاء، وهي: الخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان.

ونبين كلاً منها في فصل مستقل.

* * *



الفصل الأول

الخلع

الخلع نوع من أنواع الطلاق كما سبق، ولكن له أحكام خاصة، ولذلك يفرد بالبحث.

تعريفه:

الخلع لغة: بضم الخاء، من **الخلع** بفتحها، وهو النزع، من خلعتُ القميص عن البدن، وهو نزعه عنه وإزالته؛ لأن الخلع يزيل النكاح بعد لزومه؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر، فإذا تخلعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه، وجاء في (المعجم الوسيط): **الخلع**: «أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها»^(١).

والخلع في الاصطلاح: عرَّفه النووي رحمه الله تعالى بقوله: «هو فُرقَةٌ بلفظ طلاق أو خلع»^(٢)، فهو تفريق بين الزوجين بطلب المرأة، ودفع البدل منها.

مشروعية:

الخلع مشروع وجائز، وثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع.

١ - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالخوف هنا بمعنى الظن، بأن لا يقيما حدود الله بكراهة كل

(١) المعجم الوسيط: ١ / ٢٥٠ مادة: (خلع).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣ / ٢٦٢؛ وعرفه النووي في الروضة: ٧ / ٣٧٤ فقال: «هو الفُرقَةُ بعوضٍ يأخذُهُ الزوج» وانظر: المذهب: ٤ / ٢٥٣؛ المجموع: ١٨ / ١٤٥؛ المحتلي وقلبيوي: ٣٠٧ / ٣؛ الحاوي: ١٢ / ٢٥٥؛ الأنوار: ٢ / ١٥١.

واحد منهما لصاحبها، أو أن تظن الزوجة أن لا تطيع له أمراً، ويظن الزوج إلا يؤدي لها حقاً، فتندى الزوجة نفسها بمال.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا كُلُّهُ هَيِّئًا مَّرِيكًا﴾ [النساء: ٤]، فأباح الله للزوج أن يأخذ ما طابت به نفس زوجته من مالها وصداقتها من غير طلاق، فإن كان مقابل الطلاق فيباح بالأولى.

٢- السنة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أترددين عليه حدائقه؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١).

٣- الإجماع:

اتفق الصحابة على جواز الخلع، ولم يخالف فيه أحد، فصار مجمعاً على جوازه؛ لأن رفع عقد بالتراضي، فجعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع، ولما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً^(٢).

وصفه الشرعي:

إن الوصف الشرعي للخلع هو الوصف الشرعي للطلاق، فالالأصل فيه أنه مكره، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: «أبغضُ الحال إلى الله الطلاق»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٠٢١، رقم (٤٩٧١)؛ وممالك بالفاظ قريبة (الموطأ)، ص ٣٤٨؛ وأبو داود: ١/٥١٦؛ وأحمد: ٤/٣؛ والنسائي وابن ماجه والبزار، وقال ابن حجر: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس (التلخيص الحبير: ٣/٢٠٤).

وقولها: ما أعتب عليه: أي ما أعيت عليه، وأكره الكفر في الإسلام: أكره جحود حق الزوج وأنا مسلمة، والزوجة هي حبيبة بنت سهل الأنصارية كما جاء في كتب السنن.

(٢) الروضة: ٧/٣٧٤؛ مغني المحتاج: ٣/٢٦٢؛ المهدب: ٤/٢٥٤؛ المجموع: ١٤٥/١٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ١٣٦، ١٣٧.

وتزول الكراهة في الخلع، ويصبح مباحاً في حالات :

١ - أن يخاف الزوجان أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أي ما افترضه في النكاح، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة الشاجر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف، وهي مضطرة إلى بذل المال، ففي حالة الرضا أولى .

٢ - أن تكره الزوجة من زوجها سلوكاً، إما لسوء خلقه، وإما لسوء فعله، وإما لقلة دينه، وإما لقبع منظره، وهو مقيم بحقها، فترى لكراهتها له أن تفتدي منه نفسها، فتخالعه، فيكون ذلك مباحاً .

٣ - أن يكون الزوج حسن الخلق والعشرة، ولكنه عاجز عن الاستمتاع، أو عاجز عن المال، فتخالعه لأجل العجز، فيكون الخلع مباحاً .

٤ - أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحظوظ عليه، ثم يتزوجها، فلا يحيث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى .

وتتأكد الكراهة في حالتين :

١ - أن تميل إلى غيره، وترغب في نكاحه، فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه .

٢ - أن تكون المرأة ذات مال، فيضيق الزوج عليها، مع قيامه بالواجب لها، طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه^(١) ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصِّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] .

أركان الخلع وشروطه:

للخلع خمسة أركان، ولكل ركن شرطه، حسب التفصيل الآتي :

(١) مغني المحتاج: ٢٦٢/٣؛ الروضة: ٣٧٤/٧؛ المذهب: ٤/٢٥٤؛ المجموع: ١٤٥، ١٤٨؛ الحاوي: ١٢/٢٥٨.

الركن الأول: الزوج:

وهو الزوج الذي يصح طلاقه، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا يصح الخلع من الصبي، والجنون، والمكره، كالطلاق، ويصح الخلع من المحجور عليه بسفه أو إفلاس سواء أذن الولي أو لم يأذن، سواء كان بمهر المثل أو أقل؛ لأن له أن يطلق مجاناً، ببعوض أولى، لكن يُدفع العوض إلى وليه أو وصيه كسائر أمواله، ولا يصح للأب أن يطلق امرأة الصغير بعوض، وغير عوض، كما سبق، ويصح خلع المريض مرض الموت ولو بدون مهر المثل^(١).

الركن الثاني: المختل:

وهو الزوجة، ويصح أن يكون أجنبياً كما سنفصله.

ويشترط في المختل أن يكون مطلقاً التصرف في المال، وأن يكون صحيحاً الالتزام، وذلك بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه بسفه أو مرض^(٢)، ولا يصح الخلع من الصغيرة والمجونة، لأنهما غير مطلقي التصرف في المال، ولا يصح التزامهما بالعوض، ولا يجوز للأب أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها؛ لأنه يُسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن كان العوض من ماله فهو كالأجنبي كما سيمر.

ويجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق، لأن منع الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء ما

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٣؛ المهدب: ٤/٢٥٥؛ المجموع: ١٨/١٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣٠٧/٣؛ الروضة: ٧/٣٨٣؛ الأنوار: ٢/١٥١.

(٢) إن خالعت السفيهه زوجها على مال فقبل الزوج وقع الطلاق رجعياً، ولغا ذكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه، فإن عرض الزوج عليها الخلع، ولم تقبله، فلا تطلق، ويجوز الخلع من المريضة مرض الموت، التي لم يحجر عليها؛ لأن لها صرف مالها في أغراضها، ولا يحسب العوض الذي ستدفعه من الثالث، إلا الزائد عن مهر المثل، فيعتبر وصية للزوج، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣٠٩/٣؛ الروضة: ٧/٣٨٦ وما بعدها).

العشرة، أو للتقدير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(١).

الركن الثالث: المحل:

وهو البُضع، وهو المعرض.

ويشترط أن يكون مملوكاً للزوج، فيصح الخلع للزوجة، وللمطلقة الرجعية في الأظهر ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة، ولا يصح الخلع مع المطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت في العدة؛ لأن الزوج لا يملك بُضعاً لها حتى يزيله، سواء كانت البيونة بخلع سابق، أو بغيره^(٢).

الركن الرابع: العوض:

وهو البدل الذي يتلزم به المختلُّ (الزوجة أو غيرها) في سبيل الحصول على الطلاق من الزوج.

وعوض الخلع كالصدق، فيصح أن يكون قليلاً أو كثيراً، سواء كان بمثيل المهر، أو أقل، أو أكثر، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان ديناً في الذمة، أو عيناً، أو منفعة^(٣)، والضابط فيه أنه يجوز بما اتفق عليه الزوجان من العوض، لعموم قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [آل عمران: ٢٢٩]، فاقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدى به من قليل أو كثير؛ لأن الربيع بنت معوذ بن عفرا خالعت زوجها بجميع ملكها، فأمضاه عثمان رضي الله عنه^(٤)؛

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٣؛ المهدب: ٤/٢٥٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/١٥١ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٠٨/٣؛ الروضة: ٧/٣٨٤؛ الحاوي: ١٢/٢٦١؛ الأنوار: ٢/١٥١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٥؛ المحلي وقلبي: ٣٠٩/٣؛ الروضة: ٧/٣٨٨؛ الأنوار: ٢/١٥٣.

(٣) يجوز أن تكون المنفعة على عين كالانتفاع بسكنى البيت، أو ركوب السيارة، أو على شخص كأن يخالها على إرضاع ولده أو حضانته مدة معلومة، سواء كان الولد منها أو من غيرها (الروضة: ٧/٣٩٩؛ المهدب: ٤/٢٦١؛ المجموع: ١٨/١٦٥).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٧/٣١٥.

لأنه عقد على منفعة البعض فجاز بما اتفقا عليه كالنكاح .

ويشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولاً، فلا يصح على خمر، وأن يكون معلوماً، فلا يصح على مجهول كثوب غير معين، وما في كفها ولم يعلمه، فإن وقع الخلع على خمر أو مجهول صح الخلع وبانت منه، ووجب مهر المثل؛ لأن المراد عند فساد العوض^(١)، ويشترط في العوض أن يكون مقدور التسليم، مع استقرار الملك فيه للمختلط، وغير ذلك من شروط الأعوااض .

وإذا كان الخلع منجزاً (معجلاً غير مؤجل) على عوض، ملك الزوج العوض بالعقد، وضمنه بالقبض كالصدق، فإن كان عيناً فهلكت قبل القبض، أو خرج مُستَحِقاً، أو كان خلاً فخرج خمراً، رجع الزوج إلى مهر المثل، ويجوز رد العوض باليء؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب، ثبت فيه الرد باليء كالمباع والصدق^(٢) .

الركن الخامس: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من طرف المخالعة، وهما الزوج، والزوجة في الغالب، ولا بدّ من الإيجاب والقبول في الخلع؛ لأنّه عقد، ولا بدّ فيهما من الرضا، ويشترط أن لا يتخلّى بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، لكن إن كان يسيرًا فلا يضر على الصحيح، وإن كان الكلام كثيراً بطل الارتباط بينهما .

ويصح أن يكون الإيجاب من كل من الطرفين، والقبول من الآخر، فقد يكون الإيجاب من الزوجة بأن تسأل الزوج، وتطلب منه المخالعة على مبلغ، فيرد عليها بالقبول، وقد يطلب الزوج من الزوجة الطلاق على مال، فترت عليه بالقبول .

(١) لو خالع بآلف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد، كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنت لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضرتها، بانت منه بمهر المثل (الروضة: ٣٨٩/٧، المهدب: ٤/٢٦٤؛ المجموع: ١٨/١٦٧).

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢٦٥؛ المهدب: ٤/٢٦١، ٢٦٤؛ المجموع: ١٨/١٦٥، ١٦٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/٣٠٩، الروضة: ٧/٣٨٩؛ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/٢٦٧، ٢٦٨؛ الأنوار: ٢/١٥٣ .

كما يتشرط في الصيغة المنجزة الموالة بين الإيجاب والقبول، فلا يقع بينهما فاصل طويل، ويشرط في الإيجاب والقبول التوافق ولو معنى، فإن اختلف القبول عن الإيجاب فهو لغو باطل.

ويصح الخلع بلفظ الخلع، وباللفاظ الطلاق الصريحة، والكنيات مع النية، مع ذكر العوض، ولفظ الخلع صريح في الخلع فلا يحتاج إلى نية، وكذلك لفظ المفاداة وترجمتها، مع ذكر المال، صريح^(١)، لورود لفظ المفاداة في القرآن ﴿فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما لفظ الفسخ مع العوض فهو كناية ويحتاج إلى نية كسائر الكنيات، ويصح الخلع بسائر الكنيات التي سبقت في بابه، بشرط النية للطلاق من الزوجين، فإن لم ينويها، أو لم ينو أحدهما لم يصح، كقول الزوج: بعتك نفسك بألف، فقالت فوراً: اشتريت، أو قبلت، صح، وهو كناية يحتاج للنية منهم.

ويصح الخلع بصيغة التجيز أي في الحال بلفظ المعاوضة، لأنّه عقد معاوضة، كأن يقول الزوج: طلقتك بألف، أو أنت طالق بألف، فتقول المرأة: قبلت، أو تقول المرأة: طلقني بألف، فيقول الزوج: طلقتك، ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف؛ لأن الإطلاق يرجع إليه، والسؤال معادٌ في الجواب، لكن بشرط أن يتم على الفور، ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق، كالبيع.

ويصح الخلع بصيغة التعليق على زمان أو فعل، كأن يعلق الطلاق على ضمان مال، أو دفع مال، ويكون الجواب على الفور، ويجوز له الرجوع قبل الضمان أو الدفع، وكأن يبدأ الزوج بصيغة تعليق على فعل، مثل: متى، أو متى ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيني كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض فيصح كالطلاق المعلق، ويقع الطلاق عند تحقق الفعل، وحينئذ فلا رجوع له

(١) الأصح أن لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما مال فهما صريحان في الخلع؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإن لم يذكر معهما المال فهما كنياتان، يحتاجان إلى النية، ويجب مهر المثل في الأصح، وإن قال: خالعتك أو فادتيك بلا عوض وقع الطلاق رجعياً، قبلت أم لم قبل (المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣؛ المحلي وقليري: ٣١٢/٣، ٣١٣؛ الأنوار: ١٥٤/٢).

قبل الإعطاء كالتعليق الحالي عن العوض، نحو: إن دخلت الدار فأنت طلاق، وحكمه حكم الطلاق المتعلق بالصفات.

والخلع المتعلق لا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا الإعطاء فوراً في المجلس، فمتي وجد الإعطاء طلقت، لكن إن علق الطلاق بالإعطاء، فلا يقع إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة متي وما في معناها فلا تختص بالمجلس^(١).

الخلع بالتراصي:

ويتم الخلع بمجرد التراصي بين الزوج والزوجة، ولا يتوقف على حكم القاضي، أو رفع الأمر إليه، لأنه قطع عقد بالتراصي جعل لرفعضرر، فلم يفتقر إلى حكم الحاكم، كالأقالة في البيع^(٢).

أحكام الخلع وأثاره:

أولاً: حقيقة الخلع:

الخلع طلاق ينقص عدد الطلقات كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه ملحق بهما^(٣)، فقال تعالى: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الَّا يُقْبِلُهُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَثٍ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، فإن خالعها ثلاث مرات، لم يجز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر^(٤).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٢٥٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥٦/١٨، ١٥٩ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣١٢/٣؛ الروضة: ٣٩٥/٧ وما بعدها، ٤١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٢/١٢؛ الأنوار: ١٥٤/٢.

(٢) المهدب: ٢٥٧/٤؛ المجموع: ١٨/١٥٥.

(٣) القول الثاني القديم للشافعي رحمه الله: أن الخلع فسخ لا ينقص العدد، ويجوز تجديد النكاح بعده بغير حصر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦٨؛ المحلي وقلبي: ٣١٢/٣؛ الروضة: ٣٧٥/٧؛ الحاوي: ١٢/٢٦٣).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣؛ المهدب: ٢٥٧/٤؛ المجموع: ١٨/١٥٦؛ المحلي وقلبي: ٣١٢/٣؛ الروضة: ٣٧٥/٧؛ الحاوي: ١٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٣/١٢؛ الأنوار: ١٥١/٢.

ثانياً: البنونة وعدم الرجعة:

إذا خالع الرجل زوجته، أو طلقها بعوض صحيح أو فاسد وقع الطلاق بائناً، ولا رجعة له عليها في العدة؛ لأنها بذلت المال لتملك نفسها، وتخلاص من الزوج، فلا يملك الرجوع إليه، وإن كانت المختلعة في العدة أو بعدها، فلا سلطان للزوج عليها، إلا بعقد جديد، تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً، خلافاً للطلاق العادي الرجعي؛ لأن الخلع افتداء، وهو خلاص واستنقاذ كافتداء الأسير، فلو ثبتت الرجعة لما حصل الخلاص في الخلع، والزوجة ملكت أمر نفسها بالخلع، كما أن الزوج يملك أمرها بالنكاح.

وإن خالع الزوج زوجته بشرط أن يكون له الرجعة، فيقع الطلاق رجعياً، ولا يجب عليها المال، لأن شرط الرجعة والمال متنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، ولأن الرجعة ثابتة بالشرع، والمال ثابت بالشرط، وما ثبته الشرع مقدم على ما ثبته الشخص أو الشرط^(١)، وهنا يسقط المال، ويبقى الطلاق العادي^(٢).

ثالثاً: المرأة المخالعة أجنبية:

إن المرأة التي خالعت زوجها أصبحت أجنبية عليه، ولو كانت في العدة، فلا يلحقها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء أثناء العدة، من زوجها الذي خالعها؛ لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، ولا يملك بضعها، بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طلقة ثانية أو ثالثة، وأن يظاهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها^(٣).

(١) من القواعد الفقهية: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، ولها أمثلة، ومنها اشتراط الرجعة في الخلع (انظر: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعى، ص ٦١٦، رقم ١٣٣).

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٧١/٣؛ المذهب: ٢٦٥/٤؛ المجموع: ١٨/١٧٣؛ المحلى وقليني: ٣١٦/٣؛ الروضة: ٣٩٧/٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٦/١٢، ٢٧١؛ الأنوار: ٢/٢٦٠.

(٣) المراجع السابقة؛ الحاوي: ١٢/٢٧١.

رابعاً: التوكيل بالخلع والاختلاع:

يجوز للزوجين التوكيل في الخلع؛ لأنّه عقد معاوضة كالبيع، ويجوز أن يكون الوكيل كافراً، أو امرأة، أو محجوراً عليه بالسفه، وتطبق أحكام الوكالة بأن يتلزم الوكيل بما وكل به.

ويجوز للزوج أن يوكل امرأة بخلع زوجته على الأصح، ويجوز للزوجة أن توكل امرأة باختلاعها قولًا واحدًا في المذهب، وعند توكيل المحجور عليه لسفه لا يصح له قبض العوض؛ لأنّه ليس أهلاً له.

ولو وكل الزوجان رجلاً أو امرأة، صح، ولكن الوكيل يتولى ما شاء عن أحد الطرفين، ولا يحق أن يتولى طرف في الخلع، كالبيع وسائر العقود.

ولو ادعى رجل أجنبي الوكالة عن الزوجة لاختلاعها من زوجها، ولم يعترف الزوج بالوكالة، وحالها منه لم تطلق، لارتباط الخلع بلزوم المال عليها، وهي لم تلتزمه، فإن اعترف الزوج بالوكالة، أو ادعاهما، وقع الطلاق بمقتضى قوله، ولا شيء عليها^(١).

خامساً: اختلاع الأجنبي:

يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي، ويلزم الأجنبي المال، وذلك بأن يطلب شخص من الزوج اختلاع زوجته، بأن يقول له: طلق امرأتك بألف عليّ، بشرط أن يكون الأجنبي مطلق التصرف، ولو كرهت الزوجة ذلك؛ لأن للزوج أن يستقل بالطلاق بلا عوض، فيجوز له ذلك مع العوض، والأجنبي مستقل بإرادته بالالتزام بالعوض، وله بذلك ماله والتزامه فداء؛ لأن الله تعالى سمي الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير، وقد يكون للأجنبي غرض ديني، بأن يرافقه لا يقيمه حدود الله، أو يجتمعان على محرم، والتفريق بينهما ينقدهما من ذلك، فيفعله طلباً

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٦٦/٣، ٢٦٧، ٢٧٧؛ المذهب: ٤/٢٦٦؛ المجموع: ١٨/١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/٣٢١، ٣١١، ٣١٠؛ الروضة: ٧/٣٩١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٦٢.

للثواب، وقد يكون لغرض دنيوي مباح، وقد يعلم أنهم على نكاح فاسد، أو تخاصم دائم، فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للثواب، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير؛ ولأن الطلاق أصلاً إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة، فيصح الخلع من الزوج مع الأجنبي.

ويكون حكم اختلاع الأجنبي كاختلاعها لفظاً وحكمأً، ولو كيل الزوجة أن يختلع لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه، كما لو لم توكله، وللأجنبي توكيلاً الزوجة في الاختلاع عنه بأن يكون العوض عليه، وهنا تخير الزوجة بين اختلاعها لنفسها، وهو حقها، وعليها العوض، وبين اختلاعها لوكيل وعليه العوض.

ويعتبر الأب كالأجنبي فيما سبق، فيجوز أن يختلع لها بماله صغيرة كانت أم كبيرة، فإن اختلع لها بمالها، وصرح بوكالة كاذبة، أو بولاية، لم تطلق، لأنه ليس بوكيل، ولاولي في ذلك، لأن الولاية لا تثبت له التبرع في مالها^(١).

سادساً: الاختلاف في الخلع:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في الخلع أو في عوضه، ولذلك صور، أهمها:

١ - الاختلاف في وجود الخلع:

إذا أدعى الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة؛ صدّق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة فلا بدّ من رجلين، فإن شهدا وثبت الخلع فلا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره، ووقع الطلاق، إلا أن يعود ويعرف بالخلع فيستحق العوض.

٢ - الاختلاف في العوض:

إذا ادعى الزوج أنه طلقها بألف دينار مثلاً، فقالت: بل طلقني مجاناً، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٧٦؛ المذهب: ٥/٢٥٦؛ المجموع: ١٨/١٥١؛ المحلي وقلبي: ٣٢١/٣؛ الروضة: ٧/٤٢٧.

قالت: لم تطلقني، وقع الطلاق والبينونة بقوله، ولا عوض عليها للزوج إن حلفت على نفيه، وتقع البينونة لإقراره، لكن عليه النفقة والكسوة في العدة، ولا يرثها إن ماتت، وترثه إن مات هو في عدتها، وعدم العوض لأن الأصل براءة ذمتها، فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلاً وامرأتين، أو حلف مع الشاهد الواحد، أو عادت واعترفت بعد بيمينها بما ادعاه، لزمهها العوض.

٣- الاختلاف في جنس العوض أو قدره أو العدد:

إذا اتفق الزوجان على وقوع الخلع، ولكن اختلفا في جنسه: أدراهم أو دنانير؟ أو في صفتته ونوعه: أدناير كويتية أو أردنية؟ أو في الأجل، أو في قدره ألف أو خمسة؟ أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع، كقولها: ثلاثة طلقات بألف، فقال: بل واحدة بألف، ولا بينة لواحد منهما، تحالفًا كما في البيع، ووجب -لينونتها وفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو من الحاكم -مهر المثل، لأنه المرد.

ولو خالع الزوج أجنبياً، ثم اختلفا على العوض، تحالفًا، وعلى الأجنبي مهر المثل^(١).

فائدة: ضابط في بدل الخلع:

الضابط في عوض الخلع على حالات، منها: أن يقع فيه الطلاق بالعوض المسمى في الخلع عندما تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحًا، فإن كانت الصيغة صحيحة والفساد في العوض فيقع بمهر المثل، وإن كان الفساد في الصيغة، والطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً فيقع الطلاق رجعياً، ولا عوض، وإن كان الطلاق في الخلع معلقاً على شرط، ولم يوجد الشرط، فلا يقع الخلع ولا يجب العوض^(٢).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٧/٣؛ المهدب: ٤/٢٧٥، ٢٧٦؛ المجموع: ١٨/١٩٣، ١٩٤؛ المحلي وقليري: ٣٢٢/٣؛ الروضة: ٤٣٠/٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٧٨.

الفصل الثاني

الإيلاء

تعريفه:

الإيلاء لغة: اليمين والحلف، من آلى يُولى إيلاء وألية: إذا حلف، فهو مولٍ، ويقال: تألى، يتأنى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، أي لا يقسم، وكان أحد أنواع الطلاق في الجاهلية، فغير الشرع حكمه.

والإيلاء اصطلاحاً: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر^(١).

أصله:

الأصل في الإيلاء وأحكامه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الْ طَلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]^(٢).

وصفه الشرعي:

الإيلاء حرام لما فيه من إيداء الزوجة، والامتناع عن الاستمتاع المشروع،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٤٣؛ المهدب: ٤/٣٨٥؛ المجموع: ٣/١٩؛ المحلي وقلبي: ٤/٨؛ الروضة: ٨/٢٢٩؛ الحاوي: ١٣/٢٢٤؛ الأنوار: ٢/٢٩٠؛ النظم: ٢/١٠٥؛ المعجم الوسيط: ١/٢٥ مادة: (ألي).

(٢) يؤلون: يَحْلِفُونَ، وفي الكلام حذف تقديره: للذين يُؤْلُونَ أَنْ يَعْتَزِلُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، ترَبَصُ: انتظار أربعة أشهر، فاؤوا: رجعوا عن الحلف إلى الجماع، عزموا الطلاق: أوقعوه (الحاوي: ١٣/٢٢٥؛ المجموع: ٩/٤).

وإيقاع الضرر على الزوجة، لذلك وضع الشرع أحكاماً للخروج منه^(١).

أركانه:

ل والإيلاء ستة أركان، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول: الحالف:

ويشترط فيه:

١ - أن يكون زوجاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو خصياً أو سكراناً متعدياً بسكره، فيحلف أن يمتنع من وطء زوجته، ويخرج الأجنبي فلا يقع الإيلاء منه، وإنما يكون يميناً محضة.

٢ - يشترط في الزوج الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً، فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون، لعدم تكليفهما، وأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح منهما كالطلاق، ولا يصح من المكره، لرفع التكليف عنه.

٣ - يشترط في الزوج الحالف أن يتصور منه الجماع، فلا يقع الإيلاء من المحبوب، والأشل، والمقطوع الذكر، ويصح من المريض، والخصي، ومن بقي من ذكره قدر الحشمة^(٢).

(١) ليس من الإيلاء ما فعله رسول الله ﷺ عندما سقط عن فرسه، فأصابه رضّ في أعضائه وتوجع فحلف ألا يدخل على نسائه شهراً، قال أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً...، فمكث تسعًا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه» أخرجه البخاري: ١٤٩/٢، ٨٧٤/٢، رقم (٣٧١)، (٣٣٧)؛ ومسلم: ٤١١/٤، رقم (١٣٠)، ١٦٧، ١٦٦؛ وأحمد: ٣٠٦/٣؛ والبيهقي: ٨٨/١٠، رقم (١٤٧٩)؛ والنسائي: ٦/٦، ١٦٧؛ وأبي داود: ٢٠٠/٣؛ والبيهقي: ٣٨١/٧.

وقال عمر رضي الله عنه: «أطلقت نسائك؟»، فقال: «لا، ولكن آليت منهاهن شهراً»، فمكث تسعًا وعشرين، ثم دخل على نسائه. أخرجه البخاري: ١٩٩٧/٥، رقم (٤٩٠٧)؛ ومسلم: ١٠/٨٨، رقم (١٤٧٩)؛ وأحمد: ١/٣٣، ١٦١؛ والبيهقي: ٧/٣٧، ٣٨.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٣، ٣٤٣، ٣٤٤؛ المذهب: ٤/٣٨٥؛ المجموع: ١٩/٣؛ المحلى وقليني: ٤/٨، ٩؛ الروضة: ٨/٢٢٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/٣٠٦؛ الأنوار: ٢/٢٩٠.

الركن الثاني: المثل:

وهي الزوجة، وشرطها أن يتصور الجماع منها، فيصح من الصغيرة والمريبة المضنة، ولكن لا تضرب المدة إلا بعد احتمالهما الوطء، والرجعية في العدة؛ لأن أحكام النكاح جارية عليها في العدة كالتوارث، ووجوب النفقة، ووقوع الطلاق، والظهور، فكذلك الإيلاء، لكن لا يكون مولياً إلا من حين يرجعها لتحسب المدة.

ولا يقع الإيلاء من أجنبية، ولا المطلقة البائنة في العدة؛ لأنها أجنبية، ولا يصح الإيلاء من الرتقاء، والقرناء؛ لأنه لا يتصور جماعهما، ولا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه^(١).

الركن الثالث: المحلوف به:

وهو القسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو تعليق الوطء على طلاقها أو طلاق ضرتها، أو تعليقه على شيء لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر، كقوله: إن وطئتك فللها علي صلاة، أو صوم، أو حج؛ لأنه إن وطئ لزمه ذلك، فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفاً، فتتناوله الآية؛ لأن الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره، ولأنه إن علق الوطء على الصلاة أو الصوم أو الحج فهو يمين يلزم بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله تعالى.

ويشترط لانعقاد الإيلاء بهذه الالتزامات أن يلزم شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر، أما إن التزم بشيء هذا الشهر، أو في شهر قبل نهاية الأربعة، بأن يصوم هذا الشهر، أو الشهر القادم مثلاً، فليس بإيلاء، ولا كفارة عليه إذا نفذ يمينه^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٤/٣؛ المحتل والمحلبي وقلبيوي: ٨/٤، ٩؛ الحاوي: ٢٩٠/٢، ٢٨٢/١٣؛ الأنوار: ٢٣٢/٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٤/٣؛ المذهب: ٣٨٦/٤؛ المجموع: ١٩/٥؛ المحتل وقلبيوي: ٤/٨؛ الروضة: ٢٣٠/٨؛ الحاوي: ١٣/٢٣٢؛ الأنوار: ٢/٢.

الركن الرابع: المحلوف عليه:

وهو ترك الجماع، أو ترك الوطء المباح شرعاً فيحلف بأن يتركه، فلو حلف على الامتناع عن القبلة، والمضاجعة، والمعانقة، وسائر الاستمتاعات، فليس بإيلاء.

ولو حلف على ترك الوطء في الحيض، أو في الدبر، أو في النفاس، لم يكن مولياً وقد أحسن؛ لأن ذلك ممنوع من غير يمين، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بالزوجة بترك الوطء، وكذلك لو حلف على ترك الوطء فيما دون الفرج، لم يكن مولياً؛ لأنه لا ضرر في تركه^(١).

الركن الخامس: المدة:

وشرطها الزيادة على أربعة أشهر، فلا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، بأن يحلف على الامتناع من الوطء أبداً، أو يحلف على الامتناع من الوطء، وأطلق، أو حلف على الامتناع من الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإن كان أربعة أشهر، أو دونها فليس بإيلاء، ويعتبر يميناً محضة يجري عليه أحکام اليمين.

والدليل على تحديد المدة قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدل على أنه لا يصير بما دونها مولياً.

ويستأنس له بما حكى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة ليعرف أحوال ذوي الحاجات، فمر بدار، فسمع فيها صوت امرأة تقول:

وليس إلى جنبي حليلٌ ألا عُبِّه
لزَعْزَعَ من هذا السريرِ جوانبه
وأكْرَمُ زوجي أنْ تُنال مراكبُه^(٢)

ألا طالَ هذا الليلُ وازْوَرَ جانبه
فولا الله لا شيءَ غيرُه
مخافَةُ ربِّي، والحياءُ يكفي

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٥/٣؛ المهدب: ٣٨٨/٤؛ المجمع: ٩/١٩؛ المحلي وقلبي: ٩/٤؛ الروضة: ٢٥٠/٨؛ الحاوي: ٢٣٥/١٣؛ الأنوار: ٢٩٢/٢.

(٢) ازْوَرَ: بُعد، والحليل: مستنقع من الحل ضد الحرام أو من حلولهما على الفراش، والزعزة: التحرير (النظم: ١٠٦، ١٠٧).

فسائل عمر رضي الله عنه عنها، فذكر أنها قد غاب عنها زوجها في الجهاد، فلما أصبح دعا بنساء عجائز، وسألهن: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع يفقد الصبر وينفذ، فضرب لأجل المجاهد أربعة أشهر، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر^(١).

وكذلك يعتبر مولياً إذا قيد الامتناع عن الوطء بمستقبل لا يتعين وقته القريب، لأن يكون المعلق عليه مستحيلاً، مثل: حتى تطيري وتصعدى السماء، أو كان أمراً يستبعد في الاعتقاد حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملاً كنزول عيسى، وخروج الدجال، أو طلوع الشمس من مغربها، أو بأمر يعلم تأخره عن أربعة أشهر^(٢).

الركن السادس: الصيغة:

وهي الألفاظ التي تدل على امتناع الوطء، سواء كانت صريحة كوطء وجماع وإصابة وغيرها، أو كناية عن النية، كقوله: لا أمشُ، ولا أباشر، ولا أقربُ، ولا أدخل بك.

ويكون الإيلاء في حالة الرضا والغضب، ويصح بالعربية، والعجمية لمن يعرف معناها.

ويقبل الإيلاء التعليق، فإن قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أجاملك، صار مولياً عند دخول الدار^(٣).

(١) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٢، ٢٤٦٣)؛ والبيهقي: ٢٩/٩؛ وأورده ابن قدامة من الحنابلة؛ والقرطبي من المالكية في (تفسيره) وغيرهم، انظر: المجموع: ١٦/١٩؛ المذهب: ٤/٣٩٠؛ الحاوي: ٢٢٨/١٣؛ قليوبى: ٤/١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٣/٣؛ المذهب: ٤/٣٩٠؛ المجموع: ١٥/١٩؛ المحلي: ٤/٨؛ الروضة: ٢٤٦/٨؛ الحاوي: ٢٢٧/١٣، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٨٠؛ الأنوار: ٢٩١/٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٥/٣؛ المذهب: ٤/٣٨٨؛ المجموع: ١٨/١٩؛ المحلي: ٤/١٠؛ الروضة: ٢٤٤/٨؛ الحاوي: ٣٠٨/١٣؛ الأنوار: ٢٩٢/٢.

أحكام الإيلاء وأثاره:

إذا حلف الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، وتحققت الأركان والشروط السابقة، فهو مولٍ بذلك من زوجته ، وتترتب عليه الأحكام التالية :

أولاً: الإمهال:

يمهل الزوج المولى أربعة أشهر ، وتنقض له هذه المدة، ابتداءً من حين الإيلاء ، وليس من حين الرفع إلى القاضي ، وابتداء هذه المدة لا تحتاج إلى حكم قاض؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم ، كمدة العدة، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، والتربيص هو الإمهال والانتظار لمدة أربعة أشهر ، وإذا كان الإيلاء من امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً فتبدأ المدة من حين الرجعة ، لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء شرعاً ، وفي عدة الرجعية لا يحل له الوطء حتى يراجعها.

ويُحسب من المدة زمن الحيض والنفاس ، وكذلك أوقات العذر الذي يوجد في الزوج ولا يخل بالنكاح ، كالصوم ، والإحرام ، والاعتكاف ، فرضاً أو نفلاً ، والمرض ، والجنون والحبس ، ونحوه ، فيحسب زمن كل منها من المدة سواء قارنها في ابتدائها ، أم حدثت وطرأت أثناءها فلا يقطع المدة .

وإن وجد عذر يمنع الوطء في الزوجة كالصغيرة ، والمريضة ، والنائزة ، والمجونة ، والمُحرمة ، والصادمة عن فرض ، أو المعتكفة عن فرض ، فلا تحسب المدة ، وإن طرأ هذا العذر أثناء المدة قطعها ، ثم تستأنف بعد زوالها من جديد؛ لأن الإمهال والمطالبة من الزوجة مشروط بالإضرار أربعة أشهر متالية ، ولم توجد ، كصوم الشهرين المتتابعين .

والزوج المولى مخير خلال هذه المدة للرجوع عن يمينه ، وإitan ما امتنع عنه ، والتكفير عن اليمين ، أو بالتطبيق إن لم يرد الرجوع والتكفير ، وهذه المدة فرصة له من الشرع^(١) .

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٨/٣؛ المهدب: ٣٩٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/٣١؛ وما بعدها؛ المحلى وقلبي: ٤/١٢؛ الروضة: ٢٥١/٨؛ الحاوي: ١٣/٢٧٤؛ الأنوار: ٢/٢٩٣.

ثانياً: حق الزوجة بالمطالبة:

إذا انتهت الأشهر الأربع، ولم يطلق، بل التزم بيمينه، فيعتبر عندئذ مُصاراً لزوجته، ويحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لرفع الضرر عنها؛ وتطالبه إما بالفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، إن لم يكن عذر يمنع الوطء، ويكره عن يمينه إن كان أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة، وإما بأن يطلق إن لم يفِ.

فإن طلب الإمهال فلا يمهل إلا قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء، كأن يكون نائماً، أو جائعاً، أو شبعاناً، أو صائماً، فيمهل قدر الحاجة، لأن عليه حقاً مطالباً به، وهو قادر على أدائه، فلا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالذين الحال على مليء.

ولو تركت الزوجة حقها في المطالبة بالسكتوت عنه، أو بإسقاطه، فلها المطالبة بعد الترك، ما دامت مدة اليمين لم تنته، لتجدد الضرر.

وهذا الحق للزوجة حق شخصي، ولا يحق لوليها المطالبة به، فإن كانت مراهقة أو مجنونة فينتظر بلوغ المراهقة، وإفاقه المجنونة، لكن يندب لولي تخويف الزوج من الله تعالى؛ لأن المطالبة تختص بحقوق الاستمتاع، فينحصر بها دون ولية، فإن عفت عنه صح عفوها.

وليس لها الحق بالمطالبة للزوج بالفيئة لا قولأ ولا فعلأ إن كان بها مانع شرعي أو حسي للوطء، كالحيض، والنفس، والإحرام، والمرض الذي لا يمكن معه الوطء؛ لأن الوطء متذر من جهتها فلا تطلبه ولا تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق.

أما إن وجد المانع في الزوج، وكان المانع شرعياً، كالإحرام والصوم الواجب، فالذهب أنه يطالب بالطلاق لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه، إلا إن كان الوقت قريباً فيمهل.

وإن كان في الزوج مانع طبيعي من الوطء كمرض يمنع الوطء، أو يخاف

منه زيادة العلة، فإنه يطالب بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفني، بأن يقول: إذا قدرت فئت أو طلقت، وتسمى فيئة المعدور، ولا يمهد بها، لأن الوعد هي مميسراً، ثم إن زال المانع يطالب بالفيئة بالوطء أو بالطلاق، تحقيقاً لفيئة اللسان، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة، وإن كان محبوساً ظلماً فهو كالمرتضى، وإن كان المانع لا يرجى زواله كالجَبَّ فيطالب بالقول: لو قدرت فئت، وتكون فيئة معدور^(١).

ثالثاً: تطليق القاضي:

إذا أبى الزوج الفيء بالوطء، وأبى الطلاق، وكان الأمر لدى القاضي، فإنه يُطلق عنه طلقة واحدة رجعية في الجديد الأظهر؛ لأن الزوج مضار، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إلى إجباره على الفيء؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار، فتعين الطلاق من القاضي؛ لأن الطلاق يقبل النيابة، وقد توجه الحق على الزوج فامتنع، فيلزم القاضي رفع الضرر، ولا يمهد الزوج في الأظهر ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله تعالى، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً بعد الامتناع السابق^(٢).

رابعاً: الاختلاف في الإيلاء:

قد يقع اختلاف بين الزوجين في الإيلاء وأحكامه، وله صور كثيرة، أهمها:

١ - الاختلاف في وقوع الإيلاء وانقضاء مدته:

إذا اختلف الزوجان في أصل وقوع الإيلاء، أو في انقضاء مدته، فادعه

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٤٩/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤٠٤، ٤٠٤؛ المجموع: ٤٠٨، ٤٠٤، ٤٤/١٩، ٥٠؛ المحلي وقلبي: ١٢/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٢٥٣/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٧٤/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥١/٣؛ المذهب: ٤٠٤/٤؛ المجموع: ٤٤/١٩؛ المحلي وقلبي: ١٣/٤؛ الروضة: ٢٥٥/٨؛ الحاوي: ٢٩٣/١٣؛ الأنوار: ٢٩٤/٢.

الزوجة، فأنكر الزوج، صُدِّقَ بِيْمِينِهِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدْمِهِ.

٢- الاختلاف بالوطء:

لو اعترفت الزوجة بالوطء بعد المدة، وأنكره، سقط حقها في المطالبة عملاً باعترافها، فلو رجعت وقالت: لم يطأني، لم يسمع قولها؛ لأنها أقرَّت بوصول حقها إليها، فلا يقبل رجوعها، وإن ادعى الزوج أنه أصابها، وأنكرت المرأة فالقول قوله مع يمينه كالعنين.

٣- الاختلاف في العدد:

لو كرر الزوج يمين الإيلاء مرتين فأكثر، وأراد الثاني والثالث التأكيد للأول، وادعَت الزيادة، صُدِّقَ بِيْمِينِهِ أَنَّهُ أَرَادَ التأكيد، حتى لو تعدد المجلس وطال الفصل؛ لأنَّ الإيلاء متعلق بأمر مستقبل، فالتأكيد فيه أليق، وإن قال: أردت الاستئناف والتعدد تعدد الأيمان عليه، وإن كرر الإيلاء وأطلق، ولم يرد التأكيد ولا الاستئناف، فإن اتحد المجلس فيحمل على التأكيد، وإن تعدد المجلس فيحمل على الاستئناف وبعد التأكيد مع اختلاف المجلس^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣٥١/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤٠٨/٤؛ المجموع: ٥١/١٩؛ الروضة: ٢٥٨/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٨١/١٣، ٢٩٩؛ الأنوار: ٢٩٤/٢.



الفصل الثالث

الظهار

تعريفه:

الظهار لغة: مشتق من الظَّهُور؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىيَّ كظهر أمي، أي أنت علىيَّ حرام، أي ظهرك محروم عليَّ كتحريم ظهرها، وكان طلاقاً في الجاهلية، لتبقى المرأة بدون زوج، ولا يمكنها أن تنكح غيره، ولا رجعة بعده، فألغى الإسلام اعتباره الجاهلي، وأعطاه اعتباراً آخر.

وفي الاصطلاح: أن يشبه الزوج الزوجة في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه، وأخته^(١).

وصفه الشرعي:

الظهار حرام، وهو كبيرة من الكبائر^(٢)، وثبت ذلك بالكتاب والسنن وإجماع المسلمين.

١ - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْأَبَاهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۝ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِفُوْغَفُوْرٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٢].

(١) المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢؛ النظم: ١١١/٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٢/٣؛ المهدب: ٤٠٩/٤؛ المجموع: ٥٥/١٩؛ المحلى وقلبي: ١٤/٤؛ الروضة: ٢٦١/٨؛ الحاوي: ٣١٥/١٣؛ الأنوار: ٢٩٥/٢.

(٢) الروضة: ٢٦١/٨؛ المهدب: ٤/٤؛ مغني المحتاج: ٣٥٢/٣.

فالله سبحانه سمي الظهار ﴿مُنَكَّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فهو منكر؛ لأنَّه إيهاد وإضرار بالزوجة، وهو زورٌ وكذب وافتراء وتغيير للحقيقة فالزوجة ليست أمًا، والأم هي التي ولدته.

وهاتان الآيتان، والآياتان اللتان بعدهما في حكم الظهار، كان لها سبب نزول ثابت في السنة.

٢- السنة:

روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برأحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي رَوْجِهَا . . .﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجدُ، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتين بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله، فإنني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمني بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»، قال: والعرق ستون صاعاً^(١).

وورد في الظهار أيضاً حديث سلمة بن صخر، وسيأتي في البحث.

٣- الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الظهار، وأنه من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد^(٢).

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا الفظه: ٥١٣ / ١؛ وابن ماجه عن عائشة: ٦٦٦ / ١؛ والحاكم: ٤٨١ / ٢؛ والطبرى في تفسيره: ٢ / ٢٨ وجاء الاسم خويلة، أو جميلة، وفي رواية تفصيل آخر، ورواه ابن حبان، وقال ابن حجر: «على اختلاف في اسمها ونسبها»؛ التلخيص الحبير: ٢٢٠ / ٣، والعرق: مكتل يسع ستين صاعاً، وهو من خوص النخل كالزنبل (سنن أبي داود: ٥١٤ / ١؛ النظم: ٢ / ١١٤).

(٢) مغني المحتاج: ٣٥٢ / ٣؛ والمراجع الفقهية في: ص ٢١٧، ٥ - ١.

أركان الظهار وشروطه:

للظهار أربعة أركان، ولكل ركن شرط، وهي:

الركن الأول: المظاهر:

وهو الزوج، فلا يصحُّ الظهار من أجنبي، ولا يقعُ الظهار من الزوجة، لأنَّ تقول لزوجها: أنتَ علىَّ كظُهْرِ أبي، أو أنا عليك كظُهْرِ أمك؛ لأنَّ الظهار قولٌ يوجُّبُ تحريمًا في الزوجية، وهو ما يملكه الزوج حصراً، فاختص به كالطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصه بالأزواج.

ويشترط في الزوج لصحة الظهار شروط، وضابطها: كلُّ زوج مكلف، أو كلُّ زوج يصح طلاقه، فيشترط فيه البلوغ والعقل، فلا يصحُّ الظهار من صبي ومجنون ومغمي عليه، وأن يكون مختاراً فلا يصحُّ ظهار المكره، لارتفاع القلم عن الصبي والمعجنون، كما لا يصح طلاقهما، ولعدم الاختيار في المكره، وعدم وقوع طلاقه، كما سبق في الطلاق.

ويصحُّ الظهار من المسلم والذمي، والخصي والمجبوب والعنين والسليم، ومن السكران المعتمدي بسكره كطلاقه، وخصَّ بالأزواج لأنَّه كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه، وبقي محله^(١).

الركن الثاني: المظاهر منها:

وهي الزوجة، فلا يصحُّ الظهار من الأجنبية منجزاً أو معلقاً، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنتَ علىَّ كظُهْرِ أمي، لم يصح.

ويشترط في المظاهر منها شروط، وضابطها: كلُّ زوجة يصح طلاقها، فيدخل في ذلك الزوجة المسلمة، والذمية، والصغيرة، والكبيرة، والمدخول بها

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٢/٣؛ المهدب: ٤٠٩/٤؛ المجموع: ٥٥/١٩؛ المحلي وقلبي: ١٤/٤؛ الروضة: ٢٦١/٨؛ الحاوي: ٣٢٥، ٣١٧/١٣؛ الأنوار: ٢٩٥/٢.

وغير المدخول بها، والحائض والمحرمة، والرقاء والقرناء، والمطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة، والعاقلة والمجونة، ولا يعتبر البلوغ والعقل في الزوجة المظاهر منها، ولا يقع الظهار على المطلقة طلاقاً بائناً، ومنها المختلعة؛ لأنَّه لا يقع الطلاق عليها لخروجها من حكم الزوجات^(١).

الركن الثالث: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من الزوج مخاطباً به زوجته، ويكون اللفظ صريحاً، كقوله: أنت على ظهر أمي، ومثله سائر الصلات، كقوله: أنت معِي، أو عندي، أو مني، أو لي، كظهر أمي، وكذا لو ترك الصلة، فقال: أنت ظهر أمي، ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره، لم يقبل على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره.

وإن قال لزوجته: جسمُك، أو نفسُك، أو ذاتُك، أو بدنُك، أو جملُك، ظهر أمي، فهو لفظ صريح، لتضمنه الظهور.

ولو شَبَّهَ الزوج زوجته بجزء من أمه لا يذكر للكرامة والإعزاز، كاليد، والبطن، والصدر، والقدم، والرجل، والوجه، والشعر، فهو ظهار صريح في الأظهر، وكذا لو قال: جزءاً شائعاً منها كالنصف والربع.

ولو شبهها بجزء من أمه يذكر للكرامة والإعزاز كالعين، والأذن، والرأس، ونحو ذلك، كقوله: أنت على كامي، أو روحها، أو وجهها، فهو كناية يتبعُ النَّية، فإنْ قصد به الظهار فظهار، وإنْ قصد به الكرامة فلا يكون ظهاراً، وكذا إنْ قال هذه الألفاظ وأطلق، أي لم ينو شيئاً، أو لم يقصد ظهاراً ولا غيره، فلا يكون ظهاراً حملاً على الكرامة لاحتمالها.

وتصح صيغة الظهار منجزة معجلة في الحال، وتصح معلقة كقوله: إن دخلت الدار فأنت على ظهر أمي، وتصح أن تكون مؤجلة مضافة إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت على ظهر أمي، فإنْ وجدت الصفة، أو

(١) المنهاج ومفهُي المحتاج: ٣٥٣/٣؛ المهدب: ٤١٦/٤؛ المجموع: ٧١/١٩
المحلبي وقليلوي: ١٤/٤؛ الروضة: ٢٦١/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٢٠/١٩
وما بعدها؛ الأنوار: ٢٩٥/٢

الوقت، صار مظاهراً منها.

ويصح تعليق الظهار على مشيئتها أو مشيئة غيرها، كقوله: أنت على ظهر أمي إن شئت، فإن شاءت في الحال صار مظاهراً، وإن لم تشا في الحال لم يكن مظاهراً، ولو قال: إن شاء زيد، فمتى شاء زيد على الفور أو التراخي كان مظاهراً، وإن لم يشا فليس بمظاهر.

ويصح الظهار مؤقتاً، كقوله: أنت على ظهر أمي يوماً، أو شهراً، لما روى سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: كنت امراً أصيـبـ من النساء ما لا يُصـبـ غـيرـيـ، فـلـمـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ خـفـتـ أـنـ أـصـيـبـ مـنـ اـمـرـاتـيـ شـيـئـاـ يـتـابـعـ بـيـ حـتـىـ أـصـبـحـ، فـظـاهـرـتـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـسـلـخـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـبـيـنـمـاـ هـيـ تـخـدـمـنـيـ ذـاتـ لـيـلـةـ إـذـ تـكـشـفـ لـيـ مـنـهـاـ شـيـءـ، فـلـمـ أـبـلـثـ أـنـ نـزـوـتـ عـلـيـهـاـ، فـلـمـ أـصـبـحـتـ خـرـجـتـ إـلـىـ قـوـمـيـ فـأـخـبـرـتـهـمـ الـخـبـرـ، وـقـلـتـ: اـمـشـواـ مـعـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـواـ: لـاـ وـالـلـهـ، فـاـنـطـلـقـتـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ: «أـنـتـ بـذـاكـ يـاـ سـلـمـةـ؟» قـلـتـ: أـنـاـ بـذـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - مـرـتـيـنـ - وـأـنـاـ صـابـرـ لـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـاحـكـمـ فـيـ بـمـاـ أـرـاـكـ اللـهـ، قـالـ: «حـرـرـ رـقـبـةـ»، قـلـتـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ، مـاـ أـمـلـكـ رـقـبـةـ غـيرـهـاـ، وـضـرـبـتـ صـفـحةـ رـقـبـيـ، قـالـ: «فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ»، قـالـ: وـهـلـ أـصـبـحـتـ الـذـيـ أـصـبـحـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ؟ قـالـ: «فـأـطـعـمـ وـسـقاـ مـنـ تـمـرـ بـيـنـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ» قـلـتـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ، لـقـدـ بـتـنـاـ وـحـشـيـنـ مـاـ لـنـاـ مـنـ طـعـامـ، قـالـ: «فـاـنـطـلـقـ إـلـىـ صـاحـبـ صـدـقـةـ بـنـيـ زـرـيـقـ فـلـيـدـفـعـهـ إـلـيـكـ، فـأـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ وـسـقاـ مـنـ تـمـرـ، وـكـلـ أـنـتـ وـعـيـالـكـ بـقـيـتـهـاـ»، فـرـجـعـتـ إـلـىـ قـوـمـيـ، قـلـتـ: وـجـدـتـ عـنـدـكـمـ الضـيـقـ وـسـوـءـ الرـأـيـ، وـوـجـدـتـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـسـنـ الرـأـيـ، وـقـدـ أـمـرـ لـيـ، أـوـ أـمـرـنـيـ بـصـدـقـتـكـمـ، وـبـيـاضـةـ بـطـنـ مـنـ بـنـيـ زـرـيـقـ^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه: ٥١٣ / ١ والترمذى؛ وقال: حديث حسن غريب: ٣٧٩ / ٤؛ والحاكم وصححه: ٢٠٣ / ٢؛ والبيهقي: ٣٨٥ / ٧؛ وابن ماجه: ٦٦٥ / ١، رقم (٢٠٦٢)؛ وابن خزيمة وابن الجارود؛ ورواه البزار عن ابن عباس، وللحديث متابعات من طرق أخرى (التلخيص الحبير: ٢٢١ / ٣). والتتابع: التهافت في الشر من غير فكر وروية، أي يلازمني ملازمة الشر، ونزوـتـ: قـفـزـتـ وـطـفـرتـ (النظم: ١١٣ / ٢).

فالرجل حدد الظهار في شهر رمضان، فاعتبره الرسول ﷺ ظهاراً، وأمره بالكفارة، ولأن الحكم يتعلق بالظهار وهو المنكر والزور، وذلك موجود في المؤقت^(١).

الركن الرابع: المشبه به:

أصل الظهار تشبه الزوجة بظهر الأم، ولو شبهها بجدة من جهة الأم أو الأب فهو ظهار قطعاً، وإن بعدت، قوله: أنت علىي كظهر جدّتي؛ لأن الجدة تسمى أمّاً ولها ولادة، وتشارك الأم في سقوط القود ووجوب النفقة، ولو شبه بأجنبية ومطلقة له وأخت زوجته وأبٍ ملاعنةٍ فلغو لا أثر له.

وإن شبه زوجته بإحدى محرمات النسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخت، بأن قال لزوجته: أنت علىي كبنتي أو اختي . . . ، فهو ظهار في الجديد؛ لأنهن محرمات بالقرابة على التأبيد، فأشبhen الأم.

وإن شبهها بمحرمات السبب بالرضاع والمصاهرة ففيه تفصيل، فإن شبهها بامرأة لم تحل له قط، ولم تزل محرمة عليه ولا تحل له بعد، فهو ظهار في المذهب، وإن كانت حلالاً ثم حرمت كالمرأة التي نكحها أبوه بعد ولادته، والمريضعة، وابنتها المولودة قبل أن ترضعه فلا يعتبر التشبيه بهن ظهاراً، وإن كانت حراماً عليه الآن وقد تحل له في المستقبل كاخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، فشبّه زوجته بإحداهن فليس ظهاراً في المذهب؛ لأنهن دون الأم في التحريم^(٢).

أحكامه:

يترب على الظهار الذي توفرت أركانه وشروطه آثار، وهي الأحكام التي قررها الشرع، وهي :

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٣/٣، ٤١٠، ٤١٥؛ المذهب: ٤/٤، المجموع: ١٩/٦٠، ٦٦؛ المحلي وقلبي: ١٤/٤، ١٥، ١٩؛ الروضة: ٢٦٢/٨، ٢٦٥؛ الحاوي: ١٣/٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢؛ الأنوار: ٢٩٥/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٤/٣؛ المذهب: ٤/٤؛ المجموع: ١٩/٥٧؛ المحلي وقلبي: ٤٠/١٥ وما بعدها؛ الروضة: ٢٦٤/٨؛ الحاوي: ١٣/٣٣٥؛ الأنوار: ٢٩٦/٢.

١ - تحرير الوطء :

متى ظاهر الزوج من زوجته فإنه يحرم عليه وطؤها قبل أن يعود عن كلامه ويكرر، فإن وطئ كان عاصيًّا، وحرم عليه الوطء ثانيةً حتى يعود عن كلامه ويكرر، لقوله تعالى في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، فجعل الله الوطء غاية لوقت التكfir: وشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل الميسين، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفر»، وفي رواية: «اعزلها حتى تكفر»^(١).

والمنع من الوطء حتى يكرر، ولو بالصوم شهرين متتابعين، مع طول زمانه، وكذلك حتى يكرر بالإطعام أيضاً، لكن يجوز المس والقبلة بشهوة، لبقاء الزوجية، وأنه وطء محرم لا يخل بالنكاح، فأشباه الحيض، وحملأ للمس في الآية على الجماع، ولكن يكره الاستمتاع والقبلة والمس بشهوة^(٢).

٢ - الطلاق :

إذا أتبع المظاهر قوله بالطلاق، فيندرج حكم الظهار في الطلاق، سواء كان بائناً، أو رجعياً ولم يراجعها في العدة، ويتحقق التحرير، ولا يبقى للظهار أثر؛ لأن الطلاق جاء بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق والتحرير، وكذا إذا مات أحد الزوجين عقب الظهار، أو فسخ النكاح بسبب، أو جُنَاح الزوج عقب الظهار، فلا عود، ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق وفوات الإمساك أو انتفائه، فإن طلقها طلاقاً رجعياً، ثم راجعها فيعود الظهار وأحكامه.

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وحسنه: ٤/٣٨٠؛ والنمسائى: ٦/١٣٦؛ والحاكم وصححه: ٢/٢٠٤؛ وأخرجه أبو داود مرسلاً عن عكرمة، ونقل ابن حجر أنه لا يضر إرساله (سنن أبي داود: ١/٥١٥؛ التلخيص الحبير: ٣/٢٢١؛ ورواه ابن ماجه متصلًا: ١/٦٦٧).

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٣٥٧؛ المذهب: ٤/٤٢٠؛ المجموع: ١٩/٨٠؛ المحلي وقليوبى: ٤/١٨؛ الروضة: ٨/٢٦٨؛ الحاوي: ١٣/٣٦٣؛ الأنوار: ٢/٢٩٨.

٣ - العود :

إذا لم يتبع المظاهر كلامه بالطلاق، ولم يحصل منه ما يقطع النكاح، فيعتبر النكاح مستمراً فيه، وعائداً في كلامه، ومخالفاً لما قاله؛ لأنه شبه زوجته بمحارمه، ولم ينفصل عنها، فيعتبر ذلك نقضاً للتشبيه، ومخالفة لمقتضاه، فيعتبر عائداً، وتلزمـه الكفارـة، وضابط العود أن يمسـكـها زـمنـاً يـمـكـنهـ مـفـارـقـتهاـ فـيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ (١) .

٤ - الكفارـة :

إذا ظـاهـرـ الرـجـلـ مـنـ زـوـجـتـهـ، وـلـمـ يـطـلقـهـاـ، فـتـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ؛ لـأـنـهـ عـادـ فـيـ كـلـامـهـ، وـتـبـثـتـ الـكـفـارـةـ حـكـمـاـ، وـلـاـ تـسـقـطـ بـعـدـئـذـ، وـلـوـ حـصـلـتـ فـرـقـةـ لـاحـقـةـ بـطـلاـقـ أـوـ غـيرـهـ، لـاـ سـقـرـارـهـ بـالـإـمـسـاكـ، كـالـدـيـنـ لـاـ يـسـقـطـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ .

والدليل على وجوب الكفارـةـ، وبيان أصنافـهاـ، وترتيبـهاـ، قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظْلَهُرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ مِمَّ يَعُودُونَ إِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَأً ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمْأُمُ الْمُؤْمِنُونَ خَيْرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَأً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ - ٤] .

فالآيةـ الـكـرـيمـةـ بـيـنـتـ أـصـنـافـ الـكـفـارـةـ، وـأـنـهـ مـرـتـبـةـ كـالـآـتـيـ :

أ - عـنقـ رـقـبةـ مـؤـمنـةـ سـلـيمـةـ مـنـ العـيـوبـ الـمـخـلـةـ بـالـكـسـبـ وـالـعـمـلـ، كـالـزـمـانـةـ، وـالـنـحـافـةـ الـتـيـ لـاـ عـمـلـ فـيـهـاـ، أـوـ فـقـدـ عـضـوـ، كـرـجـلـ مـثـلـاـ، وـيـجـبـ العـنـقـ قـبـلـ الـمـسـ - أـيـ الـوـطـءـ - لـنـصـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .

ب - الصـيـامـ شـهـرـيـنـ قـمـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الرـقـيقـ كـعـصـرـناـ الـحـاضـرـ، أـوـ لـعـجزـ عـنـهـ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ الـكـفـارـاتـ .

(١) إذا كان الظـاهـارـ مـؤـقاـ بـيـومـ أوـ شـهـرـ فـلاـ يـتـحـقـقـ الـعـودـ إـلـاـ إـذـاـ وـطـئـهاـ فـيـ نـفـسـ الـمـدـةـ، فـإـنـ مـضـتـ الـمـدـةـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ سـقـطـ الـظـاهـارـ، وـلـمـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ الـعـودـ (المهدـبـ: ٤١٨ / ٤١٩؛ المـجمـوعـ: ٧٧ / ٤١٨) .

جـ- إطعام ستين مسكيناً، وذلك إن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرضٍ أو هَرَم، فيجب إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدد من غالب قوت البلد، كما سنبينه في الكفارات، ويعتبر حال المظاهر بالنسبة لأصناف الكفارة وترتيبها حين الأداء في الأظهر، فإن تغير حاله عند الوجوب والأداء، فالعبرة حال الأداء؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حال الأداء، كالوضوء، فإن أطعم ثم قدر على الصوم فلا يجب عليه.

كما يستدل على أصناف الكفارة، وترتيبها بحديث سلمة بن صخر الأنصاري، أحدبني بياضة، وفيه: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أجده، فقال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»^(١)، وكذلك حديث خولة رضي الله عنها مع أوس بن الصامت، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»^(٢).

وتجب الكفارة معجلة قبل أن يمس الرجل زوجته بالوطء للاية والأحاديث، ومتى لزمته الكفارة فلا تسقط عنه إذا حصل بعد ذلك طلاق أو موت أو فسخ للنكاح^(٣).

* * *

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢١ ، ١ـ هـ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢١٨ ، ١ـ هـ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٥٥ / ٣ و ما بعدها؛ المذهب: ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٤١٨ / ٤
المجموع: ٧٧ / ١٩ ، ٨٦ ، ٨١؛ المحلى وقلبوبي: ١٧ / ٤؛ الروضة: ٨ / ٢٧٠
وما بعدها؛ الحاوي: ٣٥٣ / ١٣ و ما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢ / ٢٩٨.



الفصل الرابع

اللّعان

تعريفه:

اللّعان لغة: مصدر لاعن يُلاعن ملاعنةً ولعاناً، مثل: قاتل يقاتل مقاتلةً وقتالاً، وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ أَهْلَهُمْ وَيَلْعَبُونَ أَلْلَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قال أهل التفسير: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وقال الله تعالى في إبليس: ﴿وَإِنَّ عَنِّيْكَ الْلَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، أي: الطرد والإبعاد من الرحمة، وسمي اللعن الشرعي بذلك لبعد أحد الزوجين من الرحمة؛ لأن الكاذب يستحق بالإثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى والإبعاد عنها، أو لبعد أحد الزوجين عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

واللعن اصطلاحاً: كلمات معلومة، جعلت حجّةً للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه بسببها، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

وجاء في (المعجم الوسيط): «اللعن في الشريعة: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى»^(١).

أصله الشرعي:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

(١) المعجم الوسيط: ٨٢٩/٢ مادة: (لعن)، وانظر: النظم: ١١٨/٢؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٦٧/٣؛ المذهب: ٤/٤؛ المجموع: ٩٩/١٩؛ الروضة: ٣١١/٨؛ الحاوي: ٣/١٤؛ الأنوار: ٣٠٨/٢.

١ - الكتاب:

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرَأَ زَبْعَ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّابِدِينَ ﴾ [النور: ٦] ^(١).

٢ - السنة:

وردت في اللعان أحاديث كثيرة من طرق وأسانيد مختلفة في كتب الصحاح والسنن عن ابن عباس وغيره، منها: ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه، فتقتلوه، أم كيف يفعل؟ سُلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها...، فقال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه فتقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبِكَ، فَادْهِبْ فَائِتَ بِهَا»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثة، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(٢).

وهناك حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قصة هلال بن أمية: أنه قذف امرأته...، الحديث ^(٣).

(١) سميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان، لكون اللعنة متعددة في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، ولا تلاعن، ولا عكس (معنى المحتاج: ٣٦٧/٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/١٧٧٢، رقم (٤٤٦٩)-٥/٢٠٣٣، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: ١٠/١٢٠، رقم (١٤٩٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/١٧٧٢، رقم (٤٤٧٠)، وأبو داود: ١/٥٢٢، والترمذى: ٦/٢٦، رقم (٣٢٢٩)؛ وابن ماجه: ١/٦٦٨؛ والبيهقي: ٧/٣٩٣.

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية اللعان بين الزوجين، ولم يخالف أحد^(١).

الحكمة من مشروعية اللعان:

إن أحكام اللعان جاءت استثناء من أحكام القذف، وفيها يستحق القاذف الحد، ويبرأ المقدوف مما قد رمي به، إلا إذا حضر القاذف البينة، كما سيأتي في حد القذف، وبينه الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فلينزلنَّ الله ما يُبَرِّئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْيَعُ شَهَدَاتِهِ إِنَّمَا لِمَنْ أَصْدِيقُ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، . . . الحديث^(٢).

فالقذف عامة يوجب الحد على القاذف، ثم استثنى الزوج من قذف امرأته من ذلك؛ لأن غير الزوج غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، حتى ولو كان صادقاً فإن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستره، ويكتفي بالنصح سراً، أما الزوج فإنه مضطرب إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه، وألحت العار به، وهذا عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها، لكن إن طلقها التزم بالمهر كاملاً، ولحقه نسبُ الولد الذي ستأتي به، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق، فشرع اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين، فإن قذف الرجل زوجته فإنه يلاعن ولا يحدّ، وتدرأ الزوجة التهمة عن نفسها باللعان، والقاذف العادي قد يتهم بالكذب، أو يعرّض ستر المسلمين للكشف، وليس مضطرباً لذلك، أما الزوج فيبعد أن يقذف

(١) الحاوي: ٣/١٤؛ وانظر المراجع السابقة، ص ٢٢٧، هـ ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

زوجته كاذبًا، لما يلحق بذلك من العار وسوء السمعة، كما أن ستره لها يلحق به العار ويسقط مروءته وحسن سيرته ويلحق الولد منه^(١).

ولا يشرع اللعان بين الزوجين إلا إذا سبقة قذف الزوج لزوجته^(٢)، وهذا يقتضي أن نبين تعريف القذف وأحكامه، ثم نبين أحكام اللعان، وذلك في مبحثين.

* * *

(١) الحاوي: ٤/١٤؛ مغني المحتاج: ٣/٣٦٧.

(٢) قال الخطيب الشربini رحمه الله تعالى: «لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، وأنه حجة ضرورية لدفع الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك» (مغني المحتاج: ٣/٣٦٧).

المبحث الأول

القذف

تعريفه:

القذف لغة: الرمي بالحجارة، ومنه: «ليس في هذه الأمة قذفٌ ولا مسخٌ» أي لا يرمون بالحجارة كرمي قوم لوط، ومثله الرمي بالقول، والقذف بالزنبي مأخوذ منه.

والقذف اصطلاحاً: الرمي بالزنبي على جهة التغيير، أو نفي ولد^(۱).

وصفه الشرعي:

القذف محرم، ومن الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبَعَ الْمُوبِقاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(۲).

ورهَبَ القرآن الكريم من القذف، وحذر منه، ورتب عقوبة شديدة على فاعله، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّأْتُهُنَّ بِأَزْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ شَتَّانِ جَلَدَةٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ» [النور: ۴].

وأجمع العلماء على تحريمها، وترتيب العقوبة على فاعله متى توفرت

(۱) المعجم الوسيط: ۷۲۱/۲ مادة: (قذف)، النظم: ۱۱۸/۲، ۲۷۲؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ۳۶۷/۳؛ المذهب: ۵/۳۹۷.

(۲) هذا الحديث رواه البخاري: ۱۰۱۷/۳، رقم (۲۶۱۵)؛ ومسلم: ۸۳/۲، رقم (۸۹)؛ والبيهقي: ۲۴۹/۸، وغيرهم (التلخيص الحبير: ۶۲/۴). اجتنبوا: ابتعدوا. الموبقات: المهنكتات. التولي يوم الزحف: الفرار من القتال يوم ملاقاة الكفار. الغافلات: البريات اللواتي لا يفطنن إلى ما رمين به من الفجور. المحسنات: العفيفات.

أركانه وشروطه^(١)، كما ستأتي في حد القذف إن شاء الله تعالى، وهذا حكم القذف بشكل عام، أما قذف الزوج لزوجته فله حكم خاص سيأتي بعد قليل.

الالفاظ القذف:

الالفاظ القذف ثلاثة أنواع: صريح، وكناية، وتعريف. ولكل حكمه.

١- القذف بلفظ صريح :

وهو استعمال لفظ الزنى، كقوله: زنيت، أو زنيت، أو يا زان، أو يا زانية، وكل الألفاظ التي تستعمل في الوطء، مع الوصف الحرام، كإيلاج الحشفة، والذكر بالفرج، واللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة، والرمي بالإصابة في الدبر، كقوله: لطت، أو لاط بك فلان، سواء كان الخطاب للرجل أو للمرأة، وقوله: يا لوطي، صريح في القذف، لأنه غالب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأنّه لا يحتمل غيره.

لكن لو شهد شخص على آخر بالزنى مع تمام نصاب الشهادة عليه، لم يكن قذفاً.

ويشترط أن يكون القذف موجهاً إلى من يمكن وطؤه في معرض التعير، فلو قال لابنة سنة مثلاً: زنيت، فإنه ليس بقذف؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا مقطوع بكذبه.

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، إلا على القول الضعيف أن إتيان البهائم يوجب الحد فيكون الرمي به قذفاً.

٢- الكناية :

الكناية هي التي تحتمل أمرين فأكثر، فإن انكر القائل القذف المحرم صدّق بيمنيه، وألفاظ الكناية للقذف بالزنى كثيرة، كقوله لقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت

(١) المذهب: ٣٩٧ / ٥

تحبّينَ الخلوةَ، ولا ترْدِينَ يَدَ لامسَ، وقوله لزوجته: لم أجده عذراءً، أو وجدت معك رجلاً، فإن أراد بكل ذلك النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة صُدق بيمنيه، وليس له الحلف كاذباً دفعاً للحد وتحرزاً عن الإيذاء.

ومن الكنية قوله: زناتَ في الجبل أو السُّلْم؛ لأنَّه يحتمل الصعود فيه، أما إن قال: زناتَ في البيت، أو زنيتَ في الجبل، فهو قذف صريح في الأصح، للظهور فيه، كما لو قال: في الدار.

٣- التعريض:

التعريض بغيره ليس بقذف صريح ولا كناية، وإن نواه في الأصح؛ لأنَّ النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وألفاظ التعريض ليس فيها إشعار بالقذف، وإنما يفهم بقرائن الأحوال.

ومن التعريض قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابنَ الحلالِ، وأما أنا فلستُ بزانٍ، أو ليست أمي بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، وأنا معروف الألب، فهذا كله ليس بقذف، وقد يكون إساءة فيه الأدب والتعزير^(١).

أحكام القذف:

تختلف أحكام القذف بحسب المقدوف، وهو نوعان:

١- قذف غير الزوجة:

وهذا هو المراد عند الإطلاق، فهذا يوجب حدَّ القذف، إذا توفرت الأركان والشروط، وإن فقد ركن أو شرط، فإن القائل يعزز كقذف غير المحسن كالذمي والصبي والزاني^(٢)، وسيأتي تفصيل ذلك في حد القذف، وسبق بيان وصفه الشرعي.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦٧/٣، ٣٦٩؛ المهدب: ٤٠٢/٥؛ المحلي وقلبي: ٢٨/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٣١١/٨؛ الحاوي: ١١٣/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٠٨/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧١/٣؛ المهدب: ٣٩٨/٥؛ المحلي وقلبي: ٤/٣٠؛ الروضة: ٣٢١/٨؛ الحاوي: ٦/١٤؛ الأنوار: ٣١١/٢.

٢ - قذف الزوجة :

وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى ، صراحة ، أو كناية ويريد بها الزنى ،
كهوا في غيره .

ويختلف قذف الزوج لزوجته خاصة عن القذف العام لغير الزوجة في ثلاثة
أمور :

أحدها : أن وصفه الشرعي أو حكمه التكليفي يختلف عما سبق ، فيباح
للزوج القذف ، أو يجب لضرورة نفي النسب كما سنفصله بعد قليل .

الثاني : أن الزوج يسقط حد القذف عنه باللعان ، كما سنوضّحه في المبحث
القادم .

الثالث : يجب على المرأة حد الزنى بلعنه ، إلا أن تدفعه عن نفسها
بلعنه^(١) ، كما سنوضّحه في أحكام اللعان .

الوصف الشرعي لقذف الزوج زوجته :

إن الحكم التكليفي أو الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف عن
قذف الأجنبي ، كما أن الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف بحسب
وجود ولد من الزوجة أم لا ، فالوصف له حكمان :

١ - الإباحة :

إذا لم يكن للزوج ولد يلحقه من الزوجة ، وعلم زنىها ، بأن رآها بعينه
وهي تزني ، أو ظن زناها ظنًا مؤكداً كشيع زناها مع قرينة ، بأن استفاض ذلك بين
الناس مع قرينة الفاحشة ، بأن رآها مع رجل في خلوة ، أو رآها تخرج من عنده ، أو
رآه يخرج من عندها^(٢) ، أو أقرت له بالزنى ، ووقع في قلبه صدقها ، أو أخبره به

(١) الروضة : ٣٢٧/٨ ; مغني المحتاج : ٣٧٣/٣ .

(٢) يجوز للزوج ذلك إذا اضمنت الاستفاضة إلى القرينة ، أما مجرد الاستفاضة وحدها
فلا تكفي ، فقد يشيعها عدو لها ، أو له ؛ أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ، وأن القرينة
وحدها لا تكفي ؛ لأنه ربما دخل عليها رجل لخوف ، أو لسرقة ، أو طمع بها ومنعه
(الروضة : ٣٢٨/٨ ; مغني المحتاج : ٣٧٣/٣) .

عن عيان من يثق به ، جاز له أن يقذفها بالشروط السابقة ، ولا يجب عليه القذف ،
وله أن يسكت ويستر عليها .

لكن الأولى أن يستر عليها ، ويطلقها إن كرهها ، لما في ذلك من ستر
الفاحشة ، وإقالة العترة ، وينصحها لعلّها توب ، ويصلح أمرها ، ولو أمسكها لم
يحرم^(١) .

٢ - الوجوب :

لو أتت الزوجة بولد ، وعلم الزوج أنه ليس منه ، وجب عليه القذف والنفي
باللعان ، ويتتحقق العلم أو اليقين أنه ليس منه كما لو لم يطأها ، أو ولدته بدون ستة
أشهر من وطئه لها .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ
عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَرِّ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخَلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»^(٢) ، فلما
حرم النبي ﷺ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم ، دلّ على أن الرجل
مثلها ، وأنه إذا لم ينفعه جعل الأجنبي مُنَاسِبًا له ، ومَحْرَمًا له ولأولاده ، ومزاحماً
لهم في حقوقهم ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز أن يقذفها أحياناً لجواز أن يكون
الولد من وطء شبهة أو من زوج قبله ، لكن له النفي باللعان .

أما إن لم يجتمعا أصلاً بأن تزوجها ثم طلقها عقب العقد ، أو كان بينهما
مسافة لا يمكن معها الاجتماع ، فلا حاجة لنفي النسب باللعان ، لأن الولد ينافي
نسبة منه في هذه الحالة من غير لعان ، لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث
الفراش ، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه ، وذلك عند الإمكان ، فإن لم
يمكن كونه منه انتفى بلا لعان .

ومتي نفي الولد ولا عن حكم بنفوذه في الظاهر ، ولا يكلف بيان السبب

(١) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣٧٣/٣؛ المهدب : ٤٣٧/٤؛ المجموع : ٩٩/١٩
المحلبي وقلبي : ٣٢/٤؛ الروضة : ٣٢٨/٨؛ الحاوي : ١٤/٧؛ الأنوار : ٢/٣١٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود : ١/٥٢٤؛ والنسائي : ٦/١٤٧؛ وابن ماجه : ٢/٩١٦
والدارمي : ٢/٥٩١؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/٢٢٦ .

الذي بنى عليه النفي ، لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة ، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه ، حتى يبرأ أمام الله تعالى .

ولا عبرة بريبة يجدها الزوج في نفسه ، حتى لا يؤدي ذلك إلى نفي نسب صحيح ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ ولدَهُ ، وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»^(١) .

ولو علم الزوج زنى الزوجة ، لكن احتمل كون الولد منه ومن الزنى حرم النفي رعاية للفراش ، وحرم القذف واللعان على الصحيح ؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب ، أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة ، والفرق ممكناً بالطلاق .

ولو أتت المرأة بولد أبيض ، وأبواه أسود ، أو عكسه ، لم يُبح لأبيه نفيه ، ولو أشبهه من تُنَهِّمُ به أمه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بنى فزاره ، فقال : إِنَّ امْرَاتِي جَاءَتْ بُولْدَ أَسْوَدَ ، وَنَحْنُ أَبْيَضَانَ ، فقال : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قال : نعم ، قال : «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال : حُمْرٌ ، قال : «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قال : إِنَّ فِيهَا لُورْقًا ، قال : «فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قال : «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢) .

ولو وطئ الزوج زوجته ، وعزل عنها ، بأن نزع قبل الإنزال ، ثم أتت بولد ، حرم نفيه على الصحيح ؛ لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به ، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قال : يا رسول الله ، إِنَّا نصِيبُ سَبَيْنَا ، وَنَحْبُ الأَثْمَانَ ، أَفَنَعْزُلُ عَنْهُنَّ؟ فقال : «أَوْ إِنْكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا

(١) هذا الحديث تكميلة للحديث السابق ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٥ هـ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤٩٩٩ / ١٣٤ ، رقم ٢٠٣٢ / ٥ ، ومسلم : ١٣٤ / ١٠ ، رقم

(١٥٠٠) ، واسم الشخص ضمصم بن قتادة ، والحديث أخرجه أحمد : ٢٣٣ / ٢ ، رقم ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٢٣٤ ؛ وأصحاب السنن والدارقطني (التلخيص الحبير : ٢٢٦ / ٣) .

واللُورْقُ : جمع ورقاء ، وهي الناقة التي يضرب بياضها إلى السواد كلون الرماد ، **والأُورَقُ :** جمل أبيض يخالط بياضه سواد (النظم : ١٢٢ / ٢) .

ذلكم، فإنها ليست نسمةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خارجة»^(١).

ومثل الاختلاف في اللون لو أتت الزوجة بولد لا يشبه الزوج في نقصٍ، وكمالٍ خلقة، أو حسن وقبح ونحوها، حرم النفي، كما لا يؤثر الاختلاف في الألوان المتقاربة كالسمرة، والشقرة، والقريبة من البياض^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢١١٦، رقم ٧٧٦/٢؛ ومسلم: ٩/١٠، رقم ٤٣٨/١٤٣٨؛ وأحمد: ٣٢/٣؛ ورواه الترمذى والنمسائى بالفاظ مختلفة كلها تؤدي معنى واحداً، وروى معناه جابر وابن عباس وأنس وأسامي رضي الله عنهم (المجموع: ١٤١/١٩).

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٧٣/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١؛ المجموع: ١٩/١٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠؛ المحلى وقليلوبى: ٣٢/٤، ٣٣/٤؛ الروضة: ٣٢٨/٨ وما بعدها، ٣٥٦؛ الحاوي: ٧/١٤؛ الأنوار: ٢/٣١٣.

المبحث الثاني

أحكام اللعان

إن أحكام اللعان تتعلق ببيان كيفية اللعان، وشروطه، والثمرات أو الآثار التي تترتب عليه .

كيفية اللعان:

اللعان هو الوسيلة التي يدرأ بها الزوج عن نفسه حد القذف إذا قذف زوجته بالزنى ، أو أراد نفي نسب الولد الذي ولدته ، وهو الوسيلة التي تدرأ بها المرأة حد الزنى عن نفسها بعد لعان الزوج .

وكيفية اللعان متقاربة بين الرجل والمرأة مع اختلاف بسيط ، ولذلك نذكر كل واحد منها على حدة .

أولاً: كيفية لعان الزوج:

هو أن يقول الزوج عند الحاكم : أشهدُ بالله^(١) إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنى ، فإذا كانت حاضرةً يشير إليها ، ولا يحتاج مع الإشارة إليها إلى تسميتها ، فإن غابت عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرضٍ أو حيضٍ أو نحو ذلك سماها ، ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه ، ثم يقول في الخامسة : أَنَّ لعنةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماها به من الزنى .

وإن وجد ولد فإنه ينفيه عنه ، ويذكره في كل الكلمات الخمس لينتفي عنه ، ويقول في كل مرة : **إِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وُلِدَتْهُ** (إن كان غائباً) أو هذا الولد (إن كان

(١) يجب اعتبار العدد لأن ثابت في الآية ، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر وخطورته ، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ، ليقام الحد عليها ، ولذلك سميت شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، والخامسة مؤكدة لمفاد الأربع ، ويُسمى الحالفُ الزنى في اللعان لأنه المحلوف عليه (معنى المحتاج : ٣٧٤ / ٣).

حاضرًا من زنى، وليس هو مني.

ويستحب أن يكون اللعان أمام جموع الناس، وأقله أربعة شهود للزنى بهم، وأن يكونوا من الوجاه والصالحين؛ لأن ابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان^(١)، وأن يكون ذلك في المسجد، وفوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، وأن يعظُّ الحاكمُ الحالُف قبل الخامسة، ويحذر من الكذب، ويستحب أن يتلاعنا من قيام، لحديث هلال، وفيه: «فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت» كما في البخاري، وليراهما الناس، ويشتهر أمرهما.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّمَا لِمَنْ أَصْنَدَقِينَ ۚ وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٧].

وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «قالَ سهُلُّ: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع رسول الله، وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»^(٢)، وحديث هلال بن أمية، وفيه: «فجاء هلال فشهد...، ثم قامت فشهدت»^(٣)، ورسول الله ﷺ يحذر كلاًّ منهما.

ثانياً: كيفية لعان الزوجة:

إن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج، وهو جائز لها، ولا يلزمها ذلك، إلا إذا كانت صادقة في نفس الأمر، فيجب عليها للدرء الحد، ودفع الفضيحة عن أهلها.

وكيفيته: أن تقول أربع مرات بعد لعان الزوج: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى، ثم يعظها الحاكم، ويحذرها من الكذب، فإن أصرت، قالت الكلمة الخامسة من لعنها: وأن غضب الله عليها إن كان الزوج من

(١) هذه الآثار رواها البيهقي: ٤٠٣/٧، ٤٠٤، وثبت بعضها في أحاديث البخاري ومسلم (انظر: المذهب: ٤/٤٤٦ - ٥٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

الصادقين فيه^(١)، وتشير إليه إن كان حاضراً، وتسميه وتميزه إن كان غائباً.

ودليل ذلك الآية الكريمة، والأحاديث الشريفة السابقة، واتفاق الفقهاء عليه، ولا تحتاج في لعانها إلى ذكر الولد؛ لأنَّه لا يتعلُّق بذكره حكم، ولو تعرضت له، وقالت: وإنَّ الولد منه، لم يضر^(٢).

شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان، ولترتُّب أحكامه عليه، الشروط التالية:

١ - أن يتقدِّم القذف من الزوج لزوجته على اللعان، وأنْ يتوفر في الملاعن أهلية اليمين، فلا يصح من الصبي والمجنون، ويصح من الذمي، والمحدود في القذف، والفاقد.

٢ - أن يتقدِّم لعان الزوج على لعان الزوجة؛ لأنَّه هو القاذف أو النافي للولد، ولأنَّ لعانها لإسقاط الحد الذي يجب بلعنه، وقبل ذلك لا حاجة إلى لعانها.

٣ - أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات السابقة؛ لأنَّ ألفاظ اللعان وردت بنصها الصريح في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيجب المحافظة عليها في كيفية الملاعنة، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها، كقوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو لفظ الله بالرحمن ونحوه، أو لفظ غضب بلعن أو أبعد، أو لفظ اللعن في لعنه بغضبه، أو ذكر كل منهما أو أحدهما: اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح، اتباعاً للنص.

(١) خص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها؛ لأنَّ جريمة الزنى أقبح من جريمة القذف، بدليل تفاوت الحدين، وغضب الله أغلظ من لعنته؛ لأنَّ غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، واللعن: الطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين (معنى المحتاج: ٣٧٥/٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٤/٣، ٣٨١؛ المهدى: ٤٦٢/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٧٢/١٩؛ المحتوى وقليلوي: ٤/٤؛ الروضة: ٨/٣٥٠؛ الحاوي: ٦٧/١٤، ٧١. الأنوار: ٣١٦/٢.

٤ - يشترط في الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين الموالة والتتابع، فلا يجوز أن يقع بينها فاصل طويل، مما يعده العرف فاصلاً، لكن لا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها، فيجوز أن يلاعن في يوم، وهي في يوم آخر.

٥ - يشترط أن تتم شهادة كل من الزوجين بأمر القاضي أو نائبه، كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين، وحتى الشهادة فإنها لا تؤدي إلا عنده، ويجب على القاضي أو نائبه أن يلقن كلمات اللعان لكل من الزوجين، فيقول له : قل كذا وكذا ، ويقول لها : قولي كذا وكذا .

٦ - يشترط أن يتم اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما، ولا يصح لعان الأجنبي ولا الوكيل، لأن الله تعالى خصه بالأزواج، ولا حاجة الزوج للقذف، وحاجة الزوجة لدرء الحد عنها، وأن اللعان أيمان، واليمين لا يصح الوكالة فيها^(١).

الوعظ قبل اللعان:

يسن للقاضي أو نائبه وعظ الزوجين قبل اللعان، بالنصح، والتحذير من الكذب، ويقرأ عليهما الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّ لَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] ، ولأن النبي ﷺ ذكر المتلاعنين .

فروى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دعا الرجل ، فتلا عليه الآيات ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذى

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣٧٥ / ٣ ، ٣٧٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ؛ المهدب : ٤ / ٤ ، المجموع : ١٩ / ١٦٥ ، ١٨٦ ؛ المحلى وقلبي : ٣٤ / ٣ وما بعدها ؛ الروضة : ٣٣٤ / ٨ وما بعدها ؛ الحاوي : ١٤ / ٥٤ ، ٦٧ ، ١٥٢ ؛ الأنوار : ٢ / ٣١٧ ، وإذا ثبت الزوج زناها بالبينة فلا لعان ؛ لأن حجة البينة أقوى من حجة اللعان (مغني المحتاج : ٣٨١ / ٣) ؛ ويتحقق للزوج أن يلاعن مع إمكان البينة ؛ لأن كلاً منها حجة ، وللإجماع على ذلك (المهدب : ٤ / ٤٥٧) ؛ المجموع : ١٩ / ١٥٣ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٣٨١ / ٣ ؛ المحلى وقلبي : ٤ / ٣٧ .

بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذى بعثك بالحق ما صدَّق، قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١).

وفي رواية البخاري في قصة هلال بن أمية، قال النبي ﷺ لهما: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب»، لا سبيل لك عليها»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهاد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب»، فهل منكم تائب»^(٣).

ويبالغ القاضي في الوعظ ندياً قبل الشروع في الخامسة، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: علي لعنة الله، فإنها مُوجبة للعن إن كنت كاذباً، ويقول للزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله علي، فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلهما ينجزران ويتركان، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنوا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: «إنها موجبة»^(٤)، وتضع امرأة يدها على فم الزوجة عند الخامسة^(٥).

التغليظ في اللعان:

يسن التغليظ في اللعان، سواء كان الملاعن مسلماً أو كافراً، ويكون التغليظ بأمور ثلاثة؛ كما سبق تفصيلاً في باب الأيمان، وهي:

١ - التغليظ باللفظ:

وذلك بقول الحالف: أشهد الله الذي لا إله إلا هو، الذي يعلم من السر

(١) هذا الحديث رواه الترمذى: ٤/٣٨٦، رقم (١٢١٤).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

(٣) هذا الحديث جزء من الحديث السابق، وسبق بيانه، ص ٢٢٨، هـ ٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٢٣؛ وأحمد: ١/٢٣٨.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٧٨؛ المهدى: ٤/٤٦٧، ٤٦٨؛ المجموع: ١٩/١٨٥؛ المحلى وقلبوبي: ٤/٣٦؛ الروضة: ٨/٣٥٥.

ما يعلم من العلانية . . . ، وغير ذلك مما سبق بيانه في باب الأيمان.

٢- التغليظ بالزمان:

وهو أن يكون اللعان بعد عصر كل يوم، وعند عدم الاستعجال أن يكون بعد عصر يوم الجمعة، ويلحق بذلك عند عدم الاستعجال أن يكون اللعان في شهر رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء.

٣- التغليظ بالمكان:

وهو أن يكون اللعان في أشرف مكان في البلد، ففي مكة بالحطيم، وهو ما بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي المدينة عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها عند منبر المسجد الجامع.

وتلاعن المرأة الحائض والنفساء عند باب المسجد الجامع، ويلاعن الكتافي في معبده كالبيعة للنصارى، والكنيسة لليهود، وبيت النار للمجوس في الأصح، ولا يتم اللعان في بيت أصنام وأوثان للوثنيين، لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية.

ويعتبر من التغليظ أيضاً حضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه، وأقلهم أربعة، لأن ذلك أعظم^(١).

آثار اللعان وثمراته:

إذا تم اللعان بالكيفية السابقة مع توفر الشروط، فإنه يترب على الأحكام التالية:

١- سقوط حد القذف؛ لأنَّه قذف زوجته، فيجب عليه الحد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدًا﴾ [النور: ٤]، فإذا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٧٦/٣؛ المهدب: ٤٦٦؛ المجموع: ١٧٦/١٩
وما بعدها؛ المحلي وقليوبى: ٣٥/٤؛ الروضة: ٣٥٤/٨؛ الحاوي: ٥١/١٤
الأنوار: ٣١٧/٢.

لاعن زوجته، فيسقط عنه حد القذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَزْبَعُ شَهَدَتِهِ إِلَيْهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّادِقِينَ بِهِ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٧]، ول الحديث هلال بن أمية السابق.

٢ - وجوب حد الزنى على الزوجة الذي ثبت بشهادات الزوج الخمس، إلا أن تلاعن هي أيضاً فتدرأ الحد عن نفسها، لقوله تعالى: ﴿وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ...﴾ [النور: ٨]، فدللت الآية على وجوب الحد عليها بلعانه، ثم سقوطه بلعانها.

٣ - زوال الفراش بين الزوجين، وذلك بانقطاع النكاح بينهما، وتصبح الزوجة حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً، فلا يلحقها طلاق، ويباح له نكاح أربع سواها، ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها، ويتشطر الصداق إن وقع اللعان قبل الدخول، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البيونة، وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي بالتفريق، ولا يتوقف على لعانها، بل يحصل كل ذلك بمجرد لعان الزوج، وكذلك سائر الآثار فتقع بمجرد لعان الزوج وحده، إلا الأثر السابق الذي يختص بإسقاط الحد عنها فيتوقف على لعانها.

٤ - انتفاءُ نسب الولد عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقة بالزوجة فقط، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعننا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين»^(١). ويتم نفي الولد ولو كان ميتاً، لأن نسبة لا ينقطع بموته، ويكون النفي على الفور بعد الولادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق، وحتى لا يعتبر سكوته إقراراً بنسبيه، ويجوز تأخير النفي لعذر كالليل، والجوع، والحبس، والمرض، وخوف ضياع المال، والمراد بالفور أن يحضر

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/١٧٧٣، رقم (٤٤٧١)؛ ومسلم: ١٢٥/١٠، رقم (١٤٩٤)؛ والبيهقي: ٤٠٩/٧ وغيرهم (التلخيص الحبير: ٣/٢٢٧)؛ والرجل هو عويمر العجلاني الذي اتهم امرأته بالزنى، ونفى أن يكون حملها منه، ونسبه إلى الذي اتهمها به (هامش صحيح البخاري: ٤/١٧٧٣)؛ ورواه أبو داود: ١/٥٢٥ ولفظه: «فرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

عند الحاكم ويدرك أن هذا الولد ليس منه مع الشروط السابقة في القذف واللعان، ولا مانع من تأخير اللعان، كما أنه لا مانع من اللعان قبل أن ينفصل الحمل، وله نفيه كما ينفي الولد.

٥ - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد، لحديث ابن عمر السابق: «فرق بينهما». وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مضت السنة بعدُ في المتلاعنين أَنْ يُفْرَقَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يجتمعان أَبِدًا»^(١)، ولا تحل له بعد ذلك^(٢).

سقوط اللعان:

قد يقذف الرجل زوجته، ولا يقام عليه حد القذف، ولا يطلب منه اللعان، وذلك في صور:

١ - إذا قذف زوجته، وعفت الزوجة عن الحد، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٢ - إذا قذف زوجته، ثم أقام بينة بزناها، أو صدقته، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٣ - إذا قذف زوجته، ثم أصابها الجنون بعد القذف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٤ - إذا قذف زوجته، وسكتت عن طلب الحد، ولم تعف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٥ - إذا قذف المجنون زوجته بزني مضافي للافاقه قبل الجنون، ولا ولد، فلا لعان في الأصح لسقوط الحد في الصورتين الأولى والثانية، ولا انتفاء طلب اللعان في الصور الثلاث الباقية، وكل ذلك إذا لم يوجد ولد، فإن كان هناك ولد فإن له اللعان لنفيه قطعاً.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٥٢١/١.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٨٠/٣، ٣٨٢؛ المذهب: ٤٧٠/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٩٠/١٩ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣٧/٤؛ الروضة: ٣٣١/٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٣١٥/٢؛ الحاوي: ١٤/٥٩، ٨٥ وما بعدها.

ويسقط الحد نهائياً في الصورتين الأولى والثانية، ويسقط في الحال فقط في الثالث الباقية، فلو سكتت ثم طالبت، أو فاقت من الجنون، وطالبت، فإنه يلاعن^(١).

قذف البائنة والميّة:

إذا قذف الرجل زوجته السابقة بعد البيونة منه، سواء بعد انتهاء عدة الرجعية، أو طلقت ثلاثة، أو حصل انفصال، وكان القذف بزني وقت النكاح، ويوجد ولد يلحقه منها، فإنه يلاعن بحكم النكاح السابق لحاجته لنفي الولد، فإن لاعن سقطت عنه عقوبة حد القذف، ويجب به على البائن عقوبة الزنى، إلا إذا لاعت فيسقط عنها الحد، فإن لم يضف الزنى إلى وقت النكاح بأن قذفها مطلقاً عن الوقت، أو قذفها بزني قبل النكاح أو بعد البيونة، فيكون قذفه لأجنبيه وتطبق عليه أحكام القذف عامة؛ لأنه كالأجنبي، وأنه لا ضرورة للقذف حينئذ، فيحد به، ولا لعان.

وإذا ماتت الزوجة، ثم قذفها بعد الموت بزني مطلق عن الوقت، أو بزني مضاف إلى ما بعد زمن النكاح، وكان له ولد يلحقه بحكم النكاح، فيتحقق له اللعان للحاجة إلى نفي الولد، وتسقط عنه العقوبة بلعانه، وكذلك إن وجد حمل في الميّة، وشُقَّ جَوفُها، وأخرج، لاعن، ولو مات أحد الزوجين قبل اللعان، توارثاً، لبقاء الزوجية حتى الموت^(٢).

الاختلاف في القذف بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في القذف، فقال الزوج بعد قذفه: قذفتك في النكاح، فلي اللعان، فقالت: بل قبله ولا لعان، وعليك الحد، صُدِّقَ بيمنيه؛ لأنَّ القاذف،

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣٨٢/٣؛ المحلي وقليري: ٤/٣٨.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣٨٢/٣ وما بعدها؛ المحلي وقليري: ٤/٣٩؛ المذهب: ٤/٤٧٣؛ المجموع: ١٩/٢٠٣؛ الروضة: ٨/٣٦٣؛ الحاوي: ١٤/٨٩.

وهو أعلم بوقت القذف ، ولو اختلفا بعد الفرقة ، وقال : قذفتك قبلها ، فقالت : بل بعدها ، صدق بيمنيه أيضاً إلا أن تنكر النكاح أصلاً ، فتصدق بيمنيه^(١).

* * *

(١) مغني المحتاج : ٣٨٣ / ٣ ; الروضة : ٨ / ٣٦١ .

الباب الرابع

العِدَّة

100
100

الباب الرابع

العِدَّة

تعريفها:

العِدَّة لغة: بالكسر اسم مصدر، من عَدَ يَعْدُ، والمصدر: عَدٌ، والعدة مأخوذه من العَدَ والإحصاء، أي ما تعدد المرأة وتحصيه من الأيام والأقراء والأشهر، وجاء في «المعجم الوسيط»: «وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: مدة حَدَّها الشرعُ، تَقْضِيهَا المرأة دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها»^(١).

والعدة في الشرع: اسم لمدة تربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتبعد، أو لتفجّعها على زوجها، وباختصار: عدة النساء: تربصهن عن الأزواج بعد فراق أزواجهن^(٢).

فالعدة أثر من آثار النكاح، ولا تشريع إلا عند وجود العلاقة بين الرجل والمرأة بنكاح أو غيره كوطء الشبهة، ويتعلق بالعدة نفقة المعتدة، وسكنها أثناء العدة، والإحداد على الزوج المتوفى.

مشروعيتها:

العدة ثابتة في الشرع بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

١ - الكتاب:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تبين مشروعية العدة، منها:

(١) المعجم الوسيط: ٢/٥٨٧، مادة (عَدٌ); النظم: ٢/١٤٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٤؛ المهدب: ٤/٥٣١؛ المجموع: ١٩/٣٩١؛ المحلي وقليني: ٤/٣٩؛ الروضة: ٨/٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/١٨٧؛ الأنوار: ٢/٣١٨.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْلَكْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فالأجل هو العدة التي ترخص فيها المرأة الحامل ، ومحددة بوضع الحمل .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالمطلقة ترخص وتنظر ثلاثة قروء حتى تنتهي عدتها ، ويترخصن : أي يتظرن بعد الطلاق فلا يتزوجن ، والقروء : جمع قراء ، وهو الطهر أو الحيض لغة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَلْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءٍ كُلُّ إِنِّي أَرْتَبَتُمْ فَعَدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فالمرأة الآيسة من الحيض ، أو الصغيرة التي لم تحضر ، عدتها ثلاثة أشهر .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْزَاقًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فالمرأة التي مات عنها زوجها تنتظر في العدة أربعة أشهر وعشرون يوماً .

٢- السنة :

وردت أحاديث كثيرة في العدة ، سيرد معظمها في الدراسة ، منها :

عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « قُتِلَ زَوْجُ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِيَ حُبْلِي ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي رَوَايَةِ: « قَدْ حَلَّتِ فَانْكَحِي »^(١) .

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة والعلماء بعدهم على مشروعية العدة للمرأة ، ولم يخالف أحد^(٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤/١٨٦٤ ، رقم (٤٦٢٦) ، ٥/٢٠٣٧ ، رقم (٥٠١٢) ، ومسلم : ١٠٨ ، رقم (١٤٨٥) ، وأحمد : ٢٤٦/٦ ؛ وأصحاب السنن إلا أبو داود (التلخيص الحبير : ٣/٢٣٢ ؛ المجموع : ١٩/٤٣١) .

(٢) المراجع السابقة ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

حكمتها وسببها:

سبب العدة هو فراق الزوجة عن زوجها إما بطلاق ونحوه، وإما بموت الزوج، وذلك نظراً لأهمية الرباط المقدس في النكاح، وأهميته في نظر الشرع، وفي الحياة، ولما يترتب على النكاح من آثار مهمة كالنسب، ومنع اختلاط الأنساب، ورعاية حق الزوج، والولد، والنافع الثاني، ولذلك كانت العدة حقاً من حقوق الله تعالى، ويفغلب فيها معنى التعبد لله تعالى بالانصياع لأمره، والوقوف عند حده، فلا يحق للزوجين الاتفاق على إلغاء العدة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، أو يفرط فيها، أو يتجاوز مقدارها.

فإن مات الزوج فيقتضي ذلك الوفاء له، وحسن المعاملة، والحفاظ على نسله إن كانت حاملاً، فلا تنتقل بمجرد وفاته إلى زوج آخر، وتعرض نسبة للضياع.

وإن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ، فإنها تحافظ على نسله أيضاً إن كانت حاملاً، فتتأكد في العدة من براءة الرحم، وتلتزم بالمسؤولية المترتبة عليها بعد الفراق، حتى لو كانت صغيرة، أو آيسة لا تحيس ولا تحمل، فتلتفت بحكم الله تعالى، وترعى حق الزوجية السابق، فلا تنتقل فور الفراق إلى زوج آخر، مما يقلل من أهمية النكاح السابق، ويُخدش قدسيته وحرمتها، ولل الاحتياط من براءة رحمها، ولو كان الاحتمال ضعيفاً^(١).

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى نوعين:

١ - عدة وفاة.

٢ - عدة طلاق.

وتشترك العدتان بعض الأحكام، وتخالفان في أحكام أخرى، ولذلك نفصل القول في كل واحدة على حدة.

(١) الحاوي: ١٨٧ / ١٤ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣٨٤ / ٣؛ المجموع: ٣٩٢ / ١٩.

أولاً: عدة الوفاة:

من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة^(١) ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، لقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرَبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فالآلية عامة لكل زوجة ، فتوجب على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، حامل أو غير حامل ، لكن تختلف عدة المرأة لوفاة زوجها بحسب كونها حاملاً أو غير حامل .

١ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

إذا كانت المرأة حاملاً أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ أي الولادة ، سواء طالت المدة أو قصرت ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، ول الحديث ألم سلمة السابق ، وفيه رواية أخرى عن المسنور بن محرمة : «أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنت أن تنكح ، فأذن لها فنكحت»^(٢) .

ولأن المعتبر في العدة براءة الرحم^(٣) ، وهي حاصلة بالوضع ، بشرط انفصال جميع الحمل ، حتى لو كان الحمل توائماً^(٤) ، فيشترط انفصال الجميع ،

(١) عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، ولو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة ، وإن دخل بها ثم مات ، أو فرق بينهما ، اعتدت للدخول فقط بثلاثة أقراء أو بثلاثة شهور (الروضة : ٣٩٩ / ٨ ، الأنوار : ٣٢٤ / ٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٥٠١٤ ، رقم ٢٠٣٨ ، ونفست : من النفاس بمعنى الولادة ، أي ولدت.

(٣) يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنى ، إذا لا حرمة له ، والحمل مجهول (معني المحتاج : ٣٨٨ / ٣) .

(٤) يعتبر التوائم إذا كان كل واحد من الولدين أو الأكثر مجتمعين في حمل واحد ، بأن لا يتخلل بينهما في الوضع ستة أشهر فإن تخلل ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر (معني المحتاج : ٣٨٨ / ٣) .

ولا تنتهي العدة بوضع أحد التوءمين، أو التوائم، كما تنتهي العدة بوضع جنين ميت، ولا يكفي وضع العلقة، ويكفي المضعة التي فيها صورة آدمي يخبر بها القوابل، أو الطبيب المختص، وكذلك إذا لم تكن الصورة واضحة في المضعة، ولكن قال الطبيب أو القابلة: هي أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت، فإن العدة تنقضي بوضعها على المذهب، لحصول براءة الرحم بذلك^(١).

٢ - عدة الحائل المتوفى عنها:

إن عدة الوفاة للزوجة غير الحامل، هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح والمحبوب وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]^(٢).

وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن، ثم تضم إليها عشرة أيام، ولو كانت

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٨/٣، ٣٩٦؛ المذهب: ٥٤٣/٤؛ المجموع: ٤٣٠/١٩؛ المحلى وقليوبي: ٤٣/٤، ٥٠؛ الروضة: ٣٧٣/٨، ٣٩٩؛ الحاوي: ٢١٨/١٤، ٢٦٦، ٢٧٠. ٢٧٠، ٣٢٠، ٣٢٤.

(٢) هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وكانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية وصدر الإسلام سنة كاملة تحبس نفسها في البيت، ولها النفقه فيها، فنسخ الله ذلك بالآية الأولى التي هي متاخرة نزولاً، متقدمة في التلاوة بالإجماع والسنّة، فصار الحول منسوحاً (الحاوي: ٢٦٦/١٤؛ مغني المحتاج: ٢٩٥/٣)؛ والآية عامّة تشتمل الحامل وغير الحامل؛ ثم خصّت بآية ﴿وَأَؤْلَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْهَمُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَلَمُهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، بدليل حديث سبعة الأسلمية السابق.

ول الحديث فُريدة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أن زوجها قتل، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه أبو داود: ٥٣٦/١؛ والترمذى: ٤/٥٣٦، رقم (١٢١٦)، ولم يأذن لها أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعهُ وقضى به (سنن أبي داود: ٥٣٧/١).

محبوسة، ولا تعرف الاستهلال اعتدت بمئة وثلاثين يوماً، وتحسب المدة في الحالين من الوفاة جزماً.

وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات عنها، وهي لا تزال في العدة، فتنقل عدتها إلى عدة وفاة، فإن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فتبداً عدتها أربعة أشهر وعشراً من الوفاة بالإجماع، وتُسقط عنها عدة الطلاق؛ لأن الرجعية تعتبر في حكم الزوجة، وقد توفي عنها وهي زوجته فعليها الإحداد، ولا تستحق النفقة، فإن كان الطلاق بائناً، فلا تنتقل لعدة وفاة، لأنها ليست بزوجة، وتكمل عدة الطلاق، ولا يلزمها الإحداد، ولها النفقة إن كانت حاملاً^(١)، كما سيأتي.

٣ - عدة زوجة المفقود:

المفقود هو الذي غاب أو فقد عن أهله، وانقطع خبره^(٢)، ولم يوقف على حاله، حتى يتوهם موته، فإنه يعتبر حيّاً، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويبقى ماله في ملكه، وتبقى زوجته في عصمته، وليس لها أن تنكح لغيره حتى يُثيق موته ويتحقق، أو يثبت طلاقه لها، ثم تعتد، لما روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه قال: «امرأة المُفْقُودِ أبْتُلِيَتْ، فلتَصْبِرْ، ولا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا»^(٣)، يعني موته، وأن ذلك لا يقال إلا عن توقيف، وأن الأصل بقاء الحياة، وتبقى كذلك حتى تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ونفقتها واجبة في مال الزوج، وقدرت حتى يبلغ تسعين سنة، فإن مضت اعتبر في حكم الميت فيقسم ماله بين ورثته، وتعتد زوجته عدة وفاة، وهي أربعة أشهر

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٥-٣٩٧/٣؛ المهدب: ٥٤٢/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤٣٠/١٩ وما بعدها؛ المحلى وقلبي: ٤٩/٤؛ الروضة: ٣٩٨/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٦/١٤ وما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢/٢، ٣٢٤.

(٢) إذا غاب الزوج عن أهله، ولم ينقطع خبره، فيعتبر حيّاً في جميع الأحكام، ونکاحه مستمر، وينفق الحاكم على زوجته وأولاده من ماله، فإن لم يكن له مال وطلبت الزوجة فسخ النكاح لعدم النفقة حكم لها القاضي بذلك (الروضة: ٤٠٠/٨؛ الأنوار: ٣٢٤/٢).

(٣) هذا الأثر أخرجه الشافعي (بدائع السنن: ٤٠٧/٢)؛ والبيهقي: ٤٤٤/٧.

وعشرة أيام، وبعدها تنكح غيره إن شاءت، وهي ما قضى به عمر رضي الله عنه^(١).

وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى: أنها تترخص أربع سنين من غيابه، ثم يحكم القاضي بالوفاة، وحصول الفرقه، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تنكح غيره إن شاءت، لكن إن حكم القاضي بمقتضى القول القديم فينقض حكمه في الأصل.

ومتى ظهر المفقود اعتبرت المرأة زوجته بكل حال حسب المذهب الجديد، فإن نكحت في هذه الأثناء فسخ نكاحها، واعتلت عدة طلاق، وبعدها يحل لزوجها الأول وطؤها^(٢).

إحداد الزوجة:

وهو متعلق بالزوجة المتوفى عنها زوجها^(٣)، ولذلك نبينه هنا.

١ - تعريفه:

هو الامتناع عن الزينة من لباس وحلي وطيب وكحل وغيرها إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمى إحداداً لما فيه من الامتناع، ويسمى: حداداً أيضاً، وهي حاد، والحاد في البدن، ولا يشمل الأثاث والفرش والتنظيف والامتناط وقلم الأظفار والاستحدداد ودخول الحمام، وإزالة الأوساخ، لأن ذلك ليس زينة، بل هو تنظيف، وكذلك لا يحرم عليها الكلام، وحكمه أثناء العدة كحكمه خارج العدة سواء.

(١) هذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص ٣٥٥)، والبيهقي: ٤٤٥/٧؛ وابن أبي الدنيا (التلخيص الحبير: ٣٣٥/٣، ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٧/٣؛ المذهب: ٥٤٥/٤؛ المجموع: ٤٤٢/١٩؛ المحلي وقلويبي: ٥١/٤؛ الروضة: ٤٠٠/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٦٥/١٤؛ الأنوار: ٣٢٤/٢.

(٣) لا يطلب الإحداد من المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها باقية على الزوجية، ولا على المطلقة طلاقاً بائناً، لأنها معتمدة من طلاق كالرجعية، لكن يستحب للبائن الإحداد، لئلا تدعو زيتها إلى الفساد (المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩٨/٣؛ المذهب: ٥٥٨/٤؛ المجموع: ٣١٧/١٤؛ المحلي وقلويبي: ٥٢/٤؛ الروضة: ٤٠٥/٨؛ الحاوي: ٣١٧/٢٠؛ الأنوار: ٣٢٥/٢).

٢- وصفه الشرعي أو حكمه:

الإحداد واجب شرعاً على المعتدة من وفاة، فإن خالفت وتزيينت فهي آثمة، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّى على ميّت فوق ثلاثة ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، فهذا يدل على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرين أيام، وهي مدة عدتها، ويفيد ذلك ما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضر، ولا تكتحل»^(٢).

وروت أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحدّى المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحدّى أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبّoga إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تمُس طيباً إلا عند ظهرها من مَحِيضها، تَبَذَّةً من قُسْطٍ، أو أظفارٍ»^(٣)، ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج من الموتى، وذلك بإظهار الحزن، والتعزية، خلال ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد، وذلك للأحاديث السابقة، ولأن فيه عدم الرضا بالقضاء، والألائق التجمّل بالصبر، وإنما رخص للمرأة في عدتها، لأنها محبوسة للوفاء على الزوج في العدة، ويجوز لغير الزوج خلال ثلاثة أيام؛ لأن النفوس لا تستطيع الصبر، ولذلك تسُنُّ فيها التعزية، ويحرم الإحداد للمرأة بعد الثلاث مهما كان الميت قريباً أو بعيداً،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/٤٣٠، رقم (١٢٢٢)، ٥/٢٠٤٣، رقم (٥٠٢٤)؛ ومسلم: ١٠/١٢، رقم (١٤٨٦)، وأبوداود: ١/٥٣٦؛ وبقية أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٣/٢٣٨ وما بعدها).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٦/٣٠٢؛ وأبوداود: ١/٥٣٨؛ والنمسائي: ٦/١٦٩؛ والبيهقي: ٧/٤٤٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/٢٣٨، والممشق: المصبوج بالمشق، وهو المغرة أي الطين الأحمر (النظم: ٢/١٤٩).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/٢٠٤٣، رقم (٥٠٢٧)؛ ومسلم: ١٠/١١٨، رقم (٩٣٨)؛ والنمسائي: ٦/١٧١. العَصَب: الغزل، قُسْطٌ أو أظفار: نوعان معروfan من البخور من أرض الحبشة (النظم: ٢/١٤٩).

و خاصة لاجتناب التشبه بالكافار في العادات والتقاليد، كما يحرم ذلك على الرجال مطلقاً.

ويجب الإحداد على المعتدة في عدة وفاة سواء كانت كبيرة أو صبية، وعاقلة أو مجنونة، و مسلمة أو ذمية، و ولبي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمنع منه الكبيرة العاقلة.

وإذا تركت المعتدة الإحداد في كل المدة أو بعضها، عَصَتْ، وانقضت عدتها، وحتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشرين صارت العدة منقضية^(١).

ثانياً: عدة الطلاق أو الفراق:

يختلف حكم عدة المطلقة بحسب وقوعه قبل الدخول أو بعده.

أ- المطلقة قبل الدخول:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول، فلا تجب عليها العدة أصلاً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمُرُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا بخلاف الزوجة قبل الدخول إذا مات زوجها فيجب عليها عدة وفاة، ولا يجب عليها عدة طلاق؛ لأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق كامل المهر بالموت كالدخول، وهذا يقتضي أن تجب عليها العدة كالدخول، وأن النكاح أصلاً يتنهي بالموت سواء للدخول بها أو لغير المدخل بها، فغاية النكاح استيعاب زمانه بالموت، وأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ترث منه فيجب عليها في المقابل العدة، أما المطلقة قبل الدخول فلا ترث من مطلقتها ولو مات بعد دقائق من الطلاق، وأن الميت كان حريراً ومتمسكاً بعصمة زوجته،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٤٠١، ٣٩٨/٤٥٧؛ المهدب: ٤/٥٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٣١؛ المحلى وقلبي: ٤/٥٢ وما بعدها؛ الروضة: ٨/٤٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/٣٢٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣١٥ وما بعدها.

فمن حقه أن تعتد زوجته لموته، بخلاف الطلاق فإن الزوج تخلى عن زوجته قبل الدخول فلا يستحق العدة، ولأن الغالب في عدة الطلاق هو معرفة براءة الرحم مع التعبد، والغالب في عدة الوفاة الأسى والحزن والحداد على الزوج والوفاء له مع التعبد، فاختلاف الحكم فيما بينهما، والعدة تجب لبراءة الرحم، وغير المدخل بها تيقن براءة رحمها.

ولا يتغير الحكم إذا حصلت خلوة بين الزوجين، ولم يتم الدخول والوطء؛ لأن الآية علقت العدة بالمس ولم يحصل بالخلوة^(١).

بــ المطلقة بعد الدخول:

إذا حصل الفراق بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة^(٢) وجبت العدة على المرأة، سواء كان الوطء حلالاً في الطهر أو حراماً كوطء حائض ومُحرمة، وسواء كان الفراق بطلاق أو فسخ بعييب أو رضاع أو لعان، وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء كان الواطئ عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً، بالغاً أو غير بالغ، ولو كان خصياً، وسواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً، كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، ولو بمجرد استدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق والحمل من مجرد الوطء، وتجب العدة في جميع الصور السابقة بعيداً، ولو تيقنت المرأة من براءة الرحم، ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن وطء في الجديد، لما مرّ.

ودليل ما سبق عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمَطَلَّقَتُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولمفهوم المخالفه في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّرُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٤؛ المهدب: ٤/٥٣١؛ المجموع: ١٩/٣٩١؛ الروضة: ٨/٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/٢٥٠، ٢٦٩؛ الأنوار: ٢/٣١٨.

(٢) تجب العدة في وطء الشبهة، كمن يطاً امرأة يظنه زوجته؛ لأن وطء الشبهة كوطء النكاح في النسب، فكان مثله في العدة، أما المزني بها فلا عدة عليها بالاتفاق؛ لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب (مغني المحتاج: ٣/٣٨٤، ٣٨٨؛ الحاوي: ١٤/٢٢٠؛ المهدب: ٤/٥٤٢؛ المجموع: ١٩/٤٣٠).

غير الممسوسة بالوطء لا عدة عليها، ويفهم أن الممسوسة بالوطء حسراً، لا مجرد الخلوة، عليها العدة^(١).

أنواع عدة المطلقة بعد الدخول:

تختلف عدة المطلقة بعد الدخول، بحسب كونها حاملاً، أو غير حامل.

١ - عدة المطلقة الحامل:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره وكانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَمْهَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه الآية في المطلقة لاتصالها بآيات الطلاق في أول سورة الطلاق، وهي مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَيَّنُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن المعتبر بالعدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع.

ويشترط إمكان نسبة المولود إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كالولد المنفي باللعان، لأنه لا ينافي كونه منه، لهذا لو استلحقه لحقه، فإن لم يمكن نسبة الولد إلى صاحب العدة فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما لو كان صبياً متزوج لا يتصور منه الإنزال، أو كان الزوج ممسوحاً، وكما لو طلق وأتت الزوجة بولد لا يمكن كونه منه، لأن وضعه بدون ستة أشهر من النكاح، أو عقد النكاح ولم يلتقي الزوجان، ثم وقع الطلاق أو الفسخ وولدت.

ويشترط أيضاً انفصال جميع الحمل حتى تنقضي العدة، فلا تنقضي العدة بخروج بعض الولد متصلةً أو منفصلةً، وعند التوعمين لا بد أن ينفصل التوعم الآخر، وتنقضي العدة بوضع الولد ولو كان ميتاً، وبوضع المضعة المتخلقة التي فيها صورة آدمي، ولو خفية، ولا تنقضي بوضع العلقة^(٢)، كما سبق في عدة الحامل من وفاة.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٤/٣؛ المهدب: ٥٣١/٤؛ المجموع: ٣٩١/١٩؛ الروضة: ٣٦٥/٨؛ الحاوي: ١٨٨/١٤؛ الأنوار: ٣١٨/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٨/٣؛ المهدب: ٥٣٢/٤؛ المجموع: ٣٩١/١٩؛ المحلي وقلبي: ٤٣/٤؛ الروضة: ٣٧٣/٨؛ الحاوي: ٢١٨/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٢٠/٢.

٢ - عدة المطلقة الحالى :

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره، ولم تكن حاملاً، فعدتها على نوعين:

أ - العدة بالأقراء:

وهي جمع قراء، ويطلق في اللغة على الطهر والحيض، وهو حقيقة فيهما، والمراد به شرعاً في العدة: الطهر الذي يقع بين دمرين، فإذا طلقها وهي ظاهر حسب ذلك قراءاً، فإذا حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت فإن عدتها تنتهي عند الشروع في الحيض الثالثة، وإذا طلقها وهي حائض انقضت عدتها عند شروعها في الحيضة الرابعة، ولذلك كان الطلاق في الحيض بدعة ومحرماً؛ لأنه يطيل العدة على المرأة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتحمل القراء على الطهر لأن الله أمر بالطلاق، كما سبق، مع استقبال العدة، فقال تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتها، فالطلاق المشروع يقع في الطهر، فإن المرأة تستقبل عدتها فيه، فتنفصل عدتها بطلاقها المباح، فإن اعتدت بالحيض لم تتصل العدة بالطلاق.

وتنقضي العدة متى رأت الدم بعد الطهر الثالث.

وإذا طلق الزوج المرأة وهي في النفاس فتعتبر كالمطلقة في الحيض، ويبدأ القراء الأول بعد ظهرها من النفاس.

وإذا طلقت امرأة لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فتنتقل عدتها إلى الأقراء ولا يحسب الطهر الأول قراءاً، فإذا حاضت ثم طهرت بدأ القراء الأول.

وإذا كانت المطلقة مستحاضة غير متغيرة فعدتها ثلاثة قروء بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز، فإن كانت متغيرة لا تعرف الطهر من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر وتبدأ من وقت الطلاق، لاشتمال كل شهر على طهر وحيض

غالباً، ولعزم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها مرتبة فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء، فارتفاع حি�ضها لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم مهما طالت المدة حتى سن اليأس، ثم تعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم لسبب يزول، فانتظر زواله، وإن ارتفع بغير سبب معروف فإنها تنتظر حتى تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنتان وستون سنة من العمر، ثم تعتد حينئذ بالأشهر في الجديد^(١)؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحضن والأيضة، وهذه ليست واحدة منهن، لأنهن ترجو عود الدم، فأشبّهت من انقطع دمها لعارض معروف^(٢).

بــ العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته التي لم تحضن أصلاً لصغر أو مرض، أو التي انقطع دمها بسبب اليأس، وصارت آيسة أي متتجاوزة سن المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة تبدأ من تاريخ فراقها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَ بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ تِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك^(٣)، فحذف الخبر لدلالة الأول عليه، فإن طلقت في أثناء الشهر، فعدتها

(١) هذا الحكم في الصورتين الأخيرتين فيه مشقة شديدة وحرج كبير في المذهب الجديد، أما القديم ففيه قولان: الأول وهو الراجح منها: أن تربص تسعة أشهر، وهو غالب مدة الحمل، لتعرف فراغ رحمها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وبه قضى عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، وهذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص ٣٦٠)؛ والشافعي (بدائع المتن: ٤٠٦/٢)؛ والقول الثاني: أن تربص أربع سنين، وهو أكثر مدة الحمل لتعلم براءة الرحم بيقين، ثم تعتد بثلاثة أشهر (المنهج ومغني المحتاج: ٣٨٧/٣؛ المذهب: ٥٣٦/٤؛ المجموع: ٤٠٩/١٩؛ المحلي وقلبي: ٤٢/٤؛ الروضة: ٣٧١/٨؛ الحاوي: ٢١٦/١٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨٤/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٤٥٣٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠١/١٩ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٤٠/٤٤ وما بعدها؛ الروضة: ٣٦٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨٨/١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣١٨/٢.

(٣) اللائي لم يحضن: الصغيرات، وعدتهن ثلاثة أشهر، إن ارتبتم: شكتم في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتدّن.

هلالان، وتكمل الأول المنكسر ثلاثة يومناً من الشهر الرابع، فإن حاضت في أثناء الأشهر وجبت العدة بالأقراء بالإجماع، لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البديل، كالمتيتم يجد الماء في أثناء تيتمه، ولا يحسب ما مضى من الطهر قراءً، أما إن حاضت بعد انقضاء الأشهر الثلاثة فلا يؤثر؛ لأنها أنهت العدة، وتسمى عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضرن.

ولو ولدت امرأة، ولم تر حيضاً قط قبل الحمل، ولم تر نفاساً بعده، وطلقـت؛ فإنها تعتد بالأشهر، لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك إذا لم تحض قبل الحمل، ثم ولدت ورأـت دم النفاس، ثم طلقت؛ فتعتـد بـثلاثـة أشهر؛ لأنـ النفـاس لا يـجعلـها منـ ذـواتـ الأـقـراءـ^(١).

ويحرم على المطلقة طلاقاً رجـعـياًـ التـعرـضـ لـخطـبـتهاـ،ـ كـماـ سـبـقـ فـيـ الخـطـبـةـ؛ـ لأنـهاـ حـبـيسـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ،ـ وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ،ـ وـأـوـلـىـ مـنـ سـائـرـ الرـجـالـ،ـ لـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ؛ـ ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]،ـ وـلـذـلـكـ يـلـحـقـهـاـ فـيـ العـدـةـ طـلاقـ،ـ وـظـهـارـ،ـ وـغـيرـهـ.

نفقة المعتدة:

بما أن العدة متعلقة بالحياة الزوجية، فيشار حـكمـ نـفـقةـ المـعـتـدـةـ أـثـنـاءـهـ،ـ وـيـخـتـلـفـ حـكمـ نـفـقةـ بـحـسـبـ أـنـوـاعـ العـدـةـ وـأـحـوـالـ المـعـتـدـةـ،ـ وـلـاـ تـسـقـطـ نـفـقةـ المـعـتـدـةـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـسـقـطـ بـهـاـ قـبـلـ الفـرـاقـ كالـنشـوزـ.

١ - نفقة معتدة الوفاة:

إذا كانت الزوجة معتدة عن الوفاة، لم تجب لها النفقة، ولا تستحقها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأنـ النفـقةـ إـنـمـاـ تـجـبـ لـأـمـرـيـنـ أوـ لـأـحـدـهـماـ،ـ الـاستـمـتـاعـ وـالـحملـ،ـ فـتـجـبـ لـلـمـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ،ـ وـقـدـ زـالـ ذـلـكـ التـمـكـينـ بـالـمـوـتـ،ـ وـقـدـ بـانـتـ الـمـعـتـدـةـ بـالـمـوـتـ،ـ وـالـحـائـلـ الـبـائـنـ فـيـ الطـلاقـ لـاـ نـفـقةـ لـهـاـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ،ـ فـكـذـلـكـ الـبـائـنـ بـالـمـوـتـ،ـ أـوـ تـجـبـ الـعـدـةـ بـسـبـبـ الـحملـ،ـ وـالـمـيـتـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٣٨٦؛ المهدب: ٤/٥٣٥؛ المجموع: ١٩/٤٠٨؛ المحلى وقليني: ٤/٧٢؛ الروضة: ٨/٣٧٠؛ الحاوي: ١٤/٢٢٢؛ الأنوار: ٢/٣١٩.

حق لأجل الولد، ونفقة القريب، ولو كان ولداً، وتسقط بالموت، لأن حقه بالميراث، كما لا تستحق المعتدة من الوفاة، ولو كانت النفقة لها لا للحمل وهو الأصح؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت؛ ولأن حق المعتدة صار بالميراث، فتنفق على نفسها مما تركه من زوجها، ولقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(١).

٢- نفقة معتدة الطلاق:

أ- المعتدة الحامل:

إذا كانت معتدة الطلاق والفرق حاملاً وجبت لها النفقة حتى تضع الحمل، سواء كانت المعتدة بائناً أو رجعية، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَإِنِفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، ولأن المعتدة مشغولة بحمل المطلق، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به، والجديد أن النفقة تجب لها بسبب الحمل على الصحيح، وليس للحمل.

ب- معتدة الطلاق الحائل:

إذا كانت معتدة الطلاق حائلاً فيفرق بين الرجعية والبائن، فالحائل البائن بخلع أو ثلاث طلقات أو غيرها كالفسخ بسبب رضاع، أو عيب، لا نفقة لها قطعاً لزوال الزوجية، فأشبّهت المتوفى عنها زوجها، ولأن المعتدة البائن الحائل لو توفي زوجها في العدة فلا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة، كما سبق، ولقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَإِنِفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل^(٢)، ول الحديث فاطمة بنت قيس

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح: ٤/٢١ عن جابر رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أعلم مخالفًا في ذلك (معنى المحتاج: ٣/٤٤١).

(٢) إذا نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً، ثم دخل بها، ثم فرق بينهما، لم تجب لها النفقة، لأنها لا تجب لها النفقة مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح الفاسد، فلأن لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى، ومثلها من وطئت بشبهة فلا نفقة لها (الروضة: ٩/٦٧؛ المهدب: ٤/٦٢٣، المجموع: ٢٠/١٨٠).

رضي الله عنها: أن زوجها طلقها طلقة الثالثة، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، وفي رواية: «لا نفقة لك ولا سكن»^(١).

أما المطلقة طلاقاً رجعياً، وهي حائل، فتجب لها النفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقية، ولحبس الزوج لها، ولأن التمكين من الاستمتاع موجود بمجرد مراجعتها بقوله وإرادته، وتجب لها النفقة وسائر المؤن، كما سيمر معنا في تفصيل النفقة في باب النفقات، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة، كما سيأتي، وتستمر النفقة إلى انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، وتقرّ به، كما سبق، فهي المصدقة في استمرار النفقة، كما تصدق ببقاء العدة وثبوت الرجعة^(٢)، وسيأتي بيان النفقة وتفاصيلها في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

سكنى المعتدة:

يتعلق بالعدة أيضاً سكنى المعتدة، سواء كانت معتدة الطلاق أو معتدة الوفاة، مع تفصيل في ملازمة مسكن الفراق.

١ - سكنى معتدة الطلاق:

يجب على الزوج المطلق تأمين سكنى المعتدة من طلاق أو فراق، سواء كانت رجعية، أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً.

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب الله أن تسكن المعتدة في الموضع الذي يسكن الزوج فيه. وقال تعالى عن المطلقات: ﴿يَتَأْبِيَا أَنَّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١]، فالآلية عامة في المطلقة الرجعية والبائن.

وتسكن المعتدة حتماً في مسكن الزوج اللازم به الذي كانت فيه عند

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٣١، ٥٣٣؛ ومسلم: ٩٥/١٠، رقم (١٤٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٤٠ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٦٢٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/١٧٢ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٤/٨٠؛ الروضة: ٩/٦٤؛ الحاوي: ١٤/٢٧٢، ١٥/٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٤٨.

الفرقة، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها، وليس لها الخروج منه وإن رضي الزوج إلا لعذر؛ لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتراضي، ولصریح قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ويجوز للمطلقة طلاقاً بائناً التي لا نفقة لها أن تخرج في النهار لشراء حاجاتها نهاراً، ولها أن تخرج أيضاً ليلاً لقضاء حوائجها، والدخول على جاراتها، والحديث معها، والأنس بها بشرط أن ترجع وتبثت في بيتها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالي ثلاثة فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجلٌ فكهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «آخر جي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقني منه، أو تفعلي خيراً»^(١)، ولأنها معتدة بائن، فجاز أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة، كالمتوفى عنها زوجها، كما سيأتي.

أما المطلقة الرجعية أو البائن الحامل ممن تجب نفقتهن على المطلق فلا تخرج إلا بإذنه، أو لضرورة، كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

ويجوز للمعتدة مطلقاً أن تنتقل من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، مثل خوف من هدم، أو غرق، أو لخوف على نفسها تلفاً أو فاحشة للضرورة الداعية لذلك أو لوقوع أذى شديد منها أو عليها من الجيران، أو من الأحماء، وتنتقل إلى أقرب المواقع من ذلك المسكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدِحَشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

وليس للزوج مساكنة المطلقة المعتدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، ويحرم عليه الدخول عليها في الدار التي تعتد بها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها،

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠٨/١٠، رقم (١٤٨٣)؛ وأبو داود: ٥٣٥/١ والحاكم: ٢٠٧ وابن حبان (التلخيص الحبير: ٣/٢٤٠)؛ المجموع: ٢٠/٢٢.

وتتجدد نخلها: أي تقطعه، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع (النظم: ٢/١٤٩).

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهم: الفاحشة المبينة في الآية: أن تبذؤ على أهل زوجها، فإذا بذأت على الأهل حل إخراجها (تفسير ابن كثير: ٤/٣٧٨؛ تفسير القرطبي: ١٨/١٥٦؛ تفسير الطبراني: ١٨/١٥٦؛ التلخيص الحبير: ٣/٢٤١؛ الروضة: ٨/٤١٥)؛ المجموع: ٢٠/٢١).

وهي محَرَّمة عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن كان في الدار مَحْرَم لها ذكر أو أنثى، أو مَحْرَم له ولو زوجة أخرى، أو وجد امرأة أجنبية جاز له الدخول والمساكنة لانتفاء، المُحْذُور، لكن مع الكراهة، لاحتمال النظر، أو كان في الدار حاجز بينهما، أو علو وسفل.

وتستحق المعتدة من فسخ بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع السكني على المذهب، لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبّهت المطلقة تحصيناً للماء^(١).

٢ - سكنى معتدة الوفاة:

إذا توفي الزوج استحقت زوجته السكني طوال عدتها، لما روت فُرَيْعَة بنت مالكٍ: أن زوجها قُتل، فقال لها النبي ﷺ: «أُمْكُثي حتى يَلْغَيَ الْكِتَابُ أَجَلَه» فاعتُدَت فيه أربعة أشهر وعشرين^(٢)، والسكنى حق الله تعالى، بخلاف النفقه للحائل فلا تستحقها، لأن النفقه ثبتت لسلطته عليها وقد انقطعت بالوفاة، ولأن النفقه حقها فسقطت إلى الميراث.

فإن كانت الزوجة في مسكن يملكه الزوج لزمنها أن تعتد فيه، وإن لم يملكه وجب من تركته أجرة مسكنها، وهي مقدمة على الميراث والوصية، لأنه دَيْنٌ مستحقٌ، وإن لم يكن له تركة، فتُجْبَ في بيت المال، لما في عدتها من حق الله تعالى.

وتسكن معتدة الوفاة في مسكن الزوجية، ولها أن تخرج لحوائجها في

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠١/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٥٤٨/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٣ وما بعدها؛ المحتلي وقلبي: ٥٤/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤٠٨/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/٢٨٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٢٧/٢، ٣٢٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٥٣٦؛ والترمذمي وصححه: ٣٩/٤؛ والنمسائي: ٦/١٦٦؛ وابن ماجه: ١/٦٥٤؛ ومالك (الموطأ، ص ٤٦٥)؛ والشافعي (بدائع المتن: ٤٠٩/٢)؛ والحاكم وصححه: ٢/٢٠٨؛ وابن حبان والطبراني (التلخيص الحبير: ٣/٢٣٩؛ المجموع: ٢٠/١١).

النهار ثم تبيت في بيتها، كالمطلقة طلاقاً بائناً، ويجوز أن تنتقل منه لعذر كالخوف، والهدم كما سبق بيانه^(١).

الاختلاف في العدة:

إن اختلف الزوج والزوجة في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها.

وإن اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة، فادعت المرأة أنها وضعت مضغة مُخلّقة، وأنكر الزوج، فالقول قولها، لقوله عزوجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالله تعالى تواعد النساء بالحرج والإثم على كتمان ما في الأرحام، وعلق الأمر على قولهن، فقبل.

وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الطلاق، فكان القول قوله فيه.

وإن طلقها، فقالت: طلقي في الطهر، وقد بقي فيه ما يعتد به قراءاً، وقال الزوج: طلقتك ولم يبق شيء من الطهر، فالقول قولها؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الحيض، والقول قولها فيه.


وإن طلقها وولدت، واتفقا على وقت الولادة، واحتللا في وقت الطلاق، فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة، فلي الرجعة، وقالت: طلقتني قبل الولادة، فلا رجعة لك، فالقول قول الزوج؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله؛ فكذلك لو اختلفا في وقته، ولأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به، فرجع إليه^(٢).

وهناك صور كثيرة في الاختلاف، ونكتفي بما سبق.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠٢/٣؛ المهدب: ٥٥١/٤؛ المجموع: ١١/٢٠
المحلبي وقليني: ٥٤/٤؛ الروضة: ٤٠٨/٨؛ الحاوي: ٢٩٥/١٤؛ الأنوار:
٣٢٧/٢.

(٢) الروضة: ٣٨٣/٨؛ المهدب: ٥٦٩/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٦٥/٢٠ وما بعدها؛
الحاوي: ١٤/٢٣٣، ٢٤١، ٢٥١.



الباب الخامس
النفقات



الباب الخامس

النفقات

مقدمة:

يمثل نظام النفقات في الإسلام أحد جوانب التكافل الاجتماعي، والتضامن بين الناس، وتقديم العون للفقير والمحتج، ومساعدة القوي للضعيف، كما أنه يعُضّد صلات القربي بين ذوي الأرحام، ويدعم روابط النسب؛ لأنَّ الغنى والفقر طارئان، ويتعَرَّض لهما الإنسان في مختلف أحوال حياته، وخاصة عند الصغر والكبير والعجز، وقد يتناوب الناس في ذلك.

يقول الماوردي رحمه الله تعالى: «أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة، فمما لا يجد الناس بُدًّا منه لعجز ذوي الحاجة عنها، وقدرة ذوي المكنة عليها، ليتأتِّلُفُ الخلق بوجود الكفاية، فجعلها للأبعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تعين لمن تجب له وعليه، لتعيين موجبهما من نسب أو سبب، فمن ذلك نفقات الأزواج، واجبة على الأزواج . . .»^(١).

تعريف النفقات:

النفقات جمع نفقة، والنفقة في اللغة: مأخوذه من الإنفاق، وهو الإخراج، والنفاد، ونفق الشيء^٢: نِفَدَ، ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى صرف الشيء في غيره، أو فراغه، نحو: أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ونفق الزاد: أي نفَدَ.

والنفقة اصطلاحاً: تطلق على المال المصروف فيما يحتاجه الإنسان، من

(١) الحاوي: ٣/١٥.

طعام وشراب وكسوة ومسكن ، وغيره ، وسمى نفقة : لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات^(١) .

مشروعاتها:

وردت مشروعية النفقة في الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول :

١ - الكتاب :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في النفقة، سترد في البحث ، منها قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَئْتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] .

وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٢ - السنة :

وردت أحاديث كثيرة في النفقة سيرد بعضها في البحث ، منها ما رواه جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى عذرة : «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلتك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، معي دينار؟ قال : «أنفقه على نفسك» قال : معي آخر؟ قال : «أنفقه على ولدك» قال : معي آخر؟ قال : «أنفقه على أهلك» قال : معي آخر؟ قال : «أنفقه على

(١) المعجم الوسيط : ٩٤٢/٢ ، مادة : (نفق)؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٤٢٥/٣ ، المذهب : ٥٩٩/٤ ، المجموع : ١٣١/٢٠ ، المحلي وقلبيوي : ٦٩/٤ ، الروضة : ٤٠/٩ ، الحاوي : ١٥/٣ ، الأنوار : ٢٤١/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٧٥٣/٢ ، رقم (٢٠٣٤)؛ ومسلم : ٨٣/٧ ، رقم (٩٩٧)؛ ورواه البخاري : ٥١٨/٢ ، رقم (١٣٦١)؛ ومسلم : ٨٣/٧ ، رقم (٩٩٧) عن حكيم بن حزام وأبي هريرة رضي الله عنهمَا حديثاً آخر بلفظ : «ابداً بنفسك ثم بمن تعول».

خادمك» قال : معي آخر؟ قال : «أنت أعلم»^(١).

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم نظرياً وعملياً على مشروعية النفقة، وتبعهم المسلمون، ولم يخالف أحد.

٤- المعقول :

إن الله تعالى خلق المال لينتفع الناس به ، وينفقونه على أنفسهم وغيرهم ، لأن المال ليس غاية لذاته ، وإنما هو وسيلة للانتفاع به ، فيقتضي العقل إنفاقه ، وعدم تخزينه وادخاره مع الحاجة إليه ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مِنْ يَعُولُ» أو «مَنْ يَقُوتُ»^(٢) .

أقسام النفقة :

النفقة قسمان : نفقة على النفس ، نفقة على الغير .

وأسبابها : النكاح ، القرابة ، تناقص الأصول والأفرع . وهي متبادلـة لوجود البعضية ، ولا يلحق بالأصول والفرع سائر الأقارب كالأخ والأخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، ثم تأتي نفقات أخرى فرعية ، ونعرضها بالترتيب .

أولاً: النفقة على النفس :

يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه إذا قدر عليها ؛ لأن النفقة هي الوسيلة الرئيسة للحفاظ على النفس التي هي أحد الضروريات الخمس في الشرع .

والنفقة على النفس مقدمة على النفقة على الغير ، لقوله ﷺ لرجل من بني عُذرة : «ابدأ بنفسك فتتصدق عليها ، فإن فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَ ، فإن فَضَلَ عن أهلك

(١) هذا الحديث حسن رواه أبو داود : ٣٩٣ / ١؛ والنسائي : ٤٧ / ٥؛ وأحمد : ٢٥١ / ٢؛ والحاكم : ٤١٥ / ١؛ والشافعي (بدائع المتن : ٤١٨ / ٢)؛ والبيهقي : ٤٦٦ / ٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح : ٣٩٣ / ١؛ ورواه مسلم بمعناه : ٧ / ٨٢، رقم (٩٩٦) ولفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته»، والقوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وغيره (النظم : ١٧٥ / ١).

شيء فلذى قرابتكم، فإن فضلَ عن ذي قرابتكم شيء، فهو كذلك وهذا يقول: وبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

ونفقة الإنسان على نفسه إنما تجب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه، إلا الزوجة كما سترى، فتجب نفقتها على غيرها وإن كانت غنية، وتملك المال.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرأة من طعام، ولباس، ومسكن، وشراب، وغير ذلك.

ثانياً: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، وهي في الدرجة الثانية بعد النفقة على النفس، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ - الكتاب:

وردت آيات كثيرة في نفقة الزوجة، بعضها صريح، وبعضها فيها دلالة وإشارة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالقيم على غيره هو المتکفل بأمره، ثم جاء التصريح بأن الزوج هو المسؤول عن النفقة: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلف الله تعالى الوالدات بالرضاعة، وكلف الزوج، وهو المولود له في الآية، ويثبت النسب له، بالرزق، وقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ عائد على الوالدات، وهن أمهات الأولاد، فتجب نفقة الزوجات على الأزواج، وقال تعالى: ﴿فَدَعِلَمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل على وجوب النفقة على الزوجة، وأنها فرض على الأزواج.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤، ٢ هـ.

٢- السنة :

وردت أحاديث كثيرة في بيان مشروعية نفقة الزوجة، ووجوبها على الزوج، وأنها حق للزوجة تأخذها بنفسها أحياناً، وتطلب بها أحياناً، ويحكم بها القاضي عند الامتناع أو الغياب أو التقصير، فمن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطِئُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ زِرْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يُعطيني وولدي إلا ما آخذُ منه سرّاً، وهو لا يعلم، فهل عليٌّ فيه شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذْي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) فدل على وجوب نفقة الزوجة والولد في مال الزوج.

٣- الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولم يخالف أحد.

٤- المعقول :

إن الزوجة محبوبة المنافع على الزوج، وممتوعة من التصرف لثبت حقه في الزوجية، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات المجاهدين لاحتباس نفوسهم على الجهاد.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧٦/٨ ، ١٨٣ ، رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ٤٤٢/١؛ وأحمد: ٧٣/٥؛ والترمذى: ٣٢٦/٤؛ وابن ماجه: ١٠٢٢/٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخارى: ٧٧٠/٢ ، رقم (٢٠٩٧) ، ٢٠٥٢/٥ ، رقم (٥٠٤٩)؛ ومسلم: ٧/١٢ ، رقم (١٧١٤) ، والبيهقي: ٢٧٠/١٠.

وتتجلى الحكمة من ذلك بأن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، ويكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد، ولذلك يقدم المهر، وكل ذلك تكريماً للمرأة، وإبعاداً لها عن إجبارها على الكسب والبحث عن الرزق، وحفظاً لها عن التعرض للسوء والانحراف، ولتكون متفرغة لأقدس وظيفة في رعاية الزوج وتربية الأولاد، ول يكن الإنفاق من الزوج مقابل حقه في الطلاق الذي لا يصلح أن يكون في يد المرأة لعاطفتها، وتحميل آثار الطلاق ونتائجها على الزوج والأولاد، كما سبق بيانه، وفي هذا التوزيع للمسؤوليات بين الزوج والزوجة تتحقق أهداف الزواج في المودة والسكن والأنس، وتبقى كرامة المرأة محفوظة وعزيزه لإبعادها عن مواطن الكسب^(١).

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

تتعلق نفقة الزوجة بعقد النكاح، ولا تجب قبل العقد قطعاً، ولكن يشترط لوجوبها بعد العقد أن يتتوفر لها شرطان:

١- التمكين:

وهو تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها، ويتحقق ذلك بما يسمى بالزفاف، ولا يشترط الاستمتاع فعلًا والوطء، ويكتفى مجرد التمكين بعد العقد، وإن لم يستمتع بها، فلو منعه من التمكين لم تجب نفقتها على الزوج ولو أثناء الحياة الزوجية.

وأما إن أراد منها التمكين على وجه محروم من الاستمتاع، كأن يائتها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقها في النفقة عليها.

ولا يكتفى مجرد العقد، فلا تجب به النفقة؛ لأن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين معاً، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها، أي: عقد عليها،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣؛ المهدب: ٥٩٩/٤؛ المجموع: ١٣١/٢٠
وما بعدها؛ المحلى وقلبي: ٧٠/٤؛ الروضة: ٤٠/٩؛ الحاوي: ١٥/٣؛ الأنوار:
٣٤١/٢.

ولم يدخل بها إلا بعد سنتين^(١) ولم ينفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها في تلك المدة لنقل ، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ، أو أعلمها به ، وطلب إبراء ذمتها منها ، ولم يقع ذلك .

٢- الاتباع :

وهو أن تتبع الزوجة زوجها في البلد والبيت الذي يختاره ، ويصلح للسكنى ، فإن كان المكان غير صالح للسكنى ، أو للبقاء فيه ، فلا تسقط نفقتها .

وكذلك يجب أن تتبعه في الإقامة معه في أي بلد يسافر إليه ، وبهيئة فيه مسكنًا مستوفياً للشروط للسكن ، فإن امتنعت اعتبرت ناشزاً ، وتسقط نفقتها .

ولو اختلف الزوجان في التمكين ، فقالت : مكنت في وقت كذا ، وأنكر ، ولا بينة لها ، صدق الزوج بيمنيه ؛ لأن الأصل عدم التمكين ، ولو توافقا على التمكين ، وادعى أنها نشرت بعد ذلك ، فأنكرت ولا بينة له ، فالقول قولها مع اليمين ؛ لأن الأصل براءة ذمتها .

ومتى مكنت الزوجة نفسها من زوجها ، وسلمت إليه ، أو عرضت نفسها عليه ، وجبت النفقة لها ، وإن كانت مريضة ، أو كان مريضاً ، أو وجد مانع من الوطء ، لأنه وجد التمكين والاتباع ، وتعذر الوطء فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، لكن لها الحق بعدم التمكين حتى تقبض المهر ، فإن سلمت نفسها قبل قبضه ، فلا يحق لها الامتناع بعده ، وإلا اعتبرت ناشزة .

وإذا انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه ، أو سافرت بغير إذنه ، أو خرجت بغير إذنه ، سقطت نفقتها ، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً إلا إذا أشرف البيت على الانهدام .

وتجب نفقة الزوجة بالشروط السابقة إذا كانت معتدة وهي حامل ، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً ، فإن كانت حائلاً فتجب نفقة الرجعية فقط دون

(١) خبر عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري : ١٤١٤ / ٣ ، رقم (٣٦٨١)؛ ومسلم : ٢٠٦ / ٩ ، رقم (١٤٢٢) ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

البائن^(١)، كما تستحق المعتدة مطلقاً السكني فقط، سواء كانت معتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي أو بائن، كما سبق في باب العدة.

تقدير النفقة الزوجية:

إن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج في اليسار والإعسار، دون الاعتبار لحال الزوجة؛ لأن النفقة تتبع الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المتفق، لا إلى حال المتفق عليه، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِهِ، وَمَنْ فَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَئْتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وتقديرها في المذهب الجديد بالأمداد في الطعام قياساً على الكفاره بجامع أن كلاًّ منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما يجب في الكفاره لكل مسكين مدان (وذلك في كفاره الأذى في الحج) فوجب على الموسى مدان في النفقة، وأقل ما يجب في الكفاره مدان للمسكين (في نحو كفاره الظهار) فأوجبوا على المعاشر مدان، وهو ما يكتفي به الزهيد، ويقتصر به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ أي مدان ونصف، ويلاحظ ذلك في الكسوة اللاحقة بالموسى والمعسرين والمتوسطين^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٥، ٤٤١؛ المذهب: ٥٩٩، ٦٠٦؛ المجموع: ٢٠/١٣١، ١٥١؛ المحلي وقلبي: ٧٧/٨١، ٧١؛ الروضة: ٥٧/٩؛ الحاوي: ٤٨، ٢٩؛ الأنوار: ٣٤٦، ٣٤٩. .

(٢) في قول نسب للقديم: أن تقدير النفقة الزوجية منوطه بكفاية الزوجة، كنفقة القريب لظاهر قوله عليه السلام لهند رضي الله عنها: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف» وسبق بيانه، ص ١٥٤ هـ؛ وأشار النووي رحمه الله في (شرح مسلم) أن هذا الحديث يعارض التقدير بالأمداد، واليوم لا يتم التقدير عملياً إلا بالكفاية حسب هذا القول القديم (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣؛ الروضة: ٤/٨؛ الحاوي: ١٣/١٥؛ المذهب: ٤/٦٠٦؛ المجموع: ١٤٥/٢٠؛ المحلي وقلبي: ٤/٧٠؛ الأنوار: ٢/٣٤١؛ شرح صحيح مسلم: ٧/١٢)، وقال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقللت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً (مغني المحتاج: ٤٢٦/٣).

أنواع النفقة الواجبة:

تشمل النفقة الواجبة كل ما يحتاجه الإنسان عادة في حياته لتأمين الحفاظ على نفسه، فمن ذلك :

١ - الطعام:

وهو الغذاء الأساسي للإنسان، ويكون عادة من غالب قوت البلد كالقمح مثلاً مع تكلفة طحنه وخبزه وما يتبع ذلك، أو خبزاً جاهزاً، أو تمراً، أو رزاً، وقدر الطعام حسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتم تقديره في الجديد بمدین على الموسر، ومدّ ونصف على المتوسط، ومدّ على المعسر^(١)، وفي قول يقدر بحسب الكفاية مع مراعاة اليسر والعسر، ويدخل في الطعام ماء الشرب ويقدر بالكفاية عرفاً.

ويجب تملك الطعام للزوجة لتتصرف فيه كيف شاء، ولو طلبت العوض عما وجب لها بالنقد أو غيره فلا يجبر الزوج عليه، ولو عرضه عليها لا تجبر عليه، ولكن يجوز لها اعтиاض في الأصح، لأنه طعام استقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، إلا أن تعتاض عن القمح بالخبز أو الدقيق فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا.

ولو سكنت الزوجة مع الزوج وأكلت وشربت معه حسب العادة، من غير تملك ولا اعتراض، سقطت نفقتها منه على الأصح، فيكون ذلك تمكين لها لا تملك، وهو صحيح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف.

٢ - الأدم:

وهو ما يؤخذ مع الطعام كالزيت، والسمن، واللحم، والفاكهه، ويختلف بالفصول وحسب ما يعتاده الناس، وقدره القاضي باجتهاده، ويتفاوت بين موسر ومعسر ومتوسط، لقوله تعالى : «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]

(١) المدّ: يساوي حفنة كف اليد، ويقدر بالوزن بما يساوي (٦٠٠) غرام تقربياً.

وليس من المعاشرة بالمعروف الاقتصر على الخبر وحده، فلا يساغ الطعام إلا بالأدم، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت، وقال ابن عمر رضي الله عنهمما: الخبز والزيت، والخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم^(١)، ولأن ذلك من وجوب النفقة بالمعروف، ويجب لها عليه اللحم بما يليق بيصاره وتوسطه وإعساره، لعادة البلد.

٣- الكسوة:

وهو اللباس اللائق بالزوجة، والكافي لها بالعدد والكمية، وتتفاوت جودتها ونوعها حسب اليسار والتوسط والإعسار، واختلاف البلاد في الحر والبرد، والصيف والشتاء، وتقدر الكسوة بالكافية لها قولًا واحدًا، لأنها تتحقق بالمشاهدة، بخلاف الطعام فإنه يقدر تقديرًا في الجديد، وبالكافية في القديم.

ودليل الكسوة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ زِهْنٌ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: حسب العرف، ولقوله ﷺ: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَهُنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢)، ويراعى حال الزوج فيما سبق، لما روى معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكتسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»^(٣).

٤- أدوات التنظيف:

تستحق الزوجة في نفقتها آلة التنظيف التي تتنفس بها، وتزيل الأوساخ التي تؤديها، كالمشط، والدهن، والصابون، وغيره، ويرجع في قدره وجنسه إلى العرف والعادة.

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٧/٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وقال: حديث صحيح: ٤/٣٢٦، رقم (١١٧٣)؛ وابن ماجه: ١/٥٩٣، رقم (١٨٥٠)؛ وسبق قريب منه في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، ص ٢٧٧، هـ.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/٤٩٤؛ وأحمد: ٤/٣٦، ٥/١٦٨، ١٧٣.

أما الروائح والكحل وأدوات الزينة والحلي فهو حق للزوج، وليس واجباً عليه، فإن هيأه لها وجب عليها استعماله، ولكن يجب عليه تأمين ما يدفع الرائحة الكريهة والعرق وغيره، ويجب عليه أجرة الحمام وثمن ماء الغسل.

٥- آلات الأكل :

وهي أدوات المطبخ التي تستعمل في إعداد الأكل والشرب والطبخ حسب العرف، ويراعى اختلاف الزمان والمكان.

٦- المسكن :

يجب على الزوج تهيئة المسكن الذي يليق بها عادة، مهما كانت حالته؛ لأن الزوجة لا تملك الانتقال من مسكن الزوجية، فروعي فيه جانبها، بخلاف النفقة والكسوة وغيرها فيراعى فيها حال الزوج، فإنها تملك إبدالها.

ولا يشترط في المسكن أن يكون مملوكاً للزوج، فيسكنها في المملوك المستأجر المستعار، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستار عن العيون، والتصرف والاستمتاع.

٧- الأثاث :

يجب للزوجة تأمين الأثاث في المسكن للجلوس، والفراش للنوم مع ما يلزمها عادة، ويختلف بحسب الصيف والشتاء، وبحسب حال الزوج باليسار والإعسار.

٨- أدوات التدفئة والتبريد :

وهو ما يحتاجه الإنسان عادة في البلاد الباردة والحرارة، وبما يتناسب مع حال الزوج.

٩- الخادمة :

يجب على الزوج تأمين خادمة لزوجته إن كانت لا تخدم نفسها في عادة بلدتها وأهلها وبيت أبيها خاصة، فعليه إخدام الزوجة لأنه من المعاشرة

بالمعروف ، سواء كان موسراً أو معسراً ، وعليه دفع أجرة الخادمة مع نفقتها من طعام وشراب وكسوة ، ويكون طعامها من جنس طعام الزوجة ، بشرط كون الخادم امرأة ، أو صبياً ، أو محراً للزوجة ، ولا يجب للخادمة آلات التنظيف ، لأنها لا تتنظر له ، بخلاف الزوجة المخدومة^(١) .

إعسار الزوج بالنفقة:

إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ، وهي أقوى أنواع النفقة ، وتقدم على نفقة الولد والوالد والأم ، ولا تسقط بالتقادم ، فإذا أفسر الزوج عن النفقة فإنه يترب نتائج وأحكام شرعية ، وهي :

١ - إذا كان الزوج موسراً أو متوسطاً ، وأنفق أو دفع لزوجته ، أقل مما يجب عليه كنفقة معسر ، فلا يحق للزوجة فسخ النكاح ، ويصير الباقى ديناً عليه .

٢ - إذا تحولت حال الزوج من اليسر إلى التوسط أو الإعسار ، أو من التوسط إلى الإعسار ، فلا يترب على هذا الإعسار شيء ، وتلزم الزوجة بمتابعته ، ولا تطالبه بأكثر من ذلك ، ويجب أن ترضي بحالته التي آل إليها ، لأن المال ظل زائل ، والإنسان عادة ينتقل من يسر إلى عسر وبالعكس ، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لا يحق للزوجة الفسخ؛ لأن النفقة الواجبة عليه الآن نفقة معسر ، وهو ينفقها ، ولا يصير الزائد ديناً عليه .

٣ - إذا عجز الزوج عن نفقة المعسر بالطعام والشراب والكسوة فلهما الخيار بالصبر على حالها ، ولها الأجر والثواب ، فإن أنفقت من مالها متبرعة فلهما ذلك مع الأجر والثواب ، وإن لم تتبرع ، أو اقترضت وأنفقت على نفسها فثبتت النفقة في ذمتها إلى أن يسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح للإعسار عن النفقة ، حتى لو كان له دين مؤجل ، ولو تبرع رجل بأداء النفقة على المعسر لم يلزمها القبول ، ولها الفسخ؛ لأن فيه منة عليها .

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٤٢٦/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٦٠٦/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٤٥/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٧٠/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٩/٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٤١/٢ وما بعدها.

٤ - إذا كان للزوج مال، وامتنع عن دفع النفقة مع قدرته، فلا يثبت لها حق الفسخ، لتمكنها من تحصيل حقها عن طريق القاضي والسلطان، وكذلك الحال إذا كان له مال، وغاب عنها، فتطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة من ماله، وأن يبيع أملاكه لذلك، وإن قدرت على شيء من ماله، سواء كان حاضراً أو غائباً، وهو موسر ولا يوفيها حقها، فلها أن تأخذ منه لحديث هند السابق: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

٥ - إذا لم يكن للزوج مال، ولكنه قادر على الكسب، فيعتبر قادرًا على النفقة، ويكسب وينفق يوماً في يوماً.

٦ - إذا أفسر الزوج على دفع المهر فيحق للزوجة أن تفسخ قبل الوطء، للعجز عن تسليم العرض مع بقاء المعرض، أما بعد الوطء وتسليم نفسها له فلا تفسخ؛ لأن العرض وهو المهر صار ديناً في الذمة.

٧ - إن حق الزوجة بالفسخ في الحالات السابقة يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ويثبت عنده الإعسار ببيبة أو إقرار؛ لأنه محل اجتهاد، وفيه تنازع واختلاف بين الزوجين، وليس للزوجة فسخ الزواج قبل الرفع إلى القاضي، فإن ثبت عنده الإعسار فسخ الزواج بنفسه، أو أذن لها بالفسخ، ولكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام لتحقيق العجز.

٨ - يجوز للمرأة عند عجز الزوج عن النفقة أن تخرج من البيت بإذنه أو بدون إذنه لتحصيل النفقة أيام مهلة الأيام الثلاثة، وليس له منعها، ولا تعتبر ناشزة؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها طاعة، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

٩ - لو نكحت المرأة رجلاً معسراً ورضيت بإعساره، فلها الفسخ بعده؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبداً، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٢٧٧، ٢ هـ.

وكذلك لو أعسر أثناء الحياة الزوجية، وسكتت فترة، ثم طالبت بالفسخ فلها ذلك. أما إذا رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بذلك بعد الرضا؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل بعدم دفع المهر مرضي به.

١٠ - إن حق الفسخ يثبت للزوجة حصراً، فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت، ولا اعتراض للولي عليها، وليس له الفسخ بغير توكيل، وليس لولي المجنونة الفسخ، وإن كان فيه مصلحتها، وينفق عليها من مالها، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من هي عليه نفقتها لو كانت خلية، وتصير نفقة الزوجة ديناً على الزوج يطالب به إذا أيسر، وليس للولي كذلك الفسخ بإعسار الزوج بالمهر.

والدليل على ثبوت حق الزوجة بالفسخ للإعسار، بالإضافة إلى ما سبق في التعليل، والضرر، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»^(١)، وقياساً على ثبوت حقها بالفسخ بسبب العجز عن الوطء، وهو التعنين، والضرر فيه أقل، فلأنه يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر؛ أولى^(٢).

ثالثاً: نفقة الفروع:

يجب على الأصل وهو الوالد والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت نفقة الولد: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٣/٢٩٧؛ والبيهقي: ٥/٦٦ وأعلمه أبو حاتم، لكن له شواهد عن سعيد بن المسيب قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» قال أبو الزناد: قلت لسعيد: سُنة؟ قال: سُنة، وهذا مرسلٌ قوي، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: «إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويعثروا نفقة ما حبسوا»، وفي حديث أبي هريرة: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ...، وامرأتك ممن تَعُولُ، تقول: أطعمني وإلا فارقني» أخرجه أحمد: ٢/٥٢٧، والدارقطني بإسناد صحيح؛ وأخرجه الشیخان في الصحيحين من طريق آخر، وحسن الحافظ ابن حجر إسناد حديث أبي هريرة، ويؤيده أحاديث أخرى، التلخيص الحیر: ٣/٤٤٢؛ المهدب: ٤/٦١٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/١٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٤٢؛ المهدب: ٤/٦١٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/١٦٣ وما بعدها؛ المحلي وقلوبي: ٤/٨١؛ الروضة: ٩/٧٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٤٩.

وإن نزلت ، سواء كان الولد وارثاً أو غير وارث ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فلا يؤثر اختلاف الدين على وجوب النفقة .

فيجب على الأب نفقة الولد ، ذكرأً كان أو أنثى ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : «أنفقه على نفسك» فقال : عندي آخر ؟ فقال : «أنفقه على ولدك» قال : عندي آخر ؟ فقال : «أنفقه على أهلك» فقال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على خادمك» قال : عندي آخر ؟ قال : «أنت أعلم به»^(١) .

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، فإذا جاب الأجرة على الزوج للزوجة لرضاعة أولاده يقتضي إيجاب نفقتهم المباشرة من باب أولى ، وقال الله تعالى : ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفَقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإن نسبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص ، وهي (له) تقتضي مسؤولية صاحب الاختصاص ، وهو الأب ، عن نفقة ولده ، وكذلك وجوب نفقة المرضعة وكسوتها تدل على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى .

وسبق بيان حديث عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَّحِيقٌ ، وليَسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) .

ويجب على الجد نفقة الحفيد (ولد الولد وإن نزل)؛ لأن اسم الولد يقع عليه ، لقوله تعالى : ﴿يَبْيَغِي إِدَم﴾ [الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥] ، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر أن ينفق عليهم .

وتجب على الأم نفقة الولد ، لقوله تعالى : ﴿لَا تُضْكِرَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب ، وولادته من جهة الظاهر ؛ فلأن تجب على الأم ، وولادتها من جهة القطع ؛ أولى ، وتجب عليها نفقة ولد الولد كالجد .

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٢٧٥ ، ١ـ هـ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٢٧٧ ، ٢ـ هـ .

شروط وجوب نفقة الفروع:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول الشروط التالية:

١ - اليسار للأصل:

يشترط في نفقة الولد أن يكون الأصل موسرًا، بأن يكون عنده ما يزيد عن حاجته، ونفقة زوجته مدة يوم وليلة، فأكثر، فإن لم يكن يملك ما يفضل عن نفقته، فلا تجب عليه النفقة على فروعه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»^(١)، فإن فضل عنه أفق على زوجته دون ولده، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإنْ كان له فضلٌ فعلَ عياله (أي زوجته) فإنْ كان له فضلٌ فعلَ قرابتة»^(٢).

وتقدم نفقة الزوجة على نفقة القريب؛ لأن نفقتها عوض، ونفقة القريب مواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجة الزوج إليها، فصارت كأنها نفقة على نفسه، فقدمت على نفقة القريب.

٢ - الصغر:

يشترط في الولد أن يكون صغيراً حتى تجب نفقته على والده، لعجزه عن كفاية نفسه، ولأنه يحتاج إلى النفقة، وتستمر حتى البلوغ.

ويتحقق بالصغر، أو يقاس عليه الزمانة، وهو العجز عن الكسب لعذر كمرض، أو عاهة، أو عجز عن عمل، أو جنون.

٣ - الفقر للولد:

يشترط في الولد أن يكون فقيراً حتى تجب نفقته على أصله، وهو أن يكون

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤، هـ ٢، وتكلمه: «فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلنزي قرابتك».

(٢) هذا الحديث ورد في قصة رواها أحمد: ٣٠٥ / ٣؛ ومسلم: ٨٣ / ٧، رقم (٩٩٧)، كتاب الزكاة، باب الابداء في النفقة بالنفس ثم بالأهل ثم الأقارب؛ والنمسائي: ٥٢ / ٥ . ٢٦٧ / ٧

لا يملك الكفاية، فإن ملك الكفاية كان مستغنياً عن غيره، وأن يكون عاجزاً عن الاتكـساب؛ لأن القادر على الاتكـساب كال قادر على المال، فلو كان قادرًا على الاتكـساب لم تجب نفقته على أبيه أو جده، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل لـكـسل ونحوه، لذلك يحرم عليه أخذ الزكـاة، ويحرم دفعها إليه، ويلزمـه إحياء نفسه بالـكـسب، ولذلك سوـى النبي ﷺ بين الغـني والـقادر على الـكـسب، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لـغـني، ولا لـذـي مـرـة قوي»^(١).

فإن كان بالـغاً، وقدراً على الـاتـساب، ولكن عـاقـه عن الـاتـساب الاـشـتـغال بالـعـلـم مـثـلاً، فيـنـظـرـ فإنـ كانـ العـلـمـ مـتـعلـقاًـ بـواـجـبـاتـ الـشـخـصـيـةـ كـأـمـورـ الـعـقـيـدةـ وـالـعـبـادـةـ فـيـعـدـ عـاجـزاًـ عـنـ الـكـسـبـ، وـتـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـبـيهـ، وـإـنـ كـانـ الـعـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ الـكـفـائـيـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـجـتمـعـ كـالـطـبـ، وـالـهـنـدـسـةـ، وـالـصـنـاعـةـ، وـغـيرـهـ، فـالـاشـتـغالـ بـهـاـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ، وـيـخـيـرـ الـأـبـ بـيـنـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ لـيـمـكـنـهـ مـنـ طـلـبـهـ، وـلـهـ الـأـجـرـ وـالـثـوـابـ، وـبـيـنـ أـنـ يـقـطـعـ الـنـفـقـةـ عـنـهـ، وـيـلـجـئـهـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـكـسـبـ وـالـعـمـلـ.

مقدار النفقة:

إن نـفـقـةـ الـقـرـيبـ غـيرـ مـقـدـرـةـ، وـتـجـبـ فـيـهـ الـكـفـائـيـةـ حـسـبـ الـعـرـفـ، وـضـمـنـ طـاقـةـ الـمـنـفـقـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «لـيـنـفـقـ ذـوـ سـعـةـ مـنـ سـعـيـةـ» [الـطـلاقـ ٧]، وـلـقـولـهـ عليه السلام لـهـنـدـ: «خـدـيـ ماـيـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ»^(٢).

سقوط النـفـقـةـ بـمـضـيـ الزـمـانـ:

إـذـاـ مـضـيـ زـمـانـ، وـلـمـ يـطـلـبـ الـوـلـدـ الـنـفـقـةـ، أـوـ لـمـ يـدـفـعـهـ الـوـالـدـ، فـتـسـقـطـ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٣٨٠؛ والترمذـيـ وهذا لـفـظـهـ: ٣١٧/٣؛ والنـسـائـيـ: ٥/٧٤؛ وابـنـ مـاجـهـ: ١/٥٨٩؛ والـبـيـهـقـيـ: ٧/١٣ - ١٥؛ وأـحـمـدـ: ٢/١٦٤ - ١٩٢ - ٣٨٩؛ ٤/٦٢؛ ٥/٣٧٥. والمـرـةـ: الـقـوـةـ وـالـعـقـلـ، وـرـجـلـ مـرـيـرـ قـوـيـ شـدـيدـ، النـظمـ: ٢/١٦٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانـهـ، صـ ٢٧٧، ٥ـ ٢ـ.

بمضي الزمان، ولا تثبت ديناً بالذمة، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً، ولكنها تمكين لصلة القربي، إلا إذا طالب الولد، وتدخل القاضي، وفرض نفقة على الأب، أو أذن له بالاستقرار على ذمة الأب، فإن هذه النفقة تصبح ديناً، وتثبت في ذمته ولو فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن؛ لأنها آلت بحكم القاضي إلى تملكه، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

الإرضاع:

ومما يدخل في نفقة الفرع على أصله وجوب إرضاع الأم لولدها اللبأ، وهو اللبن الذي ينزل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيره لا يعني، أو لا يقوى الولد ولا تستد بنيته إلا به، ولها أن تأخذ الأجرة إذا كان لمثله أجراً كالرضيع من المعتدة والمطلقة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه.

كما يجب عليها إرضاعه للبن - بعد ذلك - إن لم يوجد غيرها، كما يجب على الأجنبية إرضاعه إن لم يوجد غيرها، إبقاء للولد، ولهمما طلب الأجرة من ماله إن كان له مال، وإن فممن تلزمه نفقته، فإن وجدت أم وأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسَرْضُعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وإن كانت الأم زوجة للأب، ورغبت في إرضاعه، فليس لها منعها في الأصح ولو مع وجود غيرها، لأن فيه إضراراً بالولد، لأنها أشفق عليه، ولبنها أصلح له، وإن طلبت أجراً مثل أجيبت، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكانت الأم أحق به^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك في الرضاع.

رابعاً: نفقة الأصول:

يجب على الفرع الولد وولد الولد، ذكرأً كان أو أنثى وإن نزلوا، نفقة الأصول، وهم الأب والأم، والجد والجدة، وإن علوا، وسواء كان الجد والجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٦٢٦/٤؛ المجموع: ١٨٨/٢٠ وما بعدها؛ المحلى وقلبيوي: ٨٤/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨٣/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٧٦/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٤/٢.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴿الإِسْرَاءَ : ٢٣﴾ ، ومن الإحسان أن ينفق عليهما، وقال تعالى: **وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴿لقمان: ١٥﴾ ، والإحسان الذي يحسنه الولد لوالديه لا يكون إلا بيلزام الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج، ومن المعروف القيام بكفايتهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطَيْبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِ»^(١).

وعن طارق المحاري رضي الله عنه قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

وروى كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبئ؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحْمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد.

ومن القياس والاجتهاد أن يقاس الأصول على الفروع، فتجب نفقة الفروع عند العجز على الأصول، فكذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع، بجامع وجود البعضية بينهما، وهي أساس القرابة الثابتة بين الأصول والفروع.

ويجب على الأحفاد والأسباط نفقة الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، بدليل قوله تعالى: **قِلَّةٌ أَيُّكُمْ لِإِبْرَاهِيمَ** ﴿الحج: ٧٨﴾، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً، وهو جد، ولأن الجد كالآب، والجدة كالأم، في أحکام

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢٥٩؛ والترمذى وحسنه: ٥٩١ / ٤، رقم (١٣٦٩)؛ والنمسائي: ٢١٢ / ٧؛ وابن ماجه: ٧٦٩ / ٢؛ وأحمد: ٢١٤ / ٢؛ ٤١ / ٦؛ ٢٠١ - ٤١ / ٦؛ وابن حبان (موارد الظمان، ص ٢٦٨)؛ والحاكم وصححه: ٤٦ / ٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩ / ٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه النمسائي: ٦١ / ٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٦٢٩ / ٢.

الولادة والبعضية، ورد الشهادة، وعدم القود، وغيره، وكذلك في إيجاب النفقة .

شروط وجوب نفقة الأصول:

يُشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع نفس الشروط في وجوب نفقة الفروع، مع اختلافات جزئية وهي :

١ - اليسار للفروع :

يشترط في نفقة الأصل أن يكون الفرع موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، ونفقة ولده^(١)، مدة يوم وليلة فأكثر، فإن لم يملك ما يفضل عن ذلك فلا تجب عليه النفقة على أصوله، لقوله ﷺ: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ»^(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإنْ كان له فضلٌ فعلَ عياله (أي زوجته)، فإنْ كان له فضلٌ على قرابته»^(٣)، وأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فالضرر لا يدفع بالضرر، فإن أيسر الفرع بجزء من نفقة الأصول الضرورية تقدم بها إليهم، فإن ضاقت عنهم قدم أمه على أبيه في الأصح، لأنها أكثر استحقاقاً للرعاية والشفقة والعطف، وتأكد حُقُّها بالحمل والوضع والرضاعة والتربية .

٢ - الفقر للأصل :

يشترط في الأصل حتى يستحق النفقة على ولده أن يكون فقيراً، وهو أن يكون لا يملك الكفاية، ولا يكتسب ما يسد حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا؛ بخلاف الفرع الذي يقدر على الكسب ولم يكتسب فلا يستحق النفقة، والفرق بينهما أن الأصل لا يقع منه تكليف الفرع قادر على

(١) تقدم نفقة الولد الصغير على نفقة الأصول، لشدة عجزه في الصغر، ومثله: البالغ المجنون. مغني المحتاج : ٤٥١ / ٣ .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٧٤ ، ٢ هـ .

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٢٨٨ ، ٢ هـ .

الكسب أن يكتسب، ولكن الفرع يقع منه أن يكلف أصله بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

٣- عدم المنفق على الأم:

يشترط لاستحقاق الأم النفقة على ولدها أن لا تكون مكافحة بنفقة زوجها حكماً، بأن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها، فيكلف الولد بالإنفاق، فإن كان الوالد قادراً على الإنفاق عليها سقطت نفقتها عن الولد، أو لا تكون مكافحة بالنفقة فعلاً، بأن يكون والده متوفى، وهي خلية عن الزوج، فيجب على الولد الإنفاق عليها، حتى ولو كانت قادرة على النكاح، أو كان ثمة كفء يتقدم إليها بالزواج، ولكنها لم تتزوج فعلاً، فإن تزوجت سقطت نفقتها على ولدها، ووجب على زوجها الإنفاق سواء كان موسراً أو معسراً ما دامت عنده، فإن طلب الفسخ بسبب الإعسار، وفسخ النكاح، وجب حيئتها على ولدها أن ينفق عليها.

ولا يشترط في وجوب النفقة اتحاد الدين، فتجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول، وإن اختلف الدين، ولو كان الوالد مشركاً، لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدِمتُ على أمي، وهي مُشْرِكَةٌ، في عهد قريش إذ عاهَدُوهُمْ، فاستفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، قدِمتُ على أمي، وهي راغبة، أَفَأَصْلُ أمي؟ قال: «نعم، صلي أَمَّكِ»، قال ابن عيينة: فأنزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]^(١).

مقدار نفقة الأصول:

إن نفقة الأصول، كنفقة الفروع غير مقدرة بحد معين، وتجب فيها الكفاية حسب العرف المتبوع؛ لأنها تجب للحاجة، فقدرت بالكافية وضمن طاقة المنفق، لما سبق من الأدلة، ويعتبر من النفقة للأب تكاليف إعفافه بالزواج كما

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/٢٢٣٠، رقم (٥٦٣٣)؛ ومسلم: ٨٩/١٠، رقم (١٠٠٣). قولهما: وهي راغبة: أي راغبة بالإسلام، أو راغبة عن الإسلام. في عهد قريش: أي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة.

سبق في باب النكاح ، مع نفقة الزوجة ومؤنتها ، لأن الأب يحتاج للزوجة لاعفافه ، ويلحقه الضرر بدونها ، فوجب الإعفاف كالنفقة ، ويدخل في نفقة الأصول أجراً الخادم إن احتاجوا إليه .

سقوط نفقة الأصول بمضي الزمان :

إذا مضى زمن ، ولم يطلب الأصل النفقة ، أو لم يدفعها الولد ، فتسقط بمضي الزمن ، ولا تثبت ديناً في الذمة ، إلا إذا فرضها القاضي ، فتلزم من تاريخ الحكم ، وتثبت بالذمة ، أو إذا أذن القاضي للأصل بالاستئراض على ذمة الولد ، فتصبح ديناً في ذمته ، ولا تسقط في هذه الحالة بمضي الزمان^(١) .

اجتماع الأقارب في النفقة:

إذا تعدد الأقارب في النفقة فيفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : تعدد من تجب عليه النفقة :

إذا تعدد من تجب عليه النفقة أصلاً فيه صور ، وتطبق المبادئ التالية :

١ - الفرع :

إذا اجتمع أصل للفقير ، وفرع له ، وهم موسران ، فتجب النفقة على الفرع وإن بعد في الأصح ، كأب وابن ، فتجب على الابن؛ لأن عصوبته أقوى ، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه ، لأهمية بر الوالدين ، والوصية بهما .

٢ - التسوية في الفروع :

إذا كان من تجب عليهم النفقة في الأصل من الفروع واستووا في القرب والإرث ، وكانوا ذكوراً وإناثاً ، كابن وبنات ، أو ابن وابن ، فتجب النفقة على الجميع ، وإن تفاوتاً في قدر اليسار ، أو كان يسار أحدهما بالمال ، والآخر

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٦٢٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٨٨/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ١٨٤/٤ وما بعدها؛ الروضة: ٩/٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٨٦/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٤/٢ وما بعدها .

بالكسب، توزع النفقة عليهمما بحسب الإرث في الراجح، كالابن والبنت؛ لأن زيادة إرث ابن يشعر بزيادة قوة القرابة.

٣- الأقرب:

إذا كان الفقير المستحق النفقة له أب موسر، وجد موسر، أو ابن موسر، وابن ابن موسر، فتجب النفقة على الأقرب منهما، لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، وكذا ولدٌ وولدٌ ولد، فتجب النفقة على الأقرب وارثاً كان كابن مع ابن الابن، أو غيره وارث كبرى بنت مع ابن ابن ابن، وسواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى كبرى مع ابن ابن، فتجب على البنت لأنها أقرب؛ لأن القرابة أولى بالاعتبار.

٤- الأبوان والجدان:

إذا اجتمع للمحتاج أب وأم موسران، أو جد وجدة، فإن كان الولد صغيراً فالنفقة على الأب دون الأم قطعاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعل أجرة الرضاع على الأب، ول الحديث هند، ولأن الأب ساوي الأم في الولادة، وانفرد بالتعصي، فقدم، وعلى الجد دون الجدة قطعاً (أي قوله واحداً) وإن كان الولد الفقير كبيراً مع العجز أو الجنون ففيه وجهان، وال الصحيح أنها على الأب دون الأم، وعلى الجد دون الجدة.

وكذلك إذا اجتمعت الأم الموسرة مع واحد من آباء الأب، فالأوجه، وال الصحيح أنها على الجد دون الأم، لأن له ولادة وتعصي، فقدم على الأم كال الأب.

وإن اجتمع جد وجدة، وكان أحدهما يدللي بالأخر، فالنفقة على القريب، كجد (أب الأب، وجدة أم أب الأب) فالنفقة على الأول (أو جدة أم أم، وجد أب أم أم) فالنفقة على الأولى، فإن لم يدل أحدهما بالأخر، فالراجح اعتبار الأقرب للقير المح الحاج، كالحالة الثالثة^(١).

(١) المنهاج ومغنى المح الحاج: ٤٥٠ / ٣ - ٤٥١؛ المهدب: ٦٢٩ / ٤؛ المجموع: ١٩٨ / ٢٠؛ المحلي وقليلويبي: ٨٦ / ٤ - ٨٧؛ الروضة: ٩٢ / ٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩٠ / ١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٧ / ٢.

الحالة الثانية: تعدد من تجب لهم النفقة:

إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمهم نفقتهم، فإن كان قادراً في ماله أو في كسبه على ما يوفي نفقة الجميع فعليه نفقتهم، قربهم وبعدهم، كأولاد وإن نزلوا، وأباء وإن علوا.

وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد^(١)، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الولد الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون، ولأن نفقة ابن ثبتت بنص الكتاب، ونفقة الأبوين ثبتت بالاجتهاد، ثم تقدم الأم على الأب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢)، ولتأكد حق الأم، فإنها ساوت الأب في الولادة، وانفردت بالحمل، والوضع، والرضاع، وال التربية، ثم الأب، ثم الولد الكبير لعجز أو زمانة، ثم الجد وإن علا، ولو كان الولد صغيراً والأب مجنوناً أو زمناً فهما سواء.

ويقدم ابن على ابن ابن، والأب على الجد، لأنهما أقرب، ولأنهما لو كانوا موسرين، وهو معسر، كانت نفقة على أقربهما، فكذلك في نفقة عليهما.

ولو استوى اثنان ممن تجب لهم النفقة كابنين، أو بنتين، أو ابن وبنت صرفت لهما النفقة بالسوية، وإن كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً ونحوه قدم لشدة حاجته.

(١) هذا التفصيل في النفقة بسبب القرابة على الأقارب، وسبقت الإشارة أن الشخص يبدأ بنفقة نفسه أولاً، ثم يقدم نفقة زوجته، أو زوجاته على نفقة الأقارب؛ لأن نفقة الزوجة أكد، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضاً عمما تقدمه الزوجة، وهو ما ذكرناه سابقاً. انظر: الروضة: ٩٣/٩؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٤٥١؛ المحلي وقليوبي: ٤/٨٨؛ الأنوار: ٢/٣٥٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/٢٢٢٧، رقم ٥٦٢٦؛ ومسلم: ١٦/١٠٢، رقم ٢٥٤٨؛ وأحمد: ٥/٣؛ والحاكم: ٣/٦٤٢؛ والبيهقي: ٨/٢؛ وأخرجه أبو داود عن بهز: ٢/٦٢٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/١٠.

وتقدم بنت ابن على ابن بنت، لضعفها، وعصوبية أبيها، إلا إذا كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً فيقدم لشدة احتياجه.

وإن اجتمع الجدأب الأب، مع الجدأب الأم، قدم الأول منهمما عصبيته. وإن اجتمع اثنان من صنف واحد، وكانت النفقة لا تكفي إلا بعضهم، وزع الموجود عليهم، فإن كثروا بحيث لو وزع لم يسد قسط كل واحد مسداً، أقرع بينهم.

وإذا وجبت النفقة على الأقرب، أو من وجبت عليه لسبب ما مما ذكر، فمات أو أعسر، وجبت على الأبعد، فإن أيسر الأقرب بعد ذلك، لم يرجع الأبعد عليه بما أنفق^(١).

خامساً: نفقات أخرى:

هناك مجالات أخرى يجب على الشخص أن ينفق عليها من ماله، أهمها:

١ - نفقة الخادم:

سبق بيان نفقة الخادمة أو الخادمة للزوجة التي لا تخدم نفسها في العادة، وأن على الزوج أن ينفق على خادمة زوجته تكملاً لنفقة الزوجة.

فإن كان الخادم له في بعض الحالات فتجب عليه أجرته ونفقته، وتعتبر نفقته بالكافية، ويجب عليه طعامه، ويكون طعامه من جنس طعامه عرفاً، ويجب الأذم ويكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً وتوسطاً، ويجب عليه الكسوة والفراش وما يحتاج إليه، وإن كانت خادمة أنشى فلا يجوز إلا مَحْرِماً، وحينئذ فلا يجب في نفقتها أدوات الزينة، لأنها لا تتزين له^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥١/٣؛ المهدب: ٦٣٠/٤؛ المجموع: ٢٠٤/٢٠؛ المحلي وقليلويبي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٣/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩١/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٨/٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٦٣٤/٣؛ المهدب: ٦١١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥٣/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقليلويبي: ٧٤/٤؛ الروضة: ٤٤/٩؛ الحاوي: ٨/١٥-١٧؛ الأنوار: ٣٤٣/٢.

٢- نفقة البهائم :

من ملك بهيمة محترمة وجب عليه القيام بعلفها^(١)، وسقيها، أو تخليتها للرعى وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تك足 به كجذب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَتِ امرأة النارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أطعْمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢)، والهرة مثال لكل حيوان محترم، مأكولاً كان أو غير مأكولاً، فإن ترك إطعامها، وسقيها حتى هلكت، كان آثماً عند الله تعالى، وهو منكر، ويحتسب عليه فيها.

والمراد بكافية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتها.

فإن امتنع المالك من ذلك أجبر في الحيوان المأكول كالغنم والإبل والبقر والطير، على علفه، أو ذبحه، أو بيعه، فإن لم يبعه باعه عليه الحاكم ليزول الضرر عنه، وإن كان غير مأكول كالحمار، والهرة، والصقر، والنحل، ودود القز، وكلب الصيد غير العقور، فإنه يجبر على العلف أو البيع، ولا يجوز ذبحه للنبي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، والجبر على البيع لصون الحيوان عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب عنه القاضي بحسب ما يراه ويقتضيه الحال، فإن تعذر ذلك فتجب نفقة الحيوان على بيت المال، فإن تعذر فعل المسلمين من وقف وصدقة نحوها.

فإن كان الحيوان غير محترم كالكلب العقور ومختلف الحيوانات المؤذية فلا يلزمه شيء مما سبق، إذ لا حرج في قتلها ما دامت كذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ

(١) العلف: بفتح اللام؛ مطعم الدواب، وبإسكانها مصدر، ويجوز هنا الأمران. مغني المحتاج: ٤٦٣/٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٢٣٦ / ٢، رقم ٨٣٤؛ ومسلم: ١٤ / ٢٤٠، رقم ٢٢٤٢؛ وأحمد: ٢٦١ / ٢ - ٢٦٩؛ ورواه البخاري بلفظ آخر: ١٢٠٥ / ٣، رقم ٣١٤٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤ / ١٣؛ والخشash: هي الحشرات وصغار الهوام؛ النظم: ٢ / ١٦٨.

الحية، والغراب الأبقع، والغارة، والكلب العقور، والحدى»^(١).

ولا يجوز لمالك البهيمة المأكولة أن يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدتها، لأنه غذاء الولد، فلا يجوز منعه.

ويحرم تكليف الدابة ما لا تطيق من تشغيل الحمل، وما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه، ويحرم إدامه السير، وغيره.

ويحرم تعذيب البهائم، وله بعد علفها وسقيها أن يستعمل العوامل منها^(٢).

٣- نفقة الأشجار والزروع:

والمقصود من ذلك سقيها ورعايتها، فينبغي ذلك، ويكره تركه عند الإمكان، لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا أراد تجفيفها لاقتلاعها لبناء وعمارة وتدافئة وعلف ونحوه؛ لأن هذا غرض شرعي سليم.

ولا يكره ترك زراعة الأراضي، ويكره ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، وما لا روح له كالعقار والقناة لا يجب القيام بعمارتها، كزراعة الأرض؛ لأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك ما دام مطلق التصرف في ماله، إلا أنه يحرم إلقاء الممتع في البحر بلا خوف، والضابط في ذلك: تحريم هذه التصرفات إن كانت أعمالاً كإلقاء الممتع في البحر، وبعدم تحريمه إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه، والمحجور عليه يجب على وليه إصلاح زرعه بستقي وغيره، وعمارة أرضه، كما يجب على ناظر الوقف حفظ رقابها ومستغلاتها واستثمارها، وفي ذلك روى المغيرة بنُ شعبة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦٥٠/٢، رقم (١٧٣٢)؛ ومسلم: ١١٥/٨، رقم (١١٩٨) وال fasiq: الخارج عن الطاعة، وسميت كذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، والأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض، والحدى: تصغير الحدأة، وهو طائر خبيث، ومن أحسن الطير يخطف الفراخ وصغار أولاد الكلب.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٦٢/٣؛ المذهب: ٦٣٨/٤؛ المجموع: ٢١٦/٢٠؛ المحلي وقليني: ٩٤/٤؛ الروضة: ١٢٠/٩؛ الحاوي: ١٣٩/١٥؛ الأنوار: ٣٦٦/٢.

ثلاثاً: قيلَ و قالَ، وكثرةُ السؤالِ، وإضاعةُ المالِ^(١).

أما الزيادة في العمارة على قدر الحاجة فهو خلاف الأولى، والأصح
كراحتها، إلا إذا أراد استغلالها بایجار ونحوه^(٢).

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/٥٣٧، رقم (١٤٠٧)؛ ومسلم: ١٢/١٠، رقم (٥٩٣)؛ وأحمد: ٢/٣٣٧؛ ٤/٣٦٠-٢٤٩-٢٤٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٦٣؛ المحلى وقلبي: ٤/٩٥؛ الروضة: ٩/١٢١؛ الأنوار: ٢/٣٦٧.

الباب السادس
الحضانة والرضاع

تمهيد

إذا تمَ النكاح بين الزوجين، ورزقا ولداً، واستمرَ الأبوان على النكاح، فالطفل معهما يقومان بكميته، الأب بالإنفاق كما سبق، والأم بالحضانة والتربية والإرضاع، فإن تفرقا بفسخ أو طلاق فالولد له أربع حالات:

١ - حال الرضاع: وقدره الشرع بحوالين، إلا أن يتراضى الأبوان على الزيادة والنقصان، فيعمل على تراضيهما، فإن اختلفا عمل على تقديره بالحوالين شرعاً، والأم أحق بإرضاعه، وقد ترضعه غيرها، كما سنعرضه في الرضاع.

٢ - حال الحضانة: وهي تربيته ورعايته مصلحته في وقت يعجز فيه، ولا يميز النفع والضرر في مصلحته، وذلك دون سبع سنين، فتقوم الأم - في الأصل - بحضانته، كما سنعرضه الآن، والأب بنفقة، ويلحق بهذه الحالة الكبير المجنون، ومن به خبل وقلة تمييز.

٣ - حال كفالة: وهي حفظه ومعونته عند تمييزه، وذلك بعد سبع من عمره، إلى أن يتكون بالبلوغ، ويختير الولد المميز - في الأصل - بين أبيه وأمه، وسمى بعضهم هذه الحالة حضانة أيضاً، وسندرسها تبعاً أو أصلاً في الحضانة^(١).

٤ - حالة كفاية: وهي أن يكتفي الولد بنفسه في النفقة والرعاية وسائر التصرف، وتكون بالبلوغ والرشد، فيلي البالغ الرشيد أمر نفسه، ولا يجبر الرجل البالغ على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما، ولا يقطع برئ عنهما.

(١) إذا بلغ الولد غير رشيد فهو كالصبي المميز فلا يفارق الأبوين، وتذوم كفالته أو حضانته، أما إن كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدين فالصحيح أنه يسكن حيث يشاء، ولا يُجبر أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ويحجر عليه في تصرفاته، كما سبق في الحجر؛ الروضة: ١٠٢/٩.

وأما الأنثى البالغة الرشيدة فإن كانت مزوجة فهي عند زوجها، وإن كانت بكرًا فتبقى عند أبويها أو أحدهما إن افترقا، وتحتار من شاءت منهما، والأصح أنها تجبر على ذلك، وليس لها الاستقلال، وفي قول لا تجبر، ولها السكنى حيث شاءت، ولكن يكره لها مفارقتهم.

وإن كانت ثياباً، فلها أن تستقل، والأولى أن تكون عند الأبوين أو أحدهما، ولا تجبر على ذلك باتفاق الأصحاب، لأنها صاحبة اختيار وممارسة، وبعيدة عن الخديعة، إلا إذا وجدت تهمة أو ريبة فللأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراط، فإن كان الولي محرماً لها ضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وإن كان غير محرم أسكنها في موضع يليق بها، ويلاحظها دفعاً للعار عن النسب^(١).

ونخصص هذا الباب للحضانة والرضاع، ونخص كلّاً منهما في فصل.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ المهدب: ٦٣٩/٤؛ المجموع: ٢٠/٢١٨؛
المحلبي وقلبي: ٨٨/٤؛ الروضة: ٩٨/٩ - ١٠٢؛ الحاوي: ١٥/١٠٠ - ١١٥؛
الأنوار: ٣٥٨ - ٣٦٢.

الفصل الأول

الحضانة

تعريفها:

الحضانة لغة: بفتح الحاء مشتقة من الحِضن بكسر الحاء، وهو الجنب ما دون الإبط؛ لأن الحاضنة تردد المحسون إلى جنبها، وحِضنَا الشيء: جانبه، وقال في (المعجم الوسيط): الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه^(١).

والحضانة اصطلاحاً: القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

والحضانة نوع من الولاية والسلطة على الطفل حتى يصل إلى سن التمييز، وعلى الكبير المجنون حتى يفيق، وهي بالإناث أليق، ومؤنثها على الأب إن لم تتبرع به الحاضنة؛ لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة، وأما رعاية الطفل بعد التمييز إلى البلوغ فهو كفالة، أو حضانة، كما سبق، وسوف يأتي حكمها^(٢).

مشروعاتها:

ثبتت الحضانة بالسنة، ووردت فيها أحاديث كثيرة سترد في البحث، منها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا، كان بطنني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرتي له حواء، وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت

(١) المعجم الوسيط: ١٨٢/١؛ وانظر: النظم: ١٦٩/٢؛ مغني المحتاج: ٤٥٢/٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ المذهب: ٤/٦٤٠؛ المجموع: ٢١٨/٢٠؛ المحلي وقليني: ٤/٨٨؛ الروضة: ٩٨/٩؛ الحاوي: ١٠٠/١٥؛ الأنوار: ٣٥٩/٢.

أحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الحضانة .

حكمتها:

إن حكمة الحضانة هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم عند افراق الزوجين واختلافهما في النظر على صغارهما، حتى لا يقع ظلم للصغار، وإهار لمصلحتهم، فيودي بهم في الشقاء والهلاك، لذلك وضع الشرع الأحكام والضوابط لتحديد المسؤول عن حضانة الصغار، ورعايتها، وتصنيفهم حسب الأولوية لضمان مصلحة الصغار .

والحضانة يتولاها الإناث والذكور، ولكن قَدَّمَ الشرع الإناث عامة، والأم خاصة، لأنهن أشفق على الصغير، وأهدي إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال لتقديم ما يحتاجون إليه من الحنان والعاطفة^(٢) .

الوصف الشرعي للحضانة (حكمها):

الحضانة حق للصغير ومن في حكمه، فتجب حضانته حتى لا يضيع أو يهلك؛ لأنه إن تركت حضانته ضاع وهلك، فالحضانة واجب كفائى على أقاربه الذين يستحقون الحضانة، وتصبح واجباً عيناً إنْ تعين أحدهم لها حتى لا يضيع الولد ويهلك، وتجب على الأقرب فالأقرب كما سيأتي، فإن امتنع الأقرب بدون عذر عصا، وانتقلت إلى من يليه^(٣) .

مدة الحضانة:

تستمر مدة الحضانة من الولادة حتى التمييز، وهو أن يتكامل الطفل،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/٥٢٩؛ وأحمد: ٢/١٨٢؛ والبيهقي: ٨/٥؛ ورواه الحاكم وصححه: ٢٠٧؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: التلخيص الحبير: ٤/١٠؛ والجحر: بمعنى الحِضن، وحواء: أي يحوطه ويحيط به. النظم: ٢/١٦٩.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٤٥٢؛ المحلي وقلبي: ٤/٨٨؛ الروضة: ٩/٩٨.

(٣) المهدب: ٤/٦٤٠؛ المجموع: ٢١٨/٢٠؛ الأنوار: ٢/٣٦٠.

ويستطيع أن يستغل بشؤونه الخاصة، من غير الحاجة إلى معاونة أحد، في تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتزه عن الأوساخ، والقيام بأعمال الطهارة من وضوء ونحوه.

ويُحدد سن التمييز بسبعين سنين؛ لأنَّه يتكامل عنده التمييز غالباً، أو ثمانين سنين حسب حاله، والعبرة بالتمييز لا مجرد السن.

ويُلحق المجنون الكبير بالصغير غير المميز، وتطبق عليه أحكام الحضانة؛ لأنَّه لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لجنون أو خبل^(١).

ترتيب المستحقين للحضانة:

يستحق الحضانة، أو تجب على أقارب الولد، ويقدم الأقرب فالأقرب، سواء كانوا إناثاً، أو رجالاً، أو إناثاً ورجالاً، ويقدم النساء على الرجال عند الاجتماع لما سبق، حسب التفصيل التالي.

أولاً: الإناث:

يستحق الإناث الحضانة قبل الرجال، وهنَّ على الترتيب الآتي :

١ - الأم: إنَّ الأم أحق الجميع بالحضانة لوفر شفقتها وعاطفتها وحنوها، وقدرتها على الرعاية والتربية، لقوله عليه السلام للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

٢ - الجدة أم الأم: إذا لم توجد أم الطفل، أو وُجدت ولكن رفضت أن تتحضنه، أو فقدت شرطاً من الشروط الآتية، أو وجد مانع شرعى عندها، كان الحق في الحضانة لأم الأم، ثم أمهاهاتها وإن علون، لمشاركةهن الأم في الإرث والولادة، وتقدم القربي فالقربي لوفر شفقتها.

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٤٥٦/٣؛ المذهب: ٦٤٩/٤؛ المجموع: ٢٠/٢٣٥؛ المحلى وقليلوبي: ٩١/٤؛ الروضة: ٩٣/٩؛ الحاوي: ١٥/١٠٤؛ الأنوار: ٢/٣٦١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ ١.

٣ - الجدة أم الأب: ثم تقدم أم الأب لمشاركتها أم الأم في المعنى، ثم أمهاها، الأقرب فالأقرب، وقدمت أم الأم وإن علت؛ لأن الولادة فيها متحققة أكثر من أمهاط الأب.

٤ - الجدة أم أبي الأب: ثم أمهاها المدلليات بإنانث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاها المدلليات بإنانث وارثات؛ لأن لهنّ ولادة ووراثة كالأم وأمهاها، وتقدم القربى فالقربى، مع النظر للشقيقة.

٥ - الأخ: وتبثت الحضانة بعد الجدات للأخت الشقيقة؛ لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم، فهي أشفق، ثم للأخت من الأب، ثم للأخت من الأم، وتقدم الأخوات على الخالة والعمة، لأنهن أقرب منهما، ولأنهن وارثات.

٦ - الخالة: وتأتي بعد الأخوات، وتقدم على العمة، لأن «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

٧ - بنات الأخ ثم بنات الأخ: وتقدم الخالة عليهن لأنها تدلّي بالأم.

٨ - العمة أخت الأب: ويقدم بنات الأخ وبنات الأخ علىها كما يقدم ابن الأخ على العم في الميراث.

ولا تثبت الحضانة لجدة لا ترث، وهي من تدلّي بذكر بين أثنين كأم أبي الأم، لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبّهت الأجانب، كما لا تثبت الحضانة لكل أثني مَحْرُم تدلّي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، كابن بنت، وابن أخت، وابن أخي من الأم، وأبو الأم، والخال، والعم من الأم؛ لأن الحضانة تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال، ولا تثبت لمن أدلى بهؤلاء من الذكور والإإناث، لضعف

(١) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه عند كتابة صلح الحديبية، رواه البخاري: ٩٦٠ / ٢، رقم (٢٥٥٢)؛ وأبو داود: ١ / ٥٣٠؛ والترمذى: ٦ / ٣٠، رقم (١٩٦٧).

. قرابتهم، وعدم ثبوتها لأصلهم.

ثانياً: الذكور:

ثبتت الحضانة للأقارب الذكور على الطفل، ويقدم المحرم الوارث على ترتيب ولادة النكاح والإرث، ويقدم الجد على الإخوة، ثم الوراث غير المحرم على ترتيب الإرث أيضاً، ويكون الترتيب الآتي:

١ - الأب: ثم الجد (أبو الأب) وإن علا.

٢ - الأخ الشقيق: ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

٣ - العم الشقيق: ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.
ويقدم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة؛ لأنه أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحسن التربية، والاهتمام بمصلحة الصغار، لكن لا تسلم لابن العم صبية مشتهاة حذراً من الخلوة المحرمة، بل تسلم إلى ثقة يعينها، ويشرف على الصغيرة.

ثالثاً: اجتماع الإناث والذكور:

إذا اجتمع إناث وذكور من أقارب الطفل، وهو الأعم الأغلب، وتنازعوا في الحضانة، فيتم التقديم كالتالي:

١ - الأم: تقدم الأم على الجميع، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أئْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، ولأنها أوفر الجميع شفقة وحناناً ورعايا للطفل.

٢ - أمهات الأم: اللاتي أدلين بإنانث؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة، وتقدم القربي فالقربي، وبعدها يقدم الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرأً كان أو أنثى، فإن استروا وفيهم أنثى وذكر فتقسم الأمثلية كالتالي.

٣ - الأب: ويقدم الأب؛ لأنه الأصل الأقرب، ويقدم على أمهاته؛ لأنهن

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ.

يدلين به، وهو أصلهم.

٤- الجدة أم الأب: وإن علت.

٥- الجد أبو الأب: وإن علا.

٦- الأخ التشيقة: ثم الأخ الشقيق.

٧- الحالة: فبنت الأخ، فبنت الأخت، فالعمة، فالعم وأولاده، وهكذا.

وإن كانوا ذكوراً فقط متعددين، أو إناثاً فقط متعددات، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، كأخوين، وأختين، وخالتين، فأيهم خرجت قرعته سُلْمٌ إليه الطفل، قطعاً للنزاع^(١).

شروط الحضانة:

لا تثبت الحضانة لأحد من الأقارب السابقين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ والعقل:

يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تثبت الحضانة لقريب غير بالغ كأخ وأخت، وخلة وعمة، وبنت أخت، وبنت أخي، كما لا تثبت الحضانة لمجنون؛ لأن الحضانة ولدية، والصغير أو المجنون لا ولدية له على نفسه، وليس هو من أهل الولاية، ولا يتأتى منه الحفظ والتعهد والرعاية، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه.

٢- الإسلام:

إذا كان الولد مسلماً بإسلام أبيه أو أمه، فلا تثبت الحضانة لكافر؛ لأن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣ - ٤٥٤؛ المذهب: ٦٤٢ - ٦٤٩؛ المجموع: ٢١٩ - ٢٣٤؛ المحلي وقليوبى: ٨٩ - ٤/٨٩؛ الروضة: ١٠٨/٩ - ١١٣؛ الحاوي: ١١٦ - ١٢٤؛ الأنوار: ٣٦٣ - ٣٦٥.

الحضانة ولاية، ولا ولادة للكافر على المسلم، ولأن الكافر ربما يفتّن الصغير عن دينه.

فإن كان الولد كافراً فلا يشترط الإسلام، وثبتت الحضانة لقريبه المسلم والكافر.

٣ - العفة والأمانة والرشد :

والمراد من العفة والأمانة أن لا يكون الحاضن فاسقاً؛ لأن الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، ولأن المحسوبون لا حظ له في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته^(١)، ولا حضانة لسفيه؛ لأنه ليس أهلاً للحضانة.

٤ - سلامة الحواس والخلو من الأمراض الدائمة :

يشترط فيمن يلي الحضانة أن يكون سليم الحواس حتى يستطيع أن يقوم بشؤون المحسوبون، فلا تثبت لأعمى، أو مسلول، أو أصم.

ويشترط أن يكون حالياً من الأمراض الدائمة كالسل ونحوه؛ لأنه يشغل صاحبه عن القيام بحق الطفل في كفالتة وتدبير أمره.

٥ - الإقامة :

وذلك بأن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحسوبون، فإن سافر أحدهم، وكان سفره سفر حاجة، كحج، وتجارة، ونزهة، ونحوها، فيمنع من اصطحاب الولد معه، وينتقل الحق لمن يليه في استحقاق الحضانة حتى يعود المسافر، سواء طالت مدة السفر أو قصرت، فإن عاد رجع حقه إليه، وسلم الولد له.

أما إن كان سفر نقلة، بالانتقال نهائياً من البلد، بدون قصد العودة، فلا يسقط حق الحضانة، بشرط أن يكون الطريق آمناً، وكان مكان السفر المقصود آمناً.

(١) يكفي ثبوت العدالة الظاهرة، أو ما يسمى بمستور الحال، حسب الظاهر المشاهد، إلا إذا وقع نزاع واختلاف في العدالة، فلا بد من ثبوتها بالأدلة والبيانات.

٦ - خلو الأم عن زوج أجنبي:

تحتخص الأنثى بشرط واحد، وهو أن تكون غير متزوجة بغير أبي الطفل، وإن لم يدخل بها الزوج بعد، حتى إن رضي أن يدخل الولد داره، للحديث السابق: «أئْتِ أَحَقًّا بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها بشرط عدم زواجها بأخر.

والعلة في ذلك أنها إذا تزوجت تصبح مشغولة عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانة لرعايته والنظر في أمره، ولأن على الولد وعصبته عاراً في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضمر الولد، وكذلك كل أنثى تستحق الحضانة بشرط كونها حالية فارغة، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقت عاد حقها في الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، فإن اعتدت في بيت الزوج يشترط رضاوته بأن يدخل الولد داره.

ويستثنى من هذا الشرط حالتان: الأولى في الأم خاصة، والثانية في كل أنثى حاضنة، وهما:

أ - أن يترافق والد الطفل مع زوج الأم بأن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يُبقي حقها في الحضانة، ويسقط حق الجدة، تقديرًا للأم خاصة لزيادة شفقتها، وحقها في البر.

ب - أن يكون الزوج الجديد قريباً للطفل، ممن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، كأن تتزوج المرأة عمَّ الطفل، فإن حقها في الحضانة لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانتها للولد؛ لأن له حقاً في رعايتها، وعنه من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون معها على الاهتمام بشأنه.

ومثل ذلك إذا نكحت الأم ابن عم الطفل، أو عم أبيه، أو نكحت خالتُه التي لها حضانة عمَّ الطفل، أو نكحت عمته خاله، إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبي، فله المنع، وعليها الامتناع عن الحضانة.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٠٦، هـ.

٧- الإرضاع:

يشترط في الحاضنة إذا كان الطفل رضيعاً أن تكون مُرضعاً، لترضع الطفل مع حضانته، فإن لم يكن لها لبن، أو كان لها وامتنعت فلا حضانة لها، حتى لا تفترق الحضانة عند امرأة، والإرضاع عند أخرى، وكيلا يضطر الأب إلى استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، لما فيه من العسر.

لكن قال كثير من أئمة الشافعية: إن التحقيق يقتضي الجزم بعدم هذا الشرط للأم خاصة إذا لم تكن ذات لبن، ويبقى استحقاقها للحضانة كالأب، فإن كان لها لبن وامتنعت، فالأصح أنه لا حضانة لها.

أثر فقدان الشرط:

إذا فقد شرط من الشروط السبعة السابقة بالإقرار أو البينة أو بالتحقيق الذي يجريه القاضي، سقط حق الحضانة، وانتقل هذا الحق إلى من يلي حسب الترتيب السابق في الإناث أو الذكور، أو الإناث والذكور معاً، وإذا سقط الحق في الحضانة لسبب، أو لوجود مانع، ثم زال السبب أو المانع عاد الحق في الحضانة، لأنها زالت لعنة، فإن زالت العلة عادت^(١).

حضانة الممیز:

قلنا: إن الحضانة تستمر حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان، ويصبح ممیزاً، فإذا أصبح ممیزاً احتاج إلى أحكام خاصة، وتسمى حضانة عند بعضهم، وكفالة عند آخرين.

إن الأم خاصة، والإناث عامة، أحق بالحضانة من الأب والرجال، في حق من لا تمیز له أصلاً، وهو الصغير في أول عمره، والمجنون، فأما إذا صار الصغير ممیزاً فإنه يُختار بين أبويه إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسواء كان الافتراق بين الأبوين سابقاً للتمیز، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٤/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٦٤٠/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢١٨/٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٩٠/٤ وما بعدها؛ الروضة؛ ٩٨/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/١٠٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٥٩/٢ وما بعدها.

لاحقاً له، ويشترط في التخيير أن يجتمع في الأبوين شروط الحضانة السابقة، فإن اختل في أحدهما بعض الشروط، فلا تخيير، وتصير الحضانة (أو الكفاله) للآخر، فإن زال الخلل عاد التخيير، ولا تأثير لزيادة الدين أو المال أو محبة الولد في ذلك، فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختار أحدهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده، لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما.

ويجري التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، كما يجري بينها وبين الأخ والعم على الأصح، وكذا بين الأم وابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فالأم أحق قطعاً، أو عند أنثى تستحق الحضانة أو امرأة ثقة يعينها ابن العم، ويشرف عليها.

وإذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم اختار الآخر، حولناه إليه، فإن عاد واختار الأول، أعدناه إلى الأول، فإن أكثر التنقل بحيث يظن أن سببه نقصانه وقلة تميزه، جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ على نقصانه وخبله.

ودليل التخيير ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «خَيْرُ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(۱).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَطْرِ أَبِي عَنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاوِنُ فِي وَلَدِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَئْتَ» فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانطَلَقَتْ بِهِ^(۲).

(۱) هذا الحديث رواه الترمذى: ۴/۵۸۹؛ والدارمى: ۶۱۱/۲؛ وابن حبان وغيره؛ التلخيص الحبیر: ۴/۱۲؛ المجموع: ۲۰/۲۳۵.

(۲) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ۱/۵۳۰؛ والنسائى: ۶/۱۵۲؛ وأحمد بمعناه: ۲/۲۴۶ - ۴۴۷؛ وابن ماجه: ۲/۷۸۸؛ وبئر أبي عنابة: تقع على ميل من المدينة، وأبو عنابة هو عبد الله بن عنابة من الصحابة، وليس فيهم من الصحابة غيره، وتعني أن ولدها كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. واستهما: أي اقترعا. يحاونى: أي يخاصمنى؛ النظم: ۲/۱۷۱؛ زهر الربى للسيوطى على سنن النسائى: ۶/۱۵۳.

وروى عامر بن عبد الله قال: «خاصم عمّي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصما إلى عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخيّرني على ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها»^(١).

رعاية المميز:

إذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم مرض، سواء كان ذكرًا أو أنثى، فالأم أحق بتもりضه، فإنها أشفق، وأهدى إليه، فإن كان الولد عند الأب، ورضي أن تمرّضه الأم في بيته فذاك، وإلا فينتقل الولد إلى بيت الأم، وإذا جاءت الأم إلى بيت الأب فيجب الاحتراز عن الخلوة.

وإذا اختار المميز الأب، سُلِّمَ إليه، فإن كان ذكرًا، لم يمنعه الأب من زيارة أمه، ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته، لئلا يكون ساعيًّا في العقوق وقطيعة الرحم، وإن زارتاه لم يمنعها من الدخول عليه، مع الاحتراز عن الخلوة.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأب، فله منعها من زيارة الأم، لتألف الصيانة وعدم البروز، فإن شاءت الأم خرجت إليها للزيارة؛ لأنها أولى بالخروج لسنّها وخبرتها، وتكون الزيارة في النهار حسب العادة، وليس في كل يوم، وإذا دخلت فلا تطيل المكث، وتحترز من الخلوة.

وإذا اختار المميز الأم، فإن كان ذكرًا، فيأوي إليها ليلاً، ويكون عند الأب نهاراً، ليؤدبه، ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة، ويسلّمه إلى مكتب يتعلم فيه الكتابة، وإلى ذي حرفة يتعلّم منه الحرفة على ما يليق بحال الولد، ويتحمل مؤنته، ولا يجوز إهماله.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأم، كانت عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة نهاراً، والتحرز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده لتألف

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم: ٥/٨٢، باب أي الولدين أحق؛ والبيهقي عن عمارة الجرمي: ٤/٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/١٢.

الستر والصيانة، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٥٧/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٦٥٠/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣٥/٢٠ وما بعدها؛ المحلى وقليني: ٩١/٤؛ الروضة: ١٠٣/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١١١/١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٦١-٣٦٢/٢.

الفصل الثاني

الرَّضاع

تعريفه:

الرضاع بفتح الراء وكسرها، ومثلها الرَّضاعة، وهو في اللغة: اسم لمص الثدي وشرب اللبن، وحقيقة الوصف بالإرضاع مرضع بغير هاء، فإن قصد محل الإرضاع فهي مرضعة، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَنَّا أَرْضَعَت﴾ [الحج: ٢].

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه^(١)، والمراد به إرضاع الولد من غير أمه، وما يترب عليه من أحكام.

مشروعية:

ثبتت مشروعية الرضاع في القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

١ - القرآن الكريم:

وردت عدة آيات في الرضاع سترد في البحث، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسِرُ مِمْمَوْمَ فَسَتَرِضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، أي إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق في إرضاع الولد، فلا مانع أن ترضعه امرأة أخرى غير أمه.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والخطاب موجه للأباء والأمهات في طلب إرضاع ولدهما من امرأة أخرى فلا جناح في ذلك.

(١) المعجم الوسيط: ٣٥٠/١، مادة: (رضع)؛ النظم: ١٥٥/٢؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٤١٤/٣؛ المذهب: ٥٨١/٤؛ المجموع: ٧٧/٢٠؛ الروضة: ٣/٩؛ الحاوي: ٤١١؛ الأنوار: ٣٤٤/٢.

٢- السنة:

روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ» وفي لفظ آخر قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ»^(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، هي بنت أخي من الرضاعة^(٢).

٣- الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الرضاع، وأنه يُحرّم ما يحرّم من الولادة والنسب^(٣).

٤- المعقول:

جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو اللبن، صار جزءاً للرضيع باعتدائه، فأشبهه تخلق الولد منها في النسب.

وكان الرضاع متشرداً و معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وإثبات الحرمة

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٦ / ٢، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ٣٣ / ١٠، رقم (١٤٤٤)؛ وأبي داود: ٧٨ / ٢٠؛ والبيهقي: ٤٥١ / ٧؛ وانظر: التلخيص العبير: ١٦٦ / ٣؛ والدارقطني: ٤ / ١٧١؛ والبيهقي: ٤٥١ / ٤؛ وأبي داود: ٤٧٤ / ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٩٣٥ / ٢، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ٣٣ / ١٠، رقم (١٤٤٧)؛ وأحمد: ٢٧٥ / ١ - ٣٣٩، ٣٤٦. وسبب الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: «أما علمت أن حمزة أخي في الرضاعة، وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب» أخرجه مسلم: ٣٠ / ١٠، رقم (١٤٤٦)؛ والبيهقي: ٤٥٣ / ٧؛ والنسائي: ٦ / ٩٩ - ١٠٠، وغيرهم.

(٣) المصادر السابقة، ص ٣١٧، هـ.

فيه، وجاء الإسلام وأقره، لما فيه من المصلحة، وال الحاجة الملحة أحياناً لموت أم الطفل، أو لوجود علة تمنعها من الإرضاع، فلا بدّ من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته، وحرضاً على الإرضاع الطبيعي الذي امتنَ الله به على الإنسان، وجعله أفضل من غيره بكثير.

أنواع الرضاع:

الرضاع نوعان، إما أن يكون من الأم، وإما أن يكون من غير الأم وهذا هو المراد عند الإطلاق.

١ - الرضاع من الأم:

إذا كان الرضاع من الأم فإن معظم الأحكام الشرعية تتعلق بالولادة، وهي الأهم والأولى، وإنما يتعلق برضاع الأم بعض الأحكام المحدودة، نشير إليها هنا.

إن رضاع الطفل من الأم حق لها، وليس واجباً، فالامر عائد إلى اختيارها، فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج، ولا لغيره، منها عن حقها، وإن لم ترغب فإن الزوج يلزم بتدبير مرضعة أخرى لطفله (وتسمى ظرراً)، ولا تطالب الأم بالإرضاع ولا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة.

والدليل على كون الإرضاع حقاً للأم وليس واجباً عليها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالآية تحمل الحق والواجب، وترجمح كونه حقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرِّضْنُهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، فلو كان واجباً عليها لما قال تعالى: ﴿فَسَرِّضْنُهُ لَهُ أُخْرَى﴾، ولما كان لها من سبيل إلى التعارض والاختلاف مع الزوج، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع، ويتأكد هذا الاحتمال أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الرضاع لو كان واجباً على الأم لما استحقت عليه أجراً؛ لأنه لا أجراً على واجب، فلما شرع الله تعالى إعطاءها الأجرا على الرضاع إذا طلبتـهـ، دلـلـ على أنها مخيرة في الإرضاع، وهو حق لها، لا واجب

عليها ، فلا تلزم به إلا إذا تعينت لعدم وجود غيرها ، فيجب عليها حينئذ للضرورة .

ويترتب على كون الإرضاع حقاً للأم أنه لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها ، فإن أجبرها ، فامتنعت ، فلا تعتبر عاصية ، ولا ناشزة ، إلا في حالة الضرورة كما سبق .

كما يترتب أمر آخر ، وهو أنه يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العرف ، إذا قامت بإرضاع الطفل وطلبت عليه أجرأ ، فإن لم تطالب بالأجر ، وهو السائد اليوم ، فلا يلزم الزوج بدفع الأجر ، ولا يثبت في ذمته ، ويسقط حقها في المطالبة إن تبرعت به ، وأظهرت عدم الرغبة فيه .

كما تستثنى حالة أخرى تجبر فيها الأم على الحضانة والإرضاع إذا وجبت عليها النفقة ، كأن لم يكن للطفل أب ، ولا جد ، ولا مال ، فإنها تجبر على الحضانة والإرضاع ، لأنها من جملة النفقة ، فهي حينئذ في النفقة كالأب .

وسبق البيان في النفقة أنه يجب على الأم أيضاً إرضاع ولدها اللبأ ، وهو اللبن النازل أول الولادة ، لأهميته ، ولأن غيرها لا يغني عنها^(١) .

٢- الرضاع من غير الأم :

وهو أن ترضع امرأة طفلاً أجنبياً عنها ، فيصير الطفل ابنها من الرضاع ، وصار زوجها صاحب اللبن (ويسمى الفحل) أباً لذلك الطفل ، ويترتب على هذا الرضاع الأحكام الكاملة التي سنذكرها في هذا الفصل إذا وجدت الأركان ، وتوفرت الشروط ، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى .

أركان الرضاع وشروطه:

أركان الرضاع ثلاثة ، ولكل ركن شروطه ، وهي :

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٤٩ / ٣ - ٣٥٦ ; المهدب : ٦٣٤ / ٤ ; المجموع : ٢٠٨ / ٢٠ ; المحلي وقليني : ٩٠ - ٨٦ / ٤ ; الروضة : ٨٨ / ٩ ; الحاوي : ١٠٠ / ١٥ ; الأنوار : ٣٥٦ / ٢ .

الركن الأول: المرضع:

وهي الأدمة سواء كانت مزوجة أو خلية، سواء كانت ثياباً أو بكرأ، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة.

ويشترط فيها ثلاثة شروط:

١ - كونها امرأة:

فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو ارتفع صغيران، أو شربا، من شاة ونحوها، لم يثبت بينهما أحوة، كما أن لبن الرجل - إن وجد - فلا يثبت بلبنه أثر على الصحيح؛ لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعقد به التحريم وغيره، كغيره من المائعات.

٢ - كونها حية:

فلو رضع بعض الرضعات من امرأة حية، ولم يكتمل العدد، ثم ماتت، فارتضع منها وهي ميتة، أو حلب لبنيها، وهي ميتة، وشربها، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاورة بوطء الميتة، ولو حلب لبن الحية، وأوجر في حلق الصبي بعد موتها، فإنه يحرّم على الصحيح إن اكتمل عدد الرضعات.

٣ - كونها محتملة للولادة:

بأن تبلغ تسع سنين، فلو ظهر لصغيرة دون تسع لben، لم يحرّم، فإن بلغت تسعًا وظهر لها لben، حَرَم، وإن كانت لم يحكم ببلوغها؛ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال، كما لو حملت قبل أن تحيض^(١).

الركن الثاني: اللبن:

وهو الغذاء الذي يخرج من المرأة ليتغذى به الطفل، سواء ارتفعه الولد بفمه من الثدي، أو حلب له، وأوجر في حلقه (وهو صبّ اللبن في الحلق)

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٤/٣؛ المهدب: ٥٨٩/٤؛ المجموع: ٢٠/١٠٢.
المحلبي وقليلوي: ٦٢/٤؛ الروضة: ٩/٣؛ الحاوي: ٤٣٥/١٤؛ الأنوار: ٢/٣٣٤.

وسماء شربه من جهة الفم وهو الغالب، أو صب في أنفه (وهو الإسعاط) ووصل إلى دماغه ومعدته، لحصول التغذية به.

ولا يشترط في اللبن بقاوئه على هيئته، فلو تغير بحموضة، أو انعقد جبناً، أو نزع منه الدسم، أو عجن به دقيق وأطعم الطفل منه، فإنه يحرّم لحصول التغذية منه.

ولو خُلط لبن المرأة بماء دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، فإن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط قولاً واحداً، إن شرب الولد منه خمس مرات، وإن كان اللبن مغلوباً، فالالأظهر أنه يتعلق به التحرير، لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، إن شرب جميع المخلوط، وبما يكفي خمس رضعات، فإن شرب بعضه فلا يتعلق به تحرير على الأصح؛ لأنَّا لم نتحقق وصول اللبن.

ويشترط في هذا الركن ثلاثة شروط:

١- الإرضاع خمس مرات:

يشترط أن يرضع الطفل من امرأة خمس رضعات متفرقات، والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنَّه لا ضابط لها في اللغة، ولا في الشرع، فيرجع في كيفيةها إلى العرف بكونها رضعة كاملة ولو لم تكن مشبعة، كما لو قطع الرضيع ذلك لهواً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى آخر فيعتبر ذلك رضعة واحدة، أما لو قطع الإرضاع إعراضًا عن الثدي، ثم عاد، فهو تعدد عملاً بالعرف.

ولا يثبت التحرير بالرضاع بما دون خمس رضعات، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرَّمُنَّ، ثُمَّ تُسِخِّنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، أي أن نسخها كان متأخرًا، حتى إنه توفى ﷺ، وبعض الصحابة ما

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢٩/١٠، رقم (١٤٥٢)؛ وأبو داود: ٤٧٧/١؛ والترمذى: ٤/٣٧٠؛ والنسائي: ٦/٨٣؛ والدارمى: ٢/٥٩٦؛ وأخرجه مالك والشافعى فى الأم؛ والبيهقي: ٧/٤٥٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/٥.

زال يتلوها قرآنًا؛ لأنه لم يبلغه النسخ بعد^(١).

والسنة نصت على الخمس؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحرير بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحرير بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحرير بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً بالأقل^(٢).

وأما ما روت أم الفضل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تُحرّم الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانُ، أو الْمَصَّةُ أو الْمَصَّتَانُ» وفي رواية: «لا تُحرّم الإِمْلاجَةُ، ولا الإِمْلاجَتَانُ»^(٣)، فلا يعني التحرير بالثلاث، لأن هذا مفهوم (دليل الخطاب) والحديث الأول نص منطوق؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، كما أن الحديث الثاني هو جواب عن سؤال كما روت أم الفضل، فيكون الجواب على قدر السؤال^(٤).

ولو حُلب من المرضعة لبن دفعه واحدة، وشربته الولد خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات وشربته الولد مرة واحدة، فهذا كله رضعة واحدة.

(١) النسخ ثلاثة أقسام، منها: نسخ الرسم وبقاء الحكم مثل هذا الحديث، وحديث عمر في الرجم، قال الخطيب الشربيني: «أي يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه»؛ معنى المحتاج: ٤١٦/٣؛ وانظر: الحاوي: ٤٢١/١٤ وما بعدها؛ وإن قيل: إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فالجواب أن الحكم والعمل به يجوز ثبوته بخبر الواحد؛ معنى المحتاج: ٤١٦/٣.

(٢) الحاوي للماوردي: ٤٢١/١٤؛ ونقل ذلك الخطيب الشربيني في معنى المحتاج: ٤١٦/٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢٨/١٠، رقم (١٤٥١)؛ والدارمي: ٥٩٥/٢؛ والنسائي: ٦/١٠٠؛ والبيهقي: ٤٥٥/٧؛ وأحمد: ٣٤٠/٦؛ ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ٢٧/١٠، رقم (١٤٥١)؛ والدارمي: ٥٩٥/٢؛ والترمذى: ٣٠٧/٤؛ ومالك في الموطأ، ص ٣٧١؛ والإملاج: الإرضاع، والملج: المص، وقيل: الإملاج مأخوذة من ملج يملج إذا استحلب اللبن من الثدي؛ النظم: ١٥٦/٢؛ الحاوي: ٤٢٠/١٤.

(٤) الحاوي: ٤٢١/١٤؛ معنى المحتاج: ٤١٦/٣؛ المذهب: ٤/٥٨٥؛ المجموع: ٢٠/٨٨.

٢- وصول اللبن إلى المعدة:

يشترط في الإرضاع أن يصل اللبن إلى المعدة ليثبت التحرير، سواء ارتفع الصبي، أو حُلب له، أو أوجر في حلقه حتى وصلها، ولا يؤثر التقيؤ بعد ذلك، أو وصل إلى دماغه عن طريق الأنف فإنه يثبت الإرضاع، أما إن امتص وأخرج من الفم ولم يتلub فلا رضاع.

ولا يؤثر الاختلاف في الإرضاع بأن يكون مرة بالمص، وأخرى بأن يوجر في حلقه، وثالثة بالسعوط في أنفه . . . وهكذا.

٣- اليقين:

يشترط في الإرضاع أن يكون خمساً فما فوق بيقين، وأن يكون اللبن وصل إلى المعدة بيقين، وأن يكون الإرضاع قبل سن الحولين بيقين، فلو شك في الرضيع هل رضع خمساً أم أقل؟ أو هل وصل إلى جوفه أو دماغه أو لم يصل؟ أو هل رضع الولد في حولين أو بعدها؟ أو حصل الشك في أنه لبن امرأة أو شاة، أو أنه حلب في حياتها؟ فلا رضاع ولا تحرير؛ لأن الأصل العدم، مع مراعاة الورع، كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا؟ وهل طلق ثلثاً أو طلقتين؟ . . فيؤخذ بالأقل^(١).

الركن الثالث: الرضيع:

وهو الطفل الذي يتغذى باللبن.

ويشترط فيه شرطان:

١- الحياة:

يشترط في الرضيع أن يكون فيه حياة مستقرة حتى يتحقق الإرضاع وتترتب عليه آثاره، فلو رضع الطفل أربع رضعات وهو حي، ثم مات فأوجر في حلقه

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٤ - ٤١٨؛ المهدب: ٥٨٤ / ٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨٨ / ٢٠ وما بعدها؛ المحلى وقليني: ٦٣ - ٦٢؛ الروضة: ٧ - ٤ / ٩؛ الحاوي: ٤٢٩ / ١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٣٣٥ / ٢ وما بعدها.

رضعة خامسة، فلا أثر لذلك، حتى ولو وصل اللبن إلى جوفه، لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حياة غير مستقرة، وفيه مثل حركة المذبح، فإن حكمه حكم الميت.

٢- السن دون الحولين:

يشترط في الرضيع حتى يثبت حكم الرضاع أن يكون عمره دون الحولين بالأهلة، فإذا بلغ الحولين، أو جاوزهما فلا يؤثر في الرضاع، ولا تحريم لارتضاعه، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، ففهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، وقال تعالى: ﴿وَفَصَنَلُوا فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، والفصل هو الفطام؛ لأنه يفصل فيه الرضيع عن أمه.

وروى يحيى بن سعيد: أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري: إني مَصَضْتُ من ثدي امرأتي لبناً، فذهب في بطني، قال أبو موسى: لا أراه إلا قَدْ حَرُمتُ عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتت به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: «لا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» قال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا **الْحَبْرُ** بينَ **أَظْهَرِكُمْ**^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدَيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤)، وفق الأمعاء: أي

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤٦٢/٧؛ ورواه أبو داود مختصرًا: ٤٧٥/١؛ والhabr، والhabr: العالم، أو العالم بتحبير الكلام، والعالم بتحسينه، وأظهركم: من أقام بين أظهر قوم وظهرانيهم أي أقام بينهم؛ النظم: ١٥٦/٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١٧٤/٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٤٦٢/٧.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذى: ٣١٣/٤، رقم (١١٦٢)؛ وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير مختصرًا: ٦٢٦، رقم (١٩٤٦).

شفها وسلك فيها، وفي الثدي: أي في زمن الثدي، أي في زمن الرضاعة، قبل الفطام، والفطام يكون في تمام الحولين، كما سبق في الآية الكريمة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندما رأى طفل، فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١)، أي إنما تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجده فيه الطفل لفقدانها، ويُشبع بها، وهذا لا يكون إلا في الصغير^(٢).

ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه^(٣).

أحكام الرضاع:

أي الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلاً أجنبياً عنها، فتشمل قرابة الرضاع بين المرضع فتصير أمّاً، والرضيع فيصير ابنًا، وزوج المرضع فيصبح أبياً بالرضاع لذلك الطفل، وتترتب على قرابة الرضاع بعض أحكام قرابة النسب، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤)، وذلك في حكمين

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٩٦١ / ٥، رقم (٤٨١٤)؛ ومسلم: ٣٤ / ١٠، رقم (٤٨١٤)؛ وأبو داود: ٤٧٥ / ١؛ والبيهقي: ٤٥٧ / ٧.

(٢) وأما قصة سهيلة بنت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنها، وكانت قد تبَّئنا سالماً، فلما حُرِمَ التبني جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولدًا، وكان يدخلُ عليناً وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا تَرَى في شأنه فقال: «أَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بَلَيْنَكَ» ففعلت، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة؛ أخرجه أبو داود: ٤٧٥ / ١؛ وأحمد: ٣٤٨ / ٥؛ ومسلم: ٢٠١ - ١٧٤ / ٦؛ ٢٢٨ - ٢٤٩؛ والنمسائي: ٦٣ / ٦؛ وهذا الحديث رخصة من سالم وحده، كما قالت أكثر أمهات المؤمنين، أو أنه نسخ بالأحاديث الأخرى، وقال الشافعي: إنه رخصة، وقال: «لِيَسْ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنسُوكاً أَوْ خَاصاً بِسَالِمَ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوكُ أَعْلَمُ»؛ مغني المحتاج: ٤١٦ / ٣؛ الحاوي: ٤١٧ / ١٤ - ٤١٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٦ / ٣؛ المهدب: ٥٨٣ / ٤؛ المجموع: ٨٥ / ٢٠؛ المحلي وقلبي: ٦٣ / ٤؛ الروضة: ٧ / ٩؛ الحاوي: ٤١٨ / ١٤؛ الأنوار: ٣٣٤ / ٢ - ٣٣٥.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، هـ.

أساسين، وهما: تحرير النكاح، وثبوت الحلية في إباحة النظر والخلوة، كما ستفصله بعد قليل^(١)، ويقصر الرضاع عن النسب في أحكام، ونبأ بها.

أ- أحكام النسب التي لا ثبتت بالرضاع:

لا يثبت بالرضاع الميراث، والنفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القو德 بالأبوة، وتحمل العقل (الدية في الفعل الخطأ) والمنع من الشهادة، ومنع حد القذف، فإن هذه الأحكام مختصة بالنسبة دون الرضاع؛ لأن أحكام الرضاع ثبتت استثناء من الأصل، والاستثناء لا بدّ له من دليل، ولم يرد دليل على ثبوت هذه الأحكام بقرابة الرضاع^(٢).

ب- الحلية بالرضاع:

يثبت بالرضاع الحلية، بأن تصبح قرابة الرضاع كقرابة النسب في اعتبار ثبوت أحكام الحلية بين أطراف الرضاع، فيحل بينهم النظر، كما يحل بين الأم وولدها من النسب، والأب وبنته، والأخ والأخت من النسب، وتحل بينهم الخلوة المحرام بين الأجنبيين، ويحل للأئم القريبة بالرضاع أن ت safar مع قريها من الرضاع فوق ثلاثة ليال، ويثبت عدم نقض الموضوع بالمس.

لكن لا يسوغ نظر القريب رضاعة إلى الأنثى بشهوة، أو نظرها إليه كذلك؛ لأن هذا النظر محرام بين أقارب النسب، لذلك كره متاخره الفقهاء إرضاع المرأة لغير ولدها بدون ضرورة أو حاجة، كما كرهوا اختلاط الذكور والإإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاعة، لما قد يؤدي من شرور ومحرمات لضعف الوازع

(١) أحكام النسب ثلاثة أقسام: الأول: يختص بعمودي النسب الأعلى، وهو الوالدان، والأسفل وهم المولودون، يثبت بينهم وجوب النفقة، والمنع من الشهادة، وعدم القصاص، وعدم القذف، الثاني: يختص بالنسبة عامة كالميراث والحضانة وتحمل الدية، والثالث: ما يختص بذوي الرحم كتحرير النكاح، والنظر، والخلوة. الحاوي: ٤١٧/١٤.

(٢) الروضة: ٣/٩؛ مغني المحتاج: ٤٦٤/٣؛ الحاوي: ١٤/٧١٣، ٧١٣/٤؛ الأنوار: ٣٣٤/٢.

الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القربيين من النسب^(١).

جـ- المحرمية بالرضاع :

إن رضاع الولد من امرأة أجنبية تنشأ عنه قرابة الرضاع التي تجعل بينهما علاقة محرمة بين المرضعة، والفحول الذي له اللبن، والرضيع، فهم الأصول في الباب، وتنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم، أي يصبح كل من الأقارب محرماً للآخر كالنسب، فيحرم النكاح بينهم، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: المرضعة وأقاربها من النسب :

تصبح المرضعة أمّاً للرضيع؛ فيحرم عليه التزوج منها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليه التزوج من أنسابها، كمالاً لو كانت المرضعة أمّه من النسب، كما يلي:

- ١ - إن آباء المرضع من نسب أو رضاع هم أجداد للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى أصولها، فلو كان الرضيع أنتي حرم عليهم نكاحها.
- ٢ - إن أمّهات المرضع من نسب أو رضاع هن جدات الرضيع، لما سبق، فلو كان الرضيع ذكرًا حرم عليه الزواج منه.

٣ - إن أولاد المرضع من نسب أو رضاع هم إخوة وأخوات للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى فروعها، فيحرم عليه إن كان ذكرًا الزواج من أخواته من الرضاع، كما يحرم عليهم الزواج منه، وإن كان الرضيع أنتي فيحرم عليها الزواج من إخواتها من الرضاع، كما يحرم عليهم الزواج منها، ويسري هذا الحكم إلى فروع الطرفين، فيكونوا أبناء إخوة من الرضاع، أو أبناء أخوات من الرضاع، لقوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنْ أَرْضَادَتْهُ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص القرآن الكريم على الأم المرضعة، والأخوات من الرضاع، وقادس العلماء عليهم من سواهما،

(١) مغني المحتاج: ٤٦٤/٣؛ الحاوي: ٤١٣/١٤؛ المهدب: ٥٨١/٤؛ المجموع: ٧٧/٢٠.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الرَّضَاعَةُ تُحرِّمُ مَا تُحرِّمُ الولادة»، وفي لفظ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا يَحرِّمُ مِنَ الولادة»، وفي لفظ: «يَحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، ول الحديث عائشة الآخر لمن دخل عليها: «إِنَّه أخِي»^(٢)، وحديث ابن عباس عن بنت حمزة: «إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعِ»^(٣).

٤ - إن حواشي المرضع وهم الإخوة والأخوات من النسب والرضاع، يصبحون أخواؤاً وخالات بالرضاع للرضيع.

وكذلك أعمام الأم، وعماتها من النسب والرضاع، يصبحون أعماماً وعمات للرضيع، وكذلك أخوال الأم وخالاتها من النسب والرضاع يصبحون أخواؤاً وخالات للرضيع.

ثانياً: الفحل الذي له اللبن:

إن زوج المرضع ويسمى الفحل، يصبح أباً بالرضاع، فإن كان الرضيع أنتي حرم على الزوج النكاح منها، لأنها ابنته رضاعاً؛ لأن اللبن حدث للولد بسبب الزوج، والولد ولدهما، فكان الرضيع باللبن ولدهما.

ويترتب عليه أن آباء الفحل أجداد للرضيع، وأمهاته جدات للرضيع، وأخوته أعمام للرضيع، وأخواته عمات للرضيع، وأولاده من زوجة أخرى إخوة وأخوات للرضيع، وهذه قرابات بالرضاع تحرِّم النكاح فيما بينهم كالقرابة من النسب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنوني أُفْلِحُ، فلم آذن لها، فقال: أتَحْتَجِينَ مِنِّي، وأنا عُمْكُ؟ فقلتُ: وكيف ذلك؟ قال: أرْضَعْتُكِ امرأة أخِي بلبن أخي، فقالت: سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أُفْلِحُ، ائذني له»^(٤).

(١) هذه الأحاديث صحيحة، وسبق بيانها، ص ٣١٨، ١٥، ٢.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٣٢٥، ١٥.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٣١٨، ٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه، ص ٣٤ هامش ١. وأفلح هو أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، وأفلح هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه رباح، المهدب: ٤/٥٨٢؛ المجموع: ٢٠/٧٧. وما بعدها.

ثالثاً: المصاهرة بالرضاع:

إن حرمة المصاهرة التي ثبتت بالنكاح بين الزوجين وأصولهما وفروعهما تثبت أيضاً في الرضاع، فأم الزوجة من الرضاع تحرم على الزوج، وبنات الزوجة من الرضاع من لبن الزوج الأول، تحرم على الزوج الثاني، والزوجة الثانية للأب من الرضاع تحرم على الرضيع، وزوجة الابن من الرضاع تحرم على الأب رضاعاً، وذلك بسبب المصاهرة التي ترتب على قرابة الرضاع، والدليل على ذلك الأحاديث السابقة: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك باختصار في باب النكاح بعنوان: المحرمات من الرضاع^(٢).

رابعاً: الرضيع:

رأينا أن حرمة الرضاع تنتشر من الولد الرضيع إلى أولاده، وأولاد أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويصبح أولاده أحفاداً للمرضع وزوجها.

خامساً: ما لا يؤثر فيه الرضاع:

إن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى أمهات الرضيع، وأبائه، وإخوته، وأخواته، فيجوز للأب من الرضاع الفحل أن يتزوج أم الرضيع من الولادة وأمهاتها، ويجوز للأم المرضع أن تتزوج أبي الرضيع من النسب وأجداده وإخوته، ويجوز لإخوة الرضيع من النسب أن يتزوجوا المرضع الأجنبية وبناتها، ويجوز لأخت الرضيع من النسب أن تتزوج إخوة الرضيع بالرضاع، وهو ما يُلْغَى به فيقال للرضيع: يا أخي زوجني أختك؛ لأن حرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده، ولا تنتشر إلى أمهاته، وأبائه، ولا إلى إخوته وأخواته، وكذلك الرضاع، لقوله عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وتكون الحرمة في الرضاع كالحرمة في النسب، إلا ما سبق استثناؤه من أحكام في الفقرة (أ) من هذا المبحث^(٤).

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، ١ـ٥، ٢.

(٢) سبق بيان ذلك في المحرمات في النكاح، ص ٢٨، وخاصة المحرمات من الرضاع، ص ٣٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣١٨، ١ـ٥، ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٣٤ وما بعدها؛ المذهب: ٤/٥٨١ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٧٧ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٤/٦٤؛ الروضة: ٩/١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٣٣٧ وما بعدها.

إثبات الرضاع والاختلاف فيه:

يثبت الرضاع بوسائل الإثبات التالية:

١ - الشهادة:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين؛ لأن كل ما يقبل فيه شهادة النساء وحدهن تقبل فيه شهادة الرجال، وشهادة النساء والرجال معاً، والرضاع يثبت بشهادة النساء الخلص.

وتقبل شهادة الرجال في الرضاع إذا نظروا إلى الثدي لتحمل الشهادة، فإن قالوا: تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة؛ لم تقبل الشهادة إذا أصرّوا على هذه الصغيرة؛ لأنهم يصبحون فسقة، وشهادة الفاسق لا تقبل مالم يتبع.

ويثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة؛ لأن الرضاع مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين بمثابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة بين الأربع، استثناء من عدم قبول شهادة الشاهد على فعل نفسه^(١)، بشرط أنها لم تطلب أجراً عن رضاعها، بل تقول: أشهد أن بينهما رضاعاً محرّماً وتفصله؛ لأنها لا تجّر بهذه الشهادة نفعاً، ولا تدفع ضرراً، ولا ينظر إلى ما يترتب على ذلك من ثبوت المحرّمية وجواز الخلوة والسفر، فإن الشهادة لا تردّ بمثل هذه الأغراض، كما تقبل شهادة المرضعة إن ذكرت فعلها فقالت: أرضعته مع بقية الشروط في الأصح، بخلاف ما إذا طلبت الأجرة، فإنها لا تقبل؛ لأنها تكون متهمة، ومدعية وشاهدة معاً.

ويجب في الشهادة على الرضاع التفصيل في الشهادة، ولا يكفي القول: بينهما رضاع محرّم، بل يجب ذكر وقت الرضاع أنه قبل الحولين، وعدهه أنه

(١) ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة المرضع في قصة عقبة بن الحارث مع زوجته، فجاءت امرأة، فقال: إني أرضعتكم، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنّه، ثم قال: «كيف وقد زَعَمْتَ أن قد أرضعتُكُم» فنهاه عنها، الحديث، وهذا أخرجه البخاري: ٩٤١/٢، رقم (٢٥١٦)؛ وأبو داود: ٢٧٥/٢؛ والترمذى: ٣١١/٤؛ والنسائي: ٦/٩٠؛ وابن حزم في المحلى: ٤٠٣/٩.

خمس رضعات فأكثر، وأن اللبن وصل إلى الجوف بالمشاهدة، أو بالقرائن كالتقام الثدي ومصه وحركة الحلق بتجرع اللبن، بعد العلم بأن المرضعة ذات لبن، ولا يكفي ذكر القرائن بل لا بد أن يعتمد لها ويجزم بالشهادة^(١).

٢ - الإقرار :

يثبت الرضاع بالإقرار بأن يقول رجل : فلانة ابنتي، أو اختي من الرضاع، أو تقول امرأة : فلان أخي أو ابني برضاع، ووافق المقر له، واتفقا عليه، وأمكن ذلك بأن يكون السن يقبل ذلك فلا تكون البنت أكبر منه، أو الابن أكبر منها، ويثبت الرضاع بالإقرار، ويحرم التناكح بين المقر والمقر له، ولو رجع المقر عن إقراره، أو رجعا معاً، لم يقبل الرجوع.

ولو اتفق زوجان على أن بينهما رضاعاً محرّماً، فُرق بينهما بإقرارهما، وسقط المهر المسمى؛ لأنه تبين بطلان النكاح من أصله، ويجب على الزوج مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا.

وإن اختلف الزوجان فادعى الزوج رضاعاً محرماً، ولا بيته له، وأنكره الزوجة، قُبِل في حقه، وانفسخ النكاح، وفرق بينهما، ويجب لها نصف المهر المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول.

وإن ادعت الزوجة الرضاع مع الزوج، وأنكر ولا بيته؛ فإن كان الزواج جرى برضاهما لم يقبل قولها، بل يصدق الزوج بيمنيه، وإن جرى بغير رضاها، فتصدق بيمنيهما، والورع للزوج إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بتطليقة لتحلّ لغيره إن كانت كاذبة، وليس لها المسمى إذا ادَّعت الرضاع، لأنها لا تستحقه بزعمها، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٢٤ / ٤ وما بعدها؛ المحلي وقلبي : ٦٨ / ٤؛ الروضة : ٣٦ / ٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٤٢٣ / ٣؛ المحلي وقلبي : ٦٧ / ٤؛ الروضة : ٣٤ / ٩.

٣ - اليمين:

تشريع اليمين في الرضاع، ولكن إن كان منكر الرضاع فإنه يحلف على نفي العلم، وإن كان مدعى الرضاع فيحلف على البت، ويستوي فيه الرجل والمرأة، ومن نكل عن اليمين فترد إلى الآخر^(١).

٤ - الاستفاضة^(٢):

إن ما لا يعلم إلا بالخبر كالنسب والملك والموت يجوز أن يُشهد فيه بالاستفاضة، والرضاع كالنسب، فيثبت باستفاضة أمره بين الناس، بأن يقولوا: إن فلاناً رضع من فلانة، وذلك بأن يسمع شخص ذلك من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، فيشهد على ما سمعه منهم، فيثبت الرضاع، كما يثبت به النسب والنكاح والموت، فيعرف بالاستفاضة مثلاً أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وأن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، وأن فلاناً مات^(٣).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢٤/٣؛ المحلي وقلوبي: ٦٨/٤؛ الروضة: ٣٥/٩.

(٢) الاستفاضة مأخوذة من فاض يفيض إذا شاع وانتشر، وحديث مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ النظم: ٢/٣٣٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٩/٤؛ المذهب: ٦٤٠/٥؛ الروضة: ٢٦٨/١١.



الباب السابع

الفرائض والمواريث



تمهيد

تحتل الفرائض والمواريث أهمية كبيرة من الناحية الفقهية النظرية؛ ومن الناحية العملية في الحياة، لذلك نص القرآن الكريم على أحكامها مفصلاً، وبيتها السنة، وخصها الصحابة والتابعون بالعناية، واهتم بها الفقهاء والأئمة والعلماء حتى أصبحت علمًا مستقلاً عن علم الفقه، وصنفت فيها الكتب الخاصة، وأفردت بمادة مستقلة في التدريس^(١).

لذلك نعرض أحكام الفرائض والمواريث بفصول متتابعة تسهيلاً للبحث، وتنظيمًا للأحكام، ومساعدة على الفهم والحفظ والتطبيق^(٢).

* * *

(١) صُنف في الفرائض والمواريث كتب كثيرة، بالإضافة لعرضها الكامل في كتب الفقه في مختلف المذاهب، ونظم الشعراء أحكامها للمساعدة على حفظها، فمن ذلك (الرجبية) في علم الفرائض للإمام محمد بن علي بن محمد بن حسين الرَّحْبَي الشافعي، أبي عبد الله، المعروف بابن موفق الدين، وهي أشهر منظومة، وسوف نقتبس بعض أبياتها، و(السراجية) لسراج الدين محمد بن عبد الرشيد الحنفي، و(عمدة كل فارض في الفرائض) للشيخ صالح بن حسن البهوي الحنبلي الأزهري، ولكل منها شروح، كما دونت أحكام الفرائض في قوانين الأحوال الشخصية، وشرحها كبار العلماء في كليات الشريعة والحقوق، وتشرفت بتصنيف كتاب يجمع بين أقوال المذاهب وأحكام القوانين، وهو كتاب: الفرائض والمواريث والوصايا، طبع دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، وسأشير إليه أحياناً.

(٢) انظر كتابنا: مرجع العلوم الإسلامية، ص ٧٢٥ وما بعدها، عن علم الفرائض، وأشهر علمائه، وأهم كتبه.



الفصل الأول

مقدمات عن الفرائض والمواريث

أولاً: تعريفها:

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة لكل وارث، ومشتقة من الفرض، وهو التقدير؛ لأن أحكام الإرث مقدرة من الله تعالى.

والفرض شرعاً: نصيب مقدر في الشرع للوارث، وجمعه فروض، وهي المقدرة بالنص النصف والثلثان ونحوهما، ويسمى ما يستحقه بقية الوراثة تعصيماً، كحق ابن والأخ والعم في الميراث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض، مع أنه يشتمل على التعصيб وغيره، تغليباً للفرض ولكرة ذكر الفرض فيها، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، أو لأن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة، وأنصباوهم مقدرة من قبل الشرع الحكيم.

ويقال للفرائض أيضاً: مواريث، وهي لغة: جمع ميراث، ويقال: تراث، وإرث، وهو ما يخلفه الشخص بعد وفاته، واسم لما يورث عن الميت، من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ مِّيرَاثُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، والوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله، فالمستحق للمال بالإرث يسمى وارثاً، وجمعه ورثة، ووارثون، ووراث، ومن استحق ماله يسمى مورثاً^(١).

(١) المعجم الوسيط: ٢٤٠/٢، مادة: (ورث)، النظم: ٢٣/٢؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٢؛ المهدب: ٤/٧٥؛ المجموع: ١٧/٣٧؛ المحلي وقلبي: ٣/١٣٤؛ الروضة: ٦/٣؛ الحاوي: ١٠/٢١٦؛ الأنوار: ٢/٣؛ الفرائض والمواريث والوصايا؛ لنا، ص ٥٥.

ثانياً: مشروعاتها:

الفرائض والمواريث مشروعة بالإسلام، وثبتة في القرآن والسنة والإجماع.

١ - القرآن الكريم :

وردت معظم أحكام الفرائض والمواريث في ثمانية آيات كريمة، نذكر أربعة منها لضرورة حفظها، وسيأتي الباقى في البحث^(١).

قال الله تعالى في الإرث بشكل عام: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقال تعالى في ميراث الأولاد والأبوين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِيمٌ حَتَّى الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَتْهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ إِبَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَقْعَدًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْرَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِنَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) والآيات الباقية هي: الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء اللتان تعتبران الفرائض حدوداً للثبات من عمل بها، وبأئم من أخل بها، وأية الأنفال ٧٥، وأية الأحزاب ٦ التي تبين أن القرابة وأولي الأرحام أولى من غيرهم.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِرْ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- السنة :

وردت أحاديث كثيرة في الفرائض والمواريث ، سترد في البحث ، ونكتفي هنا بواحد منها ، روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أَحْقَوُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَا وُلِيَ رَجُلٌ ذَكْرٌ»^(١) .

٣- الإجماع :

اتفق الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الإرث ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ، وسارت عليه الأمة من السلف والخلف ، فمن أنكر مشروعية فهو كافر مرتد عن الإسلام ، ومن تلاعب فيه فهو آثم عاص^(٢) .

ثالثاً: الترغيب في تعلمها والعناية بها:

حث النبي ﷺ المسلمين على تعلم الفرائض والمواريث ، ورغبتهم فيها ، وحذر من إهمالها والإعراض عنها في أحاديث عدة ، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِمُوهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْقَبِضُ، وَتَظَهَرُ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيْضَةِ فَلَا يَجِدَانَ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٣) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦/٢٤٧٦ - ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨ ، رقم (٦٣٥١) ، (٦٣٥٤) ، (٦٣٥٦) ؛ ومسلم : ١١/٥٢ ، رقم (١٦١٥) ؛ وأبو داود : ٢/١١١ ؛ والترمذني : ٦/٢٧٤ ؛ وابن ماجه : ٢/٩١٥ ، رقم (٢٧٤٠) ؛ وأحمد : ١/٣١٣ ؛ وانظر : نيل الأوطار : ٦/٦٣ .

(٢) المراجع السابقة نفسها ، ص ٣٣٩ ، هـ ١ .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه بسنده حسن : ٢/٩٠٨ ؛ والحاكم بلفظ : «يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض» : ٤/٣٣٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض، فإنّها من دينكم، وإنّها نصفُ العِلْمِ، وهو أولُ علمٍ يُنْزَعُ من أمتي»^(١).

واعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالفرائض تعلماً وتعلّماً، وتولى الخلفاء الراشدون، وكبار الصحابة وفقهاؤهم توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة رسول الله ﷺ، وطوال العهد الراشدي، واشتهر أربعة منهم بعلم الفرائض، وهم علي وابن عباس وزيد وابن مسعود، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب واحد في جانب، وشهد رسول الله ﷺ لزيد بالتقدّم في هذا العلم، فذكر مناقب الصحابة ثم قال : «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ»^(٢) ، ونظر الشافعي رحمه الله في أدله فوجدها مستقيمة لذلك تبعه واختار مذهبها، ولأنه أقرب إلى القياس، وأن جميع أقواله معمول بها^(٣)، واستمر التابعون بالعناية بهذا العلم، ثم الأئمة المجتهدون، وسائر الفقهاء، حتى عصرنا الحاضر^(٤).

رابعاً: حكمتها:

إن بيان أحكام الميراث، وتوزيع تركة الميت له حِكْمٌ كثيرة، ويقوم على مبادئ عديدة، منها :

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه : ٤/٣٣٢؛ وابن ماجه : ٢/٩٠٨؛ والدارمي : ٢/٧٩٩؛ والدارقطني : ٤/٨١؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٣/٧٩؛ نيل الأوطار : ٦/٦١ . وفي تفسير نصف العلم أقوال، منها أنه العلم بما بعد الموت، والنصف الآخر العلم حالة الحياة، وذكر ابن عابدين رحمه الله أقوالاً أخرى (حاشية ابن عابدين : ٦/٧٥٨؛ وانظر : مغني المحتاج : ٣/٢).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى : ١٠/٩٣؛ وابن ماجه : ١/٥٥؛ وأحمد : ٣/١٨٣ - ٢٨١؛ والبيهقي : ٦/٢١٠؛ عن أنس رضي الله عنه، وأ قوله : «أَرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...». الحديث، وانظر : نيل الأوطار : ٦/٦١.

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٣/٥٣.

(٤) انظر كتابنا : مرجع العلوم الإسلامية عن علم الفرائض، ص ٧٢٥، وكتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا لبيان المبادئ العامة لنظام الإرث الإسلامي، ص ٣٦؛ ونظرة الإسلام إلى المال، ص ٣٠؛ والإرث في الجاهلية، ص ٢٦ .

١ - الفطرة والوسطية :

إن الشّرع الحكيم أقرَّ الملكية الفردية استجابةً لفطرة الإنسان، ثم أقرَّ الإرث أي انتقال ما بقي من ماله بعد موته إلى أقرب الناس إليه تلبية لنوازع الفطرة في حبهم ورعايتهم، وخاصةً أولاده، مما يدفعه إلى الكسب، وزيادة الإنتاج والادخار؛ لأنَّه مطمئنٌ أنَّ منفعة المال له أولاً في حياته، ثم لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيراً ما يحبُّ الإنسان لأولاده أكثر ما يحب لنفسه، ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقرَّ الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لتركته، فكان وسطاً بين الأنظمة المتطرفة نحو اليمين أو اليسار.

٢ - التوازن والتكافل :

أعطى الإسلام المالك حرية التصرف بثلث ماله بعد وفاته بالوصية كما سنرى، وجعل الثلثين لورثته أو كل التركة لهم إن لم يوصِّ، فحقق التوازن بينه وبينهم، ثم شرع بباب التكافل الاجتماعي بين أسرته وأقاربه، ليترك ورثته أغنياء خيراً من تركهم فقراء، فيجدوا ما يساعدهم ويعينهم على تكاليف الحياة، وبين الشرع حق كل وارث ليبعد عنهم الشحنة والاختلاف، فهو قسمة وعطاية من رب العالمين، بل جعل الإرث إجبارياً، ولم يتركه لاختيار أحد، ولا لتنظيم حاكم، أو قاض، أو محكم.

٣ - صلة الرحم في نطاق الأسرة والعائلة :

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الامتداد الطبيعي للإنسان قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي له، لذلك قرر الإسلام الإرث، وحصره في نطاق الأسرة من الزوجين والأقارب لتمكين صلة الأرحام، وتوطيد الدعائم بينهم، وقدرَه بينهم بعدل وحسب الحاجة والقرب، دون تفريق بين كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى إلا ما اقتضته الحكمة الإلهية، ودون تفريق بين غني وفقير، مع إعطاء حق الإرث للزوجين لما بينهما من علاقة وطيدة، وميثاق مقدس، مما يُورث الوفاء بين الزوجين حتى بعد الوفاة، مع إنصاف المرأة خاصة لـإلغاء نظام الجاهلية في حرمها.

٤ - توزيع الثروة وتفتفيتها :

إن كل وارث يستحق جزءاً من التركة التي تكدرست طوال عمر صاحبها، وهذا التوزيع والتفتفيت يقلص من طغيان المادة، ويحقق أهدافاً اجتماعية، واقتصادية، وإنتجية^(١).

خامساً: وجوب الالتزام بها:

إن الفرائض والمواريث ثابتة بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فيجب الالتزام بها، وتطبيقها، ولا يجوز تغييرها، أو الخروج عنها، أو التلاعب فيها، وإلا ارتكب فاعلها الإثم والواقع في الكبائر، وأكل مال الأقارب ظلماً وعدواناً، فيكون سحتاً مصيره إلى الهلاك والدمار والمحق، ومن رضي بما قسم الله له بارك له في ماله، وأثابه الجنة والفوز العظيم في الدنيا والآخرة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم، وحذر منه بنص صريح بعد آيات الفرائض مباشرة، فقال تعالى: «**ٖٗتِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ**» [النساء: ١٣ - ١٤].

سادساً: التركة والحقوق المتعلقة بها:

التركة لغة: الشيء المتروك، وما يخلفه الميت بعده، وتركة الميت هي تراثه المتروك، وميراثه^(٢).

والتركة في الاصطلاح: هي جميع ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق، والمنافع، فتشمل النقود، والعقار، والمنقول، وحقوق الارتفاق،

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١٦/١٠ - ٢١٧؛ مغني المحتاج: ٣/٣؛ المجموع: ٧٤/١٧.

(٢) المصباح المنير: ١٠٢/١؛ القاموس المحيط: ٣٩٦/٣؛ القاموس الفقهي، ص ٤٩؛ مختار الصحاح، ص ٧٧، مادة (ترك).

والمنافع كحق الانتفاع بالماجر، والمستعار، والحقوق الشخصية التي لها صلة بالمال، كحق الشفعة، والخيارات، ويدخل فيها ما تسبب فيه الميت قبل وفاته كما إذا نصب شبكة للصيد في حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، والدية المأخوذة بسبب قتله .

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق ، مرتب بعضها على بعض ، وهي :

١ - الديون العينية :

وهي الديون المتعلقة بعين معينة ، مثل : العين المرهونة لقاء دين ، فإن لم يترك الراهن وفاء لدینه ، ومات ، فدين المرتهن متعلق بالعين المرهونة ، فيقدم دينه ، ويؤخذ من ثمنها قبل غيره ، وكذا ثمن العين التي اشتراها الشخص ، ولم يستلمها ، ولم يدفع ثمنها ، ثم مات ، فإن البائع أحق باستيفاء الثمن من هذا المبيع ، ومثل الزكاة في المال الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يدفعها المزكي ومات ، فتتعلق الزكاة بعين المال كالمرهون ، وتُقدم على غيرها من التركة ، وغير ذلك من الأمثلة التي يتعلق فيها دين صاحب الحق بعين ، فيقدم كما يقدم في حال الحياة ، وتُقدم هذه الديون العينية ؛ لأن الميت كأنه لم يملکها ، أو لم يستقر ملکها عليها ، وهي حقوق لغيره فتقدم على التجهيز والتکفين والدفن .

٢ - تجهيز الميت :

يجهز الميت ، ويغسل ، ويکفن ، ويدفن ، وينفق عليه من ماله إلى أن يوارى بالقبر ، بالمقدار المحدد شرعاً ، مع مراعاة أمثاله في ذلك عسراً ويسراً ، وحسب كونه ذكراً أو أنثى ، كما هو مفصل في الفقه ، وعرضناه في الجزء الأول .

وتُقدم مؤنة تجهيز الميت على بقية الديون ، وعلى الوصية ، وحق الورثة ؛ لأنها أمور ضرورية تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته ، ولقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته : «**كَفْنُوهُ فِي ثُوبِيهِ**^(١)» ، ولم يسأل : هل عليه دين أو لا ؟ لاحتياجه إلى

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤٢٦/١ ، رقم (١٢٠٦) ؛ ومسلم : ١٢٦/٨ ، رقم (١٢٠٦) ؛ من رواية ابن عباس رضي الله عنهم ، وأوله : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه» ؛ وسبق بيانه : ١٢٩/١ ، ٣٥ ، ٦٠٥ ، ١ـ .

ذلك ، وكما تقدم حاجته في الحياة من مأكل وملبس على حقوق الدائنين ، وأن الوارث يدفع له ما يستغني عنه المورث الميت ، والحي يترك له حاجته الضرورية ، فالميت أولى أن يُستر ويُوارى ، لأن الحي قد يسعى لنفسه ، والميت انقطع سعيه بموته^(١) .

والأدلة على وجوب التجهيز كثيرة سبقت في الجزء الأول ، والدليل على تقديمها على الدين والورثة ما روى خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ مُصَبْعُ بْنُ عُمَيرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يوْمَ أَحَدٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نِمَرَةً، كَنَا إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بَهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخَرِ»^(٢) .

ويؤخذ من تركة الميت أيضاً مؤنة تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد صغير ، إذا مات أحدهما قبل موته ، ثم مات الزوج أو الأب ، وجب عليهما أن يكفنا ويجهزوا الزوجة والولد ، كما كان ينفق عليهما في حال الحياة .

فإن لم يترك الميت مالاً يجهز به ، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة ، كالصغير والأبوين والزوجة ، فإن لم يوجد ، ففي بيته مال المسلمين ، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين وأهل الخير ، احتراماً لإنسانيته ، وتكافلاً وتضامناً معه .

٣- الديون المتعلقة بالذمة :

بعد دفع مؤنة التجهيز تقضى عن الميت الديون المتعلقة بذمته ، وهذه الديون يجب وفاؤها باتفاق ؛ لأنها كانت متعلقة بذمته حال الحياة ، وبعد الموت يتعلق الدين بالتركة ، فتقضى من رأس المال ، وتقدم على الوصية ، وحق الورثة ، سواء أذن الميت بذلك أم لا ، وسواء كانت الديون حقاً لله تعالى كالزكاة ،

(١) يستثنى من ذلك المرأة المتزوجة ، والمعتدة من طلاق رجعي ، والبائن الحامل ، فإن مؤنة تجهيزهن ليس في مالهن ، بل في مال الزوج ، كجزء من النفقة . معني المحتاج : ٣ / ٣ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤٢٩ / ١ ، رقم (١٢١٧)؛ ومسلم ٦ / ٧ ، رقم (٩٦٠)؛ وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه؛ المجموع : ٤٢ / ١٧ .

والحج، والنذر، والكفارة، أو كانت من حق العباد، كالفرض وغيره؛ لأن الجميع حقوق واجبة عليه، ولأن الدين تستغرقه حاجة الميت قبل الموت، فيقدم على الوصية والإرث، ولما روى علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدَّيْنِ قَبْلَ الْوِصْيَةِ»^(١).

ويقدم الدين على الوصية بإجماع الفقهاء، مع أنها مقدمة بالذكر في الآيات الكريمة في الميراث، والحكمة من تقديمها بالذكر الاهتمام بها، وشبهها بالميراث في كونها بلا عوض، ولأنها غالباً حظ الضعاف والمساكين، فقوى جانبها في الذكر، لئلا يطمع فيها، ويتساهل في إخراجها، بخلاف الدين فهو ثابت غالباً، ولصاحبها القوة في الطلب، وقضاء الدين فرض على المدين، وله مطالب، والوصية تبرع، فيخشى من التفريط فيها، ولأن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الحكم، فقدمت الوصية ليسارع الورثة إلى إخراجها بعد سداد الدين، ولما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالدَّيْنِ قَبْلَ الْوِصْيَةِ، وأنت تقرؤون الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنِ»^(٢).

إذا اجتمع ديون كثيرة لا تفي بها التركة، وبعضها حقُّ الله، وبعضها حقُّ العباد، فتقدم ديون الله تعالى؛ لأنها أولى بالوفاء، لقوله ﷺ في الحج: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُقْضَى»، وفي رواية: «اقضوا دَيْنَ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَحْقُّ بِالْوِفَاءِ»^(٣)، وفي حديث آخر: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقُّ بِالْوِفَاءِ»^(٤).

علمًا بأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الموت على الأصح، لأن

(١) هذا الحديث رواه الترمذى: ٦/٢٧٠ - ٣١٤؛ وابن ماجه: ٩٠٦/٢؛ وأحمد: ١/٧٩ - ١٣١ - ١٤٤؛ والدارمى: ٢/٨٧٣؛ ورواه البخارى تعليقاً: ٣/١٠١٠، رقم (٢٥٩٩) ثم قال البخارى: «فأدأء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»؛ وانظر: صحيح البخارى: ٢٨٩/٥١٨ عنوان الباب، والحديث رقم (١٣٦٠).

(٢) هذا الحديث رواية ثانية للحديث السابق.

(٣) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد، وسبق بيانه: ٢/٢٧٦، ٤٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/٨٧؛ وسبق بيانه: ٢/٢٨٩؛ وانظر ما بيناه هناك من أحكام؛ والمهدب: ١/٥٧٩، ط. محققة.

تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، وإنما يمنع التصرف ، فتكون التركة كالمرهونة بالدين وإن قل .

٤ - تنفيذ الوصايا :

بعد وفاة الديون تنفذ الوصايا ، وتقدم على الميراث بالإجماع ، لقوله تعالى في آيات المواريث : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء : ١١] ، وتكرر ذلك في بقية آيات المواريث ، فجعل القرآن الكريم حق الورثة بعد سداد الدين وأداء الوصية .

ويتحدد وجوب تنفيذ الوصايا بثلث ما بقي من التركة ، ولغير وارث ، كما سيمر معنا في الوصايا ، مع التذكير بأن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد الموت على الأصح ، لأن تعلق الدين والوصية لا يمنع الإرث .

٥ - الإرث :

بعد تجهيز الميت ، ووفاة دينه إن وجد ، وتنفيذ وصاياه إن وجدت ، فيقسمباقي على الورثة عندما يوجد السبب ، ويفقد المانع ، وتتوفر الشروط ، حسبما بينه القرآن الكريم والسنّة النبوية في الأنصباء والترتيب^(١) ، كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/٣ وما بعدها؛ المهدب : ٧٥/٤ وما بعدها؛ المجموع : ٤١/٤١ وما بعدها؛ المحلي وقلبي : ١٣٤/٣؛ الروضة : ٦/٣؛ الحاوي : ٢١٦/٢؛ الأنوار : ٢/٢ .

الفصل الثاني

أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

نبحث في هذا الفصل مقدّمات الإرث.

أولاً: أركان الإرث^(١):

أركان الإرث التي لا يتحقق إلا بوجودها ثلاثة: المورث، والوارث، والموروث، وهذا بيانها.

١ - المورث :

وهو الميت الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب وفاته، ويكون موته حقيقة بأن تُزهق روحه، ويثبت موته بالعيان، أو يكون موته تقديرًا كالجنين، أو حكمًا كالمفقود، كاسبين ذلك في الشروط.

٢ - الوارث :

وهو الحي الذي يستحق ميراث ذلك المتوفى، أو يستحق جزءاً من ميراثه، إذا وجد فيه أحد أسباب الإرث التالية.

٣ - الموروث :

وهو المال أو الحق الذي يتركه الميت، ويورث عنه، ويسمى أيضاً: الميراث، والإرث، والتراث المنتقل من المتوفى إلى الوارث، ويطلق عليه: التركة.

(١) الركن في اللغة: الأساس، والجانب الأقوى، وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا، عند الجمهور، وقال الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً من ماهيته، ويجمع بين التعريفين بأن الركن: هو قوام الشيء فلا يتصور إلا به.

ولا بد من وجود هذه الأركان الثلاثة، فإذا انعدم أحدها انعدم الإرث أصلاً، كما أن هذه الأركان يتوقف تأثيرها على توفر الشروط المتعلقة بها، وهي شروط الإرث، كما سيأتي.

ثانياً: أسباب الإرث^(١):

أسباب الإرث - في الأصل - أربعة، ولكن توارى الثالث والرابع عن الوجود، كما سيأتي، وهي:

١ - القرابة أو النسب:

وهي القرابة الحقيقة بالدم والرحم، أو النسب الذي يربط بين الوارث والمورث، وتشمل أصول الميت، وفروعه، وفروع أبيه، وفروع أجداده.

إذا وجدت القرابة استحق صاحبها الإرث بالفرض، أو بالتعصي، أو بالرحم لثبت ذلك في القرآن والسنة، كما سيأتي.

٢ - النكاح:

وهو عقد الزواج الصحيح بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، ويشمل الزوج والزوجة فأكثر، سواء حصل دخول بالزوجة أم لا، لعموم آية المواريث: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، ويرث كل من الزوجين الآخر في فرض فقط.

ويشترط وجود رابطة النكاح حقيقة بأن تكون المرأة في عصمة الزوج عند موته، أو حكماً بأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو ماتت الزوجة وهي في عدة الطلاق الرجعي، فيرث أحدهما الآخر؛ لأن الزوجية تعتبر قائمة حكماً.

(١) السبب في اللغة: العجل، وما يتوصل به إلى غيره، وفي الاصطلاح: ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، ويختلف عن الركن في حالة الوجود، فإذا وجد السبب وجد الحكم بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولكن قد يوجد الركن ولا يلزم منه وجود الحكم.

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يرث منها الزوج إذا ماتت في العدة، وكذا لا ترث منه إذا مات وهي في العدة، حتى ولو كان الطلاق في مرض الموت؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث بين الرجل والمرأة في النكاح الباطل كنكاح المتعة؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة، ويعتبر وجوده كعدمه في الإرث، والباطل لا يبني عليه حكم، كما لا توارث بسبب الرزنى، ولا توارث في النكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، أو النكاح بغيرولي، ولا توارث بسبب وطء الشبهة.

٣- الولاء:

وهو في اللغة: القرابة، وهو قرابة حكمية، ونسب حكمي، ويسمى العصوبة السبية، والمراد به عتق السيد لعبدة، فإذا مات هذا العبد المعتقد، ولا وارث له بالنسبة للنكاح، فيرثه سيده السابق؛ لأنه كان سبب النعمة له بالحرية والكسب والتملك، سواء كان المعتقد ذكراً أو أنثى، كما يرثه عصبة المعتقد المتعصبون بأنفسهم، لقوله ﷺ: «الولاءُ لحمةُ كلِّ حمةِ النَّسَبِ»^(١)، ولا يرث العتيق من مُعتقدِه شيئاً، لقوله ﷺ: «الولاءُ لمنْ أَعْنَقَ»^(٢).

وهذا من آثار الماضي، ولا وجود له اليوم، فلا نعود إليه ثانية، ولا فائدة للتتوسع فيه.

٤- الإسلام وبيت مال المسلمين:

أي جهة الإسلام فإنها الوارثة كالنسب^(٣)، وليس المقصود المسلمين، فيكون الإسلام سبباً للميراث، ويكون بيت مال المسلمين وارثاً للشخص إذا لم

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١٩١ - ١٩٤؛ والبيهقي: ١٠/٢٩٢ - ٢٩٣؛ وابن حبان، التلخيص الحبير: ٣/٦٢ - ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/١٧٤، رقم (٤٤٤)؛ ٥/١٩٥٩، رقم (٤٨٠٩)؛ ومسلم: ١٠/١٤٦، رقم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأسباب الإرث أربعة... والرابع الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة». المنهاج ومعنى المحتاج: ٤/٣.

يكن له وارث آخر، أو لم يستغرق الورثة كامل التركة، ويصرف ذلك في مصالح المسلمين، ويقدم - في الأصل - على الرد وعلى ذوي الأرحام، لما روى المقداد بن معدىكرب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كُلًاً فِي إِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًاً فِلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ»^(١).

فالرسول ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت إذا جنى في حياته كالعصبة في القرابة، فيوضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال، أو يخص بها من يشاء.

فتوى المتأخرین فی بیت العمال:

قال النووي رحمه الله تعالى: «وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالردد على أهل الفرض...»^(٢). ويظهر أن متأخري علماء الشافعية - أي منذ القرن الرابع الهجري تقريباً - أفتوا بعدم توريث بيت المال، لأنه يتشرط أن يكون منتظماً حسب الأحكام الشرعية في وارداته ومصروفاته والقائمين عليه، فلما اختل نظامه، وأصبح ميوساً من انتظامه فلا يستحق الإرث، ويرد المال على ذوي الفروض غير الزوجين كما سيمر في الرد، فإن لم يوجد أحد انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام، فيكون الإرث بسبب القرابة الرحمية.

ولذلك اقتصر المتأخرون على ثلاثة أسباب للإرث، وهي كما يقول الحببي في (منظومة الرحيبة):

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثةٌ كلُّ يُفِيدُ ربَّهُ الوراثةُ
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنَّ للمواريثِ سببٌ^(٣)

وبعد إلغاء الرق نهائياً أصبحت الأسباب الرئيسة اثنان: القرابة والنكاح، ويضاف إليها الإرث بسبب الرحم كما سيأتي، وأضيف إليها اليوم ما يسمى

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١١ بسنده صحيح؛ وابن ماجه: ٩١٥؛ قوله: كلاً: عيالاً، أعقل عنه: أعطي عنه الديمة، والعقل: الديمة.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٤/٣.

(٣) الورى: الخلق، والمراد هنا الآدميون، ربّه: صاحبه، الوراثة: الإرث.

ضربيّة الترکات ، و خزينة الدولة^(١) .

ثالثاً: شروط الإرث^(٢):

إذا تكاملت أركان الإرث، ووجدت أسبابه، فلا بدّ من توفر الشروط فيه حتى يثبت الإرث، وإلا فلا توارث بين الميت وغيره، ويشترط لاستحقاق الإرث أربعة شروط، وهي:

١ - موت المورث: حقيقة أو تقديرأً أو حكمأً:

يشترط تحقق موت المورث؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الموت، وعنده تقطع ملكية الشخص عن أمواله لعجزه عن إدارتها والانتفاع بها، وتنتقل لورثته.

ويكون الموت إما حقيقة بخروج الروح بالمعاينة والفحص الطبي، وإما تقديرأً كالجنين الذي ينفصل عن أمّه ميتاً بجنائية عليها، فتجب على الجنائي غرّة (وهي خمسون ديناراً ذهبياً، أي: نصف عشر الديمة الكاملة، سواء كان ذكراً أو أنثى)^(٣) فتُقدر حياته قبل الجنائية؛ لأن حياته غير مؤكدة، ثم يُقدر موته بالجنائية، فتلزمه الديمة، ويرثها ورثته، وإنما أن يكون الموت حكمأً أي بإصدار حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد إجراءات وشروط ستمر معنا.

٢ - حياة الوارث:

يشترط في الإرث أن تكون حياة الوارث متحققة بعد موت مورثه، ولو بلحظة؛ لأن الإرث يثبت للأحياء، فلا يرث من مات قبل الميت.

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٤/٣؛ المهدب: ٧٧؛ المجموع: ٤٧/١٧؛ المحلي وقلبي: ١٣٥/٣؛ الروضة: ٦/٣-٦؛ الحاوي: ١٠/٢٢١؛ الأنوار: ٢/٣.

الرحيبة، ص ٣. كان من أسباب الإرث في الجاهلية وفي أول الإسلام: الموالاة في النصرة والإرث، والأخوة في الدين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وَأَفْلُوا الْأَزْحَامَ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَقْصِنْ فِي كِتَبِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥] انظر كتابنا: الفرائض المواريث والوصايا، ص ٧٩

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن الماهية، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، ولذلك عرفوه بأنه: ما ارتبط به غيره عدماً لا وجوداً.

(٣) توزع غرة الجنين على ورثته بحسب أحكام الإرث وقواعده باعتباره كان حيّاً ومات بالجنائية عليه.

وتكون حياة الوراث موجودة إما حقيقة بوجود الروح بالمشاهدة والعيان والفحص الطبي، وإما تقديرًا كالجنين، فإننا نقدر حياته في بطن أمه عند موت المورث، ويستحق الميراث بشرط أن يولد حيًّا كما سيمر، وكذا المفقود فإننا نقدر حياته، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويوقف للجنين والمفقود حصتهما من الميراث احتياطاً لاحتمال وجود الحياة، كما سيمر.

ويتفرع على هذا الشرط عدم التوارث بين الغرقي والهدمي والحرقى لعدم توفر شرط الحياة لأحدهم، كما سيمر.

٣- معرفة إدلة الوراث للميت:

يشترط لاستحقاق الإرث أن تتوفر معرفة إدلة الوراث للميت بسبب من أسباب الميراث، بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو رحم.

٤- تحديد الجهة المقتضية للإرث:

وهذا الشرط يختص بالقاضي ليتحقق من بيان وتحديد الجهة المقتضية للإرث بياناً تفصيلياً، فيبين الشاهد الجهة التي اقتضت إرث الشخص من الميت كالأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، ولا يكفي أن يشهد فيقول: هذا وارث، وكذلك من بيان القرب والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث، بقوله: ابن عم، وأبوه فلان، وهو العم الشقيق أو لأب، لأن الإرث يختلف بحسب نوع القرابة ودرجتها^(١).

رابعاً: موانع الإرث^(٢):

إذا وجدت أسباب الإرث، وتوفرت شروطه، فلا إرث إلا بانتفاء موانعه،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥/٣ - ٢٦؛ المهدب: ٨٣/٤؛ المجموع: ٦٨/١٧؛ الروضة: ٣٤/٦ - ٨٣؛ المحلي وقليني: ١٤٩/٣؛ الحاوي: ٢٤٧/١٠ - ٢٤٩؛ الأنوار: ٩/٢ - ١٠.

(٢) المانع في اللغة: الحال بين شيئين، وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، أو هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثل القتل فإنه مانع من الميراث، فإن وجد القتل عدم الميراث، وإن عدم القتل فلا يلزم وجود الميراث ولا عدمه.

فإن وجد المانع فلا إرث وإن وجدت الأسباب وتوفرت الشروط، وموانع الإرث الأساسية ثلاثة؛ وهي :

١ - الرق :

وهو العبودية، فإنها تمنع الميراث من الجانبيين، فلا يرث الرقيق من غيره؛ لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي عن المورث، ولا يورث الرقيق؛ لأنه لا ملك له، فالعبد وما ملكت يده ملك لسيده، فإن كان مبعضاً، أي بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته، ولا حاجة لتفصيل ذلك لانتهاء الرق اليوم بالاتفاقيات الدولية، والقوانين المحلية.

٢ - القتل :

إذا قتل الوارث مورثه فإنه يمنع من الميراث، سواء قتله عمداً أو خطأً، مباشرةً أو تسبباً، بأن يحكم بقتله، أو يشهد عليه بما يوجب القتل، أو زكي من شهد عليه، بحقّ من إمام ودفاع، أو بغير حقّ، بالاختيار أو بالإكراه، سواء كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف، لعموم الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِلقاتلِ مِيراثٌ»^(١)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ القاتلُ شَيْئاً»^(٢)، وفي رواية: «القاتلُ لا يرثُ»^(٣)، ولأن القتل من الموالاة التي هي سبب الإرث، فهو قطيعة، وسدّاً للذرائع، لأن القاتل قد استعجل الميراث، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأنه لو ورث لم يؤمن أن

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، ص ٥٤٠؛ والشافعي في بدائع المتن: ٢٢٨/٢؛ وأحمد: ٤٩/١؛ والدارقطني: ٩٥/٤؛ والبيهقي: ٢٢٠/٦، ٣٨/٨؛ ٧٢، ١٧٦، ١٨٧؛ عبد الرزاق وغيره، نيل الأوطار: ٨٤/٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٤٩٦/٢ بلفظ: «ليس للقاتل شيء» أي: من الميراث.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذى: ٢٩٦/٦؛ والدارقطنى: ٩٦/٤ - ٢٣٧؛ وابن ماجه: ٩١٣/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «القاتل لا يرث»؛ ورواه الدارمي: ٨٤١/٢؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وفي الباب أحاديث كثيرة، نيل الأوطار: ٨٥-٨٤/٦.

يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه.

وقد يرث المقتول من قاتله، وذلك بأن يجرح شخص مورثه، ثم يموت الجارح، ثم يفضي الجرح إلى الموت، فالمحروم يرث من جارحه الذي صار قاتلاً؛ لأنَّه لا يوجد مانع يمنع المحروم من الإرث ما دام أنه حي عند موت الجارح.

٣- اختلاف الدين بالإسلام والكفر:

إن اختلاف الدين بين المسلم والكافر يمنع من الميراث، سواء كان الإرث بالنكاح أو بالقرابة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا يرث الكافر مسلماً، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمُ»^(١)، ولأن الولادة والنصرة والمنعنة منقطعة بين المسلم والكافر.

ميراث المرتد:

والمرتد عن الإسلام كافر، ولا دين له، فلا يرث من أحد، لاختلاف الدين، ولا يرث من مرتد مثله؛ لأنَّ ما خلفه المرتد فيء لبيت مال المسلمين، ولا يرث من كافر أصلي (ولو اتحدا بالدين) للمنافاة بينهما، فإنَّ المرتد لا دين له، ولا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وذاك يقر، ولا يرث المرتد من مسلم لاختلاف الدين للحديث السابق وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه.

ولا يرث أحد المرتد؛ لأنَّ ماله بعد موته فيء لبيت مال المسلمين، سواء اكتسبه في الإسلام، أو في الردة، فإذا عاد إلى الإسلام قبل وفاته فترتديه أمواله.

ميراث الكفار:

إن الكفار يتوارث بعضهم من بعض، وإن اختلفت ملتهم، كيهودي من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢٤٨٤ / ٦، رقم (٦٣٨٣)؛ ومسلم: ٥٢ / ١١، رقم (١٦٥٠)؛ وأبو داود: ١١٣ / ٢؛ والترمذى: ٢٨٧ / ٦؛ وابن ماجه: ٩١١ / ٢؛ ومالك الموطأ، ص ٣٢١؛ وأحمد: ٥ / ٢٠٩، ٢٠٨؛ والدارمي: ٢ / ٣٢٧؛ والشافعى في بداع المن: ٢ / ٢٢٧؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦ / ٨٢.

نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي منوثني، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر واحدة في الإرث، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ﴾ [يونس: ٣٢].

ويستثنى من ذلك حالة تعتبر مانعاً من موانع الإرث بين الكفار فقط، وهي اختلاف الدار، فلا توارث بين الذمي في دار الإسلام، وبين الحربي في دار الحرب، وإن كانا من ملة واحدة لانقطاع الموالاة بينهما، ويعتبر المعاهد والمتأمن كالذمي^(١).

وللخص الرحبي موانع الإرث بقوله في (الرحبية):

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ عِلْلِ ثَلَاثٍ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْلِ مِيراثٍ
رَقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ
فَإِنْهُمْ فَلَيْسُ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ^(٢)

ويعتبر الممنوع من الميراث كالمعدوم غير الموجود، فلا يحجب غيره حجب نقصان ولا حرمان كما سيأتي^(٣).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٤/٣؛ المذهب: ٧٨/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/٥٤
وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ١٤٨/٣؛ الروضة: ٢٩/٦؛ الحاوي: ١٠/٢٣٢ -
٢٤٧؛ الأنوار: ٩/٢؛ الرحبية، ص ٣٨.

(٢) علل: جمع علة، وهي لغة: المرض، واصطلاحاً: ما يورث في الشخص الحرمان من الميراث بعد تحقق سببه، والشك: التردد بين أمرين، واليقين: علم الشيء على حقيقته. ويضيف الفقهاء إلى الموانع أمرتين، الأول: استبهام وقت الموت، كالغرقى والهدمى والحرقى، وهذا يعتبر فقدان لشرط تحقق حياة الوارث كما ذكرنا سابقاً، وليس هو مانعاً، والثانى: الدور، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وذلك في الإقرار بالنسبة على الغير، كإقرار آخر وحيد بنسبة ابن أخيه الميت، فإن توفرت شروط الإقرار السابقة فيثبت نسبة، ولكنه لا يرث؛ لأنه إذا ورث سقط شرط إقراره بطل ثبوت النسب لابن الميت، وهو كون المقر وارثاً لجميع التركة، فإذا سقط إقراره بطل ثبوت النسب لابن الميت، وهذا دور، فيمنع هذا من الميراث، ليقى الإقرار صحيحاً، والنسبة ثابتة، ويبقى المقر وارثاً، وهذا شبه نادر، فلم نذكره في الأصل؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٢٦؛ المحلي وقلبي: ٣/١٤٩؛ الروضة: ٦/٣٢ - ٣٣؛ الحاوي: ١٠/٢٤٧.

(٣) الحاوي: ١٠/٢٥١؛ والمراجع السابقة، هـ.

الفصل الثالث

أنواع الإرث والورثة

إذا وجدت أسباب الإرث، وتحقق أركانه، وتتوفر شروطه، وانتفت موانعه، فيثبت للوارث حقه في الإرث بنوع من أنواع الإرث فأكثر، فنبين الأنواع والورثة.

أولاً: أنواع الإرث:

إن الحق في الإرث يكون بأحد أنواع التالية، أو أكثر من نوع، وهي:

١ - الإرث بالفرض:

والفرض لغة: **الحُرُّ**، **والقطع**، **والتقدير**، **واصطلاحاً**: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرّد، ولا ينقص إلا بالعَوْل، وهذه الفروض ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع، ويستحقها بعض الورثة، ويُسْمَّونَ أصحاب الفروض، وهذه الفروض محصورة، وهي ستة ثابتة بالنص، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس^(١)، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، وذلك بشروط خاصة لكل فرض، وسترد لاحقاً، وأصحاب الفروض رجال ونساء.

٢ - الإرث بالتعصيّب:

العصيّب لغة: مصدر عصّب، يعصب، تعصيّباً، وهو عاصب، ويجمع على عصبة، وهي قرابة الرجل لأبيه، لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا، كعصبة الرأس، سموا عصبة أيضاً لتقوى بعضهم بعض، من العَصَبَ، وهو الشدّ.

(١) ويعبر عن الفروض بالقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الربع وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه، أو الربع والثلث وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ.

والعصبة في الاصطلاح: هو مَنْ يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقيه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

والإرث بالتعصي محصر بسبب القرابة، وهو ثابت بالقرآن والسنة، ويستحقه الذكور والإإناث، وهو أنواع أيضاً، كما سنبيه.

ويبدأ الإرث بأصحاب الفروض أولاً، ثم بالعصبات ثانياً، للحديث السابق: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

٣- الإرث بالرد:

وهو أن يوجد صاحب فرض واحد، أو اثنان، أو ثلاثة حسراً، ويأخذ كل صاحب فرض فرضه، ويبقى شيء من الإرث، ولا يوجد عصبة، فيرد المال على أصحاب الفروض بحسب حصتهم، كما سيأتي تفصيله.

٤- الإرث بالرحم:

وهو الإرث لكل قريب ليس له فرض أو تعصي، كأولاد البنت، والجد لأم، والأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات وفروعهم، ويرثون إذا لم يوجد أصحاب فرض ولا تعصي، ولهم تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥- الإرث بالإسلام:

وهو ثبوت الإرث لبيت مال المسلمين، ويأتي بعد أصحاب الفروض والعصبة، وسقوط العمل به لعدم انتظام بيت المال كما سبق.

ثانياً: الورثة^(٢):

ينقسم الورثة المجمع على توريثهم إلى ذكور وإناث، فهم قسمان:

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٤١، هـ.

(٢) ينسب الورثة دائماً وباستمرار إلى الميت، فالأخ هو أبو الميت، والأخ هو أخو الميت، والابن هو ابن الميت، وابن العم هو ابن عم الميت، والزوج هو زوج الميتة، والزوجة هي زوجة الميت، وهكذا.

القسم الأول: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن نزل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد الصحيح وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٩ - ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٣ - ابن العم لأب وإن نزل.
- ١٤ - الزوج.
- ١٥ - المُعتق، ولم يبق له وجود الآن.

القسم الثاني: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع بالإجمال، وعشر بالتفصيل، وهنّ:

- ١ - البنت، وتسمى الصلبية.
- ٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها.
- ٣ - الأم.
- ٤ - الجدة أم الأم وإن علت.
- ٥ - الجدة أم الأب وإن علت.
- ٦ - الأخت الشقيقة (لأبويين).
- ٧ - الأخت لأب.
- ٩ - الزوجة.
- ١٠ - المُعتقة، وقد زالت من الوجود^(١).

تصنيف الوراثة:**١ - جميع الوراثة:**

يمكن تصنيف جميع الوراثة إلى:

- ١ - الأولاد.
- ٢ - الآباء.
- ٣ - الأزواج والزوجات.
- ٤ - الإخوة والأخوات.
- ٥ - الأعمام.
- ٦ - المُعتق، وقد ألغى اليوم.

٢ - اجتماع الرجال:

إذا اجتمع جميع الرجال الذين ذكرناهم عند فقد مورثتهم، ورث منهم ثلاثة فقط، وهم: الأب، والابن، والزوج، لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بحال، ويسقط الباقون بالإجماع، لأنهم محظوظون.

٣ - اجتماع النساء:

إذا اجتمع جميع النساء اللاتي ذكرناهن فالوارثات منها خمس فقط، وهن:

- البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة، ويحجب الباقيات.

(١) إذا اختصرنا الجدتين إلى جدة، وحذفنا المُعتق والمُعتقة، كان مجموع الوراثة اثنين وعشرين وارثاً.

٤- اجتماع الرجال والنساء:

إذا اجتمع الصنفان الذكور والإإناث عند فقد مورثهم، ورثت خمسة، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين، وسقط الباقيون.

٥- الانفراد:

قال الفقهاء: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، وفي حال الرد.

٦- الإرث بالفرض والتعصيب:

بعض الورثة يرث بالفرض فقط، وهم ستة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وبعض الورثة يرث بالتعصيب فقط، وهم عشرة: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، ويدخل في لفظ العم: عم الميت، وعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي، بخلاف الأخ، فالمراد به أخو الميت فقط.

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وهم أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وقسم يرث بالفرض تارة، وبالعصوبية تارة، ويجمع بينهما تارة، وهمما: الأب، والجد، كما سيمر في حالات ميراث كل وارث.

٧- الإرث بالفرض والرد:

أصحاب الفروض قسمان: قسم لا يرد عليهم؛ وهم أربعة: الزوج، والزوجة، والأب، والجد. وقسم يرد عليهم؛ وهم بقية أصحاب الفروض، بشرط عدم وجود عصبة.

٨- الإرث بالإدلاء:

كل من يدللي إلى الميت بواسطة حججته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فإنهم

يرثون معها، كما يختصون بأمر آخر، وهو أنه لا يوجد في الوراثة ذكر يُدلّي بأنشى فيرث إلا الأخ لأم.

٩- اجتماع جهتي إرث:

إذا اجتمع في وارث واحد جهتاً فرض وتعصيب بأن يكون له سببان للإرث ورث بهما، كزوج وهو ابن عم، فيرث النصف بالزوجية، والباقي بالتعصيب^(١)، ومثل ابن العم إذا كان أخاً لأم^(٢)، فإنه يرث السادس فرضاً باعتباره أخاً لأم، ثم يرث بالتعصيب، فهما جهتان، فيرث بهما، لأنهما إرثان مختلفان بسبعين مختلفين^(٣).

١٠- الإرث بالرحم:

الوراثة بالرحم عددهم كبير جداً، ولا يحصون، ويصنفون إلى أصناف ودرجات، ولا يرثون إلا عند فقد أصحاب الفروض والعصبات وعدم انتظام بيت المال، وهم عشرة أصناف: ١ - أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين. ٢ - أولاد البنات. ٣ - بنات الإخوة. ٤ - أولاد الأخوات. ٥ - بنو الإخوة والأخوات لأم. ٦ - العم لأم. ٧ - بنات الأعمام. ٨ - العمات. ٩ - الأخوال. ١٠ - الحالات. ومن يدلّي بكل واحد من العشرة^(٤)، كما سيأتي تفصيل إرثهم في فصل توريث ذوي الأرحام.

* * *

(١) خلافاً للأب فإنه يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، وهي الأبوة. مغني المحتاج: ١٩/٣.

(٢) وصورتها أن يتراقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منها ابناً، ولأحدهما ابن من غيرها، فابناء ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. مغني المحتاج: ٣٠/٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٩/٣ - ٣٠؛ المذهب: ٤/٤ - ٩٥ - ٩٩؛ المجموع: ١٤٦/١٧ - ١٦٦؛ المحلي وقلبيوي: ١٥١/٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٥/٣؛ المذهب: ٤/٧٧؛ المجموع: ١٧/٤٧؛ المحلي وقلبيوي: ١٣٦/٣؛ الروضة: ٦/٤، ٨؛ الحاوي: ١٠/٢٢٢؛ الأنوار: ٢/٣؛ الرحيبة، ص ٤٠، ٤٩.



الفصل الرابع

الإرث بالفرض

تعريف الفرض:

الفرض: هو الحصة المقدرة التي أوجبها الله تعالى للورثة من الميراث، وحدّد لكلٍّ منهم نصيبيه المقدر، ونظرًا لأهمية هذا التقدير والتحديد سمي الميراث بعلم الفرائض، واشتهر حتى صار علمًا مستقلًّا.

تعداد الفروض وأنواعها:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط، وتقسم لمجرد الدراسة إلى نوعين، وكل نوع ثلاثة فروض؛ وهما:

النوع الأول: النصف، والربع، والثمن، وتُسمى النوع الأول؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض.

النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، وتُسمى النوع الثاني؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض.

وتظهر فائدة هذا التنويع في حل المسائل، ومعرفة أصلها (التأصيل) كما سيأتي.

وهذه الفروض مذكورة في آيات المواريث الثلاث، وبعضها ذكر مرة واحدة (وهو الثمن)، وبعضها ذكر مرتين (وهو الربع، والثلث، والثلثان)، وبعضها ذكر ثلاث مرات (وهو النصف والسدس).

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقى، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة، وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، كما سيأتي.

ويقدم الإرث بالفرض على العصبة، لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(۱).

(۱) هذا الحديث سبق بيانه، ص ۳۴۱، هـ ۱.

أصحاب الفروض:

لكل فرض من الفروض السابقة عدد من الورثة، يستحقون هذه الفرض بشروط معينة، وعددتهم اثنا عشر، أربعة من الذكور، وثمانية من الإناث.

أما أصحاب الفروض من الرجال فهم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج.

وأما أصحاب الفروض من النساء فهن: الأم، والجدة، والبنت، وبنات البن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

ونبين فيما يلي أصحاب الفروض المستحقين لها، مع بيان شروط الاستحقاق لكل منهم، لأهميتها في الدراسة، وعند حل المسائل، والفتوى.

أولاً: أصحاب فرض النصف:

وهم خمسة حصراً، مع اختلاف الشروط لكل واحد منهم، وهم:

١ - النصف للزوج:

يرث الزوج النصف بشرط واحد، وهو ألا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق، وسواء كان صليبياً، أي من صلب الميادة كالابن والبنت، أو غير صليبي كابن البن وبنت البن، وسواء كان الولد واحداً أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْيَكُنْ لَهُنْ بِوَلَدٍ﴾ [النساء: ١٢] ^(١).

٢ - النصف للبنت:

وتسمى البنت الصليبية، وتترث النصف بشرطين، وهما:

أ - إذا لم يوجد معها بنت أخرى، أي: أن تكون واحدة، لقوله تعالى:

(١) أزواجكم: جمع زوج، ويطلق في اللغة على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿ يَتَادُمْ أَسْكُنْ أَنَّ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولكن يفرق بينهما في الميراث لدفع الالتباس، واختلاف الميراث، فيقال للرجل: زوج، وللمرأة: زوجة.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ب - أن لا يكون معها معصب لها، وهو ابن، فإن وجد معها ابن فلا تأخذ النصف، وإنما ترث بالتعصيب معه، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولأنها إذا أخذت النصف مع وجود ابن فتكون مساوية له، وهو مخالف للآية، وإن وجد معها أكثر من ابن أخذت أكثر من الذكر، وهو مخالف للآية أيضاً بالأولى.

٣ - النصف لبنت الابن:

ترث بنت الابن النصف وإن نزلت، بثلاثة شروط؛ وهي:

أ - أن تكون واحدة، فلا يوجد معها بنت ابن أخرى في درجتها.

ب - أن لا يكون معها معصب في درجتها، سواء كان أخاً لها، أو ابن عم لها، وهو ابن الابن فأكثر.

ج - عدم وجود الأقرب منها، وهو ابن فأكثر، والبنت الواحدة فأكثر، فإنهم يحجبونها عن النصف، ودليل إرثها دليل إرث البنت بالآية السابقة؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدتها، ولأن ولد الولد يسمى ولد آلة وشرعاً، ولفظ الأولاد يشمل الأولاد الصليبيين، وأولاد الابن بإجماع العلماء، دون أولاد البنات.

٤ - النصف للأخت الشقيقة:

وهي الأخت من الأب والأم، وتستحق النصف بثلاثة شروط، وهي:

أ - أن تكون واحدة، فلا يوجد معها أخت ثانية فأكثر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ب - أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ الشقيق فأكثر، فإن وجد صار الميراث عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للأخت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج - أن لا يوجد للميت أصل ذكر، وهو الأب والجد، ولا فرع وارث سواء

كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، لأن البنت في هذه الحالات إما أن تحجب الأخت لأبويين، وإما أن يتغير ميراثها إلى التعصيب، كما سيأتي.

٥- النصف للأخت لأب:

وهي الأخت من جهة الأب فقط، وأمها تختلف عن أم الميت، وتستحق الأخت لأب النصف بأربعة شروط؛ وهي:

- أـ أن تكون واحدة، كما سبق في الأخت الشقيقة، مع دليلها.
- بـ أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ لأب فأكثر، فإن وجد عصبها، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق في الأخت الشقيقة.
- جـ أن لا يكون للميت أصل ذكر، ولا فرع وارث، كما سبق في الأخت الشقيقة، والدليل نفسه مع التعليل.
- دـ أن لا يوجد للميت أخ شقيق فأكثر، أو أخت شقيقة فأكثر، لأنها إما أن تحجب أو يتغير ميراثها، كما سيأتي.

ودليل ميراث الأخت لأب، ودليل شروطها، هو نفس دليل الأخت الشقيقة السابق؛ لأن لفظ الأخت في الآية مطلق، فيشمل الشقيقة والأخت لأب، ولا تدخل فيه الأخت لأم؛ لأن ميراثها ثابت في آية أخرى^(١)، كما سيأتي.

ثانياً: أصحاب فرض الربع:

يستحق الربع صنفان من الورثة بشروط خاصة، وهما:

١- الربع للزوج:

يستحق الزوج فرض الربع بشرط واحد، وهو أن يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، صليباً أو غير صليبي،

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٩/٣؛ المهدب: ٤/٨٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/٧٢ وما بعدها؛ المحلى وقليوبى: ٣/١٣٩؛ الروضة: ٦/٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٢٥٢ وما بعدها، ٢٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٤؛ الرحيبة، ص ٤٩، ٥١، ٥٣.

واحداً أو متعدداً، من هذا الزوج أو من زوج سابق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

٢ - الرابع للزوجة فأكثر :

تستحق الزوجة الواحدة، والشنان، والثلاث، والأربع، فرض الرابع من الميراث، بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوج المتوفى فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، صليباً أو غير صليبي، واحداً أو متعدداً، وسواء كان الفرع الوارث من زوجته الموجودة، أو من زوجاته الموجودات في عصمه عند الموت، أو من غيرهن من قبل، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنْ بِالرُّبُعِ مِنَ ارْتِكَتْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وتأخذ الزوجة الواحدة الرابع، وعند التعدد يشتريken في الرابع أيضاً، حتى لا تأخذ كل زوجة ربعاً، فيستغرق كل التركة، ولا يبقى شيء لباقي الورثة، كالأب والأم، والأخ والأخت، ولذلك لا يزيد نصيب الزوجات - واحدة أو أكثر - عن الرابع، وهو المقدار المفروض بنص الآية الكريمة^(١).

ثالثاً: أصحاب فرض الثمن:

فرض الثمن خاص لصنف واحد من الورثة، وهو للزوجة الواحدة، أو للزوجات عند التعدد، ويشترط لذلك شرط واحد، وهو أن يكون للميت فرع وارث، وهو الولد من أي زوجة كانت، كما سبق، وتشترك الزوجات فأكثر بالثمن للتعليل السابق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّ تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]^(٢).

رابعاً: أصحاب فرض الثلاثين:

الثثان فرض لأربعة أصناف من الورثة، وكلهم من الإناث، وبشروط محددة، وهن:

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

١- البتان الصلبيتان فأكثر :

ولهن الثالثان بشرطين : أ - أن يكن متعددات ، اثنتين فأكثر ، ب - أن لا يكون معهن معصب ، وهو الابن فأكثر ، لقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ » [النساء : ١١].

والمراد من قوله تعالى : « فوق اثنين » أي اثنتين فما فوقهما بالإجماع ، وأن كلمة (فوق) للتأكيد ، كقوله تعالى : « فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » [الأنفال : ١٢] ، أي : اضربوا الأعناق بما فوق ^(١).

ويؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكرحان إلا بمال ، فقال : « يقتضي الله في ذلك » فأنزل الله آية الميراث : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ » [النساء : ١١] ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما : « أن أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » ^(٢).

ويؤيد ذلك القياس بالأولى على الأخرين اللتين نص القرآن الكريم على حقهما بالثلثين ، فيقارب البتان عليهما ، والبتان أقرب إلى الميت من الأخرين ، فكان قياساً بالأولى .

وإن اجتمعت البتان فأكثر مع ابن (ذكر) فلا تستحقان الثلثين ، وإنما ينتقل ميراثهما إلى التعصيب بالذكر ، ويكون الميراث بينهما « لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ » بنص الآية الكريمة .

(١) نقل الطبرى وغيره في قوله تعالى : « فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » [الأنفال : ١٢] ، أي : اضربوا الأعناق ، والعرب تقول : رأيت نفس فلان ، بمعنى رأيته ، وقال ابن العربي : « ساق الأمر مساق الإشكال لتتبين درجة العالمين ، وترتفع منزلة المجتهدين ». انظر : تفسير الطبرى : ٤/٢٧٧ ؛ ٩/١٩٨ ؛ أحكام القرآن لابن العربي : ١/٣٣٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص : ٢/٩٧ ؛ تفسير القاسمي : ٥/١٤٠ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/١٠٩ ؛ والترمذى : ٦/٢٦٧ ؛ وابن ماجه : ٢/٩٠٨ ؛ وأحمد : ٢/٣٥٢ ؛ وانظر : نيل الأوطار : ٦/٦٤ .

٢- بنتا الابن فأكثـر :

تستحق بنتا الابن فأكثـر، وإن نزل الابن، كبنتي ابن ابن، الثلثـين، بـثلاثـة شـروط:

أ- التعدد، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر .

ب - عدم المعصب لهن ، وهو ابن الابن الذي في درجتها ، سواء كان أحنا لهن ، أو ابن عم ، فإن وجد المعصب كان ميراثهن بالتعصيب ، لا بالفرض .

جـ- عدم الحاجب عن الثلثين، والواجب في هذه الحالة هو الابن فأكثر، والبنت فأكثر، فالابن يحجبهن حجبًا نهائياً عن الميراث بإجماع الصحابة، ولأنه أقرب درجة، ولأنه أصل لهن أو لمثيلتهن، لأن كل من أدى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة^(١).

والبنت تحجب بنات الابن عن الثلثين، لأنها أقرب إلى الميت، وهو حجب نقصان إلى السادس كما سيمر، والبستان فأكثر يحجبن بنت الابن فأكثر حجب حرمان كما سيمر؛ لأن البنات أقرب، وقد أخذن الثلثين الثابت بالنص، فلم يبق شيء لبنات الابن.

ودليل إرث بنات الابن للثنتين الإجماع على أنهن كالبنات، فيدخلن في الآية الأولى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نَسَاءً فَوَقَ آثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] ، التي تشمل أولاد الابن مهما نزلوا ، ولأن ولد الابن - لغة وعرفاً وشرعاً - يقوم مقام الولد عند عدمه .

٣- الثالثان للأختين الشقيقتين فأكثر :

تستحق الاختان الشقيقان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط:

أ- التعدد، لأن يكرر اثنين فصاعداً، لنصل الآية.

(١) في هذه الحالة الثالثة وأمثالها أوجد العلماء المعاصرون في القرن الرابع عشر الهجري الوصية الواجبة لأولاد المحروم، وسنشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

بـ- عدم وجود معصب لهن، وهو الأخ الشقيق فأكثر، لنص الآية.

جـ- عدم وجود الحاجب لهن، سواء حجب حرمان أو حجب نقصان، وهو الأصل الذكر (وهو الأب والجد) والفرع الوراث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن وإن نزل، والبنت فأكثر، وبنت الابن وإن نزلت) ففي هذه الحالات لا تستحق الأخنان الثلاثين، وإنما تحجبان حجاً نهائياً، أو تعصبان عصبة بالغير، أو مع الغير كما سيمر في الحجب والتعصيب.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَمْ كَانُوا إِخْرَجُوهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وثبت ذلك في السنة في حديث جابر^(١) وغيره، وبالإجماع.

٤- الثنائيان للأختين لأب:

تستحق الأخنان لأب، فأكثر، الثنائيان، بأربعة شروط، وهي:

أـ- التعدد، بأن يكن اثنتين فأكثر.

بـ- عدم وجود المعصب لهن، وهو الأخ لأب فأكثر.

جـ- عدم وجود الأصل الذكر، والفرع الوراث، كما سبق في الأخرين الشقيقتين.

دـ- عدم وجود الأخ الشقيق فأكثر، أو الأخ الشقيقة فأكثر؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأختين لأب، حجاً كاملاً، والأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب فأكثر حجب نقصان من النصف والثلاثين إلى السادس، والأختان الشقيقتان فأكثر يحجبن الأخ لأب فأكثر حجب حرمان؛ لأن الشقيقات أقوى قرابة للميته.

ودليل استحقاق الثنائيان، والشروط الثلاثة الأولى هو الدليل الوارد في

(١) حديث جابر رضي الله عنه مرسوباً، ص ٣٧٠، ٥-٢.

. الأخرين الشقيقين؛ لأن الآية الكريمة مطلقة، فتشمل الأخرين الشقيقين، والأخرين لأب فأكثر^(١).

خامساً: أصحاب فرض الثالث:

يستحق صنفان من الوراثة فرض الثالث في الأصل، ويلحق بهما أمر آخر، والصنفان هما:

١ - الثالث للإخوة والأخوات لأم:

يستحق الإخوة والأخوات لأم فرض الثالث بشرطين:

أ - التعدد، وهو أن يكون عددهم اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ويشتركون في الثالث بالتساوي بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى: «فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الْأُثُلُثِ» [النساء: ١٢]، أي أكثر من أخ لأم، أو أكثر من أخت لأم، ولفظ شركاء من الشركة، وهي لغة وشرعاً تقتضي التسوية، وبدون تفضيل بين الذكر والأنثى، فالذكور والإإناث في الاستحقاق والقسمة سواء، بخلاف الأخ الشقيق مع الأخ الشقيقة، والأخ لأب مع الأخ لأخت لأب.

ب - عدم وجود حاجب لهم، وهو الأصل الذكر (الأب والجد) والفرع الوارث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنت فأكثر، وبنات الابن فأكثر، وإن نزل)، لقوله تعالى: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسِدُسٌ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُلُثِ» [النساء: ١٢]، فاشترط القرآن الكريم أن يكون المورث كلالة، أي: ضعيفاً، وهو الذي لا والد له ولا ولد، كما فسره أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

والمراد من كلمة (أخ) أو (أخت) هنا، أي من الأم، كما ثبت عن بعض الصحابة، ولأن الله تعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والأخ لأب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٩/٣؛ المهدب: ٨٧/٤ وما بعدها؛ المجموع: ٩٦/١٧ وما بعدها؛ المحتلي وقليري: ١٣٩/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٣/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٥/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٩/٢ وما بعدها؛ الرحبي، ص ٥٥.

والأخت لأب، في آخر سورة النساء، وأعطاهن نصيباً أكثر، وفريضاً أكبر، لقوتهم، فتعين أن يكون المراد بالأخ أو الأخت هنا هو من الأم فقط باتفاق العلماء.

٢- الثالث للأم:

تستحق الأم الثالث بشرطين :

أ- عدم وجود الولد، وهو الفرع الوارث للميته، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، صليبياً أو غير صليبي، كالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنت فأكثر، وبنت الابن وإن نزل فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهُ أَلْثُلُثٌ﴾ [النساء: ١١].

ب- عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، سواء كانوا إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو من الصنفين، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهُ أَلْسُدُسٌ﴾ [النساء: ١١]، فنصل الآية على حق الأم بالسدس عند وجود الإخوة مطلقاً، فلا تستحق الثالث.

والعدد (إخوة) هو اثنان مما فوق لقول جمهور الصحابة، لأن لفظ الجمع يشمل الاثنين في الميراث؛ لأن الجمع في اللغة هو ضم شيء إلى شيء، فيطلق على الاثنين، وأقل الجمع في اللغة في بعض اللهجات اثنان، وقد أطلق القرآن الكريم الجمع على الاثنين، فقال تعالى: ﴿إِن تَنْتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فالقلوب جمع، والمراد منه قلب امرأتين فقط، ولقوله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

٣- ملحق: الثالث للجد مع الإخوة:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة فيعتبر الجد كأحد الإخوة ويرثون معه كما سيمر

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/٢٥٤؛ وابن ماجه: ١/٣١٢؛ والحاكم: ٤/٣٣٤ والدارقطني: ١/٢٨٠؛ والبيهقي: ٣/٦٩؛ عن أبي موسى وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم، وترجم به البخاري الباب: ١/٢٣٤؛ وعنون به النسائي: ٢/٨١؛ وانظر: فيض القدير: ١/١٤٨؛ كشف الخفا: ١/٤٧.

تفصيله إن شاء الله تعالى، فإن كان الورثة إخوة وجدًا بدون أصحاب فروض آخرين، فالجد يأخذ الثلث إذا كان أوفر له حظاً من المقاومة مع الإخوة، بأن يكون عدد الإخوة أكثر من مثليه^(١)، كما سيمثل تفصيلاً في ميراث الجد والإخوة.

سادساً: أصحاب فرض السادس:

يستحق فرض السادس سبعة أصناف من الورثة، بشروط خاصة، وهم:

١ - السادس للأب:

يرث الأب السادس بشرط واحد، وهو أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، سواءً أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، صليباً كالابن والبنت أم غير صليبي كابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وبعد ذلك يفرق، فإن كان الولد ذكراً اكتفى الأب بالسادس حصراً، وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السادس للأية، ثم يرث بالتعصيب إن بقي شيء للحديث الشريف: «اللحوظوا الفرائض بأهلها، مما بقي فلا أولى رجل ذكر»^(٢)، وسيمثل تفصيله في العصبة.

٢ - السادس للجد:

يرث الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، السادس، بشرطين؛ وهما:

- أ - أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، كما سبق تفصيله في الأب؛ لأن الجد يقوم مقام الأب بالإجماع، وأن الأب يطلق على الجد لغة وشرعاً.
- ب - عدم وجود الأب، فإن وجد الأب حجب الجد؛ لأن الأب أقرب إلى الميت، والأقرب يحجب الأبعد، وأن الأب هو الواسطة بين الميت والجد،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/١٠؛ المذهب: ٤/٨٤؛ المجموع: ٣٧/٧٧؛ المحلي وقلبي: ٣/١٤٠؛ الروضة: ٦/١٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٢٦٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٥؛ الرحبي، ص ٥٩.

(٢) سبق بيانه، ص ٣٤١، ١ـ هـ.

وكل من أدلى للميت بواسطه حجبيه تلك الواسطة ، وكل جد أدنى يحجب الجد الأعلى .

ويقوم الجد مقام الأب في الميراث عند فقد الأب لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنَّ ابْنَ ابْنِي مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : «لَكَ السُّدُسُ» فلما أدبَرَ دعاه فقال : «لَكَ سُدُسٌ آخَر» فلما أدبَرَ دعاه فقال : «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١) أي زائد عن السهم المفروض ، وما زاد عن المفروض فليس باللازم كالفرض^(٢) ، أي هو بالتعصيب إن توفرت شروطه ، وزاد عن التركة شيءٍ عن أصحاب الفروض ، كما سبق في الأب .

٣- السادس للأم :

تستحق الأم السادس إذا توفر أحد الشرطين التاليين :

أ - أن يكون للميت ولد ، وهو الفرع الوارث مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاجِبٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، والولد يشمل الذكر والأئم ، والصلبي وغير الصليبي ، كما سبق .

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة مطلقاً ، اثنان فما فوق ، ذكوراً وإناثاً ، من أي نوع من الإخوة لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، أو من نوعين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُتِهَّلٌ أَلْسُدُسٌ ﴾ [النساء : ١١] .

٤- السادس للجدة :

تستحق الجدة الصالحة^(٣) السادس ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، كأم الأُم ، وأم الأب ، ويقسم السادس بينهما بالتساوي ، بشرطين :

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد : ٤/٤٢٨؛ وأبو داود : ٢/١١٠؛ والترمذى وصححه : ٦/٢٧٦.

(٢) انظر : نيل الأوطار : ٦٩/٦.

(٣) الجدة الصالحة هي : أم الأُم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم الجد وإن علت ، وهي التي لا يدخل بينها وبين الميت جدر حمي لا يرث بفرض ولا تعصيب ، وإلا كانت جدة غير صالحة ، وغير وارثة ، وهي من ذوي الأرحام .

أـ فقد الأم؛ لأن الجدة تقوم مقام الأم، فإذا وجدت الأم حجبت الجدة فأكثر من الميراث، وهذا فرع عن الشرط الثاني، ولكن ينص عليه لأهميته.

بـ عدم وجود حاجب يحجبها، فالأم يحجب أم الأب، والجد يحجب أم الجد، والجدة القربى تحجب الجدة البعدي، مع استثناء وتفصيل سيمر في الحجب.

وثبت ميراث الجدة للسدس بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن قيصرة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ «أعطها السدس»، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذ له أبو بكر.

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيكمما خلت به فهو لها^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٢).

وعن بُريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»^(٣).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٩ / ٢، والترمذى وصححه: ٦ / ٢٧٧؛ وابن ماجه: ٩٠٩ / ٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٣١٧؛ وأحمد: ٣٢٧ / ٥؛ والبيهقي: ٣٨٤ / ٦؛ والدارمي: ٨١٥ / ٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٨٣ / ٣؛ نيل الأوطار: ٦٧ / ٦؛ والجدة الأولى أم الأم، والثانية أم الأب؛ الحاوي: ٢١٨ / ١٠.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١١٨ / ٦ - ٣٨٥؛ وعبد الله بن أحمد؛ نيل الأوطار: ٦٧ / ٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١٠٩ / ٢؛ والبيهقي: ١١٨ / ٦؛ والدارقطني: ٩١ / ٤؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٧ / ٦.

٥- السادس للأخ لأم، أو للأخت لأم:

يأخذ الأخ لأم فرض السادس، كما تأخذ الأخت لأم السادس مثله،
بشرطين :

أ- الانفراد؛ بأن يكون واحداً فقط، ذكراً كان أو أنثى.

ب- عدم الحاجب، ويحجبه الأصل الذكر (الأب والجد وإن علا) والفرع
الوارث (ابن، ابن ابن وإن نزل، البنت، بنت ابن وإن نزل).

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ﴾ [النساء: ١٢]، فشرط الانفراد من لفظ (أخ أو
أخت) ولما رواه علي رضي الله عنه قال: «للزوج النصف، وللأخ لأم السادس،
وما باقي بيتهما (لأنهما ابنا عم للمرأة) نصفان»^(١).

وشرط عدم الحاجب من قوله تعالى: ﴿كَلَّةً﴾ أي حالة صفة الميت
(كلالة) وهي الضعف لغة، وفي الشرع: الكلالة من لا والده ولا ولد.

٦- السادس لبنت الابن فأكثر :

تستحق بنت الابن فأكثر السادس، مهما نزلت، بشرطين :

أ- وجود بنت واحدة تستحق النصف، فتأخذ بنت الابن فأكثر السادس،
تكملاً للثلثين الثابت بالنص للبنات، والبنت أقرب فتأخذ فرضها النصف الثابت
أيضاً بالنص، ويبقى السادس لبنت الابن، أو بنات الابن .

ويدخل في هذا الشرط عدم الابن بالأولى؛ لأنه إن وجد فلا تأخذ البنت
النصف، بل التعصيب، كما أن الابن يحجب بنت الابن حجبًا كاملاً، كما يدخل
في هذا الشرط عدم استكمال البنات للثلثين، فإن استكمال البنات الثلاثين سقط
ميراث بنات الابن، كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً: ٦ / ٢٤٨٠، رقم (٦٣٦٤) كتاب الفرائض، باب
ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج .

ب - عدم وجود معصب لبنت الابن، وهو ابن ابن فأكثراً، فإن وجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، لا بالفرض.

والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيل قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: ابْنَةَ، وَابْنَةَ ابْنَ، وَأَخْتَ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النَّصْفُ، وَإِنَّ ابْنَ مُسَعُودَ فَسِيَّتَابْعِنِي، فَسُئِلَ ابْنَ مُسَعُودَ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الابْنِ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنَ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْأَخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مُسَعُودَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ (الْعَالَمُ) فِيكُمْ^(١).

وكل بنت ابن، مهما نزلت أو تعددت، تأخذ السدس مع البنت، أو مع بنت الابن التي هي أعلى منها، مثل: بنت ابن، مع بنت ابن ابن، فالأولى تأخذ النصف فرضاً، والثانية تأخذ السدس تكملاً للثلثين، والباقي لسائر الوراثة حسب الحال.

٧- السدس للأخت لأب فأكثراً :

تستحق الأخت لأب فأكثراً فرض السدس بثلاثة شروط:

أ - أن يكون للمتوفى أخت شقيقة واحدة تستحق النصف، وذلك بأن تكون واحدة، مع عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق، وعدم الحاجب، فإذا أخذت الأخت الشقيقة نصفاً أخذت الأخت لأب السدس تكملاً للثلثين، لثبت التوثيق للأخوات بنص الآية الكريمة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وهو فرضها بالنص، ولأنها أقوى من الأخت لأب، وبباقي الثلثين، وهو السدس، للأخت لأب فأكثراً، وإذا وجد أختان شقيقتان فأكثراً أخذن الثلثين، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٤٧٧، رقم (٦٣٥٥)، وأبو داود: ١٠٨/٢؛ والترمذى وصححه: ٦/٢٦٨؛ وابن ماجه: ٩٠٩/٢؛ وأحمد: ١/٤٢٨، ٣٨٩؛ والبيهقي: ٤/٧٩؛ والدارقطنى: ٤٤٠، ٤٦٣؛ والحاكم: ٤/٢٣٠ - ٢٢٩؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦٦/٦.

ب - أن لا يكون مع الأخ لاب معصب، وهو الأخ لأب فأكثر؛ لأنه يعصبها، وترث معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيمر في العصبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج - عدم وجود الحاجب الكلي أو الجزئي، وهذا الشرط متفرع عن الشرط الأول، فيشترط عدم وجود الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر وإن نزل، والأب، والجد، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل^(١).

سابعاً: أصحاب ثلث الباقي:

ثلث الباقي فرض ثبت بالاجتهاد، ويستحقه صنفان، وهما:

١ - الجد:

يستحق الجد ثلث الباقي عند اجتماع الجد مع الإخوة وأصحاب فرض الفرع المؤنث، أحد الزوجين، الأم، الجدة الصحيحة) فيأخذ الجد الأفضل له من ثلاثة أمور، منها: ثلث الباقي، كما سيمر تفصيله في بحث ميراث الجد مع الإخوة، إن شاء الله تعالى.

٢ - الأم:

تستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، بشرط عدم وجود وارث، وذلك في المتأتتين الغرّاويّين، أو العُمرَيّين^(٢)، اللتين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليهما ابن مسعود، وزيد بن ثابت وجماهير

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/١٠؛ المهدب: ٤/٨٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/٨٤ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣/١٤٠؛ الروضة: ٦/٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٢٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٥؛ الرحيبة، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) تسمى الغراء لوضوحها كالكوكب الأغر، أو لأنها تغير الأم باسم الثالث، مع أنه في الحقيقة ربع التركة، أو سدس التركة، وسميت عمرية لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما، ووافقه معظم الصحابة، والأغر: هو الكوكب الأبيض الواضح الناصع الذي يراه كل الناس بسهولة، وخالف فيهما ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة الأربعه من بعدهم، والحكم فيهما أن تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال، وهما:

المسألة الغراوية الأولى:

وصورتها أنه ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، فالزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ ثلث الباقي بعدها أخذ الزوج النصف، أي تأخذ ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، والأب يأخذ الباقي.

ولو أخذت الأم ثلث جميع التركة لحصلت على سهemin من ستة، وباقي للأب سهم واحد، فتكون قد أخذت ضعف الأب الذي ربى الولد، وأنفق عليه، ولا يزال ينفق على الأم كزوجة له غالباً، ولأن الأب والأم تساوا في القرب من الميت، فلو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت ضعف الأب، وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوا في القرب والنسبة.

أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي، وهو واحد من الثلاثة الباقي (وهو في الحقيقة واحد من ستة) لباقي للأب سهeman، وهو ضعف الأم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين حسب أصول الشريعة في الميراث.

فالمسألة من ستة: للزوج النصف، ثلاثة، ولأم ثلث الباقي وهو واحد، ولأب الباقي بعد الفرضين وهو اثنان.

المسألة الغراوية الثانية:

وصورتها أنه مات رجل وترك: زوجة، وأاماً، وأباً، فللزوجة فرض الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي تعصيماً، فتكون المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو واحد، فيبقى ثلاثة، فتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، والباقي عنهمما للأب وهو اثنان، ولو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت قريباً من الأب.

ويصبح نصيب الأم في المسألة الأولى سدساً، وفي المسألة الثانية ربعاً، لكن العلماء أطلقوا لفظ (ثلث الباقي) تأدباً مع القرآن، وفهموا موسعاً لقوله

تعالى : ﴿ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا يَنْهِيَ الْأُلْمَعُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي أن المال المحصور بين الأبوين يقسم للأم ثلاثة ، والباقي (ثلاثة) للأب^(١) ، وهذا حلهما :

المسألة الأولى :

٦	
٣	٢/ زوج
١	٣/ با أم
٢	ع أب

المسألة الثانية :

٤	
١	٤/ زوجة
١	٣/ با أم
٢	ع أب

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ١٠/٣ ، ١٥؛ الرحبي ، ص ٥٩؛ المحلي وقليري : ١٤٣/٣؛ المهدب : ٨٥/٤؛ المجموع : ٧٧/١٧؛ الروضة : ٩/٦؛ الحاوي : ٢٦٢/١٠؛ الأنوار : ٥/٢.

الفصل الخامس

الإرث بالتعصيب

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني للإرث، ويستحقه بعض الورثة، ويسمون العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه، جمع عاصب.

تعريف العصبة:

العصبة في اللغة: الإحاطة، ومنه العصابة التي تحيط بالعضو، أو بالرأس، وتسمى القرابة عصبة؛ لأنهم يحيطون بالقريب لحمايته والدفاع عنه، واختصت بالذكور، وتستعمل العصبة في الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث، وتجمع على عصبات، واستعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال^(١).

والعصبة في الاصطلاح: هي كل وارث، ليس له سهم مقدر، ويأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وقال الشيرازي رحمه الله: «العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنشى»^(٢).

حكم الإرث بالتعصيب:

الوارث بالتعصيب ليس له فرض مقدر في التركة، لكنه يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقيت الفروض إذا اجتمع معها، ويحرم من الميراث إذا

(١) المصباح المنير: ٥٦٤/٢؛ المعجم الوسيط: ٦٠٣/٢، مادة (عصب).

(٢) جعل الشرع الأشى عصبة في مسألة الإنفاق، وفي المواريث إذا كانت عصبة بغيرها ومع غيرها، لا بنفسها، كما سنرى في الأنواع، انظر: المنهاج ومعنى المحتاج: ١٣/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٩٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٥١/١٧؛ المحلى وقلبيوي: ٣/١٤٢؛ الروضة: ٨/٦؛ الحاوي: ١٠/٢٢٢، ٢٨٨؛ الأنوار: ٦/٢؛ الرحيبة، ص ٧٧.

استغرقت الفروض التركية، وينطبق هذا الحكم على جميع أنواع العصبات^(١).

مشروعية الإرث بالتعصيب:

ثبت الإرث بالتعصيب في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

١ - القرآن الكريم:

ثبت الإرث بالتعصيب في عدة آيات، قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، دلت الآيات على أن الابن، والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهمما يعصب أخيه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فنصت الآية على ميراث الأبوين عند وجود الولد، وهو السادس لكل منهما، فإن لم يوجد ولد، فيكون المال للوالدين حصراً، ويكون نصيب الأم الثلث، ويفهم أنباقي هو نصيب الأب بالتعصيب.

قال تعالى عن الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالأخ يأخذ كل المال إن لم يكن للميت ولد، وهذا هو التعصيب.

٢ - السنة الشريفة:

ورد الإرث بالتعصيب بأحاديث عدة، أصرحها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقّوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولّى رجل ذكر»^(٢).

فالباقي عن الفروض يدفع لأقرب شخص من الذكور للميت، وهذا هو التعصيب، وجاء التصريح بلفظ (رجل) لبيان اختصاص العصوبية بالرجال، وجاء لفظ (ذكر) حتى لا يظن أن المراد الرجل البالغ الكبير كما كان في الجاهلية، بل يشمل الصغير والرضيع، أو للتأكيد.

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٣٤١، هـ.

٣- الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على التوريث بالتعصّب، وعليه عمل الأمة
أجمع^(١).

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة في الميراث إلى قسمين:

١ - عصبة نسبية، أي: ثبتت بالنسبة، وهو القرابة، أي أقرباء الميت الذكور.

٢ - عصبة سبيبة، أي: ثبتت بالسبب وهو الإعتاق، أي الولاء، فيكون السيد عصبة لمن اعتقه إن لم يكن للمعتق قريب بالنسبة، فيرثه السيد جزاء عتقه وإنسانه له، ونقتصر على النوع الأول.

والعصبة النسبية هم كل الورثة من الرجال الذين مر ذكرهم، ويستثنى منهم الزوج فإن إرثه بالعقد، وليس بالنسبة، والأخ لأم، وهما من أصحاب الفروض فقط.

فالعصبة بالنسبة هم: الأب والابن، ومن يلي بهما من الذكور، وهم الجد، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، فكلهم يرث بالتعصّب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، وهما الأب والجد، حتى لا يحرما من الميراث مع أصحاب الفروض^(٢).

أنواع العصبة النسبية:

العصبة النسبية ثلاثة أنواع، وهي: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ولكل نوع أحكامه الخاصة التفصيلية، وهي:

(١) المراجع السابقة، ص ٣٨٣، ٢ هـ.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

أولاً - العصبة بالنفس :

وهم كل قريب لا يدخل في نسبته إلى الميت أنشى ، ويتم الانتساب إلى الميت إما مباشرة ، كالأب والابن ، وإما بطريق غير مباشر كابن الابن ، والجد ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ، والعصبة بالنفس ذكور فقط ، وينحصرون في اثنى عشر نفساً المذكورين سابقاً ، واتفق الجميع على توريثهم ، أما الأقارب النساء ، أو من ينتسب إلى الميت بأشنى فقط فلا يرث بالتعصيب بالنفس مطلقاً .

جهات العصبة بالنفس :

تنقسم العصبة بالنفس إلى أربع جهات ، وذلك مقدمة لقاعدة توريثهم ، وهذه الجهات هي :

١ - جهة البناء : وهم فروع الميت ، وتشمل الابن ، وابن الابن وإن نزل .
 ٢ - جهة الأبوة : وهم أصول الميت ، وتشمل الأب والجد (أبا الأب) وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنشى فقط ، وتشمل الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق مهما نزل ، وابن الأخ لأب مهما نزل ^(١) .

٤ - جهة العمومة : وهم فروع جد الميت وإن علا ، وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنشى ، وتشمل العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق مهما نزل ، وابن العم لأب مهما نزل ، وأما العم لأم فهو من ذوي الأرحام .

قواعد توريث العصبة بالنفس :**١ - حالة الانفراد :**

إذا انفرد أحد العصبة بالنفس ورث كل التركة ، أو ما بقي عن أصحاب

(١) ثبت ميراث الأخ بالتعصيب بآخر آية النساء ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ ورث أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وسبق بيانه ص ٣٧٠ ، ٢ـ هـ ، وانظر : المذهب : ٤/٩٦؛ المجموع : ١٥١؛ الرحيبة ، ص ٨٢ .

الفرض ، فإن تعددوا واجتمعوا فتطبق في توريثهم القواعد الأربع التالية:

٢ - الترجيح بالجهة :

يتم الإرث بالتعصيب بالنفس حسب ترتيب الجهات السابقة ، فتقدم جهة البناء على الأب والجد ، لثبت ذلك بالنص ؛ لأن الله تعالى فرض السادس للأب إذا اجتمع مع الابن ، ولم يفرض للابن شيئاً ، مما يدل على أن الابن عصبة يأخذ الباقى بعد صاحب الفرض ، وهو الأب هنا ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، فعين للأب السادس ولم يجعل للابن فرضاً مقدراً ، فتعين له الباقى ، وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ كُلُّمُ ﴾ [النساء : ١١] ، فبدأت الآية بالوصية بالأولاد ، مما يدل على تقديمهم ؛ لأن العرب تبدأ بالأهم ، وأجمع المسلمون على تقديم الابن وابن الابن على الأب وإن علا ؛ لأن الإنسان يؤثر ولده عادة على والده ، ولأن الابن أكثر حاجة للوالد ، ولأن عصبة الابن أقوى ؛ لأنه يعصب أخيه (وهي البنت) أما الأب فلا يعصب أخيه (وهي العممة للميت) ، وابن الابن يعتبر ابنًا فيقدم على الأب والجد في التعصيب .

ويقدم الأب على الجد لأنه أقرب ، ويقدم على الإخوة ؛ لأن إرث الإخوة مشروط بحالة الكلاالة ، وهي عدم الوالد والولد ، ولأن الأصل أقرب إلى الإنسان من الحواشي ، ولأن الأب هو الواسطة في صلة الإخوة بالمتوفى ، فيقدم عليهم .

ويتساوى الإخوة مع الجد (استثناء من هذه القاعدة) لتساويهما بالإدلة بالوارث ، فكانوا في درجة واحدة ، كما سيمر في ميراث الجد مع الإخوة .

ويقدم الأب والجد والإخوة على جهة العمومة ؛ لأنهم أقرب إلى الميت ، ويحجب الباقى .

٣ - الترجيح بالدرجة :

إذا تساوى العصبة بالنفس في الجهة ، فيرجح بينهم بالدرجة ، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت ، ويحجب الأبعد ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، ويقدم الإخوة على أبناء الإخوة ، ويقدم الأعمام على أبناء الأعمام ، ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد ، والعلة واضحة في ذلك ، ولأن الأبعد

أدلى إلى الميت بالأقرب، وكل من أدلى إلى الميت بواسطه حجبيته تلك الواسطة، وكل ذلك تطبيق للحديث الصحيح السابق: «الحقوا الفرائض بأهليها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأقرب أولى.

٤ - الترجيح بقوة القرابة:

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة والدرجة، فيرجح بينهم بقوة القرابة إلى الميت، ويحجب الباقي، وهذا ينحصر بالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب^(١).

٥ - الاشتراك عند التساوي:

إذا تساوى العصبة بالنفس في الجهة، والدرجة، والقوة، فإنهم يشتركون بالتساوي في الميراث، ويتوارثون المال، أو الحصة الباقيه عن أصحاب الفروض بالسوية، ويقسم المال بينهم بحسب عدد الرؤوس، وهذا ينحصر أيضاً في الأبناء وأبنائهم، والإخوة وأبنائهم، والعمومة وأبنائهم، فإن وجد عدد من الأبناء، أو عدد من أبناء الأبناء، أو عدد من الأشقاء، أو عدد من الأعمام، فهم شركاء بالتساوي^(٢).

ثانياً - العصبة بالغير:

تعريفها:

العصبة بالغير تطلق على الإناث اللاتي يرثن فرض النصف عند الانفراد، وفرض الثلثين عند التعدد، فإنهن يصبحن عصبة بالغير، سواء كانَ واحدة أو أكثر، إذا وجد معهن ذكر في درجهن.

(١) إن الترجيح بالقوة يعمل به مع أصحاب الفروض أيضاً في حالة واحدة، وهي تقديم الأخ الشقيقة على الأخ لأب، والأختان الشقيقتان فأكثر على الأخرين لأب فأكثر.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ١٣/٣؛ المهدب: ٩٦/٤؛ المجموع: ١٥١/١٧ وما بعدها، ١٥٦؛ المحلي وقلوبي: ١٤٢/٣؛ الروضة: ٨/٦؛ الحاوي: ٢٨٨/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٦/٢؛ الرحيبة، ص ٧٧، ٨١.

وسميت العصبة بالغير، لأن عصوية الإناث لم تكن لذاتهن وقربهن من الميت، وإنما بسبب وجود الغير، وهو الذكر بدرجتهن، وهو العاصب بنفسه المساوي لهن، ولو لا وجود هذا العاصب لما ورثن بالتعصيب، بل بالفرض، والباء في (العصبة بالغير) سببية أي هي السبب في تعصيب الإناث.

أصحابها:

تشمل العصبة بالغير أربع إناث، أو أربعة أصناف من الإناث حسراً، وهن:

- ١ - **البنت الصلبية:** الواحدة فأكثر تصبح عصبة بالابن فأكثر من درجتها.
- ٢ - **بنت الابن وإن نزل،** الواحدة فأكثر تصبح عصبة بابن ابن وإن نزل فأكثر، بشرط أن يكون في درجتها، سواء كان أخاً لها أو ابن عم، مثل بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر، وبنت ابن ابن مع ابن ابن ابن.
- ٣ - **الأخت الشقيقة،** الواحدة فأكثر، تصبح عصبة بالأخ الشقيق فأكثر، بشرط أن لا تكون الأخت الشقيقة والأخ الشقيق محظوظين بالابن وابن الابن والأب.
- ٤ - **الأخت لأب،** الواحدة فأكثر، تصبح عصبة بالأخ لأب فأكثر، بشرط أن لا تكون الأخت لأب والأخ لأب محظوظين بالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق.

مشروعية العصبة بالغير:

ثبتت العصبة بالغير في القرآن الكريم في موضعين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذه الآية تشمل الأولاد الصليبيين، وهم الأبناء مع البنات، وغير الصليبيين، وهم أبناء الابن مع بنات الابن وإن نزل، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه الآية تشمل الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، والإخوة لأب والأخوات لأب بإجماع العلماء، ولا يدخل الإخوة لأم والأخوات لأم؛ لأنه ورد النص عليهم صراحة في آية أخرى، وثبت فرضهم أيضاً في السنة كما سبق.

والأنثى الواحدة فأكثر إذا ورثت بالتعصيب بالغير فإنها لا ترث الفرض قطعاً، وإنما ترث مع الذكر الذي عصبها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما نصت الآياتان، وذلك لحكمة إلهية، ومنهج إسلامي في وظيفة الذكر والأنثى، وهو ما يتفق مع الواقع والمنطق في تقدير حاجات الذكر والأنثى^(١).

شروط العصبة بالغير:

يشترط لإرث العصبة بالغير ثلاثة شروط:

١ - أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وهو النصف أو الثلثان، وإلا فلا ترث بالتعصيب مع أخيها، مثل بنت الأخ مع ابن الأخ، والعممة مع العم، وبنت العم مع ابن العم؛ لأن هؤلاء لا يرثن إن انفردن، فكذلك إن اجتمعت كل واحدة منهن مع أخيها.

٢ - أن يكون المعصب في درجة الأنثى، كالحالات الأربع السابقة، فإن لم يكن في درجتها فلا يعصبها مثل (ابن ابن مع بنت) (ابن ابن ابن مع بنت ابن) (ابن أخ مع اخت).

الابن المبارك^(٢):

يستثنى من الشرط السابق الابن المبارك، وهو ابن ابن مع بنت ابن أعلى منه، فإنه يعصبها إن احتجت إليه فقط، بأن لم ترث بغيره، حتى لا تحرم من الميراث مع البتين فأكثر، ويرث هو، مع أنها أقرب منه، مثل: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا استكملت البنات الثلاثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيردها عليهن بقية

(١) انظر الحكمة من إعطاء الذكر مثل الأنثى أحياناً، ومساواتها أحياناً، وتفضيلها عليه أحياناً في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) ويقابله الابن المسؤول، وهو عند وجود بنت واحدة لها النصف، وبنت الابن لها السادس تكملة الثلاثين، فإن وجد ابن ابن فإنه يحرمهما من الفرض ويعصبها معه، فإذا استغرقت الفروض التركة، لم يبق للعصبة شيء، كزوج وأم وأب وبنت ابن وابن ابن، فيصبح مسؤولاً لأنه حرمتها من الميراث.

المال إذا كان أسفل منهن رُدّ على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

٣ - أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، وهذا يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، فلا يعصب الأخ الشقيق أختاً لأب، لأن قرابته أقوى منها فيحجبها، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، لأن قرابتها أقوى منه، فترت بالفرض^(٢).

ثالثاً - العصبة مع الغير:

تعريفها:

هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، أو هي: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، مع البنت، أو بنت الابن.

فإذا اجتمعت الأخت مع البنت، فتأخذ البنت فرضها، وتأخذ الأخت فأكثر الباقي عصبة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصباتٍ».

أصحابها وشروطها:

تشمل العصبة مع الغير حالتين فقط، وهما:

١ - **الأخت الشقيقة، الواحدة فأكثر، مع بنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، وذلك بشرطين:**

أ - أن لا يكون مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، لأنها تصير عصبة به، أي عصبة بالغيرة، وهي أقوى من العصبة مع الغير، فلا تحتاج للعصبة مع البنات وبينات الابن.

ب - أن لا يوجد حاجب للأخت الشقيقة فأكثر، وهو ابن أو ابن الابن أو الأب.

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٢٩/٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١٧، ١٣/٣؛ المهدب: ٩٧/٤؛ المجموع: ١٥١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلبيوي: ١٤٤، ١٤٢/٣؛ الروضة: ٨/٦؛ الحاوي: ٢٨٨/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٦/٢، الرحيبة، ص ٨٤.

٢- الأخت لأب، الواحدة فأكثـر، مع بنت فأكثـر، أو مع بنت ابن فأكثـر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثـر، وذلك بشرطين كالسابق:

أ- أن لا يكون مع الأخ لاب فأكثر أخ لاب فأكثر ، لأنها تصير عصبة به ، أي عصبة بالغير ، فلا تحتاج للعصبة مع البنات وبنات الابن .

بـ- أن لا يوجد حاجب للأخت لأب، وهو ابن، أو ابن الابن، أو الأب، أو الأخ الشقيق، أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات.

مشروعية العصبة مع الغير :

ثبتت العصبة مع الغير بالسنة الصحيحة، في الحديث السابق عن هُزَيْلٍ بن شُرَحْبِيلٍ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال في بنت وبنات ابن وأخت: «أقضى بها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السُّدُسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فلالأخت»^(١)، فهذا يدل على أن الأخت عصبة مع البنت، لأن إرثباقي لا يكون إلا لعصبة.

وَثَبِّتَ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَثَ أخْتَهُ وَابْنَهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا النَّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمِنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ»^(٢)، أَيْ: أَعْطَى الْبَنْتَ النَّصْفَ فَرِضاً، وَأَخْتَ النَّصْفَ الْبَاقِي تَعْصِيَاً، وَأَقْرَهَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

أحكام العصبة مع الغير :

١ - إذا تعصبت الأخوات مع البنات فتأخذ الأخوات الباقي عن أصحاب الفروض، وهذا هو السبب في جعل الأخوات عصبات، حتى يدخل النقص على الأخوات، وليس على البنات، ولو أعطينا الأخوات فرضاً: النصف للواحدة، والثلثين لاثنتين فأكثر، لعالت المسألة، وتضررت البنات، ولا يوجد سبب يوجب إسقاط الأخوات، فجعل الشرع لهن العصبة مع البنات.

(١) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسوق بيانه ص ٣٧٩، هـ.

(٢) هذا الحديث رواه أبي داود: ١٠٩؛ ورواه البخاري بمعناه: ٦/٢٤٧٧، رقم

(٦٣٥٣)؛ وانظر : نبا ، الأ ، طار : ٦ / ٦٦ .

٢ - إذا أصبحت الأخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنات، فتصبح بمثابة الأخ الشقيق وفي قوله، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً، وتحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، وتحجب الأعمام وأولادهم؛ لأنه لا يصح وجود عصبيتين في مسألة واحدة.

٣ - إذا صارت الأخت لأب عصبة مع البنات، فتصبح بمثابة الأخ لأب وفي قوله، فتحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والأعمام وأولادهم.

٤ - إذا وجد في الوراثة بنات، أو بنات ابن، ومعهن أخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر، فإنها ترث معه بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تعصب مع البنات، وكذلك الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب، مع البنات، فتعصب الأخت لأب به، دون العصبة مع البنات وبنات الابن^(١).

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

مما سبق يتبين أن العصبة بالغير تختلف عن العصبة مع الغير من عدة جوانب، وهي:

١ - العصبة بالغير تكون للأئلثى مع الذكر، أما العصبة مع الغير ف تكون للأئلثى مع الأنثى.

٢ - العصبة بالغير يكون الميراث فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، أما العصبة مع الغير فتأخذ الأنثى ما أبقيت الفروض، وقد لا يبقى لها شيء، مثل: زوج وبنتين وأم وأخت شقيقة.

٣ - العصبة بالغير تمنع الأنثى صاحبة الفرض من فرضها، فتتعدي العصوبة من الذكر إلى الأنثى ويحررها فرضها، أما العصبة مع الغير فلا تمنع البنت فأكثر،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨/٣؛ المهدب: ٧٩/٤؛ المجموع: ١١٠/١٧؛ المحلي وقليوبى: ١٤٥/٣؛ الروضة: ١٧/٦؛ الحاوى: ٢٧٧/١٠؛ الأنوار: ٧/٢؛ الرحيبة، ص ٨٤.

أو بنت الابن فأكثر من فرضهن^(١).

فرع: اجتماع الفرض والتعصيب:

قد يجتمع الفرض والتعصيب في شخص، وقد يكون كل منهما من جهة، أو من جهتين، وقد يجتمع الإرث بالفرض من جهتين، وقد يجتمع التعصيب من جهتين، كالتالي:

١ - يجتمع الفرض والتعصيب من جهة واحدة في الأب والجد، فيرثان بهما مع الفرع الوارث المؤنث.

٢ - يجتمع الفرض والتعصيب من جهتين مع وجود سببين مختلفين، ويرث الوارث بهما معاً، كالزوج إذا كان ابن عم للزوجة، والأخ لأم إذا كان ابن عم للميته.

٣ - يجتمع الإرث بالفرض من جهتين بسبب واحد، فلا يتعدد الميراث، كالجدة من جهة الأم، وهي نفسها جدة من جهة الأب، فإنها تأخذ من أحدهما إذا اجتمعت مع جدة ثالثة، مثل أم أم أم، وهي نفسها أم أبو أم، مع جدة ثالثة أم أم الأب، فترت الأولى كالثانية، ويوزع السدس بينهما بالتساوي.

٤ - إذا تعددت جهتا التعصيب أخذ الوارث الإرث بالعصبة الأقرب، مثل ابن هو ابن عم، كما لو تزوجت امرأة ابن عمها فولدت له ولداً وماتت، فهذا الولد ابن لها، وهو ابن عم أيضاً لها.

٥ - إذا اجتمعت جهتا تعصيب بالغير مع تعصيب مع الغير، فتقدم الأولى، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق مع وجود البنات أو بنات الابن، وسبقت الإشارة لذلك قريباً^(٢).

* * *

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ١٤٣.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٩/٣، ٣٠؛ المهدب: ٩٩/٤؛ المجموع: ١٦٦/١٧؛ المحلي وقلبي: ١٥١/٣؛ الروضة: ٢٠/٦؛ الحاوي: ١٠/٢٢٢، ٢٨٧؛ الأنوار: ٥/٢؛ الرحيبة، ص ٧٢.

الفصل السادس

الحجب وحالات الميراث

قد تتوفر في الشخص أسباب الإرث، وأركانه، وشروطه، وتنتفي موانعه، ومع ذلك يحجب من الميراث، لذلك كانت معرفة أحكام الحجب مهمة جداً، وبعد ذلك نتبين حالات ميراث كل صاحب فرض.

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، والمحجوب: الممنوع، قال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي ممنوعين من رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنه حاجب الحاكم؛ لأنّه يمنع الناس من الدخول، و حاجب العين، لأنّه يمنع ما ينحدر إليها، فالحجب يكون مع وجوب سبب الإرث، فإن لم يوجد السبب فلا يسمى صاحبه محجوباً اصطلاحاً.

فالحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، أو هو المنع من الميراث كله أو بعضه، أو هو منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث^(١).

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص، وهما:

١ - الحجب بالوصف:

وهو منع من وجد فيه أحد أسباب الإرث من الميراث كلياً، بسبب وصف

(١) المعجم الوسيط: ١٥٦/١، مادة: (حجب)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١١/٣؛ المهدب: ٩١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١١١/١٧ وما بعدها؛ المحلى وقلبي؛ الروضة: ٤١/٣؛ الحاوي: ٢٥/٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٥/٢.

قام به، فمنعه من الميراث، وهذا الوصف هو المانع، وجمعه موانع الإرث التي سبقت، وهي: رق، وقتل، واختلاف دين، ويسمى المحجوب بالوصف محروماً، فنفوت فيه أهلية الميراث مع قيام سببه.

وهذا الممنوع يعتبر كالمعدوم، ولا يؤثر على غيره من الورثة أصلاً، كالولد القاتل لا يرث، ولا يؤثر على فرض الزوجين والأم والأخ لأم، ولا يعصي البنت، وسبق ذلك في موانع الإرث.

٢- الحجب بالشخص:

وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت، وهو المراد هنا، ويسمى محجوباً، وهو من قام به سبب الإرث، وتتوفر شرطه، وانتفت موانعه، ومع ذلك لا يرث بسبب شخص أقرب منه.

والمحجوب يعتبر موجوداً، ويؤثر على غيره في الميراث، كالإخوة مطلقاً، فإنهم محجوبون بالأب، ولكن يؤثرون على ميراث الأم، وينقلون فرضها من الثالث إلى السادس.

أنواع الحجب بالشخص:

يفهم من تعريف الحجب أنه نوعان:

١ - النوع الأول - حجب حرمان: وهو أن يحجب الشخص من الميراث بالكلية بسبب وجود شخص أولى منه في الميراث، وهذا ينطبق على العصبة بالنفس، فإن ابن الأبن يُحجب بالابن، والأب يُحجب عن العصبة بالابن، والجد يُحجب بالأب، والإخوة يُحجبون بالأب وبالابن، والأعمام يُحجبون بالابن والأب والجد والإخوة وأولادهم، وينطبق ذلك على الإرث بالفرض، فالابن يُحجب الأخ لأم عن فرضه، والبنتان فأكثر تحجبان بنت الابن عن فرضها، والأختان لأبويين تحجبان الأخ لأب عن فرضها.

٢ - النوع الثاني - حجب النقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه، أي ينتقل الوارث من فرضه الأكبر إلى الأقل لوجود شخص آخر، كحجب الأم من الثالث إلى السادس لوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة، وحجب الزوج من

النصف إلى الربع بالفرع الوارد .

وحجب النقصان ينطبق على بعض أصحاب الفروض الذين لهم فرضاً أعلى وأدنى ، وينحصرون في خمسة وارثين ، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت ابن، والأخت لأب ، وذلك ثابت بالنص والإجماع ، ولا يشمل حجب النقصان بقية أصحاب الفروض الأخرى^(١) .

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى قسمين :

القسم الأول: الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ، وهم ستة: ابن الصليبي ، والبنت الصليبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، ويعبر عنهم على التغليب: الولدان ، والأبوان ، والزوجان ، وضابطهم: من أدلّى إلى الميت بنفسه ، فإذا وجد أحد هؤلاء أو كلّهم فلابدّ من أن يرثوا كثيراً أو قليلاً؛ لأنّهم يدلّون إلى الميت بدون واسطة ، ويرثون ولو وجد معهم جميع الورثة .

القسم الثاني: الورثة الذين يحجبون حجب حرمان ، وهم سبعة من أصحاب الفروض ، وهم: الجد ، والجدة ، وبنت ابن فأكثر ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، وسائر العصبات عدا ابن والأب ، كما سنفصل أحوال كل منهم^(٢) .

قواعد حجب الحرمان:

يندرج حجب الحرمان تحت إحدى القواعد الثلاث، أو أكثر من قاعدة،

وهي :

١ - كل من أدلّى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ، كالجد مع الأب ، وابن ابن مع ابن ، وأم الأب مع الأب ، وأم الأم مع الأم ، حتى ولو اختلفت الجهات كأم الأب مع الأم .

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإنهم يُدخلون إلى الميت بالأم، ومع ذلك فلا تحجبهم، بل يرثون معها، للنص القرآني، ولمراجعة جانب الأمومة فيهم، ولعدم استحقاقها كامل التركة.

٢ - الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد مطلقاً، فالابن يحجب الأخ، وابن الأخ يحجب العم، ويستثنى من ذلك أن الجدة القربي من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدي من جهة الأم، كأم الأب مع أم الأم، وذلك لمراجعة جانب الأم.

٣ - القريب الأقوى يحجب القريب الأضعف، وذلك عند التساوي في الجهة والدرجة، ويتحقق ذلك في جهتي الإخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

وإن قواعد الترجيح التي سبقت في العصبة النسبية تطبق هنا في الحجب، فيكون الحجب بالجهة أولاً، ثم بالدرجة ثانياً، ثم بالقوة ثالثاً.

حجب الحرمان لأصحاب الفروض:

سبق القول أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، خمسة منهم لا يحجبون حجب حرمان نهائياً (ويضاف لهم الابن من العصبات) وبقي سبعة يحجبون حجب حرمان، وهم ذكور وإناث، وهم :

١ - **الجد:** يُحجب الجد^(١) حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب درجة يحجب الجد الأبعد.

٢ - **الجدة:** تُحجب الجدة^(٢) حجب حرمان بأحد ثلاثة أشخاص، مع تفصيل فيهم، وهم :

(١) إذا أطلق الجد في الميراث فالمراد به الجد الصحيح النسيي الوارث، فإن أريد الجد الآخر فُيد بالوصف، فيقال : الجد الرحمي، الجد غير الصحيح، الجد الفاسد، كأب الأم، وكل من يكون بينه وبين الميت أنتى، ولو من جهة الأب.

(٢) إذا أطلقت الجدات فالمراد الوراثات، وهن كل جدة ليس بينها وبين الميت جد رحمي، وإن كانت جدة رحمية لا ترث بالفرض.

أ - الأم: تحجب الأم جميع الجدات، سواءً كان من جهة الأم أو من جهة الأب.

ب - الأب: يحجب الأب جميع الجدات الالاتي يدللين به كأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب.

ج - الجد: يحجب الجد الجدات الالاتي يدللين به أيضاً كأم الجد، وأم أب الجد، وهكذا.

د - الجدة القربى من جهة الأم: تحجب الجدة البعدي من جهة الأب، مثل أم الأم، مع أم أم الأب، أو أم أب الأب، كما تحجب الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدي من جهة الأم؛ لأنها تدللي بها.

أما الجدة القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدي من جهة الأم، بل يشتركان في السادس، كما سبق مراعاة للأمومة، لأن الجدة من جهة الأم هي الأصل، والجدة من جهة الأب فيها قرب، فاستويا، مثل أم الأب مع أم أم الأم، وأم أب الأب، مع أم أم الأم.

٣ - بنت الابن: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة ، سواءً كانت واحدة أو متعددة ، وسواءً كانت معصبة بابن ابن في درجتها أم لا ، كما تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر ، بشرط عدم وجود معصب معها في درجتها أو أنزل منها ، مثل (بنتين مع بنت ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن) فإن وجد من يعصبها فترت معه بالتعصيب ، وهو الابن المبارك كما سبق ، مثل (بنتين مع بنت ابن وابن ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن ، وابن ابن ابن) .

٤ - الأخ الشقيقة: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ، وإن نزل ، كما تُحجب بالأب ، سواءً كان معها أخي شقيق أم لا .

٥ - الأخ لأب: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل ، كما تُحجب بالأب ، والأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد معها أخي لأب فإنه يعصبها ، وهذا هو

الأخ المبارك، كالابن المبارك الذي سبق ذكره.

٦ - الأخت لأم: تُحجب بالفرع الوارث مطلقاً، المذكر والمؤنث، وبالأصل المذكر (وهم: الابن، ابن الابن، البت، بنت الابن، الأب، الجد).

٧ - الأخ لأم: يُحجب بالفرع الوارث، والأصل الذكر، كالأخت لأم السابقة.

وبسبقت الأدلة لجميع ما ذكر عند بيان ميراث أصحاب الفروض.

حجب الحرمان لأصحاب العصبة:

إن الورثة الذين يرثون بالتعصيب يُحجبون حجب حرمان، إلا الابن، وهم ذكور فقط^(١)، حسب التفصيل التالي :

١ - ابن الابن: يُحجب حجب حرمان بالابن فأكثر، وكذلك كل ابن ابن أنزل يُحجب حجب حرمان بمن هو أقرب منه درجة للميت.

٢ - الجد: يُحجب حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب يُحجب الجد الأبعد، والجد يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، ولذلك ورد حجبه في الصنفين.

٣ - الأخ الشقيق: يُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر (ابن، ابن وإن نزل) ويُحجب بالأب.

٤ - الأخ لأب: يُحجب حجب حرمان بمن يُحجب الأخ الشقيق وهم (الابن، ابن الابن، الأب) ويُحجب أيضاً بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع الغير، لأنها تصبح بقوة الأخ الشقيق إرثاً وحجبها.

٥ - ابن الأخ الشقيق: يُحجب حجب حرمان بمن يُحجب الأخ لأب، ويُحجب بالأخ لأب، وبالجد، وبالأخت لأب فأكثر إذا صارت عصبة مع الغير، فهم ثمانية.

٦ - ابن الأخ لأب: يُحجب حجب حرمان بمن يُحجب الأخ لأب، وهم

(١) الابن يُحجب الأب حجب نقصان، من العصبة إلى السادس، كما سيأتي في أنواع حجب النقصان.

الثمانية، ويضاف لهم ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٧ - **العم الشقيق:** يُحجب حجب حرمان بالتسعة السابقين، ويضاف إليهم ابن الأخ لأب وإن نزل.

٨ - **العم لأب:** يُحجب حجب حرمان بالعشرة السابقين، ويضاف إليهم العم الشقيق.

٩ - **ابن العم الشقيق:** يُحجب حجب حرمان بالأحد عشر السابقين، ويضاف إليهم العم لأب.

١٠ - **ابن العم لأب:** يُحجب حجب حرمان بالاثني عشر السابقين، ويضاف إليهم ابن العم الشقيق وإن نزل.

والخلاصة أن الذين يحجبون حجب حرمان هم خمسة من الإناث، وعشرة من الذكور^(١).

الابن المبارك، والأخ المبارك:

يتعلق بأحكام الحجب ما يسمى في الميراث **الابن المبارك، والأخ المبارك**، وذلك في صورتين:

١ - **الابن المبارك:** إذا استكملت البتتان فأكثر الثلاثين فرضاً حُجبت بنت الابن فأكثر، إلا إذا وجد مع بنت الابن فأكثر ابن ابن في درجتها، فيسمى الابن المبارك، والأخ المبارك لها، أما إذا كان ابن عم لها، أو أنزل منها درجة فلا يسمى إلا الابن المبارك أو القريب المبارك، وسمي كذلك لأنه كان السبب في إرثها، ولو لاه لحجبت مع البنات، والسبب في توريثها معه، وتعصيه لها حتى لا يرث من هو مساو لها، أو أبعد منها درجة، وتحرم من الميراث.

٢ - **الأخ المبارك:** إذا استكملت الأختان الشقيقتان فأكثر الثلاثين، فتحجب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١١/٣؛ المهدب: ٩١/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١١١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ١٤١/٣؛ الروضة: ٢٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٦٢/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٥/٢.

الأخت لأب فأكثر ، إلا إذا كان معها معصب في درجتها ، وهو الأخ لأب ، فإنه يعصبها في باقي التركة ، ويسمى الأخ المبارك ؛ لأن وجوده كان السبب في توريث الأخت لأب فأكثر ، وإلا حجبت .

ولا يعصب ابن الأخ لأب الأخت لأب في هذه الحالة ، قياساً على ابن ابن الابن مع بنت الابن التي هي أعلى منه ، لأن ابن ابن الابن وإن نزل يسمى ابنأ لغة وشرعأ وعرفأ ، أما ابن الأخ فلا يسمى أخاً ولذلك جاء في الرحيبة :

وليس ابن الأخ بالمعصبِ مَنْ مُثُلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ^(١)

الابن المنشئ، والأخ المنشئ:

يقابل الصور السابقة صور أخرى يكون القريب منشئاً (من الناحية المالية ، لا النسبية والعاطفية) لأن وجوده كان سبباً في حرمان ذات الفرض من الإرث ، وفيها صورتان :

١ - **الابن المنشئ:** وهو أن يوجد في الورثة بنت واحدة ، ومعها أصحاب فروض من جهة ، وبنت ابن وابن ابن من جهة أخرى ، فبنت الابن عصبة مع ابن الابن ، ويأخذان ما أبقيت الفروض ، ولو استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء ، ولو لا ابن الابن لورثت بنت الابن السادس مع البنت تكملة الثلاثين ، وتعول المسألة ، فيسمى ابن الابن هذا ابنـاً منشئـاً ، وقد يكون أخـاً لـبـنتـ الـابـنـ فيـمـكـنـ أنـ يـسـمـيـ أـخـاـ مـشـئـواـ ، وـقـدـ يـكـونـ اـبـنـ عـمـ لـهـ ، وـلـكـنـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ درـجـتـهاـ .

٢ - **الأخ المنشئ:** وهو أن يكون في الورثة أخت شقيقة واحدة ، ومعها أصحاب فروض من جهة ، وأخت لأب فأكثر من جهة ثانية ، فإن وجد معها أخ لأب عصبها ، فإن استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء ، وحرمت الأخت لأب من الإرث بسببه ، فيسمى أخـاـ مـشـئـواـ ، ولو لا وجوده لـورـثـ الـسـادـسـ تـكـمـلـةـ الثـلـاثـينـ .

(١) الرحيبة ، ص ٩٢ ؛ وانظر : المعني لابن قدامة : ١٨/٩ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ١٤/٣ ؛ المحلي وقليلوبى : ١٤٢/٣ ؛ الروضة : ١٣/٦ ؛ الحاوي : ٢٦٧/١٠ ؛ الأنوار : ٦/٢ .

أنواع حجب النقصان:

إن حجب النقصان ينقل الوارث من نصيب أعلى إلى نصيب أدنى ، وهو سبعة أنواع ، وهي :

أولاًـ نقل الوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى :

ويشمل كل وارث له فرضاً ، ويتحقق في خمسة من الورثة ، وهم :

١ - الزوج : يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة حتى لو كان من زنى ، أو من ملاعنة مع زوج سابق .

٢ - الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، ولا يعتبر ولد الزنى ، والملاعنة منه .

٣ - الأم : تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السادس بوجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو بوجود عدد من الإخوة اثنين فصاعداً .

٤ - بنت الابن : تحجب حجب نقصان من النصف إلى السادس عند وجود بنت واحدة صلبية .

٥ - الأخت لأب : تحجب من النصف إلى السادس عند وجود أخت شقيقة واحدة .

ثانياًـ نقل الوارث من التعصيب الأعلى إلى الفرض الأدنى :

ويحصر ذلك بالأب والجد عند وجود الفرع الوارث المذكور ، فإن لم يوجد الفرع المذكور فإنهما يرثان بالتعصيب ، وعند وجوده يتنتقل إرثهما إلى السادس .

وينطبق الحكم السابق جزئياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ الأب أو الجد السادس فرضاً ، وما باقي بالتعصيب ، وقد لا يبقى شيء .

ثالثاًـ نقل الوارث من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالتعصيب :

ويختص ذلك بأصحاب العصبة بالغير من الإناث ، وهن :

١ - البنت مع الابن ، فلو كانت وحيدة فلها النصف ، ومع الابن فأكثر تصريح

عصبة للذكر مثل حظ الأثنين ، وكذا البتتان فأكثر لهن الثلاثان فرضاً ، ومع ابن فأكثر يُصبحن عصبة .

٢ - بنت ابن مع ابن فأكثر ، كالصور السابقة .

٣ - الأخ الشقيقة مع الأخ الشقيق فأكثر ، ولو كانت وحدها فلها النصف ، وعند وجود الأخ الشقيق فأكثر تصبح عصبة للذكر مثل حظ الأثنين ، والأختان الشقيقتان فأكثر لهن الثلاثان ، فإن وجد أخ شقيق فأكثر فهنّ عصبة .

٤ - الأخ لأب مع الأخ لأب فأكثر ، كالحالات السابقة في الأخ الشقيقة .

ويدخل في هذا النوع أيضاً أصحاب العصبة مع الغير ، وهما :

١ - الأخ الشقيقة فأكثر يتقل إرثهن من الفرض بالنصف والثلثين إلى التعصيب مع الغير أي مع البنت فأكثر ، وبنت ابن فأكثر .

٢ - الأخ لأب فأكثر يتقل إرثهن من الفرض إلى التعصيب مع الغير كالسابق .

رابعاً - الانتقال من الانفراد إلى الاشتراك ، ومن الاشتراك القليل إلى الكثير :

ويعق ذلك على خمسة أصناف ، وهم :

١ - الزوجة تأخذ الربع أو الثمن عند الانفراد ، فإن تعدد الزوجات اشتركن جميعاً في الربع أو الثمن .

٢ - العدة الواحدة تأخذ السادس ، وعند التعدد يشتركن في السادس .

٣ - أولاد الأم ، إذا وجد واحد فله السادس ، وإن وجد اثنان فلهمما الثالث ، وكل واحد السادس ، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً اشتركون في الثالث .

٤ - البنت الواحدة تأخذ النصف ، والاثنتان تأخذان الثلثين ، فإن كنّ ثلاثة فصاعداً اشتركن بالثلثين ، وكذا الحال في بنات ابن .

٥ - الأخ الشقيقة الواحدة تأخذ النصف ، والاثنتان تأخذان الثلثين ، فإن كنّ ثلاثة فأكثر اشتركن بالثلثين ، وكذا الحال في الأخوات لأب .

خامساً- الانتقال إلى المزاحمة في التعصيب:

وذلك عند زيادة العدد، فيقل نصيب كل وارث، ويشمل ذلك كل العصبة بالنفس، إلا الأب، فالابن الواحد يأخذ كل التركة، فإن تعدد شاركه بقية الأبناء، وكذلك ابن الابن، والجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأعمام وأولادهم.

سادساً- الانتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير:

وذلك في الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو مع بنت وبنت ابن فأكثر، وكذا الأخت لأب فأكثر مع البنات، فإن وجد معصب ذكر انتقل إلى التعصيب بالغير.

سابعاً- كثرة الفرض:

وهذا يحصل في العول، ويقل نصيب الوارث، فالسدس يصير سبعاً، أو ثماناً، أو تسعاً، أو عشراً، وهكذا كما سيمر في العول.

فرع: المسألة المشتركة:

يتعلق بموضوع الحجب والتعصيب المسألة المشتركة، أو المشتركة، أو اليَمِّيَّة، أو الحمارية، أو الحجرية^(١)، وصورتها: زوج، أم، أخوان لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر.

وتطبيقاً لمبدأ الإرث بالتعصيب بأن تعطى الفرائض لأصحابها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فيكون للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخرين لأم الثالث، واستغرقت الفروض التركة، والأخ الشقيق فأكثر يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء، مع أن قرابته للميت أقوى من الإخوة لأم؛ لأنه يشتراك معهما بالأم، ويزيد قوته بقرباته عن طريق الأب.

(١) تسمى المشتركة لأن الشقيق فأكثر يشتراك مع الإخوة لأم في الثالث، وتسمى المشتركة للاشتراك في الثالث، وتسمى الحجرية لأن الأشقاء قالوا: هب أبانا حجراً، وتسمى اليَمِّيَّة لأنهم قالوا: ألقِ أبانا في اليم وهو البحر، وتسمى الحمارية، لأنهم قالوا: هب أبانا حماراً أليست أمنا واحدة.

ووقدت هذه المسألة في زمن الراشدين، فقال عمر وعثمان وزيد وابن مسعود بتوريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، باعتبار أن الجميع إخوة لأم يشتركون بالثلث، الذكر كالأنثى، لاشتراك الجميع في الانتساب للأم، وهو سبب ميراث الإخوة لأم، ولذلك قال الأشقاء لعمر وزيد رضي الله عنهم: «هب أبانا حجراً في اليم» أو «هب أبانا حماراً، أليست أمنا واحدة» واستقررأي عمر رضي الله عنه على هذا، وأخذ به الشافعية والمالكية والقوانين المعاصرة^(١).

حالات ميراث أصحاب الفروض:

بعد معرفة الإرث بالفرض وأصحابه، والإرث بالتعصيب وبيان العصبات، والحجب والمحجوبين، نبين هنا حالات ميراث كل صاحب فرض للتركيز والتذكير، مع بيان الشروط باختصار، دون بيان الأدلة التي عرضناها سابقاً، خشية التكرار، ومنعاً للملل^(٢)، وأصحاب الفروض أربعة رجال وثمانية نسوة، وهم:

أولاً - حالات ميراث الزوج:

١ - النصف: إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١٨/٣؛ المهدب: ٩٨/٤؛ المجموع: ١٥٢/١٧؛ المحلي وقلبي: ١٤٤/٣؛ الروضة: ١٤/٦؛ الحاوي: ٣٤٩/١٠؛ الأنوار: ٦/٢؛ الفرائض والمواريث والوصايا، لنا، ص ٢٠١، ١٦٦، ٢٠١، وقال في الرحيبة، ص ٩٤:
 وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
 وإخوةً للأم حازوا الثلثا
 واستغرقوا المال بفرض النصب
 واجعل أباهم حجراً في اليم
 فاجعل لهم كلهم لأم
 واقسم على الإخوة ثلث الميراث

(٢) عرضت كتب الفقه حالات ميراث أصحاب الفروض بمنهجين، بعضها عرضتها بحسب أصحاب كل فرض كما شرحناه سابقاً، كالمنهاج للنبواني ومعه مغني المحتاج، وشرح المحلي، والأنوار، والرحيبة، وبعضها عرضتها بحسب حالات ميراث كل صاحب فرض، كالصورة التي نعرضها هنا، كالروضة، والمهدب، والمجموع، والحاوي، فجمعنا بين الطريقتين، ولم نذكر هنا المصادر والمراجع لأنها سبقت.

٢- الرابع : إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث .

ثانياً - حالات ميراث الزوجة فأكثر :

١- الرابع: إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

٢- الثمن: إذا كان للزوج فرع وراث.

فروع:

١ - لا يحجب الزوج والزوجة حجب حرماناً نهائياً، ويحجبان حجب
نقصان عند وجود الفرع الوراث.

٢ - يتفق ميراث الزوج والزوجة في الحالات والشروط والأدلة، ولا يؤثران على غيرهما، ويختلفان في أربعة أمور:

أ- الزوج يأخذ ضعف الزوجة، فيكون - عملياً - للذكر مثل حظ الأنثيين، بحسب مسؤولية كل منها، وحاجته للمال، وأنه قد ساهم في مال زوجته بدفع المهر لها.

ب - الزوج واحد دائماً، وله فرضه كاملاً، والزوجة متعددة، ويشترك الجميع بالفرض بالتساوي.

ج - الزوج يرث بالفرض والتعصيب إن كان ابن عم للزوجة، ويرث بالفرض والرحم إن كان ابن خال أو ابن خالة للزوجة، والزوجة ترث بالفرض والرحم إن كانت من الأرحام للزوج.

د- الزوج يرث دائماً، والزوجة قد تمنع من الميراث إن كانت كتابية (غير مسلمة).

ثالثاً - حالات ميراث الأب:

١- السادس: عند وجود الفرع الوارث المذكور.

٢- التعصيّب: عند عدم الفرع الوارد مطلقاً.

٣- السدس والتعصيّب: عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

والأب لا يحجب حجب حرمان، ويحجب غيره، ويختلف إرثه بحسب
بقية الورثة.

رابعاً - حالات ميراث الأم:

ترث الأم بالفرض حصراً، ولا تحجب حجب حرماناً، وتحجب
حجب نقصان، ولها ثلاثة حالات:

- ١ - السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة مطلقاً.
- ٢ - الثالث: إذا انحصر الإرث بالأم والأب، ولم يكن للميت فرع وارث،
ولا عدد من الإخوة.
- ٣ - ثلث الباقي: بعد فرض أحد الزوجين، مع الأب وعدم الفرع الوارث
في الغرّاويتين.

خامساً - حالات ميراث الجدة فأكثر:

١ - السدس: سواء كانت لأم أو لأب، ويشترك أربع جدات فأكثر فيه بشرط
عدم الحاجب.

٢ - الحجب: بالأم، والأب أحياناً، والجد أحياناً، وبالقريبي من جهة الأم.
وإذا كانت الجدة ذات قرابة فترت السدس، وإن تعددت مع غيرها
فتشاركها بالسدس بالتساوي.

سادساً - حالات ميراث الجد:

ميراث الجد كالأب، لأنه يعتبر أباً، فله ثلاثة حالات، وينفرد عنه بحالة
رابعة، وهي:

١ - السدس: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، بشرط عدم الحاجب
(الأب، أو الجد الأقرب).

٢ - التعصيّب: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، وبشرط عدم
الحاجب.

٣ - السدس والتعصيب: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، وبشرط عدم الحاجب.

٤ - الحجب: يحجب الجد بالأب، كما يحجب بالجد الأقرب.

ويختلف الأب عن الجد في الميراث بأربعة أمور:

١ - حجب الحرمان: الأب لا يحجب حجب حرمان أصلًا، والجد يحجب حجب حرمان.

٢ - حجب أم الأب: الأب يحجب أم الأب، والجد (أب الأب) لا يحجبها.

٣ - مسألة الغراويتين أو العمرتيين، وهي الأب والأم وأحد الزوجين، فالأم تأخذ ثلث الباقي عند وجود الأب، ويأخذ الأب الباقي ضعفيها، فإن كان الجد فتأخذ الأم ثلث التركة كاملاً، والباقي للجد وهو أقل من ضعفيها.

٤ - حجب الإخوة: الأب يحجب جميع الإخوة، والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط، ولا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب.

سابعاً - حالات ميراث البت:

ترث البت فأكثر بالفرض والتعصيب، ولا تحجب بحال، ولها ثلاثة حالات في الميراث:

١ - النصف: بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الابن فأكثر).

٢ - الثنان: بشرط التعدد (اثنان فأكثر) وعدم المعصب.

٣ - التعصيب: مع الابن فأكثر، وهي عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثامناً - حالات ميراث بنات الابن:

لهن خمس حالات: ثلاثة كالبنات مع زيادة بعض الشروط، وتتفاوت بحالتين، وهي:

- ١ - النصف: بشرط أن تكون منفردة (واحدة فقط) وعدم المعصب (وهو ابن الابن فأكثر) وألا يوجد فرع وارث أعلى منها.
- ٢ - الثالثان: بشرط التعدد (اثنتان فأكثر)، وعدم المعصب لهن، وعدم الحاجب لهن الآتي.
- ٣ - التعصيّب: مع ابن ابن فأكثر، بشرط أن يكون في درجتها، ويستثنى حالة الابن المبارك فأكثر، فيعصب منهن أعلى منه إن احتجن إليه.
- ٤ - السادس: بشرط وجود بنت واحدة، وألا يوجد ابن أعلى، وأن لا يوجد مع بنت الابن معصب لها.
- ٥ - الحجب: تحجب بنت الابن فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر، وبالبيتتين فأكثر إلا في حالة الابن المبارك، سواء كان بدرجتها أو أنزل منها، فإنه يعصبها عند وجود بيتين.

تاسعاً - حالات ميراث الأخت الشقيقة:

ترت بالفرض، والتعصيّب، وتحجب، ويختلف إرثها حسب انفرادها وتعددتها، وبحسب بقية الورثة في المسألة، ولها خمس حالات:

- ١ - النصف: بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الأخ الشقيق فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وعدم وجود الحاجب الآتي.
 - ٢ - الثالثان: بشرط التعدد (اثنتين فأكثر) وعدم المعصب، وعدم البنات، وعدم الحاجب.
 - ٣ - التعصيّب بالغير: عصب بالأخ الشقيق فأكثر، بشرط عدم الحاجب لهن، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
 - ٤ - التعصيّب مع الغير: الأخت الشقيقة فأكثر تصبح عصبة مع الغير، وهن البنات، بشرط وجود البنت فأكثر، وعدم وجود المعصب بالغير، وعدم الحاجب.
- وإذا تعصبت الأخت الشقيقة فأكثر مع الغير تصبح بمنزلة الأخ الشقيق.

٥ - الحجب : تحجب الأخت الشقيقة فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، وبالأب، وهي تؤثر على غيرها وإن لم ترث.

فرع : يضاف إلى هذه الحالات حالة خاصة تشتراك فيها الأخت الشقيقة فأكثر عند وجود أخ شقيق فأكثر، مع وجود إخوة لأم اثنين فأكثر، والزوج والأم، وهي المسألة المشتركة، فتصبح أختاً لأم.

عاشرأ - حالات ميراث الأخت لأب :

ترث الأخت لأب فأكثر بالفرض ، والتعصيب ، وتحجب للأخت الشقيقة مع زيادة في بعض الشروط والحالات ، ولها ست حالات :

١ - النصف : بشرط الانفراد (واحدة)، وأن تخلو عن معصب (الأخ لأب فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر ، وعدم وجود الحاجب الآتي .

٢ - الثالثان : كالأختين الشقيقتين فأكثر ، بشرط التعدد (اثنان فأكثر) وعدم المعصب ، وعدم العصبة مع الغير ، وأن تخلو من حاجب .

٣ - السادس : تكملة للثيلين عند وجود أخت شقيقة واحدة ، وبشرط عدم المعصب للأخت لأب فأكثر ، وعدم الحاجب لها .

٤ - التعصيب بالغير : ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الأخ لأب فأكثر ، إذا لم يكن لهن حاجب ، ويكون للذكر مثل حظ الأثنين .

٥ - التعصيب مع الغير : تصبح الأخت لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر ، كالأخت الشقيقة فأكثر ، بشرط وجود بنات ، وعدم المعصب الذكر ، وعدم الحاجب .

٦ - الحجب : تحجب الأخت لأب حجب حرمان بمن يحجب الأخت الشقيقة ، وهو الابن فأكثر ، وابن الابن فأكثر ، والأب ، كما تحجب زيادة على ذلك بالأخت الشقيق فأكثر ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها تصبح كأخ شقيق ، وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر لاستفاد الثنين إلا إذا وجد معها أخ لأب فترت معه بالتعصيب ، وهو الأخ المبارك .

وتختلف الأخت لأب فأكثر عن الأخت الشقيقة فأكثر، بأنها لا تدخل في المسألة المشتركة، وتزيد عليها بالإرث بفرض السدس، وبزيادة الحاجب.

حادي عشر- الأخ لأم:

ثاني عشر- الأخ لأم:

إن ميراث الأخ لأم مثل ميراث الأخت لأم تماماً في جميع الحالات، سواء كانوا منفردين، أم مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ولهم ثلاث حالات فقط، وهي:

١ - السدس: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم السدس، بشرط الانفراد (واحد أو واحدة) وبشرط عدم الحجب الآتي.

٢ - الثالث: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم الثلاثين بشرط التعدد (اثنين فأكثر ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) وبشرط عدم الحاجب.

٣ - الحجب: يحجب الأخ لأم، والأخت لأم، بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) وبالفرع الوارث ذكرأكان أو أنثى، واحداً أو متعدداً (الابن، ابن الابن، البت، بنت الابن).

* * *

الفصل السابع

ميراث الجد والإخوة

تمهيد:

المراد بالجد أبو الأب وإن علا، والمراد بالإخوة هنا الإخوة والأخوات لأبوبين، والإخوة والأخوات لأب، منفردين أو مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أو هما معاً، واحداً أو أكثر^(١).

ولم يرد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح في الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر رضي الله عنه، واختلف الصحابة في ذلك لاختلاف الأقيسة، فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة: الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب؛ لأنه يسمى أباً مجازاً، وله بعض أحکام الأب، وقال عمر وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والصحابيين من الحنفية: إن الجد بمنزلة الإخوة؛ لأنه يشبه الأخ في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب، من الميت، لأن الجميع يدللون إلى الميت بالأب، فيجب أن يتساوا في الاستحقاق، والإخوة أقرب إلى الميت من أبو أبو الأب وإن علا، وإن ميراث الإخوة ثبت بالنص القطعي في القرآن فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وبسبب هذا الاختلاف تحرز الصحابة والفقهاء من هذه المسألة، وحدروا منها.

واختلف الصحابة أصحاب القول الثاني إلى ثلاثة طرق لتوريث الجد، منها طريقة زيد رضي الله عنه، وهي التي اعتمدتها الإمام الشافعي وفقهاء مذهبه،

(١) لا يدخل في هذا الفصل الإخوة والأخوات لأم، لأنهم يحجبون بالجد بالإجماع.

وسوف نسير عليها^(١).

المبدأ الأساس لتوريث الجد مع الإخوة:

هو اعتبار الجد كأحد الإخوة، ويتم الميراث على مبدأ مقاسمة الجد للإخوة، مع تفضيل الجد قليلاً؛ لأنه اجتمعت فيه جهتا الفرض والتعصيب، ولمراعاة الخلاف السابق بين الصحابة والأئمة.

حالات الجد مع الإخوة في الميراث:

يفرق في ميراث الجد مع الإخوة بين حالتين، وكل حالة حلٌّ وحكمٌ، وهما :

الحالة الأولى : أن ينفرد الجد مع الإخوة في الميراث، دون أن يوجد معهم صاحب فرض .

الحالة الثانية : أن يوجد صاحب فرض فأكثر مع الجد والإخوة، وأصحاب الفروض في هذه الحالة محصورون، وهم: البنات، وبنات الابن، والأم، والجدات، والزوجان^(٢).

أحكام الحالة الأولى :

إذا انفرد الجد مع الإخوة في الميراث، ولم يكن معهم صاحب فرض، فإن الجد يستحق أفضل الأمرين، أي الأكثر له، وهما: الثالثة والمقاسمة؛ لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فأخذ بأكثريهما، حسب التفصيل الآتي :

١ - ثلث جميع التركة : حتى لا يقل نصبيه عن الثالث؛ لأنه لو اجتمع مع البنات وحدهن لا ينقص نصبيه عن الثالث (فرضياً وتعصبياً) فأولى أن يأخذ الثالث على الأقل إذا اجتمع مع الإخوة، ولأن الإخوة لا يُقصون أولاد الأم عن الثالث،

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٢١؛ المهدب: ٤/١٠٤؛ المجموع: ١٧/١٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/١٤٦؛ الروضة: ٦/٢٣؛ الحاوي: ١٠/٣٠٦؛ الأنوار: ٢/٨؛ الرحيبة، ص ٩٩.

(٢) لا يرث مع الجد والإخوة غير المذكورين، لأن الباقيين إما محجوبون بالجد كأولاد الأم، وإما يحجبون الجد والإخوة معاً كالأب، وإما يحجبون الإخوة فقط كالابن وابن الابن.

فبالأولى الجد لأنه يحجبهم .

والباقي يوزع على الإخوة والأخوات فرضاً وتعصيماً، مثل (جد، ثلاثة إخوة) (جد، أختين، أخوين) (جد، خمس أخوات) (جد، أربعة إخوة، أخت).

٢ - المقادمة: أي يكون الجد كأخ ذكر، ويقاسم الإخوة والأخوات تعصيماً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كالأخ في إدلائه بالأب، مثل (جد، أخ) (جد، أخت) (جد، أختين) (جد، ثلات أخوات) (جد، أخ، أخت).

والضابط أو القاعدة في هذه الحالة: أن الثلث أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفيه كالأمثلة المذكورة في الحالة الأولى، وأن المقادمة أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعفيه كالأمثلة المذكورة في الحالة الثانية، وتستوي المقادمة مع الثلث إذا كان عدد الإخوة ضعفي الجد حسراً، مثل (جد، أخوين) (جد، أخ، أختين) (جد، أربع أخوات) وعند الاستواء يعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل، ومقتضى التشبيه، ولأن الفرض أقوى في التقديم على العصبة .

ويستوي الحكم في الحالة الأولى سواء كان الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب فقط، أو كانوا من النوعين .

أحكام الحالة الثانية:

إذا وجد وارث فأكثر، فمن له فرض مقدر ممن سبق بيانهم، مع الجد والإخوة، فإن الجد يأخذ الأفضل من ثلاثة أمور: المقادمة، أو ثلث الباقي، أو السادس، حسب التفصيل التالي :

١ - المقادمة: وهي الأصل في جعل الجد كأحد الإخوة وفي درجتهم إذا كانت المقادمة أفضل له .

وضابطه: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر، والإخوة أقل من مثلي الجد، مثل (أم، جد، أخ) (جدة، جد، أختين) (زوج، جد، أخ، أخت) فالمقادمة أفعى له من ثلث الباقي والسادس .

٢ - ثلث الباقي: يأخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان

أفضل له من السدس والمقاسمة؛ لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض لصاحب الفرض، أخذ الجد ثلث الباقي، وكأن الفرض تلف من المال.

وضابطه: أن يكون ثلث الباقي أفضل للجد إذا كان الباقي نصفاً فأكثر، وكان عدد الإخوة أكثر من مثليه، مثل (زوجة، جد، ثلاثة إخوة) وهنا ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة والسدس.

٣ - السدس: يأخذ الجد السدس إذا كانت المقاسمة، أو ثلث الباقي، ينقصه عن السدس، فيأخذ السدس فرضاً، لأن الحديث أعطاه السدس مع الابن، فأولى أن يستحقه مع الإخوة الذين يرثون الباقي بالتعصيب.

وضابطه: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف، وعدد الإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (زوج، أم، جد، أخوين)، ويأخذ الجد السدس، والباقي للإخوة تعصيباً.

ويكون السدس أفضل للجد قطعاً إذا استغرقت الفروض التركة، أو بقي منها بعد أصحاب الفروض السدس فأقل، مثل (بتين، أم، جد، إخوة) (زوج، بنتين، أم، جد، أخ) (زوج، أم، جد، أخ) (زوج، بنتين، جد، إخوة) فيأخذ الجد السدس، لأنه لا ينزل عن السدس، ولا يبقى شيء للإخوة؛ لأنهم عصبة، وقد استغرق المال أهلُ الفرض.

وقد يستوي السدس والمقاسمة إذا كان الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (أم، جد، أخ، أخت) وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي، مثل (بنت، جد، ثلاثة إخوة) وقد تستوي الأمور الثلاثة للجد، مثل (زوج، جد، أخوين) فيأخذ الجد نصبيه، والباقي للإخوة^(١).

وجميع الأحكام السابقة هي لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢١/٣ وما بعدها؛ المذهب: ١٠٥/٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٨١/١٧ وما بعدها؛ المحلي وقليلوبي: ١٤٦/٣ وما بعدها؛ الروضة: ٩٩/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٠٦/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٨/٢؛ الرحيبة، ص

وما بعدها.

لأب ، فإن اجتمع النوعان فلهم الأحكام التالية:

المسائل المعادة:

وهي حالة ميراث الجد مع الإخوة لأبوين والإخوة لأب معاً، فإذا اجتمع النوعان فإن الإخوة والأخوات لأب يُعدُّون (أي يُخصَّون) مع الإخوة والأخوات الشقيقات على الجد، وكأنهم من نوع واحد، لأن الإخوة من النوعين سواء بالنسبة للأب الذي يجمعهم مع الجد، ولأن الإخوة من النوعين هم سواء بالنسبة للجد (لأنهم أبناء أبناه، أي أحفاد الجد سوية) لا فرق بين إخوة لأبوين وإخوة لأب بالنسبة له .

وتكون نتيجة المعادة مضارَّةً للجد، فيُعدُّون معاً، وتطبق عليهم وعلى الجد - مبدئياً - الأحكام السابقة في الحالة الأولى (الأفضل للجد من المقاومة وثلث الباقي) والحالة الثانية (الأفضل للجد من المقاومة، وثلث الباقي، والسدس) فيأخذ الجد نصيبيه، وبعد ذلك ينظر في ميراث الإخوة من النوعين حسب القواعد الثلاث التالية :

١ - إذا كان الأشقاء والشقيقات فيهم ذكر ، فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأب كما سبق في الحجب ، ويأخذ الأشقاء والشقيقات ما بقي لهم بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد ، ويتقاسم الأشقاء بالتعصيب سوية ، أو بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله (جد، أخ شقيق، أخ لأب) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب).

٢ - إذا كانت الشقيقات متعددات (اثنتين فأكثر) وبدون أخ شقيق ، فيأخذن الباقي تعصيبياً مهما بلغ ، بعد نصيب الجد إن كان وحده ، أو بعد الجد وأصحاب الفروض؛ لأن الباقي لن يصل إلى زيادة عن الثلثين الذي هو فرضهن في الأصل ، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً^(١).

(١) يتفرع على المسائل المعادة مسائل الزيدات ، وهي العشرينية ، والعشرينية ، ومختصرة زيد ، والتسعينية ، ومسائل أخرى ، انظر: مغني المحتاج: ٢٣/٣ ، ٢٤ ، كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا ، ص ٢١٧ ، ٣٨٥.

مثاله (جد، أختين شقيقتين، أخت لأب) (جد، أختين شقيقتين، أخ لأب).

٣ - إذا كانت الشقيقة واحدة مع الجد والإخوة والأخوات لأب، فتطبق القاعدة السابقة في عد الإخوة إضراراً بالجد، ويأخذ الجد الأفضل له، ثم يعطى الباقي للأخت الشقيقة وحدها تعصياً بالجد، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً، مثاله (جد، شقيقة، أخت لأب).

لكن إذا كان الباقي للشقيقة أكثر من النصف، فتقصر عليه، لأن ميراثها النصف لو انفردت، فلا تأخذ أكثر منه إذا اجتمعت مع غيرها، وفي هذه الحالة تأخذ النصف فقط، والباقي للأخ لأب فأكثر، أو للأخت لأب فأكثر، أو للأخ والأخت لأب معاً تعصياً^(١).

مثاله (جد، شقيقة، أخوين لأب) (جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب).

المسألة الأكدرية:

وهي مسألة مستثناء من قواعد ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد والشافعية، بأن الأخت الشقيقة لا يفرض لها فرض مع الجد والإخوة.

وصورتها أن امرأة ماتت وخلفت: زوجاً، وأمّا، وجداً، وأختاً شقيقة، وقعت مع امرأةبني أكدر، أو زوجها منبني أكدر، أو كان السائل أو المسؤول منبني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد مذهبها، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض، وعال، أو لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها؛ لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك.

والقاعدة العامة في هذه المسألة أن يأخذ الزوج النصف فرضاً، والأم تأخذ الثلث، والباقي للجد وللأخت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط إلا ينقص نصيب الجد عن السادس، ولا يفرض للأخت شيء لأنها عصبة مع الجد، بأنه أخ لها.

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٢/٣؛ المذهب: ٤/١٠٥؛ المجموع: ١٧/١٨١؛ المحلي وقلبي: ٣/١٤٧؛ الروضة: ٦/٢٤؛ الحاوي: ١٠/٣١٨؛ الأنوار: ٢/٨.

وكانت النتيجة أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السادس، فيأخذه الجد، ولا يبقى شيء للأخت، لأنها عصبة تأخذ ما أبقيت الفروض، ولم يبق لها شيء، وهذا ما أخذ به الإمام أحمد.

لكن زيداً رحمة الله وجد أن النتيجة غريبة وقاسية في حرمان الأخ من الميراث، مع اعتبارها عصبة مع الجد الذي ورث دونها.

لذلك فرض زيد للأخت النصف، وعالت المسألة من ستة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وكانت هذه النتيجة أغرب مما سبق؛ لأن الأخ أخذت ثلاثة أضعاف الجد، فضم زيد سهام الأخ إلى سهام الجد، فصار المجموع أربعة سهام، وقسمها بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحح المسألة، فتصبح من سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، والباقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهذا عدل في عول المسائل، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين وعدم حرمان الأخ، وأخذ بذلك المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

وتكون المسألة أكدرية سواء كانت الأخ شقيقة أو اختاً لأب، ولا يعطي زيد الأخ مع الجد فرضاً إلا في الأكدرية.

أما لو كان مكان الأخ فلا شيء له، لأنه يرث في الأصل بالتعصيب، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ولم يبق له شيء، ولو كان مكان الأخ الواحدة اختان، أو أخ وأخت لنقص نصيب الأم إلى السادس، ويأخذ الجد السادس، والباقي للأختين، أو للأخ والأخت، فلا يحرمون من الميراث^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٣/٣؛ المذهب: ١٠٨/٤؛ المجموع: ١٧/١٧؛ المحلي وقلبي: ١٤٧/٣؛ الروضة: ٢٥/٦؛ الحاوي: ٣١٤/١٠؛ الأنوار: ٨/٢؛ الرحبي، ص ١٠٨؛ كشاف القناع: ٤٥٣/٤؛ العذب الفائز: ١١٨/١؛ تبيان المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٥٩٠/٤، وسيأتي حلها ص ٥١٩.



الفصل الثامن

الحساب في الفرائض

تمهيد:

المقصود من حساب الفرائض معرفة أصول المسائل (التأصيل) وتصحيح المسائل (التصحيح) ومعرفة قسمة التركة بين الورثة، وهذا الأخير هو الغاية من علم الفرائض ليعرف كل وارث نصيه من التركة .

والأمور الثلاثة تعتمد على معرفة عدد الورثة عامة، وأصحاب الفروض خاصة، لإعطاء كل وارث سهامه من التركة بشكل كامل ، دون نقص ولا كسر .

ونذكر ثانية بالفروض المقدرة في القرآن والسنة، وهي ستة حصراً: النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ومخرج كل فرض سميه، أي ما يُسمى به، إلا النصف فهو من اثنين، وليس ذلك سمياً له ، ويسمى المخرج أيضاً مقاماً، وبافي المخارج (المقامات) مشتقة من عددها، فمقام الربع أربعة ، ومقام الثمن ثمانية ، ومقام الثلثين ثلاثة ، ومقام الثالث ثلاثة أيضاً ، ومقام السادس ستة ، ومقام النصف اثنان ، فمخارج الفروض هي مقامات الكسور الدالة عليها .

وقد تزيد السهام في المسألة على أصلها ، مما يؤدي للنقص ، ويجب توزيع النقص بعدلة ، وهو ما يسمى بالعول .

وقد تناقض السهام في المسألة عن أصلها مما يؤدي إلى الزيادة في مقادير السهام المفروضة ، فيعطي أصحاب الفروض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب كل بنسبة فرضه ، ويسمى الرد .

ونقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: أصول المسائل .

المبحث الثاني: تصحيح المسائل.

المبحث الثالث: توزيع التركة.

المبحث الرابع: العول.

ثم نفرد الرد بالفصل التاسع.

* * *

المبحث الأول

أصول المسائل

تمهيد:

إن معرفة أصل المسألة يسمى عند الفقهاء والفرضيين بالتأصيل، والتأصيل : هو العدد الذي يفرض عند تقسيم التركة لتنسب إليه سهام الورثة . ويشترط في التأصيل أن يكون أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ؛ لأنه لا يقبل حل المسائل الإرثية إلا بعد صحيح .

وأصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول ، وهي : الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

أما عند وجود العصبات فقط فأصل المسألة بحسب عدد الرؤوس ، ولا حصر لها ، أما عند وجود الفروض والعصبات فالعبرة للفروض فقط .

طريقة استخراج أصل المسألة:

تختلف طريقة معرفة أصل المسألة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة ، فإذاً أن يكونوا عصبة فقط ، أو أصحاب فروض فقط ، أو من النوعين . والفروض إما من نوع واحد (نصف ، ربع ، ثمن) (ثلثان ، ثلث ، سدس) ، أو من النوعين معاً ، ولكل حالة قاعدة وبدأ في التأصيل .

أولاً - أصول المسائل للعصبات :

- إذا كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة لها ثلاثة حالات ، وهي :
- ١ - إذا كان الوارث واحداً فقط ، كأب ، أو ابن ، أو أخ ، فلا حاجة لتأصيل المسألة ، لأن التركة كلها له .
 - ٢ - إذا كان الورثة عصبة فقط ، وكانوا أكثر من واحد ، وكلهم ذكور ، ثلاثة

أبناء، أو أربعة إخوة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، كثلاثة أو أربعة، ولكل واحد سهم منها.

٣ - إذا كان الورثة عصبة فقط، وكانوا أكثر من واحد، ولكنهم ذكور وإناث، فالمسألة من عدد الرؤوس، بشرط احتساب الذكر برأسين، والأئم برأس، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ مثل (ابن، وبن) فالمسألة من ثلاثة، سهمان لابن، وسهم لبنت، ومثل (أخ، ثلات أخوات) فالمسألة من خمسة، ومثل (خمسة أبناء ابن، وعشر بنات ابن) فالمسألة من عشرين.

ثانياً - أصول المسائل عند الفروض فقط، أو الفرض والعصبات:

إذا كان الورثة أصحاب فرض فقط، أو أصحاب فرض وعصبات، فالتأصيل واحد، والعبرة للفرض الموجودة في المسألة، وله أربع حالات، وهي :

١ - إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، ويأخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً، كما لو مات عن بنت، فلها النصف، وأصل المسألة من اثنين، لها واحد فرضاً، والباقي رداً، والحقيقة أنه في هذه الحالة لا حاجة للتأصيل .

٢ - إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، مع عصبة، فأصل المسألة مخرج (مقام) ذلك الفرض، كمن مات عن (أب، أم) فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث وهو واحد، والباقي للأب، وهو اثنان، ومثل (أم، ابن) فالمسألة من ستة، للأم السادس، وهو واحد، والباقي لابن، وهو خمسة، ومثل (زوج، أخ) (بنت، أخت).

وكذلك الحال إذا كان صاحب الفرض مع عدد من العصبات، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، والباقي للعصبات، فإن انقسم عليهم فبها، مثل (أم، خمسة أبناء)، وإن لم ينقسم الباقى على العصبات احتاجت المسألة إلى تصحيح كما سيأتي، مثل (بنت، أربع أخوات) (زوجة، ابنين، ثلاث بنات).

٣ - إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوع واحد، وهو (النصف، الربع، الثمن) أو (الثثان، الثالث، السادس) سواء كان مع الفروض عصبة أم لا، فأصل المسألة هو أكبر مقام في الفروض، مثل نصف، وربع (بنت، زوج، عم) فالأصل (٤) مقام الربع، فالبنت لها النصف، وهو سهمان، والزوج له الربع، وهو سهم، والعم عصبة له الباقى سهم، لأن الاثنين مقام النصف، تدخل في الأربع، ومثل (زوجة، بنت ابن، أخ لأب) فالمسألة من ثمانية، ومثل (أختين شقيقتين، اخت لأم، أخ لأب) فالمسألة من ستة، ومثل (أم، أخوين لأم، ابن عم) فالمسألة من ستة، وهكذا نعتمد المقام الأكبر ليكون أصلًا للمسألة.

٤ - إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوعين، فرض فأكثر من النوع الأول، وفرض فأكثر من النوع الثاني، فأصل المسألة هو (المضاعف المشترك الأصغر)، ويستخرج حسب إحدى القواعد الثلاث التالية:

أ- النصف مع النوع الثاني :

إذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من ستة دائمًا، مثل (زوج، أم، عم) (زوج، اختين لأم، جدة) (زوج، اختين شقيقتين، أخوين لأم، أم).

ب- الربع مع النوع الثاني :

إذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من اثنى عشر دائمًا، مثل (زوجة، أم، أخوين لأم، عم) (زوجة، أم، اختين لأب، أخوين لأم) (زوج، أربع بنات، أم) (زوج، ثمانى بنات، جدة، جد).

ج- الثمن مع النوع الثاني :

إذا اجتمع الثمن مع النوع الثاني، كله أو بعضه، فالمسألة دائمًا من أربعة وعشرين، مثل (زوجة، أربع بنات ابن، أخ) (زوجة، بنت، أم، أخوين لأب) (زوجة، أربع بنات، جدة، جد).

وقد تعول المسألة، وقد تحتاج إلى تصحيح، بعد معرفة أصل المسألة، كما سنرى في التصحيح والعلو.

ملاحظات:

- ١ - إن أصل المسائل عند أصحاب الفروض سبعة حصرًا، وكذا عند وجود الفرض والعصبة، وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢).^(١)
- ٢ - قد يجتمع فرضان من النوع الأول^(١)، مع فرضين من النوع الثاني، وتكون المسألة من اثنى عشر، مثل (زوجة، اخت شقيقة، أم، اختين لأم) وقد تكون المسألة من أربع وعشرين، مثل (زوجة، أم، بنت، بنت ابن، أخ لأب).
- ٣ - لا تأثير لحالة العول على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة العول، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم تأتي الزيادة في العول بعد جمع السهام، فيكون الأصل الجديد هو المعتمد لقسمة التركة ونسبة السهام إليه، حتى يقع النقص على كل وارث كما سيمر في العول.
- ٤ - لا تأثير لحالة الرد على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة الرد، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم يعتبر الأصل الجديد بعد الرد لتقسيم التركة، ونسبة السهام إليه، للعدل في تقسيم الزيادة، مع تقرير بعض القواعد الجديدة للتأصيل في مسائل الرد^(٢)، كما سيمر معنا إن شاء الله تعالى.

طريقة أخرى للتأصيل في الفروض:

وهي طريقة المقارنة بين المقامات وتكون النتيجة واحدة مع القواعد السابقة، وذلك بحسب النسب الأربعية بين الأعداد، وهي: التماثل، والتدخل، والتوافق، والتبابن، كما سيأتي في التصحيح، ويكون التأصيل حسب القواعد التالية:

- (١) لا يمكن أن يجتمع جميع فروض النوع الأول معاً، لأن الزوجين لا يجتمعان في مسألة واحدة.
- (٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٠/٣ وما بعدها؛ المحللي وقلبي: ١٥١/٣؛ الروضة: ٦/٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٣٢٢/١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١٢/٢، الرحيبة، ص ١١٣، والشيرازي لم يذكر التأصيل والتصحيح، وتبعه المطيعي.

- ١ - إذا كان المقامان متماثلين ، فأصل المسألة مقام أحدهما ، مثل (زوج ، أخت لأب) (أختين لأب ، أختين لأم) .
- ٢ - إذا كان المقامان متداخلين ، أي الأصغر يدخل في الأكبر ، أو الأكبر من مضاعفات الأصغر ، فأصل المسألة هو مقام الأكبر ، مثل (زوج ، بنت ، أخ) (زوجة ، بنت ابن ، عم) .
- ٣ - إذا كان المقامان متواافقين ، أي يوجد عدد يوفق بينهما ، ويسمى الموفق قديماً ، أو القاسم المشترك الأعظم حديثاً ، فأصل المسألة هو حاصل ضرب وفق أحد العدددين في مقام الثاني ، والموفق : هو حاصل تقسيم العدد على الموفق ، مثل (زوجة ، أم ، أخوين شقيقين) (زوجة ، بنت ، جدة ، أخوين لأب) .
- ٤ - إذا كان المقامان متبابنين ، فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول بالمقام الثاني ، مثل (زوج ، أم ، أخ لأب) (زوج ، بنتين ، أخ لأب) .

* * *

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

تمهيد وتعريف:

إن تأصيل المسائل يراعى فيه الفروض غالباً، أما التصحیح فيراعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي تم المقارنة بين سهام كل صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه.

إذا انقسمت السهام على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر، فلا حاجة للتصحیح، فقد حصل كل وارث على سهم أو أكثر بعد صحيحة.

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم يتتفق عدد الرؤوس مع السهام، أو لم نتمكن من قسمة السهام على عدد الرؤوس بعد صحيحة، فهنا لابد من تصحيح المسألة.

فالتصحیح اصطلاحاً: هو تحصیل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر.

ويتم التصحیح بضرب أصل المسألة (وكذا أصلها بعد العول أو بعد الرد) في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بعد صحيحة من السهام، لا كسر فيه، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحیح، والعدد الذي ضربنا به يسمى: جزء السهم، أي هو النصيب الذي خُص كل سهم من أصل المسألة به، وسوف نعرف استخراج جزء السهم بعد قليل، وبالتالي فإننا نضرب سهام كل صنف من الورثة بجزء السهم الذي نضعه قبل أصل المسألة، دون أن تتغير النسبة، فالنصف $\frac{1}{2}$ يصبح $\frac{2}{4}$ ، أو $\frac{3}{6}$ ، أو $\frac{4}{8}$ وهكذا.

وهذا يقتضي بيان النسب الأربع المعروفة بين الأعداد، وهذا يفيد في تأصيل المسألة (بالمقارنة بين مقامات الفروض الشرعية لاستخراج الأصل الصحيح للمسألة، كما سبق) ويفيد في تصحيح المسائل.

النسب بين الأعداد:

إن النسبة بين عددين فأكثر تتحصر في: التماثل، والتدخل، والتوافق، والتبابين، ويتم تصحيح المسائل فيها كما يلي:

أولاً - التماثل:

التماثل لغة: التشابه في الصورة والشكل . واصطلاحاً: هو تساوي الأعداد في القيمة، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، فهما متساويان ، مثل (٣ ، ٣) (٤ ، ٤) (٧ ، ٧) (٩ ، ٩).

وإذا كانت السهام متماثلة مع عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، وإذا كانت مقامات الفروض متماثلة نكتفي بأحدها لتأصيل المسألة ، مثل (زوج ، ثلاثة أبناء) (زوجة ، سبعة أبناء ابن) (زوجة ، ثمانية أخوات لأب ، عم) (أم ، اختان شقيقتان ، أخ لأم) (أب ، أم ، أربع بنات) (ثلاث زوجات ، ست عشرة بنتاً ، عم) فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح .

ثانياً - التداخل:

التدخل لغة: مشتق من الدخول ، ضد الخروج . واصطلاحاً: أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة ، دون باق للقسمة ، مثل (٤ ، ٨) (٣ ، ٩) (٨ ، ٢٤) (٩ ، ٢٧) أي يدخل الأصغر في الأكبر ، ويعبر عنه أيضاً بكون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر .

وفي هذه الحالة إذا كانت السهام هي العدد الأكبر^(١) ، فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح ، مثاله (زوج ، أم ، بنتين ، أخ لأب) (زوجة ، جدة ، أخوين لأم ، أخ شقيق) (زوج ، جدة ، أربع بنات ، اخت لأب) وإذا كانت مقامات الفروض متداخلة فنكتفي بالمقام الأكبر ليكون أصلاً للمسألة كما سبق .

(١) إذا كانت الرؤوس من مضاعفات السهام فلا يعتبر تدخلاً ، لأننا نريد قسمة السهام على الرؤوس ، وليس قسمة الرؤوس على السهام؛ لأن الرؤوس لا تنقسم ، وتكون العلاقة في هذه الحالة بين العددين توافقاً.

ثالثاً- التوافق:

التوافق لغة: الاتفاق. واصطلاحاً: أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك، غير الواحد، ويسمى العدد الثالث: الموفق، ويسمى ناتج القسمة: الوفق، مثل (٦، ٨) فالموفق لهما اثنان، ويقال: متوافقان بالنصف، ووْفِقُ الستة: ثلاثة، ووْفِقُ الثمانية أربعة، ولا يعتبر الرقم واحد موفقاً؛ لأن نتيجة القسمة عليه لا تتغير.

وقد يُقسم العددان على أكثر من موفق، فيجبأخذ الموفق الأكبر، وهو أكبر عدد يُقسم عليه العددان، مثل (٨، ٣٦) فإنه يوفق بينهما الاثنان، والأربعة، فنأخذ الأكبر، ويقال: متواافقان بالربع، ومثل العدددين (١٢، ٣٠) فيقبلان القسمة على (٢، ٣) فنأخذ الأكبر، ويقال: متواافقان بالثلث، ومثل (٢٠، ٤٠) فإنه يوفق بينهما (٢، ٤) فنأخذ الأكبر، ويقال: متواافقان بالربع، ومثل (٢٤، ٣٦) يوفق بينهما (٢، ٤، ٦، ١٢) فنأخذ الموفق الأكبر وهو (١٢)، ويسمى ناتج القسمة على الموفق الوفق.

وفي حالة التوافق بين السهام وعدد الرؤوس^(١)، نأخذ وَفْقَ عدد الرؤوس، وهو حاصل قسمة عدد الرؤوس على العدد الموفق بينهما، ثم نضربه بأصل المسألة.

مثاله (أم، عشر بنات ابن، عم) (زوج، أخوين لأم، ست أخوات شقيقات).

رابعاً- التباعين:

التباعين لغة: التباعد. واصطلاحاً: ألا يقسم أحد العدددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر لعدم الاشتراك بينهما، مثل (٤، ٧) (٣، ٢) (٨، ١١) (٣، ٤) (٩، ٥).

(١) يجب الانتباه إلى كون السهام هي التي تقسم على عدد الرؤوس، وليس العكس، مثل (أم، ثمانية بنات، عم) فيطبق التوافق هنا، وليس التداخل.

إذا وقع التباين بين عدد الرؤوس والسهام، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس كاملاً، مثاله (زوجة، خمس بنات، أب) (ثلاث زوجات، سبع بنات، جدتين، أخ شقيق) (زوجتين، ثلاث أخوات شقيقات، عم).

اجتماع نسبتين فأكثر :

إذا اجتمع في المسألة الواحدة صنفان فأكثر من الورثة الذين لا تنقسم عليهم السهام بعدد صحيح، فإننا نطبق القواعد السابقة على كل صنف، ونستخرج الناتج من كل صنف، ثم نقارن بين نتائج الأعداد التي ظهرت حسب قواعد النسب السابقة.

إذا كانت الأعداد الناتجة متماثلة فنكتفي بعدد واحد منها، ونصح به المسألة، مثل (ثلاث زوجات، وثلاثة أبناء) فتصحح المسألة بضرب أصلها في ثلاثة.

وإن كانت الأعداد متداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر، ونصح به المسألة، مثل (زوجتين، وأربع بنات، وثمانية إخوة) فتصحح بضرب أصل المسألة بثمانية فقط.

وإن كانت الأعداد متوافقة فنضرب وفق أحدها (وهو ناتج قسمة العدد على الموفق) بالأخر^(١)، والناتج يكون جزء السهم، وتصحح به المسألة فنضربه في أصلها، مثل (أربع زوجات، بنتين، ست أخوات شقيقات) (أربع زوجات، اثنى عشرة بنتاً، عم).

وإن كان بين العدددين تباين ضربنا العدد الأول الناتج عن الصنف الأول، بالعدد الثاني الناتج عن الصنف الثاني، والناتج الجديد هو جزء السهم، وتصحح به المسألة، بأن نضربه بأصل المسألة، مثل (بنت، ثلاثة بنات ابن، خمس أخوات لأب) (زوجتين، أم، أخت شقيقة، ثلاثة أخوات لأب)، وبذلك يحصل

(١) لا يختلف الأمر سواء أخذنا وفق الأول فضربناه بالثاني كاملاً، أو أخذنا وفق الثاني فضربناه بجميع الأول، فالنتائج واحد.

كل وارث على عدد صحيح من الأسهم من أصل المسألة بعد التصحيح ، وهو المطلوب في الميراث^(١) .

* * *

(١) منهاج ومغني المحتاج : ٣٤/٣ ; المحلى وقليوبي : ١٥٣/٣ ; الروضة : ٦٠/٦ ; الحاوي : ٣٢٢/١٠ ; الأنوار : ١٣/٢ .

المبحث الثالث

تقسيم التركة

المراد من التركة هنا: ما بقي من المال والحقوق التي توزع على الورثة،
تطبيقاً لقاعدة «لا ترث إلا بعد الدين والوصية».

وتقسيم التركة: هو توزيع المال (نقداً كان أو عيناً) على أصل المسألة
النهائية بعد العول والرد والتصحيح، وهو مجموع السهام على جميع الورثة،
ولذلك طرق حسابية عدة، وقد تتم بالآلة الحاسبة، والحاسوب، وذكر الفقهاء
أهم طريقتين لذلك، وهما:

الطريقة الأولى - استخراج قيمة السهم:

وذلك باتباع المراحل التالية:

١ - تقسيم المبلغ، أو قيمة العين، على أصل المسألة (وذلك بعد التصحيح
أو الرد أو العول) فالناتج يُسمى قيمة السهم الواحد في هذه الترثة.

٢ - نضرب سهام كل وارث بقيمة السهم، والناتج هو حصة ذلك الوارث
من الترثة.

مثال: ماتت امرأة عن (زوج، أب، بنت ابن) وتركت (٣٦٠٠) دينار:

١٢	١٢	
٣	٣	زوج ٤/١
٣	١+٢	أب ٦/١
٦	٦	بنت ابن ٢/١

قيمة السهم: $3600 \div 12 = 300$ دينار.

نصيب الزوج: $300 \times 3 = 900$ دينار.

نصيب الأب: $3 \times 300 = 900$ دينار.

نصيب بنت الابن: $300 \times 6 = 1800$ دينار.

والمجموع: $1800 + 900 + 900 = 3600$ دينار.

الطريقة الثانية - استخدام النسب:

ويتم ذلك بضرب سهام كل وارث بمجموع التركة، وتقسيم الناتج على أصل المسألة، وهو مجموع السهام بعد التصحيح أو الرد أو العول، مثل مات عن (زوجة، بنت، أم، عم) وترك 4800 دينار:

٢٤	
٣	زوجة ٨/١
١٢	بنت ٢/١
٤	أم ٦/١
٥	عم

نصيب الزوجة: $(4800 \times 3) \div 24 = 14400 \div 24 = 600$ دينار.

نصيب البنت: $(4800 \times 12) \div 24 = 57600 \div 24 = 2400$ دينار.

نصيب الأم: $(4800 \times 4) \div 24 = 19200 \div 24 = 800$ دينار.

نصيب العم: $(4800 \times 5) \div 24 = 24000 \div 24 = 1000$ دينار^(١).

فإن كان الصنف الواحد من الورثة عدداً، فيقسم الناتج للصنف على عددهم، فيخرج نصيب كل وارث على حدة^(٢).

* * *

(١) يجب جمع مجموع الحصص الناتجة لتكون مطابقة لمجموع التركة، حتى نتأكد من صحة العمل، وإيصال كل ذي حقه إلى حقه.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣٦/٣؛ الم المحلي وقليوبي: ١٥٥/٣؛ الروضة: ٦/٦؛ الحاوي: ١٠/١٠، ٣٢٩، ٣٣١؛ الأنوار: ٢/١٦.

المبحث الرابع

العول

تمهيد وتعريف:

العول أمر طارئ على مسائل الإرث، ويغير في أصل المسألة، ونسبة كل وارث فيها، دون تأثير على الفرض الأصلي الذي شرع له، أو وضع له في المسألة، ولكنه يتغير في النتيجة فالسدس يصير تسعاً مثلاً.

والعول لغة: له عدة معان، منها الارتفاع والزيادة، يقال: عال الميزان إذا ارتفع وزادت إحدى كفتيه على الأخرى، وهذا المعنى يناسبان المعنى الاصطلاحي بعول المسألة إذا ارتفعت السهام فيها وزادت، ويأتي العول لغة بمعنى الجور والميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُلُّوا﴾ [النساء: ٣]، أي أقرب لعدم الميل والجور والظلم بين النساء عند عدم التعدد، وهذا المعنى يناسب أيضاً المعنى الاصطلاحي؛ لأن المسألة تمثل بالجور على الورثة وتنقص فروضهم.

والعول في الاصطلاح: زيادة في سهام أصل المسألة، ونقصان من أنصباء الورثة.

فالعول زيادة في مجموع السهام لأصحاب الفروض في المسألة الواحدة، وهي زيادة على أصل المسألة، ويؤدي إلى نقصان نصيب كل وارث.

وسبب العول تزاحم الفروض وكثرتها في المسألة الواحدة، وعدم إمكان تقديم بعض الفروع على بعض، فنضطر إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة بالعدل، وهو أفضل من إعطاء بعض أصحاب الفروض، وحرمان آخرين، أو إدخال النقص على صاحب فرض دون غيره بدون مسوغ، بل يدخل النقص على

كل واحد منهم بقدر فرضه^(١).

وقوع العول:

أول حادثة وقع فيها العول في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه ، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم قال : «أول من أعمال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التَّوَتْ (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودفع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدرى أيكم قدَمَ الله ، ولا أتَكُمْ أخَرَ ، وكان امرأً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعمال المسائل»^(٢).

والمسألة التي وقع فيها العول في عهد عمر هي : ماتت امرأة ، وخلفت زوجاً ، وأختين شقيقتين ، فالزوج فرضه النصف ، والأختان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيبيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبيهما كاملاً ، فقال عمر رضي الله عنه : ما أدرى من أقدَمَ منكم في العطاء ومن أؤخر؟ فتوقف في الأمر واستشار الصحابة ، فأشار عليه زيد رضي الله عنه بالعول ، وقيل : علي ، وقيل : العباس ، وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فقال : نعم ، فقال العباس : هو ذاك ، فقال عمر : أعيُلُوا الفرائض ، وأقرَ صنيعه الصحابة بالإجماع^(٣).

مشروعية العول:

يمكن الاستدلال للعول من الكتاب ، والسنن ، والإجماع ، والقياس :

١ - الكتاب :

يستدل منه بإطلاق آيات المواريث التي بينت الفرائض لأهلها ، وكانت

(١) المعجم الوسيط : ٢/٦٣٧ ، مادة : (عَوْل) ؛ النظم : ٢٨/٢ ؛ المنهاج ومغنى المحتاج : ٣/٣٢ ؛ المذهب : ٤/٩٣ ؛ المجموع : ١٣٥/١٧ ؛ المحلى وقليلوي : ٣/١٥٢ . الروضة : ٦/٦٣ ؛ الحاوي : ١٠/٣١٢ ؛ الأنوار : ٢/١٢ ؛ الرحيبة ، ص ١١٥ .

(٢) هذا الأثر أخرجه الحاكم : ٤/٣٤٠ ؛ والبيهقي : ٦/٢٥٣ .

(٣) المراجع السابقة نفسها .

الآيات عامة، ومطلقة، فتطبق على جميع الحالات، وعلى جميع الورثة بدون استثناء أو تمييز بين إعطاء البعض كل فرضه، وإعطاء البعض فريضة ناقصة كالمسألة السابقة، أو حرمانه منها مثل (زوج، اخت شقيقة، أم)^(١)، ولأن أصحاب الفروض تساوا بالسبب فيتساون في الاستحقاق.

٢- السنة:

يستدل بالحديث المشهور: «أَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(٢) فهو عام، ولم يخص حالة دون أخرى، ولا صنفاً من الورثة دون سواهم.

٣- الإجماع:

استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فأشاروا عليه بالعول، فأمر به، وأقر صنيعه جميع الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول^(٣).

٤- القياس:

يقيس العول على الوصية لاثنين إذا زادت عن الثالث، ولم يجز الورثة وكانت الوصية لأحدهما بالثلث مثلاً، ولآخر بالسدس، فيوزع ثلث التركة عليهم بحسب حصصهما، ويقيس أيضاً على ديون الغرماء إذا زادت على مال المدين، فيأخذ كل منهم حصة بنسبة دينه إلى المال.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «إنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها، فقسّمت التركة على قدرها كالديون»^(٤).

(١) قيل: هذه أول مسألة وقع فيها العول، وتعرف بالماهلة، المذهب: ٩٤/٤ وسيأتي بيانها.

(٢) هذا الحديث صحيح متفق عليه، وسبق بيانه ص ٣٤١، هـ.

(٣) مغني المحتاج: ٣٢/٣؛ المجموع: ١٣٧/١٧؛ الحاوي: ١٠/٣١٢، وخالف ابن عباس رحمه الله تعالى في مشروعية العول بعد وفاة عمر، ولم يعتد بخلافه؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع، ولم يأخذ برأيه أحد من الأئمة، انظر: المذهب: ٩٤/٤؛ الحاوي: ١٠/٣١٢؛ مغني المحتاج: ٣٣/٣؛ الرحبي، ص ١١٥.

(٤) المذهب: ٩٥/٤.

الأصول التي تعول:

إن العول لا يقع إلا عند تعدد الفروض، وأصول المسائل في الفرض سبعة، وهي : اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وأربع مسائل منها لا تعول قطعاً بالاستقراء، وهي : الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، مثل (زوج، أخت شقيقة، أو لأب) (أب، أم) (زوجة، أخ شقيق وأخت شقيقة) (زوجة، بنت، أخت شقيقة، أو أخت لأب).

وثلاث مسائل تعول، وهي : الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وثبت ذلك باستقراء حالات العول لكل مسألة.

أولاً - عول الستة :

تعول الستة أربع عولات إلى عشرة وترأً وشفعاً، فتعول إلى (٧، ٨، ٩)، وذلك في الأمثلة التالية :

١ - الستة تعول إلى سبعة، كما لو ماتت عن (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب) (زوج، أخت شقيقة، أخت لأم) (زوج، أختين شقيقتين).

٢ - الستة تعول إلى ثمانية، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم)^(١) (زوج، أم، أختين لأم) (زوج، أم، أخت شقيقة).

٣ - الستة تعول إلى تسعه، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم، أخ لأم)^(٢) (زوج، أخوين لأم، أختين لأب) (زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم) (زوج، ثلاث أخوات لأب، أخ لأب) (زوج، أخت شقيقة،

(١) تسمى هذه المسألة بالمباهلة، من البهيل، وهو اللعن؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيها، وقال : فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نتهلل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت بالمباهلة، مغني المحتاج : ٣٣ / ٣.

(٢) تسمى هذه المسألة المروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان بن الحكم، أو عبد الملك بن مروان، أو لأن الزوج كان من بنى مروان، العذب الفائض : ١ / ١٦٦.

أختين لأب، ثلات أخوات لأم^(١)،

٤ - الستة تعول إلى عشرة، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين لأم، أم، أختين، شقيقتين أو لأب)^(٢) (زوج، أربع أخوات شقيقات، أختين لأم، جدة).

المسألة المروانية ↗	
٣	٢/١ زوج
٤	٢/٢ أخت شقيقة
١	٦/١ أم
١	٦/١ أخ لأم

المسألة الشرعية ↗	
٣	٢/١ زوج
١	٦/١ أم
٤	٢/٢ أخت شقيقة
٢	٣/١ أخت لأم

ثانياً - عول الاثنين عشر:

تعول الاثنين عشر ثلاث مرات وتراً، فتعول إلى: ١٣، ١٥، ١٧، وذلك حسب الأمثلة التالية:

(١) تسمى هذه المسألة الغراء لوضوحاها، العذب الفائز: ١/١٦٦؛ المغني لابن قدامة: ٩/٣٦.

(٢) تسمى هذه المسألة بالشرعية، لقضاء: شريح بها، فخرج الزوج يصبح قائلاً: والله، ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً.. ، فقال شريح: ما أخو فني من هذا القضاء، لو لا أنه سبقني به إمام عادل ورع، يعني عمر رضي الله عنه.

وتسمى أيضاً أم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول، تشبيهاً بالطائر الذي له فروخ كثيرة، مغني المحتاج: ٣/٣٣؛ العذب الفائز: ١/١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/١٥٣؛ الروضة: ٢/٦٦٣؛ المذهب: ٤/٩٤؛ المجموع: ١٧/١٣٥؛ الأنوار: ٢/١١٣؛ الرحبي، ص ١١٥.

- ١ - تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر، كما لو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، أم) أو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أخ لأم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، جدة).
- ٢ - تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، كما لو مات عن (زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) (ثلاث زوجات، أربع شقيقات، أختين لأم) أو ماتت عن (زوج، جدة، أختين لأب، أخ لأب) (زوج، بنتين، أم، أب).
- ٣ - تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، كما لو مات عن (ثلاث زوجات، جدتين، ثمانية أخوات لأب، أربع أخوات لأم)^(١) (زوجة، أختين شقيقتين، أخوين لأم).

١٧	١٢	
٣	٣	٤/١ زوجة
٢	٢	٦/١ جدة
٨	٨	٣/٢ أخت لأب
٤	٤	٣/١ أخت لأم

المسألة الدينارية الصغرى، وعالت إلى سبعة عشر.

ثالثاً - عول الأربعه والعشرين:

تعول الأربعه والعشرون عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، وذلك في مسألة

(١) تسمى هذه المسألة أم الفروج؛ لأن الورثة كلهم إناث، وذلك لكثره فروجها، كما تسمى أم الأرامل، لأن الورثة كلهم إناث أرامل، وتسمى الدينارية الصغرى، لأن الميت ترك ١٧ ديناراً، و١٧ امرأة، فكان لكل وارث دينار واحد، وذلك تمييزاً لها عن الدينارية الكبرى التي ترك الميت ستة دينار، وصار للأخت الواحدة دينار واحد، وقضى فيها شريح رحمة الله، وهي (زوجة، بنتان، أم، اثنا عشر أخاً، أخت واحدة) فجاءت الأخت واشتكت لعلي ذلك، وسميت الشاكية، وستأتي، مغني المح الحاج: ٣٣/٣؛ العذب الفائض: ١٦٧/١، ١٦٨؛ المهدب: ٩٤/٤؛ المجموع: ١٣٥/١٧؛ الروضة: ٦/٦٢؛ المحلي وقلويبي: ١٥٣/٣.

شهيرة ، تسمى المنبرية^(١) ، لأن الإمام علي رضي الله عنه حكم فيها ، وهو على المنبر بداعه ، فسميت بذلك ، وهي : مات رجل عن (زوجة ، أم ، أب ، بنتين) ، وهذه صورتها :

٢٧	٢٤	المسألة المنبرية في العول
٣	٣	٨/١ زوجة
٤	٤	٦/١ + ع أب
٤	٤	٦/١ أم
١٦	١٦	٣/٢ بنت

ومثل هذه المسألة إذا مات عن (زوجة ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن) (ثلاث زوجات ، أب ، أم أم ، أربع بنات).

فروع:

١ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق النصف وأخر يستحق الباقي ، أو فيها وارثان كل منهما يستحق النصف ، فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول ، مثل (زوج ، أخت شقيق) (زوج ، أخت شقيقة)^(٢) .

٢ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثلث ، وأخر يستحق الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول ، مثل (أم ، ابن عم) (أخوين لأم ، أختين لأب) .

.

(١) وتسمى أيضاً البخيلة لقلة عولها مرة واحدة ، وتسمى الحيدرية نسبة للقب سيدنا علي رضي الله عنه ، فإنه قال بداعه عن الزوجة : صار ثمنُها تُسعاً ، لأن سبعاً وعشرين تشتمل على ثلاثة . المنهاج ومغني المحتاج : ٣٣ / ٣ ؛ المذهب : ٩٤ / ٤ ؛ المجموع : ١٣٥ / ١٧ ؛ المحلي وقليوبي : ١٥٣ / ٣ ؛ الروضة : ٦٣ / ٦ ؛ الأنوار : ١٣ / ٢ ؛ العذب الفائز : ١ / ١٧٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٣ / ٦ ؛ الرحبية ، ص ١١٥ .

(٢) ولها مسألة مماثلة ، وهي (زوج ، أخت لأب) وفي كل منهما يأخذ الزوج النصف ، والأخت النصف ، ولا يوجد لهما مثيل في الميراث ، لذلك تسميان اليتيمتين .

٣ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الربع ، وأخر يستحق الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربع ، وليس فيها عول ، مثل (زوجة ، أخ لأب) (زوج ، بنت ، عم) .

٤ - كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثمن ، والباقي لآخر ، أو فيها وارثان ، أحدهما يستحق الثمن ، والآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول ، مثل (زوجة ، ابن) (زوجة ، بنت ، أخ شقيق) .

ولا يمكن اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة ، ولا يتصور في مسائل العول الإرث ل العاصب ؛ لأنه لا يبقى له شيء^(١) .

* * *

(١) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣٣/٣ .

الفصل التاسع

الرد في الميراث

تمهيد وتعريف:

الرد ضد العول؛ لأن المسألة عند العول تنقص فيها سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وعند الرد تزداد سهام صاحب الفرض، وينقص أصل المسألة.

والرّد لغة: يأتي بعدة معان، منها الإعادة^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِنْيَطِهِم﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أي أعادهم أذلة مقهورين، والرد بمعنى الرجوع، كقوله تعالى: ﴿فَأَرْتَدَاهُمْ عَلَىٰ أَثَارِهِمَا فَاصْصَادًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي رجعوا وعادا، والرد بمعنى الصرف، فيقال في الدعاء: «اللهم ردّ علينا كيد الأعداء» أي اصرف عنا كيدهم ومكرهم وعدوانهم، والرد بمعنى الرفض وعدم القبول، ومنه: ردّ قوله، أي رفضه ولم يقبله.

والرد اصطلاحاً: هو نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة، أي يعطى أصحاب الفرض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب، كل بنسبة فرضه، فيزيد مقدار سهامه، فالرد فيه إعادة حقوق الورثة في مال مورثهم إليهم^(٢).

مشروعية الرد:

الأصل في مذهب زيد رضي الله عنه، وتبعه مالك والشافعي رحمهما الله

(١) ومنه قول الشاعر:

رُدِّي عَلَيَّ فَؤَادِي مُثْلِمًا كَانَ
يَا أَمَّ عَمْرِو جَزَاكَ اللَّهُ مَغْفِرَةً
أَيْ أَعِيدِي عَلَيَّ قَلْبِي كَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٦/٣؛ المذهب: ٤/١٠٣؛ المجموع: ٧/١٨٠؛ المحلي
وقليوبي: ٣/١٣٧؛ الروضة: ٦/٤٥؛ الحاوي: ١٠/٢٢٨؛ الأنوار: ٢/١٤؛
المعجم الوسيط: ١/٣٣٧، مادة: (رد)، الرحبي، ص ١٦٥؛ النظم: ٢/٣١.

تعالى، عدم مشروعية الرد، وإنما يأخذ أصحاب الفروض فرضهم المقرر في القرآن والسنة حصراً، فما بقي من التركة فهو للعاصب، فإن لم يكن عاصب فهو بيت المال، كما سبقت الإشارة إليه.

ونظراً لعدم انتظام بيت المال، ثم فقدانه، فقد أفتى علماء الشافعية برد المال الباقي على أهل الفروض - غير الزوجين - بنسبة فروضهم، أخذأ بقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، فحصل اتفاق بين المذاهب على الرد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأనفال: ٧٥]، أي: بعضهم أولى بميراث بعض، بسبب الرحم، فيستحقون جميع الميراث بسبب الرحم، وبينت آيات المواريث استحقاق جزء معلوم من التركة لكل وارث منهم، فيجعل لكل وارث فرضه، وما بقي يكون مستحقاً بالرحم بهذه الآية، ولذلك قالوا: لا يرد على الزوجين لعدم الرحم.

٢ - ورد في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت، وبقيت الجارية، فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، ورَجَعْتُ إِلَيْكَ الْجَارِيَةُ فِي الْمِيرَاثِ»^(١)، فجعل الجارية كلها راجعة إليها، ولو لا الرد لوجب لها نصفها فقط.

٣ - لما دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعوده، وهو مريض، قال سعد: إنه لا يرثي إلا ابنة لي، أفالوصي بجميع مالي؟...، فقال له رسول الله ﷺ: «الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ١٨٥ / ٢٥٩ / ٥، وابن ماجه: ٨٠٠ / ٢ وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وانظر: الفتح الكبير: ٣٠١ / ٣.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، أخرجه البخاري في مواطن عدة: ١٠٦ / ٣، رقم (٢٥٩١)، ٢٤٧٦ / ٦، رقم (٦٣٥٢)؛ ومسلم: ٧٦ / ١١، رقم (١٦٢٨)؛ وأبو داود: ١٠١ / ٢؛ والترمذى: ٣٠١ / ٦؛ والنمسائى: ٢٠١ / ٦؛ وابن ماجه: ٩٠٤ / ٢؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٧٦؛ والشافعى في بداع المن: ٢٢٢ / ٢؛ والبيهقى: ٢٦٨ / ٦.

فقد اعتقد سعد أن بنته ترث جميع المال، ولم ينكر عليه، ومنعه من الوصية بما زاد عن الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ولها النصف فرضاً، فدل ذلك على صحة القول بالرد، ولو لم تستحق الزيادة بالرد لأجاز له الوصية بالنصف^(١).

الورثة الذين يرث عليهم:

إن أصحاب الفروض في الميراث اثنا عشر صنفاً، ويُرثُ على ثمانية منهم فقط، وهم:

- ١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة الصحيحة، ٧ - الأخت لأم، ٨ - الأخ لأم.

ولا يرث على الأب والجد، وإن كانوا من أصحاب الفروض في بعض الحالات، لأنهما يرثان بالتعصيب أيضاً عند عدم الفرع الوارث المذكور، ويصبحان عصبة يأخذان كل المال، فلا يكون في المسألة ردٌّ، وكذا عند الفرع الوارث المؤنث، فيأخذان الفرض، والباقي تعصيباً.

ولا يرث على الزوجين، وإن كانوا من أصحاب الفروض؛ لأن إرثهما ثبت بسبب الزوجية، وهي تقطع بالموت فيرثان الفرض فقط المنصوص عليه، ولا يتناولهما دليل الرد بالرحم، أما غيرهما فإرثه ثبت بالنص، وأن القرابة لا تقطع بالموت، وثبت الرد عليهم بالدليل السابق.

شروط الرد:

لا يقع الرد في المسائل الإرثية إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط، وهي:

- ١ - وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين.

(١) روي عن ابن عباس أنه يرث على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجدة، وأجاز عثمان الرد على الزوجين أيضاً، وأخذت بقوله القوانين المعاصرة عند عدم ذوي الأرحام، انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٧٨٧؛ كشاف القناع: ٤/٤٧٨؛ المغني: ٩/٤٨؛ العذب الفائق: ٢/٣؛ السراجية، ص ٢٣٨؛ وكتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢٤٩، ٢٥٢، والمراجع المشار إليها في الحواشي.

٢ - عدم وجود عصبة في المسألة، سواء كانت عصبة بالنفس ، أو عصبة بالغير ، أو عصبة مع الغير ، حتى ولو كان الوارث يرث بالفرض مع التعصيب كالأب والجد مع الفرع الوارث المؤنث .

٣ - بقاء فائض من السهام بعدأخذ أصحاب الفروض سهامهم .

حالات الرد ومسائله:

ينقسم الرد إلى قسمين :

القسم الأول : أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين .

القسم الثاني : أصحاب الفروض مع أحد الزوجين .

وفي كل قسم إما أن يكون أصحاب الفروض من فرض واحد ، وإما أن يكونوا من فرضين أو ثلاثة فروض^(١) ، ولذلك تصير الحالات أربعاً ، ولكل حالة طريقة خاصة في كيفية حل المسألة ، كما يلي :

الحالة الأولى :

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى معرفة السهام لكل وارث من أيسر الطرق فرضاً ورداً .

الأمثلة :

- مات إنسان عن بنت واحدة ، فلها كل التركة فرضاً ورداً ، وكذا إذا مات عن اخت واحدة ، أو عن جدة واحدة ، وهكذا .

- مات شخص عن أختين لأب ، فالمسألة من اثنين ، لكل واحدة النصف ، وهو واحد ، فرضاً ورداً ، وكذا لو مات عن أختين شقيقتين ، أو عن بنتين ، أو عن بنتي ابن ، وهكذا .

(١) لا يمكن أن يجتمع في مسائل الرد أكثر من فرضين أو ثلاثة فروض ممن يرد عليهم ، وإلا كانت المسألة عادلة (لا رد فيها ولا عول) أو عائلة (فيها عول) وذلك بالاستقراء . حاشية ابن عابدين : ٧ / ٧٨٨ . والنوع الثالث : ردية أو ناقصة . كشاف القناع : ٤ / ٤٧٧ ، وستائي .

- مات شخص عن جدة، وأخت لأم، فالمسألة من اثنين فرضاً ورداً، لأن الفرض متعدد.
- ماتت امرأة عن سبع أخوات شقيقات، فالمسألة من سبعة، لكل واحدة سهم فرضاً ورداً.

الحالة الثانية:

أن يكون في المسألة فرمان أو ثلاثة حصراً، ولم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد فيها أحد الزوجين، فإن أصل المسألة هو مجموع سهام الورثة، لا على عدد الرؤوس، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة دائماً (٦) فقط، فيؤخذ مجموع السهام، ويهمل الباقي.

كما لو مات شخص عن أم، وأخوين لأم، فللأم السادس، وهو واحد، وللأخوين لأم الثالث، وهو اثنان، وتكون أصل المسألة من ستة، فتعود إلى ثلاثة، وهو مجموع $1 + 2 = 3$ ، وهو أصل المسألة بعد الرد، فيصير للأم الثالث فرضاً ورداً، وللأخوين لأم الثنان فرضاً ورداً، وهذه صورتها:

٣	٦
١	أم ٦/١
٢	٣/١ أخ لأم

الأمثلة:

- مات عن: جدة، أخ لأم، فالمسألة بعد الرد من اثنين.
- مات عن: أم، بنت، فالمسألة بعد الرد من ثلاثة.
- مات عن: بنت ابن، فالمسألة بعد الرد من أربعة.
- مات عن (أم، أخت شقيقة، أخت لأب) (جدة، بنت، بنت ابن) (بنتين، أم) (أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) فالمسألة في جميع هذه الأمثلة بعد الرد من خمسة.

الحالة الثالثة:

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ممن يرد عليهم، ومعهم أحد الزوجين، فتكون المسألة من مقام فرض أحد الزوجين، والباقي يأخذه صاحب

الفرض فرضاً ورداً، وإن كان صاحب الفرض أكثر من واحد، ومن صنف واحد، اقتسموا الباقى على عدد الرؤوس، فإن انقسم الباقى على عدد الرؤوس قسمة صحيحة فقد حصل المقصود، وإلا صحقنا المسألة حسب قواعد التصحيح.

ويكون أصل المسألة في هذه الحالة: اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، حصرأ؛ لأنه مقام فرض الزوجين.

الأمثلة:

- ماتت عن زوج، أم، فأصل المسألة اثنان، للزوج نصفه وهو واحد، وللأم الباقى فرضاً ورداً.

- مات عن: زوجة، ثلاثة أخوات لأب، فأصل المسألة أربعة، للزوجة الربع، وهو واحد، والباقي ثلاثة للأخوات فرضاً ورداً.

- مات عن: زوج، وخمس بنات، فأصل المسألة أربعة، للزوج الربع، وهو واحد، والباقي للبنات، وهو ثلاثة، ولكن السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس، فتصحح المسألة، ويضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، وهو خمسة، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهams (٣، ٥) فتصبح عشرين، وستأتي صورتها.

- مات عن زوجة، وست بنات، فأصل المسألة ثمانية، للزوجة الثمن، وهو واحد، ويبقى سبعة للبنات، ولا تنقسم على عدهن، فتحتاج المسألة إلى تصحيح، وتضرب بعدد الرؤوس، وهو (٦)، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهams المتبقية لهن (٦، ٧)، فتصبح (٤٨)، للزوجة (٦)، وللبنات (٤٢) سهماً، لكل واحدة سبعة سهام^(١).

(١) إن أنواع المسائل بحسب أصل المسألة ومجموع السهام فيها ثلاثة أنواع: الأولى: العادلة، وهي التي لا عول فيها ولا رد، واستوى أصلها وسهامها. والثانية: عائلة، وهي التي تزيد السهام فيها على أصل المسألة الأصلية، ويصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة. والثالثة: ردية أو ناقصة، وهي التي تقل مجموع السهام فيها عن أصل المسألة، فتزيد أنصبة الورثة بعد أن ينقص أصل المسألة، كشاف القناع: ٤٧٧ / ٤، المغني: ٣٥ / ٩.

٢	المثال الأول
١	٢/١ زوج
١	٦/١ أم

٤	المثال الثاني
١	٤/١ زوجة
٣	٣/٢ أخت لأب

٥ جزء السهم		
	٢٠	٤
	٥	١
لكلّ ٣	١٥	٣

المثال الثالث

٦ جزء السهم		
	٤٨	٨
	٦	١
لكلّ ٧	٤٢	٧

المثال الرابع

الحالة الرابعة:

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، فرضان، أو ثلاثة فقط، ممن يرث عليهم، ولا تستغرق فروضهم التركة، ومعهم أحد الزوجين اللذين لا يرث عليهما، كما لو ترك: زوجة، وبنّا، وبنّاً، وجدة، ولا بدّ لحل المسألة من ثلاثة مراحل، وعمل ثلاث مسائل:

المرحلة الأولى: وهي المسألة الأساسية، ونضع فيها جميع الورثة، ونعطي الزوجة (أو الزوج) فرضها، والباقي لأصحاب الفروض بشكل مشترك، ويكون أصل المسألة قطعاً مقام فرض أحد الزوجين (النصف، أو الربع، أو الثمن) فتأخذ الزوجة فرضها، وهو واحد، والباقي سبعة لأصحاب الفروض.

المرحلة الثانية: أن نعمل مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين يُردد عليهم، وكأنهم وحدهم هم ورثة المتوفى، ونطبق قاعدة الحالة الثانية، فتكون أصل مسألتهم ستة حصراً، ثم تردد إلى مجموع سهامهم، فيكون للبنت ثلاثة أسهم، ولبنت ابن سهم، وللجدية سهم، والمجموع خمسة.

المرحلة الثالثة: وهي المسألة الجامعة على طريقة المنسخة، بأن نقارن بين أصل المسألة الثانية، مع الباقي من المسألة الأولى، بعدأخذ أحد الزوجين سهمه، وتكون المقارنة بين العددين إما بالتماثل، أو بالتوافق، أو بالتبابين، ونستخرج أصل المسألة الجامعة المشتركة بين العددين، ونتابع الأعمال الحسابية في المسائل الثلاث معاً، وهذه صورتها:

الجامعة	٧ جزء السهم		٥ جزء السهم		
المجموع	٤٠	٥	٨	١	٨/١ زوجة
	٥				٢/١ بنت
	٢١	٣			٦/١ بنت ابن
	٧	١			٦/١ بنت ابن
	٧	١	٦/١		٦/١ جدة
	الجامعة		المسألة الثانية		المسألة الأولى

الشرح:

- المسألة الأولى لجميع الورثة، وأصلها مقام فرض الزوجة.
- المسألة الثانية للورثة الذين يرد عليهم، أصلها (٦)، ثم تصبح خمسة وهي مجموع السهام .

- الجامعة: تم بالمقارنة بين أصل المسألة الثانية (٥)، والباقي بعد فرض الزوجة من المسألة الأولى، وهي (٧)، فنجد بينهما مبادلة، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية $8 \times 5 = 40$ ، ونضع (٧) كجزء سهم فوق المسألة الثانية،

وتكون الجامعة (٤٠)، ونأخذ سهام الزوجة بضرب سهمها (١) بما وضع فوق مسالتها (٥)، فيكون نصيبها (٥) أسهم، ونضرب أسهم بقية كل وارث بما وضع فوق مسالتهم (٧)، فيكون للبنت $3 \times 7 = 21$ سهماً، ولبنت الابن $1 \times 7 = 7$ سهام، وللجددة $1 \times 7 = 7$ سهام، ونجمع الجميع للتأكد من صحة حل المسألة.

مثال على التماثل :

مات عن زوجة ، جدة ، أختين لأم ، وهذه صورتها :

٤	٣٢		٤	
١			١	زوجة / ٤
١	١	٦ / ١ جدة	٣	٦ / ١ جدة
٢	٢	٣ / ١ أخت لأم		٣ / ١ أخت لأم

الشرح :

عملنا المسألة الأولى ، ثم الثانية كما سبق ، ثم تبين من المقارنة أن بين أصل المسألة الثانية (٣) ، والباقي في المسألة الأولى بعد فرض الزوجة (٣) ، تماثلاً ، فت تكون المسألة الأولى هي الجامعة ، وتنقل السهام من المسألتين .

ويصح أن نطبق التوافق بين المسألة الثانية ، والباقي من المسألة الأولى ، لاستخراج الجامعة .

مثال التبادل :

مات عن : زوجة ، بنتين ، أم ، وهذه صورتها :

٧ جزء السهم	٥ جزء السهم		٨	
٤٠	٥٢		٨	
٥			١	زوجة / ٨
٢٨	٤	٢ بنت / ٣	٧	٢ بنت / ٣
١٤	١	٦ / ١ أم		٦ / ١ أم

٤٠ المجموع

الشرح :

- المسألة الأولى أصلها مقام الزوجة (٨)، فتأخذ حصتها (١)، والباقي لمن يرث عليهم (٧).

- المسألة الثانية أصلها (٦)، وتصبح (٥) وهي مجموع السهام.

- المسألة الثالثة : الجامعة : بالمقارنة بين (٥ ، ٧) يظهر التباين، فنضربهما لاستخراج الجامعة $8 \times 5 = 40$ ، وهي أصل الجامعة، ونستخرج سهام كل وارث كما سبق.

أمثلة أخرى :

- مات عن : زوجة ، اخت شقيقة ، اخت لأب ، فالمسألة الأولى من (٤)، الثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (١٦).

- مات عن : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (٣٢).

- مات عن : زوجة ، جدة ، اخت لأم ، فالمسألة الأولى من (٤)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٢٠).

- مات عن : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، أم ، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠).

- ماتت عن : زوج ، جدة ، اخت لأم ، فالمسألة الأولى من (٢)، والثانية ترد إلى (٢)، والجامعة (٤).

- مات عن : أربع زوجات ، وست بنات ، وجدة ، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠)، وتحتاج إلى تصحيح. وهذه صورتها ثم شرحها :

٥ جزء السهم ٧ جزء السهم ١٢ جزء السهم

لكل زوجة ١٥ سهماً	٤٨٠	٤٠	٥٦		٨	٤ زوجة
لكل بنت ٥٦ سهماً	٦٠	٥			١	٤/١ زوجة
للجددة ٨٤ سهماً	٣٣٦	٢٨	٤	٦ بنت ٣/٢	٧	٦ بنت ٣/٢
	٨٤	٧	١	٦/١ جدة		٦/١ جدة

الجامعة التصحیح

الشرح:

وجدنا أن سهام الزوجات (٥) لا ينقسم عليهن، وبينهما تباين، فنأخذ عدد الرؤوس (٤)، وسهام البنات (٢٨) لا ينقسم عليهن بعدد صحيح، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، وبالمقارنة بين عدد البنات (٦)، وسهامهن (٢٨)، يوجد توافق بالنصف، أي يقبلان القسمة على (٢)، وهو الموفق، فنقسم عدد الرؤوس على الموفق $2/6 = 3$ ، وهو الواقع، ثم نقارن بين عدد رؤوس الزوجات (٤)، ووفق عدد البنات (٣)، فيبينهما تباين، فنضربهما ببعضهما فالحاصل (١٢)، فهو جزء السهم الذي تصحح فيه المسألة، فتكون مسألة التصحيح (٤٨٠)، وتستخرج السهام.

- مات عن زوجة، وثلاث جدات، وست أخوات لأم، ولا تحتاج الجامعة إلى تصحيح، وإنما تحتاج لتوزيع السهام^(١).

			٣
١٢	٤	٣٨	
٣	١		
٣	١	١	٦/٣ جدة
لكل جدة سهم			٦/٣ جدة
لكل أخت لأم سهم	٦	٢	٦/٣ أخت لأم

• • •

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٨٨ / ٩؛ كشاف القناع: ٤٨٠ / ٤؛ المغني: ٥٠ / ٩.



الفصل العاشر

المناسخات

تمهيد:

الأصل أن توزع تركة الميت بعد وفاته مباشرة على ورثته الأحياء، وهذا هو المطلوب شرعاً ليعرف كل وارث حصته، ويتصرف بها، وتكون الثمرة منها والناتج له، حتى لا يقع الاختلاف والخصام بين الأقارب فيما بعد، كما هو ملاحظ في الواقع.

ولكن في كثير من الأحيان يتاخر توزيع تركة الميت من الأموال والمنقولات والعقارات والأسهم أشهرأ، أو سنة، أو سنوات، فيموت في هذه الفترة أحد الورثة، ويجب أن يأخذ ورثته حصته من تركة الميت الأول، وقد يموت وارث ثالث، ووارث رابع، وهكذا، فكيف توزع تركة الميت الأول على ورثته، وورثة ورثته؟ هذا هو باب المناسبة.

تعريفها:

المناسبة لغة: مصدر على وزن مفعولة من النسخ، بمعنى النقل والإزالة، والتحويل والتغيير، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا كُنَّا نَسْنَسِحُ مَا كُنْتُمْ تَقْمِلُونَ» [الجاثية: ٢٩]، أي نقل ونسجل، ويقال: نسخت الشمس الفضل، أي أزالته، ومنه قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» [البقرة: ١٠٦]، أي نبدلها ونغير حكمها، ويقال: نسخت الريح الأثر: أي غيرته^(١).

والمناسبة في الاصطلاح: هي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة،

(١) المعجم الوسيط: ٩١٧/٢، مادة: (نسخ).

فينقل نصيبه بسبب موته إلى ورثته^(١)، وسمى هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر، ولأن المسألة الأولى تنسخ بالمسألة الثانية، أو لزوال حكم الميت الأول ورفعه، أو لأن المال تناسته الأيدي أي تناقلته، وهذا نوع من تصحيح المسائل، إلا أن التصحيح السابق كان بالنظر إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنظر إلى ميت ثان، وثالث، ورابع... وهكذا، يقول الخطيب الشربini عن عمل المناسبة: «وهو من عويس الفرائض»^(٢)، ولذلك سنذكر أمثلة كثيرة له مع الحل لها.

حالات المناسبة:

للمناسخة ست حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع استوائهم في الاستحقاق^(٣).

مثل أن يموت شخص عن أربعة أبناء، ثم يموت أحد الأبناء^(٤)، فتقسم التركة على الباقين مباشرة في مسألة واحدة على بقية الأبناء، وكأن الميت الثاني لم يكن موجوداً أصلاً.

ومثله إذا مات عن خمسة إخوة، ثم مات أحد الإخوة قبل توزيع التركة، أو إذا مات شخص عن ثلاثة إخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن، أو إذا مات

(١) إن محل المناسبة هو تركة واحدة فقط، وهي تركة الميت الأول التي يراد توزيعها، أما تركة الميت الثاني من ماله خاصة، وما كسبه بعد وفاة الأول، فيطبق عليها الحالة العامة، وقواعد الإرث السابقة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٦/٣. وانظر: الروضة: ٦/٧٢؛ المحلي وقلويبي: ٣/١٥٥؛ الأنوار: ٢/١٥؛ الرحيبة، ص ٢٨٢.

(٣) تطبق على الميت الثالث ما طبق على الميت الثاني، فيعمل للميت الثاني جامعة مع الأول، ثم ي العمل للميت الثالث جامعة ثانية مع الجامعة الأولى، وإذا مات رابع طبق الكلام السابق، ويعمل له جامعة ثلاثة مع الجامعة الثانية، وهكذا.

(٤) تقع هذه الحالة بين أصحاب فروض أيضاً كجدين، وثلاث إخوات متفرقون، وقد تقع مع فرض وتعصيب كأم وإخوة لأم وعم، ثم يموت أحد الإخوة، مغني المحتاج: ٦/٣٧؛ الروضة: ٦/٧٢.

شخص عن بنت وثلاث بنين، ثم مات أحد البنين، ثم ماتت البنت، فتقسم التركة على الأحياء الموجودين، ويعتبر الميت الثاني والثالث كأنهما غير موجودين أصلاً، كالعدم^(١).

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، لكن مع اختلافهم في الاستحقاق بين المسألتين، مثل أن يموت رجل عن زوجة وبنتين، ثم تموت إحداهما عن اختها الأخرى، وعن أمها التي هي الزوجة في المسألة الأولى.

وهنا نحتاج إلى سائلتين: مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة بينهما.

			٧	الجامعة				
٨٠	٨٠	٥			٥	٢		١٦
٢٤	١٤+١٠	٢		٣/١	٢	١		٨/١
					٢	٧	٧	
٥٦	٢١+٣٥	٣	٢/١	أخت شقيقة	٧			٣/٢

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني، وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب كل منهما بالأخرى لاستخراج الجامعة^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، مع اختلافهم في الاستحقاق، بين المسألتين، مثل أن يموت شخص عن زوجتين، وله ابن من الزوجة الأولى، وثلاث بنات من الزوجة الثانية، ثم تموت إحدى البنات قبل قسمة تركة الميت الأول، فالزوجة الأولى لا ترث من الميت الثاني، والبنتان الباقيتان أصبحتا أختين شقيقتين للميت الثاني، ولهمَا الثلثان، والابن

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٣٦/٣؛ الروضة: ٧٢/٦؛ الأنوار: ١٥/٢.

(٢) إن المسألة الجامعية تكون نتيجة ضرب المسألة الأولى بما أخذناه من المسألة الثانية: الواقع، أو التباين كما سيأتي.

أصبح أخاً لأب، وله التعصي، والزوجة الثانية صارت أمّا للميت الثاني ولها السادس.

وهنا نحتاج إلى مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة للمسألتين.

الجامعة			٧	٣ ١٠			١٢	
٢٤٠	٢٤٠	٦			٨٠	٨		
١٥	١٥			X	٥	١		٨/١ زوجة
٢٢	٧+١٥	١		٦/١ أم	٥			٨/١ زوجة
٩١	٧+٨٤	١		ع أخ لأب	٢٨		ابن	
				T ٢	١٤	٧	بنت	ع
٥٦	١٤+٤٢	٢		أخت ش	٣/٢	١٤		بنت
٥٦	١٤+٤٢	٢		أخت ش		١٤		بنت

المجموع للتأكد من صحة الحل ٢٤٠

ملاحظة: يوجد توافق بين أصل مسألة الثاني، وسهامه من المسوالة الأولى، فنضرب وفق كل منهما بالآخر.

الحالة الرابعة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول مع ورثة جد للميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن زوج وبنتين من غيره، ثم تموت إحدى البنتين عن البنت الثانية، وعن زوج، فالزوج الثاني لا يرث في المسألة الأولى، والزوج الأول لا يرث من المسألة الثانية^(١)، وهنا نحتاج إلى مسائلتين وجامعة.

(١) ومثل إذا مات عن: زوجة، وابن منها، وأم، وأب، ثم مات الابن عن: زوجة، وابن، وبنت، فالزوجة الأولى تصبح أمّا للميت الثاني، والأم تصبح جدة وتحجب بالأم، والأب صار جدًا وله السادس في المسألة الثانية.

الجامعة			٢		٢		١ ت	
١٦	١٦	٢			٨	٤		
٤	٤		x		٢	١	٤/١ زوج	
				٢ ت	٣	٣	٣/٢ بنت	
٩	٣+٦	١	٢/١ أخت ش		٣		بنت	
٣	٣	١	٢/١ زوج					

المجموع للتأكد من صحة الحل ١٦

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية، ونضرب المسألة الثانية بسهامه من الأولى ونستخرج الجامعة.

الحالة الخامسة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع ورثة جدد للميت الثاني، مثل أن تموت امرأة عن ابن، وبنتين من زوج واحد، ثم تموت إحدى البنتين عن الورثة الباقية، وعن زوج، وبنت، فالابن صار أخاً شقيقاً، والبنت الثانية صارت أختاً شقيقة، ولهمما العصبة، والزوج له الربع، وبينت الميت الثاني لها النصف^(١).

(١) ومثل إذا ماتت المرأة عن: زوج، وبنّت منه، وابن ابن منه أيضاً، ثم مات الزوج عن سبق، وعن أم، وأب، فيكون ورثة الميت الثاني (وهو الزوج): بنتاً، وابن ابن، وأباً، وأمّاً.

١ الجامعة				١٢			
٤٨	٤٨	١٢	٤		٤	٢	ابن
٢٦	$٢+٢٤$	٢		ع أخي ش	٢	١	بنت
١٣	$١+١٢$	١	١	ع اخت ش	١	١	بنت
				٢ ت	١	١	بنت
٣	٣	٣	١	٤ زوج			
٦	٦	٦	٢	٢ بنت			

المجموع، للتأكد من صحة الحل ٤٨

ملاحظة: يوجد تباين في هذه الصورة كالسابقة.

الحالة السادسة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولا يرث ورثة الميت الأول من الميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن ابن وبنتين، ثم تموت إحدى البنتين عن زوج وابن وبنت، فالابن الأول صار أخاً للميت الثاني ولا يرث، والبنت الأولى صارت اختاً للميت الثاني، ولا ترث، وانحصر إرث الميت الثاني في ورثته الجدد، وهم الزوج والابن والبنت، فكيف توزع حصة الميت الثاني من المسألة الأولى على ورثته في المسألة الثانية؟ هذا هو مبدأ المناسبة^(١)، وصورتها:

(١) ومثل إذا ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وعم، ثم مات العم عن: زوجة، وابن، وبنت، فالورثة في المسألة الأولى لا يرثون من المسألة الثانية.

١٦	٤		٤	١ ت
٨		ح أخ ش	٢	ابن
٤		ح أخت ش	١	بنت
		٢ ت	١	بنت
١	١	٤ زوج		
٢	٢	ابن	ع	
١	١	بنت		

١٦ المجموع ، للتأكد من صحة الحل

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل المسألة الثانية (٤)، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى (١)، فنضرب المسألة الثانية بسهام الميت الثاني من الأولى، ونضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، ونستخرج الجامعة من ضرب المسألة الأولى بجزء السهم الذي وضع أعلى منها^(١).

طريقة إجراء المنسخة:

لا حاجة لإجراء المنسخة في الحالة الأولى، ونحتاج إليها في الحالات
الخمس الباقية، وفق الخطوات التالية:

١ - نعمل مسألة للميت الأول، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ونعطي كل وارث ، بمن فيهم الميت الثاني - سهامه من المسألة الأولى ، وبأعداد صحيحة .

٢- نعمل مسألة ثانية - موصولة بالمسألة الأولى - للميّت الثاني ، ونصححها

(١) منهاج ومغنى المحتاج: ٣٦/٣؛ الروضة: ٦/٧٣؛ الرحيبة، ص ٢٨٢؛ الأنوار: ١٤/٢.

إن احتجت إلى تصحيف، ليأخذ كل وارث سهامه أعداداً صحيحة.

٣ - نحتاج إلى مسألة (جامعة) تجمع بين المسألتين الأولى والثانية، ويتم استخراج الجامعة بالمقارنة الحسابية بين سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى بعد التصحيف) وبين أصل المسألة الثانية بعد التصحيف، وتكون نتيجة المقارنة حسب إحدى إحدى العلاقات الحسابية الأربع، وهي :

أ- التماثل:

إذا كان أصل المسألة الثانية متماثلة مع أسمهم الميت الثاني من المسألة الأولى، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى، لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى تنقسم على ورثته في المسألة الثانية، وهذه أمثلة لها.

: مثال ١ :

الجامعة			١٢			١٢
٣٦	٣٦	٣	٣٦	٣	٢	
٨	٨		x	٨	٢	بنت
٨	٨		x	٨		٣/٢ بنت
٨	٨		x	٨		بنت
	x		٢	٣	٣	أخت ش
٤	١+٣	١	أخت ش	٣		أخت ش
٨	٢+٦	٢	أخت ش	٦		أخت ش

٣٦ المجموع

مثال ٢ :

الجامعة

٢٤	٢٤	١٢		٢٤	١ ت
٣	٣		ح جدة (أم الأب)	٣	٨/١ زوجة
٤	٤		ح جدة (أم الجد)	٤	٦/١ أم
٧	٢+٥	٢	٦/١ جد	١+٤	٦/١ ع أب
			٢ ت	١٢	٢/١ بنت ابن
٣	٣	٣	٤ زوج		
٢	٢	٢	٦/١ أم (مطلقة)		
٣	٣	٣	٣ بنت	ع	
٢	٢	٢	ابن		

٢٤ المجموع

ويأخذ كل وارث نصيبيه من مسأله ، ويأخذ الوارث من المسألتين مجموع نصيبيه فيهما ، والأم في المسألة الثانية قد تكون مطلقة ، وقد تكون أرملة .

ب - التداخل:

وهو قليل ، بأن تكون سهام الميت الثاني في المسألة الأولى من مضاعفات أصل المسألة الثانية ، مثل (٨ ، ٤) ، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى ، ويضاف إلى حالة التماثل بأن نقسم السهام على أصل المسألة ، ونضع حاصل القسمة فوق المسألة الثانية ، وننقل سهام ورثة الميت الأول نقلًا ، ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني بما وضعناه فوق مسألهما ، ومن كان له سهام من المسألتين جمعناه في نصيبيهما .

مثاله: مات عن زوجة وبنتين من غيرها ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى

التيتين عمن يرثها ممن سبق، وهي البنت، وتتصبح اختاً، وعن زوج، وبنـت، وهذه صورتها.

الجامعة			٢			
٢٤	٢٤	٤			٢٤	
٣	٣		x	٣	زوجة ٨/١	
			t	٨	بـنـت	٣/٢
١٠	٢+٨	١	عـ اختـ شـ	٨	بـنـت	
٥	٥		حـ عـمـ	٥	عـ أخـ شـ	
٢	٢	١	٤/١ زـوـجـ			
٤	٤	٢	٢/١ بـنـت			

٢٤ المجموع

ومثال آخر :

مات عن زوجة، وبنـت ابنـ، وأـمـ، وـعـمـ، ثم مـاتـتـ بـنـتـ الـابـنـ عـمـنـ يـرـثـهاـ مـمـنـ سـبـقـ، وأـمـ، وـبـنـتـ، وـابـنـينـ، وـفيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـكـونـ مـنـ وـرـثـةـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ أـمـ وـتـصـبـحـ جـدـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ، وـهـيـ مـحـجـوـةـ بـالـأـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ، فـتـصـبـحـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ مـنـ (٢٤)، وـسـهـامـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ مـنـهاـ (١٢)، وـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ أـصـلـهـاـ (٦)، وـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ السـهـامـ السـابـقـةـ، فـتـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ هـيـ الـجـامـعـةـ، وـنـقـسـ (١٢) عـلـىـ (٦)، فـيـخـرـجـ (٢) فـنـضـعـهـاـ جـزـءـ السـهـامـ فـوـقـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ، وـيـأـخـذـ الـوـرـثـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ نـفـسـ سـهـامـهـمـ بـالـنـقـلـ إـلـاـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ، وـيـأـخـذـ الـوـرـثـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ سـهـامـهـمـ مـضـرـوبـةـ بـاثـنـيـنـ.

جـ- التـوـافـقـ:

وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ بـيـنـ سـهـامـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ، وـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ تـوـافـقـ، بـوـجـودـ عـدـدـ يـوـقـ بـيـنـهـمـاـ (وـهـيـ الـقـاسـمـ الـمـشـترـكـ الـأـعـظـمـ)

فناخذ وفق المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ وفق سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى) ونضعه فوق المسألة الثانية، ويأخذ كل وارث نصيبه بضرب سهامه بالعدد الموجود فوق مسأله، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبيه من كل من المسألتين مضروباً بالعدد فوق مسأله، ومرئاً مثال للتتوافق في الحالة الثالثة، وهذا مثال ثان:

١ الجامعة			٣			٥ ت		
٦٠	١٥	١٢				١٢	٤	
x			٢	٣	١			٤/ زوج
٣٠			x	٦	٢			٢/ بنت من غيره
٥			x	١				بنت ابن من غيره
١٠			x	٢	١			ابن ابن من غيره
٣	٣			٤ زوجة ١				
٢	٢			٦/ أم				
٨	٨			٣/ أخت لأب ٢				
٢	٢			٦/ أخ لأم				

للتأكد من

صحة الحل، كما يجب التأكد أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لمجموع سهام ورثته في المسألة الأولى، وهي للزوج $5 \times 3 = 15$ ، والمسألة الثانية ١٥ فهي صحيحة.

مثال ثالث:

مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم عمن يرثها من المسألة الأولى، وهي الأخت الشقيقة فتصبح بنتاً في المسألة الثانية، وعن أب، فتصبح المسألة الأولى (١٣) مع العول، ويكون سهام الميت الثاني (الأم) من المسألة الأولى (٤)، وتصبح المسألة الثانية من (٦)، وبين العددين (٤، ٦) توافق

بالنصف، فنأخذ وفق المسألة الثانية $6 \div 2 = 3$ ونضربه بالمسألة الأولى، فتكون الجامعة (٣٩)، ونأخذ وفق سهام الميت الثاني وهو $2 \div 4 = 2$ ، ونضرب سهام المسألة الثانية به، ويأخذ كل وارث سهامه مضروبة بالعدد الموضوع فوق مسأله، ومن ورث من المسألتين نضم له سهامه منها .

مثال رابع: ماتت عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أم وخمس إخوة أشقاء .

		١ الجامعة		٢	
		٦	٦	٦	١ ت
المسألة الثانية	٦			٣	١ زوج ٢/١
	٤			٢	١ أم ٣/١
	٢			١	١ ع عم
	١	١	٦/١		
	٥	٥	٥		٥ ع آخر ش
		١٢	١٢ المجموع		

د- التباين:

وذلك بأن يكون بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية (بعد التصحيح في المسألتين إن احتجت كل منهما لتصحيح) تباين، لعدم وجود تماثل، أو تداخل، أو توافق، فنأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ونضعها فوق مسألة الثانية (بعد التصحيح إن وجد)، ويأخذ كل وارث في المسألة الأولى سهامه فيها مضروباً بالعدد الموضوع فوق المسألة الأولى، ويأخذ كل وارث من المسألة الثانية سهامه فيها مضروباً بالعدد الموجود فوق المسألة الثانية، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبيه من المسألتين، ومر أمثلة لذلك فيما سبق ، مع مثال جديد :

الجامعة			٦	٧	١٢ ت زوجة ٤/١		
٩١	٩١	٧	٦		١٣	١٢	١٢ ت ش اخت ١/٢
٢١	٢١				٣		
				٢ ت	٦		
٣٢	١٨+١٤	٣	٢/١	٢	٦	٦/١	٦/١ أخت لأب
٢٠	٦+١٤	١	٦/١	٢	٦	٦/١	٦/١ أخت لأم
١٨	١٨	٣	٢/١ زوج				

٩١ المجموع

مثال ثانٍ:

ماتت امرأة عن زوج، وبنتين من غيره، وأب، وأم، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

٣ الجامعة			١٣	١٢ ت زوجة ٤/١		
١٩٥	١٣	١٢		٣	١٢	٣/٢ بنت
			٢ ت			
٥٢			x	٤		
٥٢			x	٤		
٢٦			x	٢	٦/١	٦/١ أب
٢٦			x	٢		٦/١ أم
٩	٣		٤/١ زوجة			
٦	٢			٦/١		
١٨	٦		٢/١	٦/١		
٦	٢		٦/١	٦/١		

١٩٥ المجموع. للتأكد من التصحيح، كما نتأكد أن سهام الميت الثاني في المسألة الأولى هو $13 \times 3 = 39$ ، وسهام ورثته $6 + 18 + 6 + 9 = 39$ فالحل صحيح.

مثال ثالث:

مات عن زوجة أولى، وابن، وبنتين منها، وعن زوجة ثانية وبنتين منها، وأب، ثم ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المسألة الأولى وعن زوج، وجدتين، وهذا هو الحل:

١٨٧٢	١٨٧٢	١٣	١٢	١٤٤	٢٤	١٣٦	٩	الجامعة
١١٧	١١٧			٩	٣			١٣١ ت زوجة أولى ٨/١
				٢	٩			١٣٢ ت زوجة ثانية ٨/١
٤٤٢	٤٤٢			٣٤				١٣٣ ع ابن من الأولى
٤٤٢	٤٤٢			٣٤	١٧			١٣٤ ع بنت ٢ من الأولى
٥١٤	٧٢+٤٤٢	٨	٢ بنت ٣/٢	٣٤				١٣٥ ع بنت ٢ من الثانية
٣١٢	٣١٢			٢٤	٤			١٣٦ أب ٦/١
٢٧	٢٧	٣	٤ زوج					
١٨	١٨	٢	٢ جدة ٢/١					

١٨٧٢ المجموع

ملاحظة: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $13 \times 9 = 117$ وهي تساوي سهام ورثته $18 + 27 + 72 = 117$.

تتمة: مبت ثالث:

قد يموت وارث ثان، وثالث، ورابع، وخامس، وهكذا، قبل قسمة تركه للميت الأول، فنطبق القاعدة السابقة تماماً بين كل مسألتين: الأولى والثانية، ثم الجامعة الأولى والمسألة الثالثة للميت الثالث، ونستخرج جامعة ثانية، ثم نقارن بين الجامعة الثانية والمسألة الرابعة للميت الرابع لاستخراج جامعة ثلاثة، ثم نعمل مسألة خامسة للميت الخامس، ونقارن بين سهامه ومسئلته مع الجامعة الثالثة، لاستخراج جامعة رابعة، وهكذا.

مثاله: المسألة السابقة مع تكميلة، وهي: مات عن زوجة أولى، وابن وبنتين منها، وعن الزوجة الثانية، وبنتين منها، وعن أب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المذكورين (وهما بنتان فقط)، وعن زوج جديد لها، وجدتين، وقبل قسمة تركة الميت الأول ماتت أيضاً الزوجة الأولى عن ورثتها السابقين، وهما ابن وبنتان، وعن زوج جديد، وأم، وأب، وهذا حلها:

٣٩	٤	١٦	٩	١٣	٦	٢٤	٤٨	١٢	٢٩٩٥٢
									٢٩٩٥٢
٠		٣ ت	١١٧	١١٧	٠	٩			٠
٠					٠	٩			٠
$٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢$	١٠	ع ابن	٤٤٢	٤٤٢	٠	٣٤			٣٩٠ + ٧٠٧٢
$٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢$	١٠	٥ ع بنت	٤٤٢	٤٤٢	٠	٣٤			٣٩٠ + ٧٠٧٢
٨٢٢٤		بناصرتها	٥١٤	$٧٢ + ٤٤٢$	٨	٣٤			
٤٩٩٢		والد الزوج الأول	٣١٢	٣١٢	٠	٢٤			
٤٣٢		زوج الضرة	٢٧	٢٧	٣	٤/١ زوج ثان			
١٤٤		جدة الضرة	٩	٩	١	أم الأم			
١٤٤		جدة الضرة	٩	٩	١	٦/١ أم الأب			
٤٦٨	١٢	٣ زوج جديد	١٨٧٢						
٣١٢	٨	٢ أم							
٣١٢	٨	٢ أب							

٢٩٩٥٢ المجموع

ملاحظة:

في المناسخة الأولى تباین، وفي المناسخة الثانية توافق.

مثال ثان: مات شخص عن: أب، أم، بنت، ثم توفي الأب عمن سبق وعن: أب، ابن، ثم توفي الابن عمن سبق، وعن: زوجة، وبنـتـ، وبنـتـ ابنـ ثم توفيت البنت الأولى عمن سبق، وعن: زوج، وبنـتـ من غيره، وابن منه، وتكون المسألة كالتالي:

٣٦٣ الجامعة			٢٦٢ جامعة			٢٧١ جامعة			٣٢ الجامعة		
٢٣٣٤٨	٣٦	١٢	٥٨٣٢	٢٧	٢٤	٢١٦	٧٢	٢٤	٦		
.				٢	٢	-٦/أب
$٢١٧٨ + ٥٢٧٦$ ٧٤٥٤ =	٦	٢	أم أب ٦/١	$١٠٤ + ١٢١٥$ ١٣١٩ =	٤	أم ٦/١	$٩ + ٣٦$ ٤٥ =	٩	٣	٨/١ زوجة	١/٦ أم
.			٤ ت	٣٢٦٧	٠	عمة	$١٣ + ١٠٨$ ١٢١ =	١٣	١٣	بنت	٢/١ بنت
.				.	.	٣ ت	٢٦	٢٦			ابن
١٢٩٦			أم أب الأب	٣٢٤	٠	حـ جـ دـ	١٢	١٢	٤	٦/١ أم	
$٢١٧٨ + ١٧١٢$ ٣٨٩٠ =	٦	٢	أب الأب ٦/١	$١٠٤ + ٣٢٤$ ٤٢٨ =	٤	٤+٦ عـ جـ دـ	١٢	١٢	٤	٦/١ أب	
٣١٢			زوجـ أخـ	٧٨	٣	زوجـ	المجموع ٢١٦				
١٢٤٨			بـنـتـ أـخـ	٣١٢	١٢	بـنـتـ	المجموع ٢١٦				
٤١٦			بـنـتـ اـبـنـ أـخـ	١٠٤	٤	٦/١ بـنـتـ اـبـنـ					
٣٢٦٧	٩	٣	زوج ٤/١	المجموع							
١٨١٥	٥	٥	عـ بـنـتـ	٥٨٣٢							
٣٦٣٠	١٠		عـ اـبـنـ								

ملاحظة: الجامعة الأولى فيها توافق بالنصف، والمناسخة الثانية فيها تبـاـيـنـ، والمناسخة الثالثة فيها توافق بالتسـعـ.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وأب، وأم، وبنـتـ، ثم مات الزوج عن بنته السابقة، وزوجـةـ، وأـخـتـ شـقـيقـةـ، ثم ماتـتـ الأمـ عنـ أـخـ شـقـيقـ، وأـخـتـ شـقـيقـةـ، وأـخـ لأـبـ، ثم تـوفـيـ الأـبـ عنـ أـمـ، وزـوجـةـ، وأـخـوـينـ شـقـيقـيـنـ، وـثـلـاثـ أـخـواتـ شـقـيقـاتـ، وـحلـهاـ كـالتـالـيـ:

٦ جامعة ٣			٨ جامعة ١			٣ جامعة ١			٨		
٣١٢	١٢		٣١٢	٦	٢				١٠٤	٨	
x		x	x			x		x	٢	٣	١٢ زوج ٤/١
x		٤ ت	٢٤+٤٨ ٧٢=	٣	١	٢/١ زوج		١٦			٢ ع أب ٦/١
x			x			٣ ت		١٦			٢ أم ٦/١
١٨٠		بنت بنت	١٨٠			بنت بنت		١٢+٤٨ ٦٠=	٤ بنت ٢/١	٦	٢ بنت ٢/١
٩		x	٩			x		٣	١ زوجة ٨/١		
٢٧		x	٢٧			x		٩	٣ ع أخت ش		
١٦		x	١٦	٢	١	أخ ش			١٠٤		
٨		x	٨	١		أخت ش					المجموع
x		x				ح أخ لاب					
١٨	٣	زوجة ٤/١				٣١٢					
١٢	٢	أم ٦/١				المجموع					
٢٤	٤	٢ ع أخ ش									
١٨	٣	٣ أخت ش									

٣١٢

المجموع للتأكد

ملاحظة: المنسخة الأولى فيها تباین، والمنسخة الثانية فيها توافق بالنصف، والمنسخة الثالثة فيها تداخل.

* * *



الفصل الحادي عشر

توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في اللغة: هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَرِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَنِي شَاءَ﴾ [الحج: ٥].

وأصبح الرحم يطلق لغة على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم^(١).

وشاع إطلاق لفظ (الأرحام) على الأقارب لغة، وفي لسان الشرع، وورد الحث كثيراً على صلة الأرحام، وحذر القرآن الكريم من قطيعة الرحم، وأكد ذلك رسول الله ﷺ، مما هو مذكور في بابه.

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم: كل قريب للميت لا يرث بفرض ولا تعصيب، كبنت البنت، وابن البنت، والعممة، والخالة، والخال، وبنت العم^(٢).

شروط تورث ذوي الأرحام:

يشترط لتورث ذوي الأرحام شرطان:

(١) المعجم الوسيط: ١/٣٣٥، مادة: (رحم).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٦؛ المهدب: ٤/٧٨؛ المجموع: ١٧/٤٧؛ المحلى وقلبي: ٣/١٣٨؛ الروضة: ٦/٥؛ الحاوي: ١٠/٢٢٣؛ الأنوار: ٢/٧؛ وانظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢٧٥.

٢- أن لا يكون بيت المال منتظماً، فإذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً فإنه يرث بعد أصحاب الفروض والعصبات، ويقدم على الرد ذوى الأرحام كما سبق، فإن لم يكن منتظماً ولم يوجد صاحب فرض أو عصبة ورث ذوو الأرحام^(١).

أدلة عدم توريث ذوى الأرحام مع وجود بيت المال منتظمًا:

ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم إلى عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود بيت المال منتظماً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وتعد التركة، أو الباقي بعد أصحاب الفروض إلى بيت المال، واستدلوا على ذلك بعدها أدلة، منها:

١ - إن آيات المواريث في القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ بينت أصحاب الفروض والعصبات، ولم تذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق ليبيته، وإن الميراث لا مجال فيه للعقل والرأي، ولا يثبت إلا بنص شرعي في القرآن والسنة، ولم يرد نص على توريثهم.

٢- روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) المصادر السابقة، واستدل القائلون أصلًا بتورث ذوي الأرحام بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]، وحديث «الخال وارث من لا وارث له» وهو تتمة الحديث السابق «أنا وارث من لا وارث له» وسبق بيانه ص ٣٥٢ هـ، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع للحنفية والحنابلة في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٢٧٨.

أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ»^(١)، فلو كان لذوي الأرحام شيءٌ من التركة لأعطائهم.

٣ - سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن ميراث العمة والخالة؟ فَقَالَ: «أَخْبَرْنِي جَبْرِيلُ أَنَّ لَا شَيْءَ لَهُمَا»^(٢) والعمة والخالة من ذوي الأرحام، ولا شيءٌ لهم^(٣)، فلا شيءٌ لغيرهم أيضاً من ذوي الأرحام.

٤ - إن دفع المال إلى بيت المال يحقق منافع كثيرة، ويُشترك به جميع المسلمين، وهذا أولى من دفعه إلى ذوي الأرحام فينتفعون به خاصةً، والمنفعة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فيكون بيت المال أحق بالتقديم من ذوي الأرحام.

٥ - إن العمة لا ترث مع وجود أخيها (العم) وبنت الأخ لا ترث مع وجود أخيها (ابن الأخ) وبنت العم لا ترث مع وجود أخيها (ابن العم) والأخ يقوى اخته عادةً، ولا ترث كلٌّ منها معه، فبالأولى أن لا ترث منفردة عند عدم الأخ^(٤).

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١٠٣/٢؛ والترمذى: ٣٠٩/٦؛ والنسائي: ٢٠٧/٦؛ وابن ماجه: ٩٠٥/٢؛ والدارمى: ٨٧٧/٢؛ وأحمد: ١٨٦، ١٨٧، ٤/٢٣٨؛ والبيهقي: ٢٦٤/٦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهو حسن الإسناد»، التلخيص الحبیر: ٩٢/٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في (المراسيل).

(٣) روى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «عجبًا للعمة تورث، ولا ترث» وروى مالك عن عمر: أنه قال للعمة: «لورضيتك الله وارثة أقرك، ولو رضيتك الله أقرك»، الموطأ، ص: ٣٢٠؛ وانظر: جامع الأصول: ٦١٩/٩.

(٤) واحتجوا بحديث «اللُّحِقُوا فِرَائِضَ بَاهْلَهَا» وسبق ص: ٣٤١، هـ ١ ولم يذكر فيه ذوي الأرحام، وب الحديث «أَنَا وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ» وسبق ص: ٣٥٢، هـ ١، وهذا يثبت الإرث لبيت المال، وليس لذوي الأرحام، كما سبق ذلك ص: ٣٥٢؛ وانظر: مغني المحتاج: ١٤١/١٧؛ المذهب: ٦/٣، ١٠٣؛ المحلى وقلوبي: ١٣٨/٣؛ المجموع: ١٤١/٤؛ الروضة: ٤٥، ٥/٦؛ الحاوي: ١٠/٢٢٣ وما بعدها، ٣٧٢؛ الأنوار: ١٧/٢؛ الرحية، ص: ١٦٨؛ حاشية الدسوقي: ٤/٤٦٨؛ تبيان المسالك: ٤/٥٨٥؛ العذب الفائض: ١٧/٢.

ولكن أفتى المتأخرون من الشافعية منذ القرن الرابع الهجري - كما سبق - بتوريث ذوي الأرحام، لعدم انتظام بيت المال، وعدم وصول ذوي الحقوق إلى حقوقهم منه، فتكون التركة، أو ما بقي عن فرض الزوجين إلى أقارب الميت من ذوي رحمه بدلاً أن تذهب إلى الأبعد، واعتمد ذلك متأخراً المالكية بعد المئتين من الهجرة، فأصبح توريث ذوي الأرحام متفقاً عليه عند المذاهب الأربع^(١).

أصناف ذوي الأرحام:

ذهب أكثر العلماء إلى تصنيف ذوي الأرحام لحصرهم إلى أربعة أصناف^(٢)، وهي :

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت (مما لا فرض له ولا عصبة) وهم أولاد البنات مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، ويسمى هذا الصنف جهة البناء، لكون الميت أصلاً لهم.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت (ممن لا فرض لهم ولا عصبة) وهم الجد غير الصحيح، ويسمى الجد الرحمي وهو كل من توسطت بينه وبين الميت أنتي كالجد أبي الأم وإن علا، وأبي أم الأب وإن علا، والجدة غير الصحيحة أو غير الوارثة (أو الرحمية) وهي من توسط بينها وبين الميت جد رحمي كأم أبي الأم، وأمها وإن علت، وأم أبي أم الأب، ويسمى هذا الصنف جهة الأبوة لكونهم أصولاً للميت.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبي الميت، وهم أولاد الأخ مطلقاً وفروعهم، وبنات الأخ مطلقاً وفروعهم، وأولاد الأخ لأم وفروعهم، وأولاد الأخوات لأم وفروعهم، وبنات ابن الأخ مطلقاً وفروعهم، ويسمى هذا الصنف

(١) انظر المصادر السابقة، حاشية ابن عابدين: ٧٩١/٦؛ المغني: ٨٢/٩؛ كشاف القناع: ٤/٥٠٤؛ السراجية، ص ٢٦٤.

(٢) صنف الشيرازي والنوي رحمهما الله تعالى ذوي الأرحام إلى عشرة أصناف، المذهب: ٤/٧٨؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٣/٨؛ المحلبي وقلبوبي: ١٣٨/٣؛ الروضة: ٦/٥ و منهم من يعدهم أحد عشر، والمقصود لا يختلف، الروضة: ٦/٦؛ المغني: ٨٢/٩.

جهة الأخوة، لكون الأب والأم أصلاً جاماً لهم وللميت.

الصنف الرابع: من ينتهي إلى جدّي الميت، أو إلى جدتي الميت، سواء كانوا من جهة الأب، أو من جهة الأم، ويسمى هذا الصنف جهة العمومة والخُوَولَة، لكون الأجداد والجدات أصلًا جاماً لهم وللميت، وهم كثُر:

١ - الأعمام لأم، وعمات الميت مطلقاً (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم) وأخوال الميت وخالاته مطلقاً كذلك.

٢ - أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا (أولاد الأعمام لأم، أولاد العمات، أولاد الأخوال، أولاد الحالات) ويضاف إلى ذلك: بنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وبنات أبناء العم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣ - أعمام أبي الميت لأم، وعمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت، أم لأب، أم لأم، وكذلك أخواله، وخالاته، أي (حال أبيه، وحالة أبيه) وأعمام أم الميت، وعماتها، وخالاتها وأخوالها مطلقاً.

٤ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مثل (ابن عمة الأب) وبنّت عمة الأب وهكذا.

٥ - أعمام أبي أبي الميت لأم (أعمام الجد لأمه) وأعمام جدته، وأخوال الجد والجدة، وخالات الجد والجدة.

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا^(١).

كيفية توريث ذوي الأرحام:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض - عدا الزوجين - أو أحد العصبات فإن الإرث لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين فقط أخذ فرضه، وما بقي كان لذوي الأرحام.

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٧٩٢؛ المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٨؛ المحلي وقلبي: ٣/١٣٨؛ المغني: ٩/٨٢؛ العذب الفائق: ٢/١٥.

وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال، ذكرًا كان أو أنثى، كبنت البنت، أو ابن البنت.

وإذا تعدد ذوي الأرحام فالمعتمد الأخذ بمذهب أهل التنزيل؛ لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر، وهو الأصح الأقيس، وسموا بأهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، أو منزلة من يُدلّي به إلى الميت، فلا ينظر إلى الموجودين من ذوي الأرحام، وإنما ينظر إلى الذين أدلو بهم من أصحاب الفروض والعصبات، ويقومون مقامهم، ويعطى الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله، أو نصيب من أدلّي به، سواء كان فرضاً أو عصبة، وهو رأي كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية.

وحجتهم أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا تثبت بالرأي، ولا يوجد نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا يبقى إلا إقامة ذوي الأرحام مقام المدللين بهم، ويعطون نصيبهم.

ويؤيد ذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن مات عن: بنت بنت، وبنـت أخت، قال: إن المال بينهما نصفان، وكأن الميراث للبنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، فتأخذ البنت النصف فرضاً، والأخت تأخذ الباقي تعصيًّا، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها.

ويستدلون أيضًا بما روى: أن النبي ﷺ ورث عمّة وخالة، ولا ورثة غيرهما، فأعطى العمة الثنين، والخالة الثالث، وروي عن عمر رضي الله عنه في رجل مات وترك عمّا لأم وخالاً، فأعطى العم لأم الثنين، وأعطى الخال الثالث^(١).

ولذلك فإن توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل لا يلتزم فيه ترتيب الأصناف السابقة، فلا يقدمون صنفًا على آخر، بل يصح أن يرث أكثر من صنفه

(١) أثر عمر رواه الدارمي: ٢١٥/٢؛ والبيهقي: ٨٢٣/٦؛ عبد الرزاق في مصنفه: ٢٨٤/١٠.

قواعد أهل التنزيل في توريث ذوى الأرحام:

١- إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإن كان معه أحد الزوجين أعطي الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذوي الرحم، وهذا ياتفاق المذاهب والأراء.

٢ - إذا اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام فإنه يُنزل كل واحد منهم منزلة من يُدلّي به إلى الميت، وينظر في حالهم، فينزل كل فرع متزلاً أصله فإن كان وارثاً بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي التعصيب، وإن كان ممحوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، فإن كانوا بعد التنزيل الأول كلهم من ذوي الأرحام، فينزل الأصل منزلة أصله، فإن كان الأصل الثاني يرث بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي العصبة، وإن كان ممحوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، وإن كان الأصل الثاني كلهم من ذوي الأرحام فإنه ينزل منزلة أصله الثالث، ويطبق ما سبق، حتى يصل الأرحام إلى أصل وارث.

مثاله: ابن بنت البنت، وبنـتـ البـنـتـ، فـالـأـوـلـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ منـ يـدـلـيـ بهـ وـهـوـ
بـنـتـ البـنـتـ، وـالـثـانـيـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ البـنـتـ، فـتـكـوـنـ التـيـجـةـ بـنـتـ وـبـنـتـ، فـالـإـرـثـ
كـلـهـ لـلـبـنـتـ فـرـضاـ وـرـداـ.

(١) انظر: المنهاج ومغنى المحتاج: ٧/٣؛ المهدب: ٤/١٠٣؛ المجموع: ١٧/١٨٠؛
المحلّي وقلبيوي: ٣/١٣٨؛ الروضه: ٦/٤٥؛ الحاوي: ١٠/٣٧٢؛ الأنوار:
٤/٢؛ المغنى: ٩/٨٥؛ كشاف القناع: ٤/٥٠٥؛ حاشية الدسوقي: ٤/٤٦٨.

ومثل: بنت بنت ابن، وبنّت البت، فالأولى تصبح بنت ابن، والثانية تصبح بنت، ويكون للثانية النصف فرضاً، وللأولى السادس تكملة الثالثين، ثم يرد الباقي عليهما.

ومثل: بنت الأخ، وابن الأخ، فالأولى تصبح أخيها، والثانية تصبح أخيها، ويرثان معاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يستثنى من القاعدة الثانية: الأحوال والحالات والأعمام لأم والعمات فلهم قاعدة مستقلة، وهي:

أ - الأحوال والحالات ينزلون منزلة الأم بما يثبت لها من الثالث، أو السادس، أو كل المال عند الانفراد، يثبت لهم.

ب - الأعمام لأم والعمات مطلقاً ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه.

٤ - عند تطبيق القاعدة الثانية والثالثة يقدم من سبق إلى وارث سواء قربت درجته إلى الميت أم بعده، مثل بنت بنت البت، وبنّت بنت ابن ابن، فعند التنزيل درجة واحدة، يتبيّن أن أصل الأولى من ذوي الأرحام (بنت بنت) وأصل الثانية وارث بالفرض (بنت ابن ابن) فترت المال كله، مع أنها أبعد درجة.

٥ - في الحالات الأربع الأولى إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه، ثم تطبق القواعد السابقة على ذوي الأرحام، وإن حصل عول بين ذوي الأرحام فإنه لا يُصيّب الزوج أو الزوجة لأن ذوي الأرحام يأخذون الباقي بعد أحد الزوجين.

٦ - يستثنى من القاعدة الثانية أيضاً صنف واحد، وهو أولاد الإخوة لأم إذا كانوا متعددين: فإنهم ينزلون منزلة من يُدلون به، ثم يقسم ما يصيّب من يُدلون به - وهو الأخ لأم - بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، كما كان يرث مورثهم، كما لومات شخص وترك إخوة وأخوات لأم، قسم الميراث بينهم للذكر كالأنثى، أما المال الخاص في تركه الأخ لأم أو الأخ لأم إذا مات أحدهم فتوزع تركته على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

بينما الأحوال لأم والحالات لأم فإنه يقسم بينهم ما يصيّب من يُنَزَّلون

منزلته، وهو الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين حسب القاعدة الأصلية، أما لو ماتت الأم نفسها وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

مثال ١ :

٧	٦
١	٦/١ أب أم
٢	٣/١ بنتاً أختين لأم
٣	٢/١ بنت أخت شقيقة
٤	٦/١ بنت أخت لأب

مثال ٢ :

٤	٢	
٢	١	٢/١ زوج
٢	١	رحم، بنتاً أختين

وهنا يأخذ الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام، ولو كان الزوج مع أختين لعالت المسألة، ولأخذ الزوج أقل من النصف، وهو (٣) من سبعة.

أمثلة على التنزيل :

- ابن بنت البنت ينزل منزلة بنت البنت، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت بنت ابن تنزل منزلة بنت ابن.
- بنت الأخ تنزل منزلة الأخ، وابن الأخ ينزل منزلة الأخ، وابن بنت الأخ ينزل منزلة بنت الأخ في الدرجة الأولى، ثم منزلة الأخ في الدرجة الثانية.
- ينزل أحوال الميت وخالاته منزلة الأم، وتنزل عمات الميت منزلة الأب،

وكذا أعمام الميت لأم وعماته منزلة الأب، ويعطى الثلثان لمن ينزل منزلة الأب، والثلث لمن ينزل منزلة الأم.

- ينزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم، ثم الأم.
- ينزل أخوال أبي الميت وخالاته منزلة الجدة أم الأب^(١).

* * *

:

(١) انظر: الرحيبة، ص١٧١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٧؛ المذهب: ٤/١٠٣؛ المجموع: ١٧/١٨١؛ الروضة: ٦/٤٦؛ الحاوي: ١٠/٣٧٢؛ الأنوار: ٢/١٧.

الفصل الثاني عشر

التوريث بالتقدير والاحتياط

لا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت أسبابه ، وتتوفر شروطه ، وانتفت موانعه ، وقد يختل السبب ، أو يضطرب الشرط ، أو يشتبه المانع ، أو يقع وهمٌ وشك في الأسباب والشروط والموانع .

لذلك احتاط الفقهاء فوضعوا التوريث بالتقدير أو الاحتياط في بعض الحالات ، كالمفقود ، والأسير والحمل ، والختن ، وولد اللعان ، وولد الزنى ، واللقيط ، والغرقى والهدمى ، وغيرهم .

لذلك ندرس كل حالة في مبحث ، لتعريفها ، وبيان أحكامها ، وكيفية توزيع التركة عند وجود أحدٍ من هؤلاء ، وذلك في خمسة مباحث .

* * *

المبحث الأول

ميراث المفقود والأسير

تعريف المفقود:

المفقود لغة: اسم مفعول من فَقَدْ فَقْدًا وفَقْدَانًا: أي ضاع وعدِم، وقد الكتاب أو المال، أي عدم وضاع، فقدت الشيء: إذا عدنته أو أضعته.

والمفقود اصطلاحاً: هو الذي غاب وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا تعرف حياته أو مماته، في سفر أو حضر، في قتال، أو غرق سفينه، أو سقوط طائرة، وغيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره، أما إن علمت حياته فتطبق عليه أحكام الحياة، وإن علم موته فيطبق عليه حكم الأموات^(١).

وبما أن المفقود كان حيًا قبل غيابه، فالأصل بقاء حياته، وهذا ما يقتضيه الاحتياط، ويحتمل أنه مات، فحياته مشكوك فيها، والشك يؤثر على الأحكام، ويحتمل أن يطول عمره إلى ما شاء الله.

أحكام المفقود:

أولاً - حكم ماله:

يعتبر المفقود أو الأسير حيًا بالنسبة إلى أمواله التي يمتلكها، وحقوقه التي يستحقها حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته.

فلا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه، ويدفع الالتزامات عنه، وينصب عنه وكيلًا بقبض ديونه،

(١) المعجم الوسيط: ٦٩٦/٢ مادة (فقد)؛ المنهاج ومعنى المحتاج: ٢٦/٣؛ المذهب: ٤/٨٣؛ المجموع: ٦٨/١٧؛ المحلى وقليلوبي: ١٤٩/٣؛ الروضة: ٣٤/٦؛ الحاوي: ٢٤٩/١٠؛ الأنوار: ٩/٢.

وحفظ ماله ، ودفع الالتزامات عنه إلى أن ينكشف أمره .

فإذا ظهر حيأً أخذ ماله ، وإن ثبت موته باليقنة اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته اليقنة ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من وقت موته أو الحكم بموته .

ثانياً - حكم زوجته :

لا يفرق بين المفقود وزوجته بسبب غيابه فحسب ، ولا تحل لأحد ، حتى يحكم القاضي بموته ، أو يظهر أمره ، وهو ابتلاء لها ، كما لو كان موجوداً ومرض مرضاً عضالاً ، ولذلك قال سيدنا علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود امرأة ابتلعت فلتضر ، ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته »^(١) ، وفي المذهب القديم : تترخص أربع سنين من وقت انقطاع خبره ويحكم به القاضي ، ثم تعتد لوفاته ، ثم تنكح لقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بذلك^(٢) .

ثالثاً - المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

إن المدة لا تقدر بزمن معين في الصحيح ، ويترك تقدير ذلك للقاضي ، فإنه يجتهد ، ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً؛ لأن الناس يختلفون في طول العمر وقصره ، وهذا الأمر لا يُصار إليه إلا بتوقف ، ولم يرد توقف في ذلك ، فيترك للقاضي ، وفي قول ثان عن الشافعي رحمه الله تعالى : تقدر المدة بتسعين سنة ، وهي موت أقرانه الذين هم في بلده^(٣) .

رابعاً - إرث المفقود وتوريثه :

إن المفقود يعتبر حيأً في حق نفسه وماله ، فلا يرثه أحد حتى يثبت موته

(١) هذا الأثر رواه الشافعي في بداع المنن : ٤٠٧ / ٢ ، والبيهقي : ٤٤٤ / ٧ .

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣٩٧ / ٣ ، المحلي وقلبي : ٤٩ / ٤ ، المذهب : ٥٤٥ / ٤ ، المجموع : ١٩ / ٤٤٢ ، الروضة : ٤٠٠ / ٨ ، وسبق ذلك في عدة المفقود .

(٣) المنهاج ومعنى المحتاج : ٢٦ / ٣ ، ٣٩٧ ، المحلي وقلبي : ١٤٩ / ٣ ، ٤٩ / ٤ ، المذهب : ٤٥٤ / ٤ ، ٨٣ ، المجموع : ٤٤٢ / ١٩ ، ٧٢ / ١٧ ، الروضة : ٤٤٢ / ١٩ ، الأنصار : ٢٤٩ / ١٠ ، وعن القول : « في قول أي هو قول ضعيف في المذهب ، كما سبق في مقدمة الكتاب .

حقيقة، أو حكماً من القاضي، وحينئذ تطبق على تركته القواعد العامة في الميراث، وأحكامه.

أما توريث المفقود من غيره فإنه يرث من غيره باعتباره حياً، استصحاباً لحاله، ويوقف له حصة ممن يرث منهم إذا مات واحد أو أكثر أثناء غياب المفقود، ويدخل في ملكه، فإن ثبت موته بعد ذلك أو حكم القاضي بموته، فإن هذه الأموال تعطى إلى ورثته عند الموت أو الحكم.

إلا إذا ثبت فيما بعد أنه مات في وقت سابق قبل موت قريبه الذي مات ووقفنا حصة من تركته للميته، ففي هذه الحالة يُرد ما وُقف على المفقود إلى ورثة الميت الأصلي، ولذلك كان توريثه للاحتياط، مع احتمال رده وعودته، ولذلك وضع الفقهاء أحكام توريث المفقود من غيره، وذكروا القواعد لها^(١).

كيفية توريث المفقود:

إذا مات قريب للمفقود، أو زوجه، فتطبق على توريث المفقود أحد الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود لا يرث بحالٍ؛ لأنَّه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، كأخ مفقود مع وجود ابن للميته، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة الموجودين عند وفاة المورث، دون أي اعتبار للمفقود؛ لأنَّ وجوده وعدمه سواء؛ فلا يرث لأنَّه محجوب.

ومثل لو مات شخص عن زوجة، وابن، وأم، وأب، وأخ مفقود، أو جد مفقود، أو ابن ابن مفقود، أو أخ لأم مفقود، فإنه محجوب بالأب.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، ويحجب الموجودين حجب حرمان، وهي عكس الحالة الأولى، فتوقف التركة بأكملها للمفقود، ويمنع الورثة منأخذ شيء منها حتى يظهر حال المفقود، فإن رجع، أو ظهر

(١) المصادر السابقة نفسها.

بالبينة أنه حي ، أخذ المال كله ، وإن ثبت أنه مات قبل موت الموجود ، أو حكم القاضي بموته قبل موت المورث الموجود ، أخذ الورثة التركة ، كلٌّ بحسب نصيه ، وإن بقي في حكم المفقود استمرت التركة موقوفة ، فإن صدر حكم لاحق بموته ثبت المال له ، ثم أخذه ورثته الموجودون عند الحكم من القاضي بموته .

كما لو مات شخص عن أخي شقيق ، وابن مفقود ، أو مات شخص عن أخي شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأخت لأب .

الحالة الثالثة: أن يشارك المفقود الورثة الموجودين في الميراث ، فهنا نعمل مسأليتين ، الأولى باعتبار المفقود حيًّا ، ويعطى حظه وميراثه موقوفاً ، والثانية باعتبار المفقود ميتاً ، ويمنع من الميراث ، ثم نعمل جامعة للمسأليتين ، ونراعي ما يلي :

١ - من كان من الورثة يرث على كلا التقديرين ولا ينقص حظه باعتبار حياة المفقود وموته ، فيعطى حقه كاملاً ، كالزوجة ، والزوج ، والأم عند وجود الولد في المسألة .

٢ - ومن كان من الورثة محجوباً على أحد التقديرين ، ووارثاً على التقدير الثاني ، فلا يعطى شيئاً ، كالأخ الشقيقة أو الأخ الشقيق ، أو كلاهما مع ابن مفقود ، وزوجة ، وبنت .

٣ - ومن اختلف من الورثة نصيه على تقدير حياة المفقود ، أو مorte ، بفرض أعلى وأدنى ، أو عصبة ، أعطي الورثة أقل النصبيتين من المسأليتين ، ووقفنا الباقى من التركة إلى أن يظهر حال المفقود بالحياة أو الموت ، أو يحكم القاضي بوفاته ، ولذلك أمثلة كثيرة ، نذكر واحدة مع حلها ، ثم نقيس عليها .

مثال : مات شخص عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وبنت ، وابن مفقود .

مسألة اعتبار الموت مسألة اعتبار الحياة

الموزع	الجامعة ٣			١ الجامعة			٣		
	٧٢	٢٤		٧٢	٧٢	٢٤			
٩	٩	٣	زوجة ٨/١	٩	٩	٣	زوجة ٨/١		
١٢	١٢	٤	أم ٦/١	١٢	١٢	٤	أم ٦/١		
٣	١٢	١٥	أب ٦+٤ ع	١٢	١٢	٤	أب ٦/١		
٢٣	١٣	٣٦	١٢ بنت ١/٢	١٣	١٣			بنت	
٢٦	٠	٠	٠ ابن مفقود	٢٦	٢٦			ع	ابن مفقود

الموقف للمفقود

أمثلة أخرى:

- مات شخص عن زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود، للزوجة الأقل من المسألتين، وللأب الأقل، وللأم الأقل، ويوقف الفرق للمفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ مفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق، وبنت مفقودة.
- مات شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وابن مفقود.
- ماتت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود^(١).

* * *

(١) إذا كان في المسألة مفقود ثانٍ فنعمل له مسألة مستقلة وتكون رابعة بعد الجامعة الأولى، ونعمل جامعة ثانية، وإن وجد مفقود ثالث عملنا مسألة خامسة بعد الجامعة الثانية، وعملنا جامعة ثلاثة، وهكذا. العذب الفائز: ٨١/٢.

المبحث الثاني

ميراث الحمل

تعريفه:

الحمل لغة: مصدر حملت المرأة تحمل حملاً، وهي حامل وحاملة إذا كانت حبلى، وإن كانت تحمل شيئاً فهي حاملة لا غير، ويطلق الحمل على ما في بطن كل حبلى، ولكن المراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد^(١).

والحمل اصطلاحاً: هو ما في بطن الأم من ولد، ذكرأً كان أو أنثى، واحداً أو متعدد^(٢).

أحكامه:

سبق في شروط الإرث أنه يشترط في الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، والحمل يتजاذبه اعتباراً:

الأول: أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها، ويتجذب بعذائها، وقد يكون حملاً حقيقة وقد يكون وهماً وانتفاخاً، وإذا ثبت الحمل بالتحليل المخبري أو التصوير اليوم، فقد يعيش للولادة، وقد يسقط قبل ذلك، ولذلك لا تثبت له أحكام الإنسان الكاملة.

والثاني: أن الحمل حي، وله وجود قائم بذاته، وإن كان في الحس تابعاً لغيره، وإنه في الغالب سيولد حياً، ويصبح إنساناً كاملاً بعد مدة، لذلك تثبت له بعض الحقوق كالنسب، والوصية، والوقف، والميراث.

(١) المعجم الوسيط: ١٩٩ / ١، مادة: (حمل).

(٢) المنهاج ومفهـي المحتاج: ٢٧ / ٣؛ المهدـب: ١٠١ / ٤؛ المجموع: ١٧٥ / ١٧؛ المحلي وقليوبي: ١٤٩ / ٣؛ الروضـة: ٦ / ٣٦، ٨٥؛ الحـاوي: ١٠ / ٣٦٧؛ الأنوار: ٢ / ١٠.

لكن هذه الحقوق تثبت للحمل موقوفة على ولادته حيًّا، فيترجح الاعتبار الثاني، وتستقر له الحقوق، ومنها الميراث، ويعتبر موجوداً وحيًّا عند موت المورث، فإن ولد ميتاً نقضت الحقوق الموقوفة له، ورجح الجانب الأول وأنه في حكم المعدوم، أو الجزء من الأم.

ودليل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَ المولودُ ورِثَ»^(١).

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهلَ السُّقْطُ غُسْلٌ، وصُلْيٌ عَلَيْهِ، ووَرِثَ، ووُرِثَ»^(٢).

شروط ميراث الحمل:

يشترط لميراث الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يثبت وجوده حيًّا في بطن أمه وقت موت مورثه، ويتحقق ذلك إذا ولد ضمن أقل مدة الحمل وأكثره، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنوات كما سبق في العدة، وذلك للتيقن أو غلبة الظن أنه موجود في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وفيه تفصيل.

١ - إذا كان الحمل من الميت، فإن الولد يثبت نسبة من الميت ويرثه إذا ولدته ضمن مدة أكثر الحمل، لأن يموت شخص ويترك زوجته حاملاً منه.

وكذلك إذا طلق الزوج زوجته، أو فارقها، ثم مات، وهي في العدة فولدت ضمن أقصى مدة الحمل من تاريخ الطلاق أو الفراق، فإن الولد يثبت نسبة

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١٥ / ٢ ، ورواه الدارمي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «إذا استهل الصبي ورث، وصُلْيٌ عَلَيْهِ»: ٨٤٨ / ٢ - ٨٤٩ ، والاستهلال رفع الصوت بالبكاء، وهو كناية عن ولادته حيًّا، وكذا إذا لم يستهل لكن وجدت فيه أدلة تدل على حياته، النهاية: ٢٧١ / ٥؛ القاموس المحيط، مادة (هـلـ).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى: ٤ / ١٢٠ ؛ وابن ماجه: ١ / ٤٨٣ ؛ والبىهقى: ٤ / ٨ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذى: الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب.

من الزوج المتوفى ، ويرث منه بشرط أن لا تكون الزوجة أو المطلقة قد أقرت بانقضاء العدة^(١) .

٢ - إذا لم يكن الحمل من الميت ، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ، كأنه مثلاً ، أو زوجة ابنه ، أو زوجة أخيه ، أو زوجة أبيه ، أو جده ، والزوجية قائمة بين الحامل وزوجها حين وفاة المورث ، فلا يرث الحامل إلا إذا ولد قبل أقل مدة الحمل من تاريخ الوفاة ، وإلا كان وجوده في بطن أمه غير متيقن ، ويحتمل أنه حدث بعد الوفاة ما دامت المرأة الحامل على عصمة زوجها ؛ لأنه يتطلب في الإرث حياة الوارث حين موت المورث ، والميراث لا يثبت بالشك^(٢) .

ويستثنى من هذه الحالة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ، وأقر الورثة أن الحمل كان موجوداً حال الموت ، فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذة لهم بإقرارهم^(٣) .

٣ - إذا كان الحمل من غير الميت ، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى كالحالة السابقة ، لكن الزوجية غير قائمة ، بأن تكون الحامل معتمدة من طلاق أو وفاة ، فيرث الحمل إذا ولد خلال أكثر مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج ، أو من تاريخ بدء العدة ، وبشرط أن لا تكون قد أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك .

الشرط الثاني : ولادة الحمل حيّاً : إذا خرج الجنين من بطن أمه كاملاً ، واستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو مصّ ثدي أمها ، أو ثبتت الحياة المستقرة بوضوح كالبكاء ، أو التثاؤب ، أو مد اليد وقبضها ، فقد ثبتت ولادته حيّاً ، ويمكن الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة في معرفة ولادة الجنين حيّاً ، فهنا يثبت إرثه إذا

(١) لكن إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر من وفاة المورث ورث الحمل وثبت نسبه ، واعتبرت كاذبة في إقرارها لاستحالة الولادة من آخر قبل ستة أشهر .

(٢) يثبت النسب في هذه الحالة الثانية إن توفر سببه ، ولكن لا يثبت الإرث لانتفاء شرطه وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، أما في الحالة الأولى والثالثة فيثبت النسب والإرث معاً ، أو ينتفيان معاً .

(٣) يقاس على ذلك إذا كان الحمل ثابتاً قبل الوفاة برأي الأطباء المختصين ، أو بالتحليل المخبري المؤوثق به ، فإن الحمل يرث في هذه الحالة ، وإن ولد لأكثر من ستة أشهر .

تحقق بقية الشروط^(١).

تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

إذا مات شخص، وأحد ورثته حمل، واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل، فهذا صحيح، وتتجدد قسمة التركة حتى الولادة.

أما إذا طالب بقية الورثة ب التقسيم التركة مع وجود حمل معهم، فيحق لهم ذلك قبل الولادة، ويحتاط للحمل، فيوقف له أقصى مقدار على تقدير ولادته حيأً، ويعامل الورثة بالأضرر على تقدير وجود الحمل وعدم وجوده، وحياته وموته، وذكوره وأنوثته، وإفراده وتعدده، دون أن يقدر الحمل بعدد، لعدم انضباطه، ولذلك يحتاط في أكبر عدد يؤثر على بقية الورثة، ولو أكثر من خمسة، وقيل: أكثر الحمل أربعة، ويعطى الورثة اليقين، ويوقف ميراث أربعة ذكور، فلو مات شخص وخلف ابنا وزوجة حاملاً، فلها الثمن، ويدفع للابن خمس الباقى، على القول الضعيف ولا يدفع له شيء على القول القوى لأنها قد تلد خمسة وستة وسبعة.

كيفية تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

تحتختلف كيفية ميراث الحمل حسب الحالات الخمسة التالية:

الحالة الأولى - الحمل هو الوارث الوحيد:

إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، سواء كان ذكراً أم أنثى، ولا يوجد معه وارث آخر، أو يوجد وارث آخر لكنه محجوب بالحمل، فتوقف جميع التركة إلى حين الولادة، فإن ولد حيأً أخذ جميع التركة، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحقها شرعاً، ولذلك أمثلة:

- مات شخص عن زوجة أب حامل، فتوقف جميع التركة للحمل، لأنه إن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨/٣؛ المذهب: ١٠٢/٤؛ المجموع: ١٧٥/١٧؛ المحلي وقلبيوي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٦/٣٦، ٨٥؛ الحاوي: ١٠/٣٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/١٠، وسبق الكلام عن ثبوت النسب في آخر فصل النكاح، ص ١٢٩ وما بعدها.

كان ذكرأً فهو أخ لأب يأخذ جميع التركة تعصيأً، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف فرضأً والباقي رداً.

- مات شخص عن زوجة ابنه حاملاً، وله أخ لأم .

- مات شخص عن زوجة حامل (وهي غير مسلمة) وأخت لأم .

الحالة الثانية - الحمل محجوب عن الإرث :

إذا كان الحمل محجوباً عن الإرث سواء كان ذكرأً أو أنثى ، فتوزع التركة على المستحقين دون انتظار ، ولا يوقف للحمل شيء ، لأنه ليس وارثاً على جميع الأحوال ، ولذلك أمثلة ؛ منها :

- مات شخص عن : زوجة ، أم حامل ، أب ، فالحمل إما أخ أو أخت لأبويين ، أو لأب ، أو لأم ، وفي جميع الأحوال فهو محجوب بالأب .

- ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، جد ، أم حامل (من غير الأب) فالحمل أخ لأم أو أخت لأم وهو محجوب بالجد .

- مات شخص عن : زوجة ، وابن ، وبنـت ، وزوجة ابن حامل ، فالحمل ابن ابن ، أو بنت ابن ، وكلاهما محجوب بالابن .

الحالة الثالثة - الحمل وارث ، ولا يتغير ميراثه :

إذا كان الحمل وارثاً ، ولا يؤثر ميراثه على بقية الورثة ، فنعطي الورثة الآخرين نصيبهم كاملاً ، ونوقف للحمل الباقـي من التركة ، ونكتفي بمسألة واحدة للجميع ، مثاله :

مات شخص عن زوجة ، وأم حامل (غير مسلمة) فالزوجة لها الثمن مهما كان الحمل ذكرأً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، والأم ممنوعة لاختلاف الدين ، والباقي للحمل إما فرضأً ورداً للإناث ، وإما تعصيأً للذكور .

الحالة الرابعة - الحمل وارث ، على أحد تقديري الذكورة والأنوثة :

إذا كان الحمل وارثاً على أحد التقديرين ، إما الذكورة أو الأنوثة ، ولا يرث على التقدير الآخر ، فتقسم التركة على المستحقين على أساس أن الحمل وارث ،

ونوقف له نصيبيه إلى ما بعد الولادة، فإن كان وارثاً أخذ الموقوف له، وإن كان غير وارث رُدّ الموقوف على الورثة، ومن حجب من الورثة في حالة دون أخرى فلا يأخذ شيئاً.

وهنا نحتاج في هذه الحالة لعمل مسائلتين لكل تقدير، ثم جامعة، ونعطي الورثة الأقل المتيقن، ويوقف الباقى، ولذلك أمثلة؛ منها:

- مات شخص عن: زوجة، ابن أخي لأب، ومعتدة حامل من أخي شقيق (علماً بأن الأخ الشقيق متوفى) فإن كان الحمل ذكراً حجب ابن الأخ لأب، وإن كان أنثى أو إناثاً ورث ابن الأخ لأب بالتعصيب، وكان الإناث محظوظين؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

١	٣	تقدير الحمل أنثى	٤	تقدير الحمل ذكراً
١٢	١٢	٤ / ١ زوجة	١	٤ / ١ زوجة
٣	٣	ع ابن أخي لأب		ح ابن أخي لأب
٠	٩	ح بنت أخي ش (حمل)	٣	ع ابن أخي ش (حمل)
٩	الموقوف			

وهنا يرث الذكر ولا ترث الأنثى، وقد يكون العكس فترث الأنثى ولا يرث الذكر؛ لأنه عصبة لا يبقى لها شيء، مثاله: ماتت امرأة عن: أم، وأختين لأم، وزوجة أبي معتدة حامل:

٣	جامعه	٥	جامعه
تقدير الأنوثة	الموقوف	تقدير الذكورة	الموقوف
٢ / ١ زوج	٦ ٩ ٩ ٣ ٣	٣٠ ٦	٢ / ١ زوج
٦ / ١ أم	٢ ٣ ٣ ١ ١	١٥ ٣	٦ / ١ أم
٢ / ١ أخت لأم	٤ ٦ ٦ ٢ ٢	١٠ ٢	٧ / ١ أخت لأم
٣ / ٢ أخت لأب (حمل ٢)	١٨ الموزع ١٢ الموقوف	٠ ٠	ع أخي لأب (حمل ٢)

ونعتبر الحمل اثنين فأكثر، لأن الأخت لأب الواحدة تأخذ النصف،

والاثنتين فأكثر يأخذن الثلثين ، ونقارن سهام كل وارث في المسألتين ، ونعطيه الأقل منهما .

- ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخوين لأم، زوجة أب معندة حامل، فلو كان الحمل ذكراً فلا يستحق شيئاً لأنه أخ لأب، وهو عصبة، ولا يبقى له شيء، وإن كان المولود أنثى كانت أختاً لأب، واحدة فأكثر، ولهم السدس تكملة الثنين، فنحفظ للحمل نصيه، ونعطي سائر الوراثة الأقل، ويوقفباقي حتى الولادة، فإن جاء الحمل إناثاً أعطين ما حفظ لهن، وإن جاء الحمل ذكراً فأكثر رُدّ ما حفظ على الوراثة، وكملت أنصبهما، وإن جاء الحمل ذكوراً وإناثاً فهم عصبة ولا يبقى لهم شيء.

- ماتت عن: زوج، وأم، وأب، وبنـتـ، وزوجة ابن معندة حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو ابن ابن، وهو عصبة لا يبقى له شيء، وإن كان الحمل أنثى فهي بنت ابن تستحق السدس فرضاً تكملة الثنين، فنعطي الوراثة الأقل، ونحفظباقي للحمل حتى الولادة.

- ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويرث بالتعصيب، ولا يبقى له شيء، وإن كان أنثى فأكثر فلها السدس تكملة الثنين، وتعول المسألة .

- مات عن: زوجة، وأم، وزوجة أب حامل معندة، وابن أخ شقيق، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويحجب ابن الأخ الشقيق، وإن كان الحمل أنثى فهي أخت لأب لها النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق عصبة .

الحالة الخامسة - الحمل وارث على كلا التقديررين، لكن يختلف نصيه:

إذا كان الحمل وارثاً سواء كان ذكراً أو أنثى، ولكن يختلف نصيه حسب الذورة والأنوثة، وحسب العدد واحد، أو اثنين، أو أكثر، فيعطى للوراثة النصيب المتيقن، ويوقفباقي حتى الولادة، ونعمل مسأليتين، مرة باعتبار الحمل عدداً من الذكور، ومرة باعتبار الحمل عدداً من الإناث، ثم نعمل جاماً، ونعطي الوراثة النصيب الأقل، ويوقفباقي حتى الولادة، فيتبين الأمر، ونحل المسألة من جديد حسب واقع الحال .

مثاله: مات شخص عن: أب، وأم، وبنت، وزوجة حامل، وهذا حلها:

الموزع الموقف	٢١٦	٢٧	٢٤	تقدير الحمل أنثى	٣ الجامعة			تقدير الحمل ذكرأ
					٢١٦	٧٢	٢٤	
٣ من المسألة الأولى	٢٤	٢٤	٣	٣	٨/١ زوجة حامل	٢٧	٩	٣
٤ من المسألة الأولى	٣٢	٣٢	٤	٤	٦/١ + ع أب	٣٦	١٢	٤
٤ من المسألة الأولى	٣٢	٣٢	٤	٤	٦/١ أم	٣٦	١٢	٤
١٢٨ من المسألة الثانية		١٢٨	١٦	١٦	٣/٢ بنت ٣/٢ بنت فاكثر(حمل)	١١٧	٣٩	١٣
								ابن فأكثـر (حمل) ع بنت

وهنا لا تعطى البنت شيئاً لعدم معرفة عدد الحمل يقيناً، إلا على القول الضعيف بعدد الحمل أربعة، فتأخذ تسعة الباقى من المسألة الأولى، وتأخذ خمس الباقى حسب المسألة الثانية.

ومثله: لو مات رجل عن زوجة حامل، وأب، وأم، فإن ظهر الحمل أنثى فلها النصف، وإن كان أكثر فلهما الثنان، وإن كان ذكرأ أو أنثى وذكر فأكثـر، فلهم الباقى عصبة، وفي جميع الحالات لا يختلف نصيب الزوجة والأم، ولكن يختلف نصيب الأب فقط، فإن جاء الحمل أنثى واحدة فتأخذ السدس، والباقي تعصبياً، وله خمسة من أربع وعشرين، وإن كان الحمل أنثى اثنتين فأكثـر تضرر، لأن المسألة تعول، ويكون نصيبيه أقل من السدس، وتأخذ التسع، فيعطى التسع فقط، ويحتفظ بالباقي.

ومثله: لو مات رجل عن: زوجة حامل، وأب، فنصيب الزوجة لا يتغير، فتأخذه، وإنما يتغير نصيب الأب، فإن كان الحمل ذكرأ واحداً فأكثـر أخذ السدس فقط، وإن كان الحمل أنثى واحدة ورث الأب بالفرض والتعصـب، وله تسعة سهام من أربع وعشرين، وإن كان الحمل بنتين فأكثـر، أخذ الفرض والتعصـب، وله خمسة سهام من أربع وعشرين، فيعطى الأقل ويحتفظ بالباقي موقوفاً حتى يولد الحمل.

ونلاحظ أن الأنوثة للحمل قد يكون أفضل لبقية الورثة أو لبعضهم، كالمثال محلول في المسألة، ومثل إذا مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنـتـ، وزوجة ابن معتمدة حامل، فإن كان الحمل ذكرًا فأكثر فهو ابن ابن يرث الباقـي تعصـيبـاـ، وبـاقـيـ الـورـثـةـ يـأـخـذـونـ فـرـضـهـمـ كـامـلـاـ، وإن كانـ الحـملـ أـنـثـىـ فـأـكـثـرـ، فـلهـ السـدـسـ فـرـضاـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـينـ، وـتـعـوـلـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـأـخـذـ بـاقـيـ الـورـثـةـ نـصـيـبـهـمـ نـاقـصـاـ بـالـعـوـلـ.

وقد يكون أحد الورثة محجوباً في أحد تقديري الذكورة والأنوثة للحمل، فلا يعطـىـ شيئاـ، ويـحـفـظـ الـبـاقـيـ حـتـىـ الـولـادـةـ، كـمـاـ لـوـ مـاتـ شـخـصـ عـنـ: زـوـجـةـ، وزـوـجـةـ ابنـ معـتمـدـةـ حـامـلـ، وـشـقـيقـةـ، فإنـ كانـ الـحملـ ذـكـرـاـ فـهـوـ ابنـ ابنـ يـحـجـبـ الأـختـ الشـقـيقـةـ، وإنـ كانـ الـحملـ بـنـتـاـ وـاحـدـةـ، فـلـهـ النـصـفـ، وـالـأـختـ الشـقـيقـةـ عـصـبـةـ معـ الغـيرـ، وـلـهـ ثـلـاثـةـ سـهـامـ منـ ثـمـانـيـةـ، وإنـ كانـ الـحملـ بـنـتـيـنـ فـأـكـثـرـ، فـلـهـنـ الثـلـاثـانـ، وـالـأـختـ الشـقـيقـةـ عـصـبـةـ معـ الغـيرـ، لـكـنـ يـقـلـ نـصـيـبـهـاـ، وـلـهـ خـمـسـةـ منـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ، وـبـمـاـ أـنـهـ تـحـجـبـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ تـأـخـذـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـتـمـ الـولـادـةـ، وـيـتـبـيـنـ الـأـمـرـ^(١).

* * *

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٢٨/٣؛ المهدب: ٤/١٠٢؛ المجموع: ١٧/١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/١٥٠؛ الروضة: ٦/٣٨؛ الحاوي: ١٠/٢٧٠؛ الأنوار: ٢/٩٣؛ العذب الفارض: ٢/١٠.

المبحث الثالث

ميراث الختني المشكل

الإنسان إما ذكر أو أنثى، ولا ثالث لهما، والختني: إما ذكر وإما أنثى، ولكن يشتبه أمره، وتحتلط أحكامه، ومنها الميراث، حتى يتبيّن أمره، ويكشف حاله.

تعريف الختني:

الختني لغة: على وزن فُعلٍ، من الخَنْث، وهو اللين والتكسر، ومنه المخنث، وهو الذي يتشبه بالنساء ليناً ورخاوة وتكسرًا في كلامه ومشيته ولباسه، وخَنْث بمعنى اشتباهه، ومنه خَنْث الطعام: إذا اشتباهه أو التبس أمره، فلم يعرف طعمه^(١).

والختني اصطلاحاً: هو إنسان له آلة الرجال وألة النساء معاً وهو الأشهر، أو ليس له شيء منها أصلًا، ويخرج البول من ثقب، وفي هاتين الحالتين يشتبه الأمر هل هو ذكر أم أنثى؟ لمعرفة أحكامه^(٢).

: أنواعه:

الختني نوعان:

١ - الختني غير المشكل: وهو الذي أمكن إلحاقه بأحد الجنسين،

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٥٨ مادة (خت)، والألف للتأنيث فهو ممنوع من الصرف، والضمائر العائدية عليه يؤتى بها مذكرة؛ لأن مدلوله شخص صفتة كذا.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢٨/٣؛ المهدب: ١٠٠/٤؛ المجموع: ١٦٧/١٧؛ المحلي وقلبي: ١٥٠/٣؛ الروضة: ٤٠/٦، ٨٣؛ الحاوي: ٣٦٤/١٠؛ الأنوار: ٢/١٠؛ الرحيبة، ص ٤٤؛ كتابنا: الفرائض والمواريث، ص ٣٣٢ وما بعدها.

وترجح فيه علامات الذكورة ليأخذ أحکامها، أو علامات الأنوثة ليأخذ أحکامها.

ويمكن تمييز الإشكال إما خلقياً، وإما طبياً اليوم، والتمييز الخلقي يتم إما قبل البلوغ أو بعده، فمن ذلك : تحكيم المبال قبل البلوغ، فحيث خرج البول من إحدى الآلتين فيترجح ذلك الجانب؛ لأن منفعة الآلة في الصغر خروج البول، وهو ما ورد عن عامر بن الظَّرْب العدواني من حكماء العرب في الجاهلية فقال : «دع الحال، واتبع المبال، أو حَكْمَ الْمِبَالِ» أي اجعل المبال حكماً^(١)، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما سُئل كيف يُورث مولود له هذه الصفة ، فقال عليه الصلاة والسلام : «مِنْ حِيثِ يَبُولُ»^(٢)، وروي مثله عن علي وجابر رضي الله عنهمَا ، وعن قتادة وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى من التابعين ، فإن بال من الآلتين معاً فيرجح الأسبق ، وإلا بقي مشكلاً ، وقال بعض الشافعية : يعتبر بعد الأضلاع في الجانب الأيسر ، فإن عددها في الذكر أقل من الأنثى بضرل .

وبعد البلوغ يرجع بالاحتلام ، أو الحيض ، أو الثدي ، أو الشهوة والجماع ، أو الوطء ، أو الحبل ، أو لبن الثدي ، أو الميل جنسياً إلى الرجال أو النساء ، ويقبل قول الختى في هذه الأمور ، ولا بد أن تظهر عليه العلامات بعد البلوغ .

ويمكن اليوم - مع تقدم الطب - كشف ذلك بالعلاج بالهرمونات الجنسية ، أو إجراء العملية لتحديد الجنس ، وأصبح الأمر هيناً .

وفي هذا النوع عرف حكم الختى غير المشكّل ، ووضّح أمره في الميراث ، والتحق بمن لحق به .

(١) شرح نهج البلاغة : ٦٤ / ١٧ ; السراجية ، ص ٣٠٤ ؛ المغني : ١٠٩ / ٩ .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي : ٢٦١ / ٦ وهو حديث ضعيف ، لكن قال ابن المنذر رحمة الله : «وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الختى يرث من حيث يبول» ، مغني المحتاج : ٢٩ / ٣ .

٢ - **الختى المشكّل**: وهو الذي له آتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين، لعدم ظهور علامات مميزة، ومثله من فقد الآلتين، وفي هذه الحالة يشتبه الأمر في أحكام الختى، وهذا النوع وهو الختى المشكّل هو المراد عند الإطلاق، وفي الأحكام الخاصة به، ومنها ميراثه^(١).

تصور الخنزير في الوراثة:

لا يتصور أن يكون الختني المشكّل أباً أو أمّاً، أو جدّاً أو جدّة، لأنّه في هذه الحالة تبيّن أمره وليس مشكّلاً، ولا يتصور أن يكون زوجاً أو زوجة، لأنّه لا يصح زواجه ما دام مشكّلاً حتّى يتبيّن أمره، وإنّما يتصور الختني في فرع البناء، أو جهة الأخوة، أو العمومة حصراً، ويضاف إليها الولاء.

حالات ميراث الخنزير المشكل:

يتناول الختني المشكل خمس حالات في الميراث، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون الختى لا يرث بحال، لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، سواء كان الختى ذكراً أم أنثى، فلا يؤثر وجوده على الورثة ومسألة الميراث، فيوزع الميراث بدون إشكال، كما لو كان الختى أخاً مع وجوب الأب، أو الابن، أو ابن الابن، أو لو كان الختى ولد ابن مع وجود الابن، أو كان الختى ولداً لأم مع وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر، أو كان الختى ولداً لأب مع وجود الأخ الشقيق.

الحالة الثانية: أن يكون الختى لا يختلف ميراثه بين كونه ذكراً أو أنثى، كولد الأم، فإن فرضه السادس في الحالين، فيirth السادس إن انفرد، ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثلث عند التعدد.

(١) المنهج ومغنى المحتاج: ٢٩/٣؛ المهدب: ٤/١٠٠؛ المجموع: ١٧/١٦٧
 المحلي وقليري: ٣/١٥٠؛ الروضة: ٦/٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٣٦٤
 الأنوار: ٢/١٠؛ الرحيبة، ص ١٤٥؛ السراجية، ص ٣٠٦ - ٣٠٥؛ العذب الفائض:
 .٥٣/٢

وتشمل هذه الحالة إذا كان الختني ولداً لأب وابنة، أو ولداً لأب مع وجود بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر، أو هما معاً، ولو وجد وارث آخر، فالختني يرث بالتعصيب سواء كان ذكرًا أم أنثى، وكذلك إذا مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وولد أبوين ختني، فالنتيجة واحدة بالنسبة لجميع الورثة.

الحالة الثالثة: أن يكون الختني هو الوارث الوحيد، ويحجب من معه حجب حرمان، فيأخذ الختني جميع التركة، ويمنع الورثة منأخذ شيء، كما لو كان الختني ولداً للميته مع وجود أخ لأم، أو أخت لأم.

الحالة الرابعة: أن يرث الختني باعتباره ذكرًا فقط، أو أنثى فقط، ولا يرث بالاعتبار الثاني، أي يرث على أحد التقديرتين، ولا يرث على التقدير الثاني.

الحالة الخامسة: أن يرث الختني مطلقاً أي على كلا التقديرتين، لكن يختلف ميراثه بحسب أحد الاعتبارين على الآخر.

ففي هاتين الحالتين نعمل مسأليتين ويعطى الختني أقل النصيبيين، أو أسوأ الحالين، على فرض أنه ذكر أو أنثى، وكذلك يعطى بقية الورثة أقل النصيبيين في المسأليتين، ويوقف الفرق حتى يتبين أمر الختني في المستقبل، ولو بإخباره بعد البلوغ بالذكرة أو الأنوثة، أو حتى يصطلح الورثة جمیعاً على قسمة الموقوف، أو حتى يموت الختني، ويعطى نصيبيه لورثته، ويعطى القسم الموقوف للورثة السابقين بالصلح أو بالتواهب حتى يطيب المال لصاحبها.

وتعليل ذلك أن الأقل هو اليقين للختني وللورثة معاً، والباقي مشكوك فيه، فيوقف حتى يتبين الأمر.

والتطبيق العملي في الحالة الرابعة والخامسة أن نعمل مسأليتين، الأولى باعتبار الختني ذكرًا، والثانية باعتباره أنثى، ثم نعمل جامعة في طرفين، أو في طرف واحد، ونختار الأقل مباشرة للختني وللورثة، للتوزيع بينهم، والفارق يبقى موقوفاً.

مثال ١ : مات شخص عن: زوجة، وأختين لأبوبين، وولد لأب ختني :

٣ جامعة الأنثى					٢ جامعة الذكر			
الموقوف	الموزع	٢٤	٨	٤	اعتباره أنثى	٢٤	١٢	اعتباره ذكراً
٦	٦	٢	١		٤/١ زوجة	٦	٣	٤/١ زوجة
٢	١٦	١٨	٦	٣	٢/٣ أخت ش	١٦	٨	٢/٣ أخت ش
			٠		ح أخت لأب ختى	٢	١	ع أخ لأب ختى

بما أن الختى لا يرث على أحد التقديرين فلا يعطى شيئاً، لأنه الأقل، ويوقف الفرق من ميراث بقية الورثة، ومثله أيضاً لو ماتت امرأة عن: زوج، وعم، وولد أخ ختى.

مثال ٢ : مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وولد ختى ، فالزوجة والأم لا يختلف ميراثهما، ويعطى الأب الأقل من المسألتين ، وهو السادس، ويعطى الختى الأقل أيضاً من المسألتين وهو فرض النصف ، ويوقف الباقى ، كالتالى :

الموقوف	الموزع	٢٤	٢٤	اعتباره ذكراً
الموقوف واحد،	٣	٣	٣	٨/١ زوجة
وهو الموقوف من المسألة الثانية ، أو	٤	٤	٤	٦/١ أم
هو الموقوف من المسألة الأولى	١	٤	٥	٦/١ أب
	١	١٢	١٢	١٢/١ بنت (ختى)
				١٣ ع ابن (ختى)

أمثلة أخرى :

- ماتت امرأة عن: ولد ختى ، وأخ ، يصرف للولد النصف ويوقف الباقى حتى يتبيّن الأمر .

- ماتت امرأة عن: زوج ، وأب ، وولد ختى ، للزوج الربع ، وللأب السادس ، وللختى النصف ، ويوقف الباقى ليكون للختى أو للأب .

- ماتت امرأة عن: ولد ختى ، وبنـت ، وعم ، يُعطى الختى والبنـت الثلثان

بالسوية ، ويوقف الباقي ليكون للختى والبنت ، أو للعم .

- مات عن : زوجة ، وأم ، وولد ختى ، وابن ، فللزوجة الثمن ، وللأم السادس ، لأن فرضهما لا يختلف ، وللابن نصف الباقي ؛ وللختى ثلث الباقي ، ويوقف سدس الباقي ليكون إما للابن وإما للختى^(١) .

الموقوف	الموزع	٢			٣			٢			٣			اعتباره ذكرأ
		١٤٤	٧٢	٢٤	١٤٤	٤٨	٢٤	١٤٤	٦	٣	٢٤	٨	٤	
	١٨	١٨	٩	٣	٨/١	زوجة	١/٨	١٨	٦	٣	١/٨	زوجة	١/٨	اعتباره ذكرأ
	٢٤	٢٤	١٢	٤	٦/١	أم	١/٦	٢٤	٨	٤	٦/١	أم	١/٦	اعتباره ذكرأ
١٧	٥١	٦٨	٣٤	١٧	١٧	ابن	١	٥١	١٧	١٧	١٧	ابن	١	اعتباره ذكرأ
١٧	٣٤	٣٤	١٧			بنت (ختى)	١	٥١	١٧	١٧		ابن (ختى)	١	اعتباره ذكرأ

الموقوف ١٧ وهو الموقوف من المسألة الثانية أو هو الموقوف من المسألة الأولى

* * *

(١) المنهاج ومغنى المحتاج : ٢٩/٣ ; الرحيبة ، ص ١٤٧ ؛ الروضة : ٦/٤٠ .

المبحث الرابع

ميراث مجهول النسب

الميراث فرع عن النسب، ويتبعه في أحکامه، وهو ما سبق بيانه في أسباب الإرث: بالقرابة والنسب، فإن كان الشخص مجهول النسب، فينقطع ميراثه بسبب النسب، وقد يرث بغيره، وله أحکام خاصة في توريث ماله لغيره، وهذا يشمل ثلاثة فروع:

أولاً - ميراث اللقيط:

اللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى المفعول، وهو الطفل المنبود المطروح على الأرض، وقد تخلى عنه والده، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة^(١).

والتقاطه فرض كفاية على المسلمين، ويتحمل بيت المال نفقته، فإن لم يوجد فعل الأغنياء والمحسنين، ويوكّل شخص بأجر، أو بالتبرع، للعناية به، ولتربيته وتعليمه، ورعايته جميع شؤونه حتى يكبر، ويصبح مسؤولاً عن نفسه، وله أحکام سبق بيانها في فصل مستقل.

واللقيط لا يرث من جهة الأبوة والأخوة والعمومة، فإن تزوج، ورُزق بالأولاد، فماتت زوجته، أو أحد فروعه فيرث منهم، وإذا مات في هذه الحالة فميراثه لزوجته وأولاده حصراً، وإن مات قبل ذلك من غير وارث، وترك مالاً،

(١) يشيع اليوم - أحياناً - تبني اللقطاء، وهذا حرام قطعاً، وكبيرة من الكبائر، ولا تترتب عليه أحکام النسب؛ لأن التبني باطل في الشريعة والقانون، أما إذا أقر شخص بالبنوة، وتوفرت شروط الإقرار بذلك، كجهالة النسب، واحتمال السن، ثبتت بنوته منه على مسؤوليته أمام الله تعالى، ويترتب عليه جميع حقوق النسب، ومنها الإرث من المقر وأقاربه.

فماله لبيت مال المسلمين ، عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) فكما تولى بيت المال الإنفاق عليه ، وهذا غرم ، فتكون تركته - إن لم يكن لها مستحق - لبيت المال ، وهذا غنم ، كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها ، وأن بيت المال وارث من لا وارث له ، واليوم تذهب تركته إلى خزينة الدولة^(١) .

ثانياً - ميراث ولد اللعان:

ولد اللعان هو من ولد على فراش الزوجية الصحيح ، ولكن الزوج نفي نسبة منه ، وأنكر بنته له ، وذلك بعد وقوع الملاعنة بين الزوجين علىوجه المحدد شرعاً ، لوجود سببه ، وهو قذف الزوج زوجته المدخول بها بفعل الزنى ، أو إنكار من ولد على فراشه منها ، ويتم نفي النسب من الزوج بعد الملاعنة ، ويبقى نسبة من أمه فقط .

وبما أن نسب ولد اللعان انقطع من أبيه فلا يرث من الأب ، ولا من الأقارب من جهة الأب ، ولا يرثه أحد منهم لعدم وجود سبب الإرث ، وهو القرابة الثابتة بالنسبة الصحيح .

أما نسب ولد اللعان من أمه ثابت ، ولذلك يرثها ، ويرث ممن مات من جهتها كالأخ لأم بالفرض ، وأخواه وحالاته وجديه من أمه وفروعهم بذوي الأرحام ، كما ترثه الأم ، ويرثه الأقارب من جهة الأم .

وإذا تزوج ولد اللعان ، وأنجب أولاداً ثم ماتوا فيرث منهم أيضاً ، وإذا مات ولد اللعان فترثه زوجته وأولاده لثبت النسب منه ، فلو مات ولد اللعان عن : أم ، وزوجة ، وابن ، وبنت ، فللأم السادس ، وللزوجة الشمن ، وللابن والبنت الباقي تعصيأً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للوالد الملاعن ، وكأنه لم يكن .

ولو مات ولد اللعان عن : أم ، وإخوة لأم ، وأخ لأب ، فالأم تأخذ السادس لوجود عدد من الإخوة لأم ، ولإخوة لأم الثالث للتعدد وعدم الحاجب ، ولا شيء للأخ لأب ، لأنه لم يثبت النسب من الأب ، ويرد الباقي على الأم والإخوة لأم .

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤١٨ / ٢ وما بعدها ، وسبق بيان ذلك في فصل اللقيط .

ولو مات ولد اللعان عن: أم، وأخ لأم، كان للأم الثالثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثالث فرضاً ورداً.

واستدل العلماء على ميراث ولد اللعان من أمه بأدلة الميراث العامة، وبما روى وائلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعتنت عليه»^(١)، وبما روى سهل بن سعد - في المتلاعنين - قال: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنتها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله عز وجل لها»^(٢)، وبما روى مكحول، قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولو رثتها من بعده»^(٣)، وكل ذلك تطبيق لأسباب الإرث، وشروطه، وأحكامه العامة^(٤).

ثالثاً - ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى هو الولد الذي جاءت به أمه من طريق غير شرعى، بعلاقة محرمة، وهي الزنى، حتى لو كان الزنى بشبهة، وسقط الحد للشبهة، فيبقى الولد كذلك.

وولد الزنى لا يثبت نسبه من أب؛ لأن النسب تكرييم وشرف، والزنى فاحشة وحرام، فلا يثبت الشرف والتكريم والنسب من الزنى والفاحشة والحرام، ولا يثبت النسب من الزاني، ولو أقر به أنه ابنه من الزنى، لما سبق، ولا احتمال أن يكون الولد تخلقاً من زان آخر، لما ثبت في الحديث المشهور: «الولد للفراش»،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١١٢/٢؛ والترمذى، وقال: حسن غريب: ٦/٢٩٩؛ وابن ماجه: ٢/٩١٦؛ والإمام أحمد: ٣/٤٩٠، ٤/١٠٧ قال ابن المنذر عن الحديث: «لا يثبت»، كشاف القناع: ٤/٢٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/٥٢٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/١١٣.

(٤) الروضة: ٦/٤٣؛ المهدى: ٤/٩٩، ٥/٤٧٤، ٥/٤٠٧؛ المجموع: ١٧/١٦٦؛ العذب الفائض: ١/٣٩؛ المغني: ٩/١١٤، ١١٩، ١٢٠؛ الحاوي: ١٠/٣٥٤.

وللعاهر الحَجَرُ^(١) ، أي فلا نسب لولد العاهرة .

أما إذا اعترف شخص بالبنوة لولد مجهول النسب ، ولم ينسبة إلى الزنى ، فيثبت النسب منه إن توفرت شروط الإقرار بالنسب ، كما سبق ، أما الزنى فليس طريقاً مشروعاً للعلاقة بين الرجل والمرأة والنسب ، كما أن ولد الزنى لا مسؤولية عليه ولا ذنب له ، وله جميع الحقوق الشرعية المقررة ، مع وجوب رعايته وتربيته والإإنفاق عليه ، والمحافظة على حياته .

وولد الزنى لا يرث من الأب وأقارب الأب ، لعدم ثبوت النسب ، فلا يرث به ، ولا يرثون منه .

وينسب ولد الزنى إلى أمه؛ لأن ولادته منها ثبتت قطعاً حسناً ومعاينة ، ولذلك يرث منها ، ومن ينتسب إليها ، ومن تنتسب إليه ، ويرثون منه ، لثبت الجزئية بينه وبينهم .

وثبت في السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل عاهر بحُرّة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث، ولا يُورث»^(٢) ، قال الترمذى رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه»^(٣) .

فإن كبر ولد الزنى وتزوج ، وأنجب أولاداً ومات أحدهم ورث منه ، فإن مات هو ثبت الميراث لزوجته بالنكاح ، ولأولاده بالنسب .

وهكذا يتوارث ولد الزنى مع أمه ، وإخوته لأمه ، وزوجه أو زوجته ، وأولاده ، ثم مع ذوي الأرحام من جهة أمه فقط ، فإن لم يكن له أحد إقارثه إلى بيت

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٧٢٤، رقم (١٩٤٨)، ٢٤٩٩/٦، رقم (٦٤٣١)؛ ومسلم: ٣٧/١٠، رقم (١٤٥٧)؛ وأبو داود: ٥٢٨/١؛ والترمذى: ٣٢١/٤؛ والنسائي: ١٤٩/٦؛ وابن ماجه: ٦٤٦/١؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٦١؛ وأحمد: ٢٧/٦، ١٢٩، ٢٢٧ عن عائشة رضي الله عنها، وعده السيوطي في الأحاديث المتوترة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه بضعة وعشرون نفساً، المجموع: ١١٥/١٩.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى: ٢٩٧/٦.

(٣) انظر: جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٢٩٧/٦.

المال والخزينة العامة اليوم .

والتوءمان من الزنى لا يتوارثان إلا بأخوة الأم ، وكذلك إذا زنت المرأة
مرتين وجاءت بولدين من الزنى فيتوارثان بأخوة الأم^(١) .

* * *

:

(١) الروضة : ٤٣/٦ ; الحاوي : ١٠/٣٥٤ ، ٣٥٧ .

المبحث الخامس

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

تقدم في شروط الإرث: أن تتحقق حياة الوراث عند موت مورثه، فإذا فقد هذا الشرط فلا توارث، كما لو جهل وقت وفاة المورث، أو جهل وقت وفاة الوراث، وهل كان باقياً على قيد الحياة عند وفاته من يرث منه.

وقد يموت اثنان فأكثر معاً، وبينهم سبب من أسباب الإرث من قرابة أو نكاح، ويقع الموت معاً في حالات عدّة، كغرق سفينة، وانهدام بيت، وحريق مُدمر، وسقوط طائرة، وحادث سيارة، أو تسمم جماعي، أو قتل في معركة أو فتنة، ولم يُعلم المتقدم والمتأخر في الموت، أو الموت في صحراء، ولم يعلم السابق واللاحق.

ومثل ذلك إذا مات متواارثان في مكانيين مختلفين، وجهل تاريخ الوفاة، وغير ذلك من كوارث الحياة المتنوعة.

حالات ميراث الغرقى ونحوهم:

إن الحالات المحتملة لما سبق خمس، وهي:

الحالة الأولى: أن يعلم موت السابق منهم بيقين، فالمتأخر، ولو بثانية واحدة، يرث المتقدم، لتوفر شرط الميراث، ثم يوزع ميراث المتأخر على ورثته.

الحالة الثانية: أن يتأكد موتهم جميعاً بيقين معاً، فلا يرث أحدهم من الآخر، لانتفاء شرط الميراث.

الحالة الثالثة: أن يُعرف موت السابق، وموت اللاحق، وقت الحادثة أو بعدها، ثم يُنسى الأمر بعد مضي الزمن، أو يشتبه، فهنا يوقف الميراث إلى البيان، لأنه يرجى أن يُذكر، أو يتم التصالح بين الورثة.

الحالة الرابعة: أن يُعرف موت أحدهم يقيناً، ويبقى صراغ الآخر تحت الأنفاس، ثم يموت، ولكن لم يعلم من هو السابق، ومن هو المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يجعل موتهم جميعاً، ولا يعرف عنهم شيء قطعياً. فالكلام عن ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم في الحالتين الأخيرتين، بسبب الخلل في توفر شروط الإرث.

والحكم أنه لا يرث بعضهم بعضاً لفقدان شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولأنه لا توارث بالشك، ولما يلي:

١ - روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: أمني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة (الذين قاتلوا مُسيلة الكذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد رضي الله عنه في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في معركة حامية قتل فيها كثير من المسلمين) فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس (قرية بفلسطين قرية من الرملة) وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين^(١).

٢ - روى يحيى بن سعيد: «أن قتلى اليمامة، وقتل صفين، والحرة، لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم عصبتهم الأحياء»^(٢).

٣ - روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يُدرأ أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين، وأهل الحرة، لم يتوارثوا»^(٣).

٤ - إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم باليقين، وإذا لم

(١) انظر: السراجية، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٢٢٦/٦؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٨٦/١؛ وانظر: المغني: ١٧٢/٩.

(٣) المغني: ١٧٢/٩.

يتحقق السبب لم يثبت الاستحقاق؛ لأنه لا يتصور ثبوته بالشك^(١)، والسبب هو بقاء الوارث حيًّا بعد موت مورثه، وحياته لا تعلم بيقين، بل بطريق الظاهر واستصحاب الحال السابقة، وهذا متحقق في كل منهما.

٥ - لو تحقق الموت، ولم يعلم السابق، فيجعلان كأنهما وقعا معاً، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها، ولم يُدرِّر السابق منهما، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً، ويفسد النكاح، فكذا هنا يجعل القرييان كأنهما ماتا معاً حقيقة، فلا يرث أحدهما الآخر، كما لم يرث في صورة اجتماع الموتى حقيقة.

أمثلة :

- إذا مات أخوان بغرق أو حادث سيارة مثلاً، ولا يعلم أيهما مات أولاً أو آخرًا، وترك الأول زوجة، وبنتاً، وأخاً لأب، وترك الثاني أخاً لأب فقط، فلا يرث أحد الأخرين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتأخذ الزوجة الثمن، والبنت النصف، والباقي للأخ لأب تعصيًّا، وتكون تركة الثاني لأخية لأبيه لأنه عصبة.

- إذا مات زوجان بحادث، فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما توزع أموال كل منهما على ورثته، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياته عند موت الآخر.

- إذا مات أخوان شقيقان غرقاً، أو تسمماً، ولم يُعلم أيهما مات أولاً، وترك الأول زوجة، وبنتاً، وعمماً، وترك الآخر بنتين، وعمماً، فلا يرث أحد الأخرين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتعطى الزوجة الثمن، وبنته النصف، والباقي للعم، وتقسم تركة الثاني بين ورثته أيضاً، فتعطى البنتان الثلاثين، والباقي للعم^(٢).

* * *

(١) المراد من السبب هنا ما يتوصل به إلى شيء، والحياة سبب استحقاق الميراث بهذا المعنى ، وإن اعتبر شرطاً، السراجية، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: السراجية، ص ٣٣٩؛ المغني: ١٧٢/٩.



الفصل الثالث عشر

الخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة

تعريفه:

الخارج لغة: تفاعل من الخروج ، وفي الاصطلاح: أن يتصالح الورثة أو بعضهم على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها^(١). وهذا يعني أن يخرج أحد الورثة باختياره من التركة ، فلا يأخذ نصيه من مسألة الميراث ، وذلك نظير مال يأخذه إما من التركة أو من غيرها .

مشروعه:

الخارج جائز شرعاً؛ لأن تصالح توفر فيه الأهلية والرضا من الطرفين ، ومثله كمن يرغب أن يترك نصيه من التركة كله أو بعضه لبقية الورثة ، فلا مانع من ذلك ، ويقال: أسقط حقه من الميراث باختياره تبرعاً، فإن كان تنازله عن حقه بمقابل فيجوز بالأولى ، ويكون عقد معاوضة ، فأحد بدلية نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج .

وتكييف ذلك إما قسمة ، إذا وقع على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيه ، وإما بيع إذا وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم للخارج ، وكل ذلك جائز عند التراضي ، ويتملك الوارث العوض المعلوم الذي دفع له ، ويزول ملكه عن نصيه من التركة لبقية الورثة الذين تصالح معهم ، أو لبعضهم .

والأصل فيه ما ذكره عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تُماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورتها

(١) المعجم الوسيط : ٢٢٤ / ١ ، مادة: (خرج)؛ السراجية مع شرحها ، ص ٢٣٦ .

عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها، وهو حقها في الميراث، على ثلاثة وثمانين ألف درهم، وقيل: دينار، وقيل: مئة ألف درهم^(١)، ونقل الإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب (الصلح) ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فيكون كالمإجماع^(٢).

صور التخارج وطريقة العمل فيها:

التخارج إما أن يتم التصالح فيه بين الوارث وجميع الورثة، وإما أن يكون بين وارث وأحد الورثة، أو بعضهم، والعملية هي حسابية بحتة.

والمال المدفوع للخارج إما أن يكون من التركة، أو من مال آخر، والدفع من الآخر إما أن يكون بحسب نسبة سهام الورثة من الميراث، وإما أن يكون بالتساوي على عدد الرؤوس، وإما أن يكون بالتفاوت والتفاضل، وتصنف إلى خمس صور، وهي :

الصورة الأولى: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على شيء معلوم يأخذه من التركة كدار أو شقة، أو مبلغ من المال، فتحل المسألة على جميع الورثة كالعادة حسب الشرع، ثم نطرح سهام الخارج، وكأنه استوفى نصيبه، والباقي هو أصل المسألة الجديد الذي يتم توزيع باقي التركة على أساسه.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأب، وبنت، وترك داراً وأموالاً أخرى، وقبل القسمة صالح الزوجة بقية الورثة علىأخذ الدار على أن ترك نصيبها من باقي التركة، فتكون المسألة من أربع وعشرين، للزوجة (٣)، وللأب تسعة (فرضًا وتعصيًّا) وللبنت (١٢)، ثم نطرح سهام الزوجة، فتصبح المسألة من (٢١)، للأب تسعة منها، وللبنت (١٢) سهماً منها.

الصورة الثانية: إذا صالح أحد الورثة وارثاً آخر على مبلغ من ماله الخاص

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣٦٢/٧.

(٢) السراجية، ص ٢٣٧، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع لها في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٧٤ وما بعدها.

يدفعه له ، فتحل المسألة على جميع الورثة ، ثم نأخذ سهام الخارج ونضمها إلى سهام الدافع ، وتبقى المسألة كما هي .

مثاله : مات شخص عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وابن ، وبنت ، وقبل قسمة التركة تصالحت البنت مع الابن على أن يدفع لها مبلغاً من ماله الخاص في مقابل حصتها من الميراث ، وحلها كالتالي :

٣ تصحیح النتیجة للتصالح

٧٢	٧٢	٢٤	
٩	٩	٣	٨/ زوجة
١٢	١٢	٤	٦/ أب
١٢	١٢	٤	٦/ أم
٣٩	٢٦		ابن
٠	١٣	١٣	بنت

الصورة الثالثة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسبة أنصبائهم من الميراث ، فتحل المسألة كالحالة الأولى على جميع الورثة ، ثم نطرح سهام الخارج من أصل المسألة ، ويكون مجموع الباقي هو أصل المسألة الجديدة .

مثاله : ماتت امرأة عن : أب ، وأم ، وبنت ابن ، فالمسألة من ستة ، للأب السادس ١ (وله التعصيب هنا ، ولكن لم يبق له شيء بالتعصيب) وللأم السادس ١ ، وللبنت النصف ٣ ، ولبنت الابن السادس ١ (تكميلة الثنين) فإذا تصالح الورثة مع الأم ، فنطرح سهم الأم ، وتصبح المسألة من خمسة ، للبنت ثلاثة أحصامها ، وللأب خمسها ، ولبنت الابن خمسها ، فإذا أخذت الأم عشرة آلاف دينار مثلاً ، دفعت البنت ستة آلاف ، ودفع الأب ألفين ، ودفعت بنت الابن ألفين .

الصورة الرابعة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من

أموالهم الخاصة بشكل متساوٍ حسب عدد رؤوسهم، وتشمل هذه الحالة أيضاً إذا تصالحوا ولم يتفقوا على طريقة الدفع أو القسمة، فيكونوا جميعاً متساوين في الدفع والقسمة بحسب عدد رؤوسهم؛ لأن الظاهر المساواة عند عدم النص على كيفية القسمة، وهنا نحتاج إلى مسألتين وجامعة، كالمناسخة، فالمسألة الأولى لجميع الورثة، والمسألة الثانية لمن دفع المال، ويكون أصلها بعدد الرؤوس، ثم نعمل جامعة بالمقارنة بين نصيب الخارج من المسألة الأولى، وبين أصل المسألة الثانية، لتتوزع سهام الخارج على بقية الورثة في المسألة الجامعة.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخرين لأب، ثم صالح الورثة الزوجة بمبلغ معين يدفعونه لها بالتساوي، أو لم يتفقوا على طريقة الدفع، فتوزع التركة على جميع الورثة، فيكون للزوجة الرابع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخرين لأب الباقي تعصيماً، ثم نعمل مسألة التصالح من عدد الرؤوس، ثم الجامعة، كالتالي:

الجامعة			٢	مسألة الإرث			٢
٢٤	٢٤	٣	مسألة التصالح	٨	٤		
				٢	١	٤/١ زوجة	
١٤	٢+١٢	١	أخت ش	٤	٢	٢/١ أخت ش	
١٠	٤+٦	٢	أخ لأب	٢	١	٢/٤ أخ لأب	

ويمكن الحل بطريقة النسب، وهو توزيع سهام الخارج (٢) على نسب الورثة بما دفعه كل منهم، وهو هنا $(1 : 3)$ لكل منهم، فيكون نصيب الأخت الشقيقة مقابل ما اشتراكه $\frac{1}{2} \times 2 = \frac{1}{2}$ ، ويكون نصيب الأخرين لأب $\frac{2}{2} = \frac{2}{2} = 1$ ، ويضرب الناتج بثلاثة للتخلص من الكسر، فيكون للأخت (٢)، وللأخرين (٤)، ويضم إلى سهام كل منهم في الميراث.

الصورة الخامسة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة أو بعضهم على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسبة محددة تختلف عن نسبة أنصبائهم، أو نسبة ميراثهم، فهنا نحتاج - كالحالة الرابعة - إلى مسألتين وجامعة، المسألة الأولى لجميع الورثة حسب ميراثهم الشرعي، والمسألة الثانية لمن دفع المال بحسب

نسبة ما دفع كل منهم ، ثم نعمل مسألة جامعة كالمنسخة ، بالمقارنة بين سهام الخارج في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية ، وકأن الخارج قد مات ، فتوزع سهامه من المسألة الأولى على سهام المتصالحين معه في المسألة الثانية .

مثاله : مات شخص عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب ، وقبل قسمة التركة تصالح الورثة مع الزوجة بدفع مبلغ لها ، تدفع الأم $\frac{1}{4}$ ربعه ، وتدفع الأخت الشقيقة $\frac{1}{3}$ ثلثه ، ويدفع الأخ لأب الأول $\frac{1}{4}$ ربعه ، ويدفع الأخ لأب الثاني $\frac{1}{6}$ ربعه ، وحلها كالتالي :

١ الجامعة			مسألة التصالح	٢			مسألة الإرث
٤٨	٤٨	١٢			٢٤	١٢	$\frac{1}{4}$ زوجة
					٦	٣	
١١	$٣+٨$	٣	٤/١ أم	٤	٢		$\frac{1}{6}$ أم
٢٨	$٤+٢٤$	٤	٣/١ أخت ش	١٢	٦		$\frac{1}{2}$ أخت ش
٥	$٣+٢$	٣	٤/١ أخ لأب	١			أخ لأب
٤	$٢+٢$	٢	٦/١ أخ لأب	١			أخ لأب

ملحق ١ : انتقال الأراضي الأميرية:

صدر في عهد الدولة العثمانية قانون يحدد كيفية انتقال الأراضي الأميرية^(١) ، وهي العقارات التي تكون رقبتها للدولة^(٢) ، ومنحت الأفراد حق

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٧/٣/١٩١٣ هـ = ١٣٣١/٢/٢١ م في اثنى عشرة مادة ، وسبقه عدة قوانين في هذا الخصوص منها سنة ١٢٦٤ هـ ، ١٢٧٤ هـ ، ١٢٨٤ هـ = ١٨٦٧ م ، ثم ألغيت بالقانون المتأخر .

(٢) وهي العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً عند صدور القانون ويلحق بها عقارات الوقف ، فإن تحولت إلى عقارات ملك بدخولها ضمن المنطقة المبنية إدارياً للمدن والقرى بصورة رسمية من السلطات المختصة ، وصدور قرار إداري بهذا الشأن بعد عملية التحديد والتحرير ، طبق عليها أحكام الإرث الشرعية ، إلا الأراضي الوقفية فلا تحول ، لأن الوقف لا يتغير وصفه .

التصرف فيها، بشرط أن تنتقل هذه العقارات بعد موت المتصرف فيها بطريقة تختلف عن قواعد الإرث الشرعية، باعتبار أن ذلك هبة مشروطة، فهي هبة من الدولة بشرط أن تنتقل على ثلاث درجات تحجب كل منها ما بعدها، وهي:

أ - الأولاد والأحفاد وأولادهم مهما بعدوا، ومن مات من الأولاد قبل المتصرف المتوفى الآن يقوم أولاده مقامه، ومن مات من الأولاد أو الأحفاد فإن أولاده يحلون محله، ويكون الذكور والإإناث متساوين في حق الانتقال (م/٢).

ب - الأبوان : ويرثان مناصفة حق الانتقال، ومن مات من الأبوين قبل ذلك يقوم فروعه مقامه، مع تساوي الذكور والإإناث من الفروع (م/٣).

ج - الأجداد والجدات للمتوفى من جهة الأب والأم، وفروعهم بالتساوي، وإذا توفي أحد الأجداد والجدات قام فروعه مقامه (م/٤).

وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب الدرجة الأولى كان لكل منهما حصة الرابع، وإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية، أو مع الجد والجدة من الدرجة الثالثة كان للزوج أو للزوجة النصف، وإذا وجد أحد الزوجين مع فروع الجدين، أو إذا لم يوجد أحد منهم، فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال كاملاً (م/٧).

وألغي هذا القانون في بعض البلاد العربية كالالأردن، ولا يزال مطبقاً في بعضها الآخر كسوريا، وأرى وجوب إلغائه الآن، لأن الانتقال صار حق الإرث تماماً، ويجب تطبيق أحكام الإرث الشرعي^(١).

* * *

ملحق ٢: المسائل المشهورة في الميراث:

ورد في الميراث مسائل مشهورة، تسمى: المسائل الخاصة، أو الملقبات، وذلك إما بسبب شهرتها، أو بسبب خلاف فيها، أو نسبة إلى من سُئل عنها، أو سألهَا، أو نسبة إلى من حكم فيها، وأكثرها تطبيق لقواعد الإرث

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٨١ والمراجع المشار إليها في الهوامش.

الشرعية، وبعضها مستثناء من الأحكام العامة والقواعد الإرثية، وسبق بيان معظمها في مكانها الخاص، وهنا نفرد لها لأهميتها والتذكير بها.

١- الأكدرية:

وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، وأفتى بها زيد بن ثابت رضي الله عنه، وتبعه جمهور الفقهاء، ويكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السادس، وللأخت النصف، وتعود المسألة إلى (٩)، وتصح إلى (٢٧)، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ثم يقتسمان الناتج، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بذلك لأن الجد العاصب كدر على الأخت الشقيقة أو لأب فرضها، أو لأنها كدرت على زيد مذهب الأصلي في مقاسمة الجد للإخوة والأخوات وعدم الفرض للأخت معه، أو لأن المرأة المتوفاة، أو زوجها، كانت منبني أقدر، وهذا حلها:

٣

تصحيح	٢٧	٩	٦ ٩	
	٩	٣	٣	٢ / ١ زوج
	٦	٢	٢	٣ / ١ أم
	٨		١	٦ / ١ جد
	٤		٣	٢ / ١ أخت ش

٢- الدينارية الصغرى = أم الأرامل = أم الفروج:

وصورتها: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأبين أو لأب، والتركة كلها سبعة عشر ديناراً، وسميت أم الأرامل لأن الورثة فيها كلهم من النساء، وتسمى أيضاً أم الفروج، وتسمى الدينارية الصغرى لأنه أصاب كل وارث فيها ديناراً واحداً، وتسمى السبع عشرية، لأن الورثة سبع عشرة امرأة، والتركة سبعة عشر ديناراً، وتحل كما يلي:

عول	١٧	١٢
٣	٣	٤ زوجة ٣ / ١
٢	٢	٦ جدة ٢ / ١
٤	٤	٤ أخت لأم ٣ / ١
٨	٨	٨ أخت شقيقة ٣ / ٢

٣- أم الفروخ = الشريحة :

وصورتها: زوج، أم، أختان لأبوبين أو لأب. للزوج النصف، وللأم السادس، وللأختين لأم الثالث، وللأختين لأبوبين أو لأب الثالثان، فأصلها (٦)، وعالت إلى (١٠)، وسميت أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً إلى أربع مرات، فتشبهت السهام الأربع الزوائد بفروع الطير، وتسمى الشريحة لأن القاضي شريحأ رحمه الله أول من قضى بها، وحلها كالتالي:

عول	١٠	٧
٣	٣	٢ زوج ٢ / ١
١	١	٦ أم ٦ / ١
٢	٢	٣ أخت لأم ٢ / ١
٤	٤	٣ أخت لأبوبين ٢ / ٢

٤- المشتركة= الحجرية :

وصورتها: زوج، أم (أو جدة)، أخ شقيق فأكثر، أخوان لأم فأكثر، والأصل فيها أن للإخوة الأشقاء التعصيب، ولا يبقى لهم شيء، فقالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجراً، أو حماراً، أو هب أبانا حجراً في اليم، فنثر بأمننا، فسميت حجرية أو حمارية، أو يمية، من اليم، وهو البحر، وتسمى أيضاً المشتركة أو المشراك، لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم بالثلث، باعتبار الجميع إخوة لأم، والذكر كالأنثى، وحلها كالتالي:

٣

تصحيح، ويكون التصحيح حسب عدد الإخوة لأم
والإخوة الأشقاء

لكل أخ سهمان

١٨	٦	
٩	٣	٢ / زوج
٣	١	٦ / أم
٤	٢	أخ لأم ٢
٢		أخ ش فأكثر ٣ / ١

٥ - الدينارية الكبرى = الشاكية :

وصورتها: زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأختاً واحدة، والتركة ستمائة دينار، للزوجة الثمن (٧٥) ديناراً، وللجددة السادس مئة دينار، وللبنتين الثلاث (٤٠٠) دينار، ويبقى للعصبة (٢٥) ديناراً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار واحد، وسميت بالدينارية لأن الأخ لم تحصل من هذه التركة الكبيرة (٦٠٠) دينار إلا على دينار واحد، والكبرى تميزاً لها عن الصغرى السابقة التي كانت التركة فيها (١٧) ديناراً، وتسمى الشاكية لأن الأخ جاءت تشكو إلى سيدنا علي رضي الله عنه بأن التركة ستمائة دينار، ولم تأخذ إلا ديناراً واحداً، ففطن إلى صورة المسألة وأخبرها بذلك، فأقرت، فعاتبها أنها شاكية وتغفل بقية الورثة.

ويُلغز في هذه المسألة فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدهم دينار واحد، وتسمى أيضاً الداودية؛ لأن داود الطائي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، سئل عنها فقسمها كما تقدم، وهذا حلها:

٢٥

تصحيح بعدد رؤوس الإخوة والأخت

لكل بنت ٢٠٠ دينار

لكل أخ ديناران

٦٠٠	٢٤	
٧٥	٣	٨ / زوجة
١٠٠	٤	٦ / جدة
٤٠٠	١٦	٣ / بنت ٢
٢٤	١	ع أخ لأب ١٢
١		ع أخت لأب

٦- الحَمْزِيَّة:

وصورتها: جد، وثلاث جدات ثابتات، وثلاث أخوات متفرقات، أي اخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وفيها روايات مختلفة ومتعددة عن الصحابة، وعند زيد رضي الله عنه: للجدات السدس، والباقي للجد والأخت من الأبوين والأخت لأب، ثم ترد الأخت لأب ما أخذته إلى الأخت لأبوبين (وهي من مسائل المعاادة في ميراث الجد والإخوة) والأخت لأم محجوبة بالجد، فأصل المسألة من ستة، وتصح إلى (٧٢)، وتحتضر إلى (٣٦)، للجدات (٦)، وللأخت لأبوبين (نصيبها ونصيب الأخت لأب) (١٥)، وللجد (١٥)، وحلها كالتالي:

١٢

- تصحيح بحسب عدد الرؤوس في الجدات، والجد والأختين.

. - ثم تختصر للنصف لأنها تصح من الأقل.

٣٦	٧٢	٦	
٦	١٢	١	٣ جدة ٦/١
١٥	٣٠		ع جد
١٥	٣٠	٥	ع اخت ش
٠	٠		ع اخت لأب
٠	٠	٠	ح اخت لأم

٧- الْخَرْقَاءُ:

وصورتها: أم، جد، اخت شقيقة، أو اخت لأب، قال فيها زيد، وتبعه الإمام مالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، ففيها سبعة أقوال، وترجع إلى ستة، وتسمى أيضاً مثلثة عثمان، ومرتبة ابن مسعود، ومخمسة الشعبي، ومسدسة الصديق، وحلها عند زيد كالتالي:

٣

تصحيح بعدد الرؤوس

١٨	٦		
٣	١	٦/١	أم
١٠		جد	
٥	٥	آخر شقيقة	ع

٨- العُمَرِيَّان = الغَرَّاءِيَّان :

وهما مسألتان يكون في كل منهما أحد الزوجين مع الأب، والأم، فالمسألة الأولى هي: زوج، وأم، وأب، والمسألة الثانية هي: زوجة، وأب، وأم، ويكون للأم في كل منهما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ليتحقق مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين عند استواء الدرجة، وحتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب، وقضى بهما عمر رضي الله عنه، وتبعه فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رأي جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهمما الذي أعطى الأم الثلث كاملاً.

وسميت المسألتان بالعُمَرِيَّتين، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أتقى بذلك في محضر من كبار الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وتسمى بالغَرَّاءِيَّتين، لوضوحهما كالنجمة الغراء، وحلهما كالتالي:

٤	
١	٤/١ زوجة
١	٣/١ بأم
٢	أب

٦	
٣	٢/١ زوج
١	٣/١ بأم
٢	أب

٩- المأمونية:

وصورتها: أب، أم، بنتان، ثم ماتت إحدى البتتتين، وخلفت بقية الورثة،

ويختلف حل المسألة الثانية بين أن يكون الميت الأول ذكراً، وبين أن يكون أنثى^(١).

فإن كان الميت الأول ذكراً فالمسألة من ستة، للأب السادس، وللأم السادس، وللبنتين الثلثان، فإن ماتت إحدى البنتين، فيكون ورثتها: اختاً، وجداً صحيحاً (عصبياً وهو أب الأب) وجدة صحيحة (ثابتة، وهي أم الأب).

وإن كان الميت الأول أنثى، فيكون ورثة الميت الثاني: اختاً، وجدة صحيحة (وهي أم الأم) وجداً غير صحيح (رحمي، وهو أب الأم) ولا يرث.

وسُمِّيت هذه المسألة بالمؤمنية، لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة شخصاً، فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم قاضي القضاة، فاستحققه، فسأله المأمون عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة، فولاه القضاء، وهذا حلهما:

١ الجامعة				٣	٩	٦ ذكر	
٥٤	٥٤	١٨	٦		٦/١ جدة	١	٦/١ أم
١٢	$٣+٩$	٣	١		ع جد	١	٦/١ ع أب
١٩	$١٠+٩$	١٠	٥		ع اخت	٢	٣/٢ بنت
٢٣	$٥+١٨$	٥			٢		
				:			

١٠ - الامتحان:

وصورتها: أربع زوجات، وخمس جدات ثابتات، وسبع بنات، وتسع آخرات لأب، فأصلها (٢٤)، وإذا أردنا تصحيح المسألة وفق قواعد التصحيح السابقة، ليأخذ كل وارث نصيبه بعدد صحيح، فتصبح المسألة (٣٠٢٤٠)، ولذلك يلغز فيها، فيقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا

(١) معنى المحتاج: ٣٨/٣.

تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثة ألفاً، وسميت بذلك لصعوبة تصحيحاتها، وكثير أصلها بعد التصحیح، ويختبر فيها الطالب على حل المسائل^(١)، وتحل كالتالي:

١٢٦٠ جزء السهم

٣٠٢٤٠	٢٤	
٣٧٨٠	٣	٤ زوجة
٥٠٤٠	٤	٥ جدة
٢٠١٦٠	١٦	٧ بنت
١٢٦٠	١	٩ أخت لأب

١١- اليتيمتان:

وهما مسألتان، وصورتهما: زوج، وأخت لأبوين، أو زوج، وأخت لأب، ففي كل من المسائلتين تُورث التركة بفريضتين متساويتين، فيكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وسميت اليتيمتان، لأنه لا يوجد في مسائل الميراث كلها مسألة فيها نصفان فقط إلا هاتين المسائلتين، ولذا سميتا اليتيمتين، وحلهما كالتالي:

٢	
١	٢/١ زوج
١	٢/١ أخت لأب

٢	
١	٢/١ زوج
١	٢/١ أخت شقيقة

١٢- المنبرية:

وصورتها: زوجة، وأب، وأم، وبستان، فالمسألة من (٢٤) وتعود إلى (٢٧)، وهي من مسائل العول، وسميت بذلك لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها

(١) الروضة: ٦٩٠

وهو يخطب على المنبر، وكان بدأ خطبته بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجوع» فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالاً: «صار ثمن المرأة تسعاً» ومضى في خطبته، يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن، فصارت تستحق التسع، مما يدل على نباهته وذكائه وحضور بديهته، وأنه كما وصفه رسول الله ﷺ: «أقضاكم عليٰ»^(١) فصار ثمن الزوجة وهو ثلاثة من أربعة وعشرين تسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين بعد العول، وتسمى هذه المسألة أيضاً البخالة، لأنها تعول عولاً واحداً فقط، وحلها كالتالي:

عول	٢٧	٢٤	
٣	٣	٣	زوجة ٨/١
٤	٤	٤	أب + ع ٦/١
٤	٤	٤	أم ٦/١
١٦	١٦	١٦	بنت ٣/٢

وهناك مسائل مشهورة أخرى، سبق بيان بعضها، وذكر الفقهاء مزيداً منها^(٢).

* * *

:

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/٤، ١٦٢٩، رقم (٤٢١١)، بلفظ: «أقضانا عليٰ»؛ وابن ماجه: ١/٥٥ بلفظ: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»؛ وأحمد: ٥/١١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٤، ٢٨، ٣٨؛ الروضة: ٦/٨٩؛ الحاوي: ١٠/٣١٤، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٨.

الباب الثامن
الوصايا

تمهيد في الوصايا

تعريفها وأنواعها:

الوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية، والوصية بمعنى الإيصاء، وهذا يشمل الوصية والوصاية، فالإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة.

والوصية لغة: الإيصال مأخوذه من قولهم: وصيت الشيء، أصيه، إذا وصلته؛ لأن الموصى يصل ما كان منه في حياته بما بعد موته.

فالوصية والإيصاء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فيقولون: أوصى إليه إيصاء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده بعد موته، وأوصى له وصية: أي تبرع له، وملكه مالاً، فالوصية: تصرف (أي تبرع) مضارف إلى ما بعد الموت، والوصاية: عهد إلى من يقوم على من بعده، وهو وصي فلان، فعال بمعنى مفعول، وجمعه الأوصياء، ويقال: أوصيت له بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وأوصيته بالصلة أمرته بها، والوصية بالخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها، والوصية بالمال: التبرع به بعد الموت، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين: أحدهما: العطية، والثاني: الولاية»^(١).

باب الوصايا يشمل: الوصية، والوصاية للأوصياء، ولذلك ندرس كلاً منهما في فصل مستقل.

(١) الحاوي، له: ١١١/١٠، ويدخل في ذلك الوصية بالخلافة، قال الشيرازي رحمة الله في أول كتاب الوصايا: «من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصَّى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك»، المذهب: . ٧٠٣/٣

الفصل الأول: الوصية، وهي تصرف في المال مضاد إلى ما بعد الموت.

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء والإيصاء، وهو تعين من يشرف على أمواله وأولاده بعد الوفاة.

الصلة بين الوصية والميراث:

الميراث - كما سبق - توزيع لتركة الميت على ورثته بعد وفاته، والوصية أخت الميراث، لأنهما يتعلقان بأحوال الإنسان بعد وفاته، وخاصة في الأموال، فالوصية والميراث خلافة للشخص فيما تركه من مال بعد وفاته، والميراث وصية من الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والوصية بأن يوصي الإنسان نفسه لغيره، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠].

وإن كلاً من الوصية والميراث لا يثبت في حال الحياة، وإنما تنحصر أحکامهما بعد موت الموصي والمورث، كما أن كلاً منها يثبت لمستحقه بغير عوض.

اختلاف الوصية عن الميراث:

تحتفل الوصية عن الميراث في أمور، منها:

١- الوصية اختيارية والميراث إجباري:

فالوصية اختيارية لكل من الموصي والموصى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار، بخلاف الميراث فإنه إجباري من الله تعالى، ويثبت الملك للوارث جبراً عن المورث والوارث بإرادة الشارع بالانتقال، وبالقدر.

٢- المستحق:

الميراث محدد حصراً بالورثة الأقارب، مع الزوجين، أما الوصية فتصبح للبعيد والقريب غير الوارث، ولا تصح للقريب الوارث إلا إذا أجازها الورثة كما سيأتي.

٣ - اختلاف الدين :

إن الوصية تصح للمخالف في الدين إذا توفرت شروطها، أما الميراث فلا يثبت مع اختلاف الدين؛ لأن اختلاف الدين مانع للإرث.

٤ - تقديم الوصية :

تقدّم الوصية على الميراث، لأن الوصية تصرف اختياري من المالك بإرادته الخاصة في ماله الذي جناه واكتسبه، وأن القصد منها الثواب والأجر واستمرار العمل الصالح بعد الوفاة، وأما الميراث فهو مجرد خلفية، يخلف فيها الورث المورث في تركته، لذلك تقدّم الوصية على الميراث.

٥ - الاستخلاف :

إن الملكية في الميراث استخلاف كامل، أما الملكية بالوصية فهي استخلاف من وجه دون وجه، لأن سبب الملكية فيها عقد من جهة، وخلفية من جهة، وهي تشبه الهبة لاشترط القبول فيها، وترتدى بالرد، وأنها تملّيك بغير عوض، وتتشبه الميراث لأنها تملّيك مضاف إلى ما بعد الموت، ولا يشترط فيها القبض، بل يكفي القبول لتصبح لازمة.

٦ - الملك الجديد :

إن الوصية تثبت ملكاً جديداً للموصى له في الموصى به كما في الهبة، فلو وجد الموصى له عيناً في الموصى به يرجع إلى ما قبل شراء الموصى للشيء، فلا يستطيع الموصى له ردّ الموصى به إلى بائعه الأصلي لوجود العيب فيه، وهذا فرع عن كون الوصية استخلاف من وجه دون وجه.

أما الميراث فإن الورث يملك المال بالاستخلاف الممحض، ولذلك يملك ردّ الشيء المورث إذا وجد فيه عيناً إلى صاحبه البائع^(١).

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٣٩٥ وما بعدها.

تأخير دراسة الوصية:

من المتفق عليه أن الوصية تقدم شرعاً، وعملياً، على الميراث، ولذلك قال الخطيب الشربini رحمة الله تعالى: «ولكن تقديمها أنساب؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، فتنقسم تركته»^(١) ولأن استخراج الوصية من التركة مقدم على توزيع الإرث بالاتفاق والإجماع والنص، كما سبق، ولذلك قدم دراستها معظم الفقهاء.

ولكن النووي رحمة الله تعالى قدم بحث الفرائض على الوصايا^(٢)، وتبعناه في ذلك، لأهمية الفرائض، واتساعها، وأنها مقصودة لذاتها، حتى أفردها كثير من العلماء القدامى والمعاصرين بكتب خاصة، وأصبحت علماً قائماً ومستقلاً، وأنها أعم في التطبيق، لأنها تشمل كل إنسان يملك شيئاً من المال - قليلاً أم كثيراً - ثم يموت، ويتركه لورثته، وإن لم يملك شيئاً فإنه يرث من غيره، أما الوصية أو الوصاية، فليست عامة عملياً، وكثير كثير من الناس يموتون بدون وصية ولا وصاية، لأنها اختيارية.

* * *

(١) مغني المحتاج: ٣٨/٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣٨/٣؛ الروضة: ٩٧/٦.

الفصل الأول

الوصية

ندرس الوصية في أربعة مباحث.

* * *

المبحث الأول

تعريف الوصية، ومشروعيتها، وحكمتها، وحكمها

أولاً: تعريفها:

الوصية لغة: مصدر وَصَى، وَوَصَى، وأوْصَى، ويُوصَى، والوصية: هي الوصل، من وصيت الشيء بالشيء وصلته، من باب وعد، والاسم: الوصاة، والوصاية، والوصية^(١).

وتطلق الوصية على اسم المصدر، ويراد به فعل الموصي، ومنه قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ» [المائدة: ١٠٦].

وتطلق الوصية على اسم المفعول، ويراد به الموصى به، ومنه قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ» [النساء: ١١].

(١) المصباح المنير: ٩١٢/٢؛ المعجم الوسيط: ١٠٣٨/٢؛ القاموس المحيط: ٤/٤٠٠ مادة (وصي)؛ النظم: ٤٤٩/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩/٣؛ المذهب: ٧٠٣/٣؛ المجموع: ٣٧٠/١٦؛ المحلي وقليوبى: ٣/١٥٦؛ الروضة: ٩٧/٦؛ الحاوي: ٣/١٠؛ الأنوار: ٢٠/٢؛ وكتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٠٠.

ويتعدى الفعل بنفسه، ويتعدي باللام، فيقال: أوصى له، أي بمال، وهو الوصية شرعاً، وأوصى إليه، أي جعله وصياً، وهو الوصاية أو الإيصاء شرعاً.

والوصية في الاصطلاح الفقهي: تبرع بحق، ولو تقديرأً، لما بعد الموت.

والمتناسبة بين المعنى اللغوي والشرعى هي أن الموصى يصل ما كان بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه، ووصل خير عقباه بخير دنياه^(١).

قال الماوردي في بيان حكمة الوصية: «إن الله تعالى قدر لخلقه آجالاً، وبسط لهم فيها آملاً، ثم أخفى عنهم طول آجالهم، وحدّرهم غرور آمالهم، فحقيقة على الإنسان أن يكون متأهلاً للوصية، حذراً من حلول المنية»^(٢).

ثانياً: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أ- الكتاب:

١ - وردت مشروعية الوصية في آيات المواريث أربع مرات، فقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وما بعدها.

فسرع الله الميراث مرتبأً على أداء الدين والوصية، فدل على أن الوصية جائزة، وأن الميراث حق مؤخر عن أداء الدين وتنفيذ الوصية، وإن ورد الدين مؤخراً على الوصية في التلاوة، فإنه مقدم عليها عملياً بالإجماع، ولقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] ، وإن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وكتب بمعنى فرض، ونسخت الفرضية بآيات المواريث، وبقيت الوصية مندوبة، أو مباحة،

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) الحاوي: ٣ / ١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص ٣٤٧، هـ.

للأقربين وللوالدين غير الوارثين^(١)، وهذا دليل على مشروعيتها؛ لأن غير المشروع لا يطلب فعله.

بـ- السنة:

ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة في الوصية، سترد لاحقاً، ونذكر بعضها:

١ - قال رسول الله ﷺ: «ما حُقُّ امرئ مسلم، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى بِهِ - وفي رواية: يُرِيدُ أَنْ يُوصَى -، يَبْيَسُ لِيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتُهُ عَنْهُ»^(٢).

فالحديث ينبه كل ذي مال، ومن عليه حق، ويحثه على المسارعة بالوصية، وهذا يدل على مشروعيتها، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهمما راوي الحديث: «ما مَرَّتْ عَلَيَّ لِيَلَةٌ مِنْذَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعَنِّي وَصَيْتِي»^(٣).

٢ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٤)، وهذا يدل على حكمة الوصية، وأن الله تعالى أذن للإنسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته، وانتهاء ملكيته، لزيادة أجره، مما يدل على الجواز، والترغيب بالوصية.

(١) انظر أدلة نسخ فرضية الوصية في الحاوي: ٣/١٠، ٥، وكتب التفسير وأحكام القرآن الآتية ص ٥٣٩، هـ ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/١٠٠٥، رقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم: ١١/٧٤، رقم (١٦٢٧)؛ وأحمد: ٢/٤، ١٠، ٣٤، ٥٠؛ وابن ماجه: ٢/٩٠١؛ وسائر أصحاب السنن؛ الفتح الكبير: ٣/٩١. قوله: ما حُقُّ: أي لا ينبغي له، وليس من حقه، إذ الحزم والاحتياط أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأن الموت يأتي فجأة.

(٣) صحيح مسلم: ١١/٧٥ وقال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم الوصية» رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: ٢/٩٠١، رقم (٢٧٠٠)، وهو ضعيف لكن عنون مسلم للباب (ترك الوصية) وساق عدة أحاديث.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: ٢/٩٠٤؛ والدارقطني عن معاذ: ٤/١٥٠؛ والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء، الفتح الكبير: ١/٣٢٩.

٣ - ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما استأذن بالوصية : أن رسول الله ﷺ قال : «الثلث ، والثلث كثير ، لأن تَدْعَ ورثتك أغنياء خير من أن تَدْعَهم عالة يتکففونَ النَّاسَ»^(١) .

وهذا إقرار للوصية ، وتحديد لمقدارها ، وبيان لحكمتها ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، حتى أفرد أصحاب الصحاح والسنن كتاباً خاصة بالوصايا .

ج- الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون وجميع العلماء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الوصية ، ولم يخالف واحد منهم في ذلك ، وتلقت الأمة ذلك بالقبول ، وال المسلمين يوصون من غير إنكار من أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

د- المعقول :

إن العقل والاستحسان يقر الوصية ؛ لأن الناس بحاجة إليها ، زيادة في القربات والحسنات ، وتداركاً لما فرط به الإنسان من أعمال الخير ، وقصر في الواجبات والمندوبات ، وتکفيرًا عن الذنوب والسيئات بتقديم الأعمال الصالحة في آخر الحياة ، ولاستمرار الأجر والثواب بعد الوفاة .

وإن القياس ، والمبدأ العام في الشرع والتصرفات ، يمنع الوصية ، وتكون باطلة ؛ لأن الإنسان لا يملك التصرف بعد موته لزوال ملكيته ، ولأن ملكية الأعيان لا تقبل الإضافة ، ولكن الشعـعـ الحـنـيفـ استثنى من الـقـيـاسـ والـقـاعـدةـ العامةـ الوصـيـةـ للـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، وـقـبـولـهـ عـقـلـاـ^(٢) ، وللاحتياط فيها بدلًا من التبرع الحال .

حكمتها :

إن الإنسان ضعيف ومقصري ونساء ومفرط ، وكثيراً ما يفوته الإعطاء في

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك والشافعي والبيهقي ، وسبق بيانه ، ص ٤٤٤ ، ٢ هـ .

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج : ٣٩ / ٣ ؛ المذهب : ٧٠٤ / ٣ ؛ المجموع : ١٦ / ٣٧٩ ؛ المحلي وقلبي : ١٥٦ / ٣ ؛ الروضة : ٩٧ / ٦ ؛ العاوي : ٣ / ١٠ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢٠ / ٢ .

الصحة إهمalaً أو اشغالاً، وقد يدخل بماله، ويحسب لمستقبله، ويرغب في حفظ ماله لقادمات الأيام، ويخشى غوائل الدهر، وقد يطمع للانتفاع بماله كالكتب والسيارة، أو باستثماره، ويسرف في العطاء، ولكن المنية قد تدركه غرة، فشرع الله تعالى - وهو العالم بحال الإنسان وطبعه وأجله - شرع له الوصية تحقيقاً لأغراض كثيرة، منها:

- ١ - الوصية طريق لأداء الواجبات التي يغفل عنها الإنسان، فإن أحس بدنو أجله ونهاية عمره، تدارك ذلك التقصير، وأوصى بأداء الواجبات قبل أن يسأل عنها في قبره، ويحاسب عليها في آخرته، تكون الوصية هنا واجبة كما سنتى.
- ٢ - التقرب إلى الله تعالى بالوصية في وجوه الخير، ونيل الثواب في الآخرة، فيتمكن الإنسان من العمل الصالح، كما جاء في الحديث السابق: «زيادة لكم في أعمالكم» فسبب الوصية كسبب سائر التبرعات في الشرع، وحكمتها حكمة التبرعات.
- ٣ - المساهمة في أعمال الخير، ومساعدة المحتاجين، وخاصة ذوي القربى غير الوارثين، وسدّ خلة الفقراء، وصلة الرحم، وتحفيض كرب الضعفاء والبؤساء وانمتحاجين، ودعم المشاريع الخيرية، والمصالح العامة كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والمعاهد الشرعية، والدعوة الإسلامية.
- ٤ - إن تشريع الوصية يتفق مع الواقع والحياة، ويحقق مقاصد الإنسان في الجمع بين انتفاعه بماله، والاحتياط للنوايب والمصائب، والحرص على أعمال الخير، فإن مات انتقل المال كله للورثة، فجاء الشرع فأعطاه الحق بالتصدق بجزء منه، والباقي للورثة، لتحقيق التوازن بينه وبين ورثته، وحدد الشرع ذلك بالثلث حتى لا يضر الورثة، ولإقامة العدالة بين جميع الأطراف.

الصدقة أفضل من الوصية:

إن أداء الصدقة ودفعها في حياة صاحبها، وهو صحيح قبل المرض، أفضل، وأكثر ثواباً، وأعظم أجراً، من الصدقة في مرض الموت، أو الوصية بعد الموت؛ لأن الصدقة أسبق في تحصيل الأجر والثواب، وخير البر عاجله، ولأنها أكثر دلالة على صدق المؤمن في إيمانه، وثقته بربه، ورغبته في الخير

والإحسان، ولأنه يضمن التنفيذ بيده، أما الوصية فقد يغفل عنها أحياناً، وقد يقع التقصير أو الخلل في تنفيذها، أو الخطأ، أو التباطؤ، أو الإسراف في أدائها، وكل ذلك يقتضي التبرع والهبة والتمليك حال الحياة، والإسراع في ذلك ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَاصْدَقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجر؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١)، وهذا دليل صريح على أن الصدقة في الحياة أفضل من الوصية لما بعد الموت^(٢).

رابعاً: حكم الوصية:

١ - حكمها في أول الإسلام:

كانت الوصية واجبة في أول الإسلام في كل المال للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومعنى كتب: أي فرض، والخير: المال، أي فرض على كل من كان عنده مال أن يوصي به للوالدين والأقربين، وهو حق واجب على من اتقى الله.

ثم نسخت الوصية الواجبة بآيات المواريث، وتوزيع المال على الورثة،

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥١٥/٢، رقم (١٣٥٣)؛ ومسلم: ١٢٣/٧، رقم (١٠٣٢)؛ والشافعي في بداع المنن: ٢٢١/٢؛ وأحمد: ٤١٥، ٢٥٠، ٢٣١/٢؛ والترمذى: ٣٠٥/٦؛ والبيهقي: ٢٧٢/٦ وغيرهم، انظر: التلخيص الحبير: ٩١/٣؛ المجموع: ٣٨٣/١٦، وقوله: صحيح: أي من شأنه الشع، وهو البخل مع الحرث. بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح الحلق، بأن شعر بقرب الموت. لفلان كذا: بالوصية والتصدق. وقد كان لفلان: أي أصبح مالك ملكاً غيرك.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩/٣؛ المهدب: ٧١٩، ٧٠٧/٣؛ المجموع: ٣٨٢/١٦؛ العحاوي: ٩/١٠.

لما روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ»^(١)، وبين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدِينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ»^(٢) وثبت ذلك عن كبار الصحابة والتابعين وعلماء التفسير، ومات كثير من الصحابة، ولو بقيت الوصية أوصوا، ولم ينقل الإنكار على فعلهم من سائر الصحابة، ولو بقيت الوصية واجبة لم يتركوها، وإن تركوها فلا يخلو النكير عليهم، ولنقل ذلك عنهم^(٣).

٢- حكمها الثابت الأصلي :

الوصية مستحبة ومندوبة في الثالث فأقل، لغير الوارث، وإن قل المال، وكثير العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم الجوار، ثم في وجوه الخير، كما في صدقة التطوع المنجزة، والأولى أن تكون لأهل الخير والصلاح والمحاجين ممن ذكر سابقاً، لما ورد في مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

٣- حكمها حسب الأحوال الخاصة :

إن الوصية تعتبرها الأحكام الخمسة من: وجوب، وندب، وإباحة، وكرامة، وحرمة؛ بحسب الظروف التي تحيط بها، والبواعث عليها، والمقاصد منها، وأحوال الأشخاص الخاصة، كما يلي:

أ- الوصية الواجبة شرعاً^(٤) :

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٧٥، هـ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١٠٠٨ / ٣ ، رقم (٢٥٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧٢ / ١؛ تفسير الطبرى: ١١٨ / ٢؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١٩١ / ١؛ الحاوي: ٣ / ١٠، ٥، ٨؛ مغني المحتاج: ٣٩ / ٣؛ العذب الفائض: ١٨٢ / ٢ .

(٤) هذه هي الوصية الواجبة بالشرع، ويلحق بها الوصية الواجبة بالقانون للمصلحة والastحسان، وأقرتها قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد (م/ ٢٥٧ سوري، م/ ٧٦ مصرى، قانون خاص بها بالكويت) وسندرسها لاحقاً.

وهي الوصية بما وجب في ذمة الشخص من حقوق الله تعالى وللعباد، كمن عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة، أو دين لآدمي، أو عليه حقوق فرط في أدائها، أو قصر في تنفيذها، أو كانت مؤجلة عليه، كإخراج الزكاة، والكفارات، والنذور، والحج، والفذية للحج والصيام، وأداء الديون إلى أصحابها إذا لم تكن موثقة أو ثابتة بدليل آخر.

وهذه الحقوق واجبة شرعاً، وقد يجهلها الورثة، أو يقتصرن في أدائها، أو يتشكّون في ثبوتها، أو يغيب عنها أصحابها، ويُخشى عليها من الضياع، وتبقى ذمة المدين مشغولة بها، ومرهونة ومحبوسة بها في القبر، ويشتدد الحساب عليها يوم القيمة، لذلك تجب الوصية بها لأدائها وتنفيذها؛ لأن الوصية وسيلة إلى تحقيق الواجب، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بـ- الوصية المندوبة أو المستحبة :

وهي الوصية في وجوه الخير والبر لأهل العلم والصلاح والأقارب الذين لا يرثون، والوصية للفقراء والمساكين والمحاجين، والمؤسسات الخيرية والدينية، كالمساجد، والجمعيات، ودور المسنين والعجزة والمعاقين، ودور الرعاية الاجتماعية، وذلك لقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انقطعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهِ»^(١) والوصية في القربات ووجوه الخير من الصدقة الجارية، ويتأكد الاستحباب لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً.

جـ- الوصية المباحة :

وهي الوصية لصديق، أو غني لم يوصف بالعلم، أو الصلاح، أو الحاجة، وكذلك الوصية للأقارب الأغنياء، فإن نوى بها البر والصلة كانت مندوبة لما فيها من معنى الطاعة.

دـ- الوصية المكرورة :

وهي الوصية بما كره الشرع فعله، كالإيصاء بضرب قبة على قبر، وإيقاد الشموع والقناديل عليه، والإيصاء إلى من يرتكب المحرمات من أهل الفسق

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه: ٦٠٠ / ٣.

والمعصية، والإيصاء من الفقير قليل المال إذا كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء فتباح أو تندب، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

هـ- الوصية المحرمة :

وهي الوصية بما حرم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو الإنفاق على م مشروعات مؤذية للأخلاق العامة، أو للإنفاق على الملاهي المحمرة، أو للإفراض بالربا، أو بما يدفع لقتل أو لزنى، والوصية ببناء خمار، أو ببناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل، وطبعهما وقراءتهما، وطبع كتب الضلال والعلوم المحمرة.

وتكون الوصية محرمة أيضاً إذا كان الباعث عليها محرماً، كقصد الإضرار بالورثة، أو بقصد استمرار فعل محرم.

وهذه الوصية المحرمة باطلة، ولا تنفذ، ولا يجوز للورثة أو لغيرهم تنفيذها، وإلا كانوا مشتركين بالإثم والمعصية والحرام؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارِّ﴾ [النساء: ١٢]، وجاء في الحديث الشريف: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢).

وإذا حضر شخص الموصي عند الإيصاء بالوصية المحرمة أو المكره، فيجب عليه أن ينبهه، ويحذرنه، وينصحه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فإذا رأى المريض يجذف في وصيته قال له: اتق الله، ولا توصي بمالك كله؛ لأن النبي ﷺ نهى سعداً عن الزيادة عن الثالث^(٣).

Three small decorative flower icons, each consisting of a central circle with eight radiating lines.

(١) هذا حديث صحيح ، وسبق بيانه ص ٤٤٤ ، ٥٢ .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، سنن الدارقطني: ١٥١ / ٤.

(٣) المذهب: ٧٠٦؛ المجموع: ٣٨٢/١٦؛ مغني المحتاج: ٣٩/٣؛ الروضة:
٦/٩٧؛ الحاوی: ١٠/٣، ٥، ٨؛ الأنوار: ٢/٢٠.

المبحث الثاني

أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة، وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شروط خاصة به، ونعرض كل ركن مع شروطه تباعاً.

الركن الأول: الموصي:

وهو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة بقصد التبرع بالملك بعد الموت، وقصد الأجر والثواب من الله تعالى. ويشترط فيه شروط لتصح الوصية، وهي :

١ - البلوغ:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً؛ لأن الوصية تبرع بالمال، والصبي المميز وغير المميز ليس أهلاً للتبرع؛ لأنه ضرر محسن، ولأن الوصية شرعت لتدارك ما فرط من الواجبات، وما فاته من أعمال البر، والصبي غير مكلف أصلاً، وإن قبول صلاته وأعماله الصالحة تفضل من الله تعالى، مع قياس الوصية على الصدقة والتبرع، وليس على العبادة، ومتى وقعت كانت باطلة، فلو بلغ فلا تقلب صحيحة، بل يحتاج إلى تجديدها إن أراد ذلك.

٢ - العقل:

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، فلا تصح الوصية من الجنون حال جنونه، لعدم اعتبار تصرفاته القولية التي تعتمد على العقل والتمييز، وكذا لا تصح وصية المعتوه، والمغمى عليه.

فإن وصى إنسان وهو عاقل، ثم طرأ عليه الجنون بطلت وصيته، وإن صحا منه وأراد الوصية فعليه أن يجددها؛ لأن الوصية تصرف غير لازم في حال الحياة، ويجوز للموصي أن يرجع عنها كما سرى، والتصرفات غير الالزمة يشترط لبقائها ما يشترط لإنسائها، وهو العقل هنا.

٣- الاختيار :

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً؛ لأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا بد من الرضا والاختيار؛ لأنه لا يصح أن يخرج الإنسان من ملكه إلا برضاه و اختياره، فلا تصح وصية المكره.

٤- الملك :

يشترط في الموصي أن يكون مالكاً لما أوصى به ملكاً تماماً وقت الموت؛ لأن الوصية تمليلك، وغير المالك لا يملك التمليلك؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا شرط لنفاذ الوصية بعد الموت، وليس لصحة صدورها.

ولا يشترط في الموصي الإسلام فتصح وصية الكافر ولو كان حربياً، وتصح وصية المرتد، لكن إن مات المرتد أو قتل كافراً بطلت وصيته؛ لأن ماله بيت المال.

ولا يشترط في الموصي الرشد، فتصح وصية المحجور عليه لسفه وفلس وتبذير وغيرها، لصحة عبارته، ولأنها تُنفَّذُ بعد قضاء الديون.

ولا تشترط العدالة في الموصي، فتصح الوصية من الفاسق والعاصي، ولا تشترط الذكرة، فتصح الوصية من الرجل والمرأة^(١).

الركن الثاني: الموصى له:

وهو المستفيد من الوصية ليتفع بها، وهو إما أن يكون معيناً أو غير معين، وكل قسم شروطه.

القسم الأول: الموصى له المعين:

وهو المستفيد بعينه من الوصية، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً ومعنىأً كالمسجد، ويشترط في الموصى له المعين الشروط التالية لصحة الوصية:

(١) المنهاج ومغنى المحتاج : ٣٩/٣؛ المهدب : ٣٧٩/١٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٤/٣؛ المجموع : ٣٨٢ ، ١٥٨/٣؛ المحلى وقلبي : ٩٧/٦؛ الروضة : ٦/١٠؛ الحاوي : ١٠/١؛ الأنوار : ٢٠/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطني ، ص ٢١٤ ط. مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

١- التعيين :

يشترط أن يكون الموصى له معيناً بذاته، دون أن يلتبس بغيره، أو تعريه الجهة، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين؛ لأن الموصى له مجهول، والجهة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فتبطل الوصية، ولا يشترط في الموصى له البلوغ والعقل والإسلام، فتصح لصغير وكبير، وعاقل ومجنون، ومسلم وذمي وحربي، وحمل.

٢- أهلية التملك :

يشترط في الموصى له أن يكون أهلاً للتملك، أو يتصور منه التملك عند موت الموصي؛ لأن الوصية تملّك من الموصي للموصى له، فلا بدّ أن يكون الموصى له أهلاً لذلك إما في الحال، أو في المال كالحمل.

فلا تصح الوصية لميت إلا إذا قصد ورثته، ولا تصح الوصية لدابة، لأنها ليست أهلاً للتملك، إلا إذا قصد صاحبها، أو قصد الإنفاق عليها.

وتصح الوصية للمسجد لعمارته وإنشائه وترميمه، لأنه قربة وله ملك، وعليه وقف، ومثله المدرسة والمستشفى والرباط والجمعية، كما تصح الوصية للمسجد وإن أطلق، كأوصيت له بكذا، وتحمل على عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك، لأن ذلك قربة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها كالوقف عليها.

وتصح الوصية للذمي أو المعاهد، أو الحربي، أو المرتد، بما يصح تملكه له، كما يجوز التصدق عليه والهبة له، لما ورد: «أن صفيّة رضي الله عنها أوصت لأخيها بـألف دينار وكان يهودياً»^(١)، أما ما لا يصح تملكه له كالمصحف فلا تصح الوصية به لكافر، والسيف والسلاح لا تصح الوصية بهما لحربى، لكن لا تصح الوصية لمن يريد أن يرتد، لأنها معصية.

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٨١/٦ وفي رواية: «وصت بثلثها ثلاثين ألفاً»، المذهب: ٧١١/٣.

وتصح الوصية لقاتل في الأظهر، لأنها تملك بعقد، فأشبّهت الهبة، ولو أوصى لشخص قُتل الموصى له الموصي فلا تبطل الوصية، خلافاً للإرث، لكن لو أوصى لمن يقتله، أو يقتل غيره فلا تصح، وتكون باطلة؛ لأنها معصية كما سيأتي .

٣- الوجود :

يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً عند الوصية، كالحمل بشرط انفصاله حياً حياة مستقرة، ويعرف وجوده بولادته لستة أشهر من حين الوصية إن كانت الحامل فرائساً، وإن كانت مطلقة أو أرملة فيشترط أن تلد خلال أقصى مدة الحمل، كما سبق في النسب .

ولا تصح الوصية لما ستحمل به، أو لما ستلده، ولا تصح لمسجد سيبني، ولا لميت؛ لأنه معدوم، إلا إذا قصد ورثته .

٤- الوارث وغير الوارث :

يشترط لنفاذ الوصية أن تكون لغير وارث، ولا يشترط ذلك لصحتها، فتجوز الوصية لوارث وتصح، ولكنها لا تنفذ إلا إذا أجازها سائر الورثة، وتكون إجازتهم تنفيذاً للوصية .

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»^(٢)، مع قياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي بالزائد عن الثلث، فتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، وهنا كذلك .

والعبرة بتحديد كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت موت الموصي، لا وقت إنشاء الوصية؛ لأن تملك الوصية يثبت بعد الموت، وكون الشخص وارثاً أو غير وارث لا يتحقق إلا بالموت .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وسبق بيانه، ص ٤٧٥ ، ١ـ ٥ .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صالح : ٦ / ٢٦٤ ؛ والدارقطنى : ٤ / ٩٨ ، ١٥٢ ؛ وأبو داود في المراسيل ، التلخيص الحبير : ٣ / ٩٢ .

وتكرر الإجازة بقول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت، فتلزم الوصية، ولا تعتبر الإجازة إلا بعد موت الموصي؛ لأنه لا يثبت الحق للورثة في الرد أو الإجازة إلا بعد الموت، فإن أجازوا قبل الموت فالإجازة في غير محلها، ومن غير مالكها، فلا تعتبر، ويتحقق لهم الرجوع متى شاؤوا، ولما يعتري الإجازة قبل موت الموصي من ضغط أدبي من الموصي، فلا تقبل، قال النووي رحمه الله تعالى: «ولا عبرة بردّهم وإجازتهم في حياة الموصي»^(١).

ويشترط لصحة إجازة الوارث للوصية بعد الموت أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وفت الإجازة، وأن يكون المجيز عالماً بأن له الرد، وعالماً بمقدار الوصية، وأن لا يكون المجيز في مرض الموت^(٢).

وإن كان الوارث حائزَ الجميع التركة فأوصى له المورث، فالوصية باطلة، لأنها لغو، وإن أوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة شائعاً كالنصف وغيره فهي لغو، لأنه يستحقه من غير وصية، وإن أوصى لبعضهم بقدر حصته فهي وصية تتوقف على الإجازة، فإن أجاز الورثة أخذها الموصى له، ثم يشارك في الباقي إرثاً، وإن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته، كأن أوصى لأحد ابنيه بسيارة قيمتها مليون، وللآخر بدار قيمتها مليون، ولا يملك غيرهما فالوصية صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لشخص ما، ولكن تفتقر الوصية لابنيه إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها.

وإن أجاز بعض الورثة ورد آخر ونفذت الوصية في حق المجيز، وبطلت في حق من رد^(٣).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤/٣؛ الروضة: ٦/١١٠.

(٢) ومثل الوصية في ذلك الوقف على الوارث في مرض الموت، وإبراؤه من دين عليه، أو هبته شيئاً، فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة، مغني المحتاج: ٤٣/٣؛ الروضة: ٦/١١٠؛ الأنوار: ٢/٢٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٣/٧١١، ٧١٢؛ المجموع: ١٦/٣٩٢، ٣٩٩؛ المحلي وقلبي: ٣/١٥٩، ١٦٠؛ الروضة: ٦/٩٨ - ١١٣؛ الحاوي: ١٠/١١ - ١٦؛ الأنوار: ٢/٢٠ - ٢٣.

القسم الثاني : الموصى له غير المعين :

وهو الوصية لجهة من الجهات العامة كالفقراء ، والمساكين ، والمساجد ، والمدارس ، والمجاهدين في سبيل الله ، والأقارب ، والمرضى ، وأهل الذمة ، والوصية بمبلغ للحج والعمرة .

ويشترط في الوصية لجهة عامة أن لا تكون الجهة معصية ، كعمارة كنيسة وترميمها للتبعد فيها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الفلسفة الباطلة ، والكتب الضالة ، وسائر العلوم المحرمة ، وسواء كان الموصي مسلماً أم كافراً ، وكذا الوصية لبناء موضع لبعض المعااصي كالخمارة ، ودار القمار ، والوصية بالسلاح لأهل الحرب ، فهذه الوصايا باطلة ، لأن الوصية إنما شرعت ليتدارك بها الموصي ما فاته في الحياة من الإحسان ، ويزيد بها الحسنات ، لما سبق في الحديث الشريف : «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالَكُمْ فِي آخِرِ أَجَالِكُمْ، زِيادةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ»^(١) .

وتجوز الوصية العامة لأهل الذمة عامة ، بشرط عدم المعصية ، ولا تجوز لأهل الحرب عامة ، ولا للمرتدin عامة .

وتصح الوصية لجهة عامة سواء كانت قربة كالوصية للفقراء وبناء المساجد ، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء ، وفك أسرى الكفار من المسلمين^(٢) .

الركن الثالث: الموصى به:

وهو محل الوصية الذي يظهر حكمها فيه ، ويتم عليه التنفيذ فعلاً ، وهو باختصار : كل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به ؛ لأن الوصية هي تصرف من الموصي بالتركة بعد موته .

(١) هذا الحديث سبق بيانه ، ص ٥٣٥ ، هـ ٤ .

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج : ٤٠ / ٣ ، ٤٣ ؛ المذهب : ٧١٠ / ٣ ؛ المجموع : ٣٩٢ / ١٦ ؛ المحلي وقلبي : ١٥٩ / ٣ ؛ الروضة : ٩٨ / ٦ ؛ الحاوي : ١٥ / ١٠ .

وكل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به، سواء كان المال عيناً، أو ديناً، حاضراً أو غائباً، معلوماً أو مجهولاً، أو معذوماً وسيوجد في المستقبل كثمار بستان، وسواء كان مشاعاً أو مفرزاً.

ويشترط في الموصى به الشروط التالية:

١ - القصد:

يشترط في الموصى به أن يكون الانتفاع به مقصوداً، فلا تصح الوصية بما لا يقصد، وما يحرم اقتناه والانتفاع به، وما كانت منفعته محرمة، كالخمر، والخنزير، والدم، والمزمار، وألات اللهو، والطبل الذي لا يصلح لمباح، وتصح الوصية بكلب يتتفع به ككلب الصيد والحراسة، وتصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأً معلوماً من المال، وتصح الوصية بالمنافع المباحة وحدتها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأييد، لأنها أموال متقابلة بعوض كالعين، وتصح الوصية بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر، وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة قبل الدباغ، لأنه يحل اقتناها للانتفاع بها، فجاز نقل اليديها بالوصية.

٢ - النقل:

يشترط في الموصى به أن يقبل النقل من شخص إلى شخص، فإن كان لا يقبله فلا تصح الوصية به، كالقصاص، وحد القذف، فإنهما ينتقلان بالإرث للورثة، ولكن لا يمكن المستحق لهما من نقلهما لغيره، وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال التي لا تقبل النقل، كالخيار، وحق الشفعة.

ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً، أو مقدوراً على تسليمه، أو موجوداً عند الوصية، أو معيناً، أو مفرزاً، حسب التفصيل الآتي:

أ- الوصية بالمجهول:

تصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في بطن الشاة، أو بالشاة مع حملها، أو الوصية بثوب ما، لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارثُ الميتَ في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له، وتجوز الوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم،

ويجز الصوف على العادة، وما كان موجوداً حال الوصية فهو للموصى له، وما حدث بعده فهو للوارث، فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوراث بيمنه.

لكن يشترط في صحة الوصية بالحمل انفصالة حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية، ويرجع في حمل البهيمة لمعرفة ذلك إلى أهل الخبرة، فإن انفصل ميتاً لم يستحق الموصى له شيئاً.

بـ- الطائر والمغصوب:

لا يشترط أن يكون الموصى به مقدوراً على تسليمه، فتصح الوصية بالطير الطائر، والمال المغصوب.

جـ- الوصية بالمعدوم:

تصح الوصية بالمعدوم حال الوصية كالثمرة والحمل الذي سيحدث في الأصح؛ لأن الوصية يتحمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسيعة، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة، فكذا بالوصية.

دـ- الوصية بالمبهم:

تصح الوصية بالمبهم كأحد الكتابين، وإحدى الدارين؛ لأن الوصية تحتمل الجهة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعين الوارث ذلك بعد الموت، بخلاف الجهة في الموصى له فإنهما تبطل الوصية، كما سبق، لأنه يتحمل في الموصى به ما لا يتحمل في الموصى له، ولهذا صحت لحمل حدث، ولا تصح لحمل سيحدث.

هـ- الوصية بمشاع:

لا يشترط أن يكون الموصى به مفرزاً، وتصح الوصية بالمشاع والمقسوم، لأنه تملك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع^(١).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٧١٤/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٠٤/١٦ وما بعدها؛ المحلى وقلبي: ١٦٠/٣؛ الروضة: ١١٦/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/١٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢٣/٢ وما بعدها.

٣- غير زائد عن الثلث :

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على ثلث التركة، لما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «الثلث، والثلث كثير»^(١). وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ، زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢)، وأجمع العلماء على الاقتصار في الوصية على الثلث، وأن الباقي حق الورثة، فينبذ للموصى أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، ويُسَنَّ أن يُنقص عن الثلث شيئاً، لاستكثار الثلث في الحديث، سواء كان الورثة أغنياء أم لا .

فإذا أوصى شخص بأكثر من الثلث كالنصف والثلثين، أو بمقدار معين يزيد عن ثلث التركة، فتنفذ الوصية في الثلث، إن توفرت فيها سائر الشروط، ويكون الزائد موقوفاً على إجازة الورثة الذين يتمتعون بمطلق التصرف، فإن ردّه بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع؛ لأنّه حقهم .

إن لم يكن للموصى وارثٌ خاص، فالوصية بالزائد لغو؛ لأنّه حق المسلمين فلا مجيب، وإن كان الورثة محجوراً عليهم لسفه، أو لصغر، أو لجنون، فلا عبرة بقولهم، وتبطل الوصية بالزائد، وإن كان بعضهم محجوراً عليهم، وبعضهم كامليأهلية التصرف، أو كانوا كلهم كامليالأهلية وأجاز بعضهم، ورداً آخرون، نفذت الوصية بالزائد في حق كامليالأهلية المجبزين فقط، وتبطل في حق الآخرين، ولذلك يعتبر هذا الشرط شرط نفاذ، فالوصية صحيحة، ويكون الزائد عن الثلث موقوفاً على الإجازة .

وعند إجازة الورثة، أو بعضهم، للزائد عن الثلث، فإن الموصى له يمتلك هذا الزائد من الموصى، وليس من قبل الوارث؛ لأن الوصية صدرت من أهل للتصرف، وتوقفت لمانع، وهو حق الورثة، فإذا زال المانع عاد الممنوع .

ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث سعد: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤٤، هـ ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٥٣٥، هـ ٤.

أن تَذَرَّهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(١)، فَعَلَّلَ الْمَنْعَ عَنِ الزَّائِدِ بِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ تَنَازَلُوا عَنْ حَقِّهِمْ، وَرَضُوا بِالزَّائِدِ، فَلَا مَانِعَ.

ويشترط في الوارث الذي يجيز الوصية بالزائد عن الثلث أن يكون كامل الأهلية، وجائز التصرف، وأن يكون عالماً بما يُجيز، وأن تكون الإجازة بعد الموت، وألا يكون المجيز مريضاً مرض الموت، كما سبق شرحه في إجازة الوصية لوارث.

ويقدر الثلث يوم موت الموصي وحصر تركته، وبعد دفع نفقات التجهيز والدفن، وأداء الديون، مما يُحْسَب ثلثه للموصى له، وثلثاه للورثة، وتقدر المنافع والحقوق حسب المدة، وبناء على رأي أهل الخبرة؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، وتنفذ بعد التجهيز والدفن وأداء الدين^(٢).

فرع: مرض الموت:

يعتبر التبرع المنجز في مرض الموت كالوقف والهبة^(٣) والإبراء والصدقة، وكل إزالة للملك عن المال مجاناً، والبيع بغير فاحش أو محاباة بأكثر مما يتسامح به، وصية، أو من الوصية، ويدخل في الثلث، وتطبق عليه أحكام الوصية، ولذلك يدرس الفقهاء مرض الموت في هذا الباب، فينفذ في الثلث، والباقي موقف على إجازة الورثة.

ومرض الموت هو المرض المخوف الخطر الذي ينتهي بصاحبـه بالقطع بموته منه عاجلاً^(٤)، أو الخوف من موته عاجلاً، بحسب العادة ورأي أهل

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص ٤٤٤، ٤٤٥، ٢ هـ.

(٢) المنهاج ومغنى المحتاج: ٤٦/٣ - ٤٧؛ المذهب: ٧٠٨/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٣٨٨/١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ١٦١/٣؛ الروضة: ١٢٢/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦/١٠؛ الأنوار: ٢/٢٠.

(٣) إذا وهب الشخص في الصحة، واقبض الهبة في المرض المخوف، فتعتبر الهبة من الثلث؛ لأن الهبة إنما تملك بالموت، الروضة: ١٢٣/٦؛ مغنى المحتاج: ٤٧/٣؛ المذهب: ٧١٩/٣؛ المجموع: ٤١٦/١٦.

(٤) إذا انتهى المرض بالقطع بموته صاحبه كالمذبح، ومن شخص بصره، ومن غرق بالماء وغمراه وهو لا يعرف السباحة فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها، حتى لا يصح إسلام الكافر، ولا توبة الفاسق ي هذه الحالة. الروضة: ٦/١٢٣.

الخبرة، ويتصل به الموت فعلاً، فإن برئ منه نفذت جميع التصرفات، حتى ولو مات بسبب غير المرض فيعتبر مرض موت، كموته بهدم أو غرق أو قتل، أو إذا سقط فمات.

ويلحق بمرض الموت بعض الأحوال المخيفة التي تحيق بالإنسان، كحالة القتال والتقاء الجيшиين في المعركة، وعند اشتداد الريح وهياج الأمواج على السفينة، وعند الواقع في الأسر إذا كان من عادة الأعداء قتل الأسرى، ومن يقدم ليقتل قصاصاً، أو رجماً في الزنى، أو في قطع الطريق، وعند وقوع الطاعون وفسو الوباء القاتل عادة، والحاصل عند الطلق حتى انفصال المسمية، وغير ذلك مما يقدّره أهل الخبرة والعلم بشرط الإسلام، والبلوغ، والعدالة، والعدد^(١).

وإن كان المرض غير مخوف، لكن مات منه المريض، فإن كان الموت فجأة فلا يعتبر مرض موت، وتنفذ جميع تبرعاته، وإن لم يمت فجأة، وإنما بسبب هذا المرض المتصل بالموت، فيعتبر مرض موت، وعند الشك يرجع إلى قول طبيبين عالمين بالطب، مسلمين، عدلين، مقبولين الشهادة؛ لأنه تعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث، فاشترط فيه شروط الشهادة^(٢).

تقمة: كيفية الاحتساب من الثالث:

إذا وجد تبرعان فأكثر وضاق الثالث عنهما، وكانت منجزة في مرض الموت كالإبراء والوقف والصدقة والهبة المقبوسة والمحاباة في العقود، وترتبت، قدم الأول فال الأول إلى استغراق الثالث، والباقي يوقف على إجازة الورثة، فإن وجدت

(١) إذا اختلف الوارث والمتبوع عليه في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبوع، فالقول قول المتبوع عليه، لأن الأصل عدم الخوف، وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين، لأنها شهادة على غير المال، وإن كان المقصود به المال، إلا إذا كانت العلة بأمرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً فتقبل شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة. الروضة: ٦/١٢٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٤٧، ٥٠؛ المهدب: ٣/٧١٩ - ٧٢١؛ المجموع: ٦/٤١٦ وما بعدها؛ المحلي وقلبي: ٣/١٦٣؛ الروضة: ٦/١١٠ - ١٤٠؛ الحاوي: ١٠/٣٦، ١١٩، ١٧٢؛ الأنوار: ٢٢/٢، ٢٥.

دفعه واحدة فيُقسّط الثلث على الجميع باعتبار القيمة حسب الحال من التساوي أو التفاضل.

وإن كانت التبرعات معلقة بالموت في وصية أو وصاية متعددة، وزادت على الثلث، فيقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة، حتى ولو تقدّم بعضها على بعض في الإيصاء^(١).

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الركن الأهم الذي ينشئ الوصية ويوجدها، ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول الصادران من العاقدين، والوصية تصرف قولي ينعقد بالإيجاب فقط، لكن القبول شرط في بعض الحالات في لزوم الوصية، والإيجاب في الوصية هو ما يدل على التملיך بعد الموت.

والإيجاب إما أن يكون صريحاً كقوله: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو أعطوه بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو ملكته له بعد موتي، أو وهبته له بعد موتي، أو حَبَّوْته به بعد موتي، أو الثالث للفقراء، أو هذه وصية لجهة كذا.

ولو اقتصر على قوله: هو له، إقرار، إلا أن يقول: هو له من مالي بعد موتي، فيكون وصية، ولو اقتصر على قوله: وهبته له، ونوى الوصية، فالأصح أنه لا يكون وصية، لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح، وهو التمليل الناجز.

ويكون الإيجاب بالكتابية مع النية، كقوله: داري هذه لزيد، أو عينت هذا المال لفلان.

وتنعدد الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف؛ لأن الكتابة لا تقل عن العبارة واللفظ في بيان المراد، بل هي أثبت وأقوى عند الحاجة إلى الإثبات، فإن كان الموصي عاجزاً عن النطق كالأخرين، ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار

(١) الروضة: ٦/١٣٥ وما بعدها؛ المهدب: ٣/٧٢٢؛ المجموع: ٦/٤٢٦؛ الحاوي:
١٠/٣١ وما بعدها.

مبيووساً من قدرته على النطق انعقدت وصيته بالكتابة ، ويشترط أن تثبت أنها خطه بإقرار وارث ، أو ببينة تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمان ، وإن كان قادرًا على النطق فتنعقد الوصية بالكتابه مع النية بشرط أن يطلع الموصي الشهود على ما في كتابه ، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه لم تنعقد وصيته^(١) .

وتنعقد الوصية بالإشارة المفهمة من الآخرين ومعتقل اللسان ، حتى ولو كان قادرًا على الكتابة^(٢) .

صور الإيجاب في الوصية:

الوصية لا تكون منجزة حال الحياة قطعًا؛ لأنها بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، فهي مضافة باستمرار ولا يظهر الأثر المترتب عليها إلا بعد الموت ، فالالأصل فيها الإضافة .

ومع كون الوصية مضافة فإنه يجوز إضافتها أيضًا إلى المستقبل في زمن محدد بعد الموت ، كأن يوصي بسكنى داره لفلان بعد سنة من وفاته ، أو يوصي بسيارته للفقراء بعد موته بستين ، فالوصية منعقدة ، ولكن أثرها متأخر إلى الوقت المحدد المعلوم بعد الوفاة ، وتسمى الوصية الأجلية .

وتكون الوصية أيضًا معلقة على شرط ، كأن يقول : إن رجعت من سفري سالماً فهذه الدار وصية للفقراء ، فإن تحقق الشرط صحيح إنشاء الوصية ، وترتبط

(١) يستحب للموصي أن يكتب في صدر وصيته : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ، أَنَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رِيبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مِنْ تَرَكَتْ مِنْ أَهْلِي أَنْ يَتَقَوَّلُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَى إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ بْنَهُ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَّنَ لَكُمُ الظِّنَّ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَمُّ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] ، وَتَجْبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيْنَةٍ ، فَيُوصَى بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، وَوَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . المَعْنَى لَابْنِ قَدَّامَةَ : ٤٧٣/٨ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٥٢/٣ ; المهدب : ٧١٦/٣ ; المجموع : ٤٠٨/١٦ ; المحلي وقلبيوي : ١٦٥/٣ ; الروضة : ١٤٠/٦ ; الحاوي : ٩٣/١٠ ; الأنوار : ٢٤/٢ .

أثرها بعد الموت، وهي كالوصية المعلقة، ولا تتعقد قبل حدوث الأمر المعلقة عليه.

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة كما سبق؛ لأنها تجوز في المجهول، فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة.

ويكون التعليق بأحد أدوات الشرط، فإذا، وإن، ويشترط أن يكون الأمر المعلق عليه غير موجود حال الوصية وإلا كانت غير معلقة، وتكون صحيحة، وأن يكون المعلق عليه ممكناً الواقع، فإن كان مستحيلًا كانت باطلة.

ويجوز أن تكون الوصية مقتنة بشرط موافق لمقتضى الوصية، أو يلائم الوصية، كاشتراك الموصي بكيفية معينة بالانتفاع بالموصى به كالدار مثلاً، لأن يسكنها وحده، أو يمتنع عن جعلها مصنعاً، والوصية بفرض على أن يرده بعد ستين^(١).

قبول الوصية وردها:

إذا كانت الوصية لغير معين، كالوصية لجهة عامة كالقراء، أو لمعين غير محصور كطلاب الكلية، أو المدرسة، فلا يشترط القبول لتعذرها، وتلزم الوصية بالموت، ويجوز الاقتصر في تنفيذها على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإن كانت الوصية لآدمي معين محصور كزيد؛ اشترط القبول كالهبة؛ لأنها تملك لمعين فلا بدّ من رضاه حتى لا يدخل شيء في ملكه بغير رضاه، وكذا إذا كان المعين متعدداً ومحصوراً كأولاد زيد فيتعين القبول، ويجب استيعابهم والتسوية بينهم، وللموصى له أن يردد الوصية.

وكذلك إذا كانت الوصية لمعين غير آدمي كالمسجد، والمدرسة، والجمعية، فلا بدّ من قبول قيم المسجد، وناظر الوقف، وممثل الجمعية.

ويكون القبول باللفظ كقبلت، ورضيت، ويكون بالفعل وهو الأخذ

(١) المذهب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦ وما بعدها.

والاستغلال، والتصرف، كالهبة، وكذلك الرد باللفظ والفعل.

ولا يصح القبول والرد إلا بعد موت الموصي؛ لأن الإيجاب لا يستقر إلا بعد الموت، فكان القبول والرد بعده، ولا حق للموصى له في حياة الموصى قبل موته، فلا يقبل القبول والرد في حياة الموصى، ولمن قبل في الحياة الرد بعد الموت، ومن رد في الحياة فله القبول بعد الموت.

فإن رد الموصى له الوصية بعد الموت، وقبل القبول، ارتدت الوصية، واستقر الملك للورثة في الموصى به، ولا يصح الرد بعد القبول، ولا بعد القبض.

ولا يشترط أن يكون القبول فور الموت؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول، ولكن إذا تأخر الموصى له في القبول والرد، فللوارث مطالبه بأحد الأمرين، فإن امتنع حكم عليه بالرد.

وإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، وإن مات بعد موته، ولم يقبل، ولم يرد، قام وارثه مقامه في القبول والرد، لأنه حق مالي يتنتقل بالإرث كخيار العيب^(١)، فإن قبلها لزمت، وإن ردّها بطلت، وإن قبل بعض الورثة وردّها آخرون تمت الوصية في حق من قبل منهم، وبطلت في نصيب من ردّ منهم، مثلهم في ذلك مثل الموصى لهم المعينين المحصورين كأولاد زيد فإن قبلها بعضهم وردّها آخرون لزمت في حق من قبل، وبطلت في حق من ردّ، كما يجوز للموصى له تجزئة القبول والرد، فيقبل بعضها ويرد بعضها، لعدم اشتراط موافقة القبول للإيجاب في الوصية؛ لأنها تبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، إلا إذا اشترط الموصى عدم تجزئة الوصية، فيجب العمل

(١) إن كل حق ثبت للورثة يثبت للوارث بعد موته، كما سبق في الفرائض، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» وهذا الحديث رواه البخاري: ٨٤٤، رقم ٢٢٦٨، ٢٢٦٩؛ ومسلم: ٦٠، رقم ١٦١٩؛ وأبو داود: ١١٢/٢، ١٢٤؛ والترمذى: ٦/٢٦٤؛ والنمسائى: ٥٣/٤؛ وابن ماجه: ٩١٤، ٨٠٧/٢؛ وأحمد: ٤٥٣، ٢٩٠/٢؛ ٤٥٦، ٣٧١، ٢٩٦/٣، ١٣١، ٤ وفى جميع هذه الروايات: «من ترك مالاً فلورثته» وكلمة (أو حقاً) أثبتتها الفقهاء كما قال ابن قدامة، المغني: ٤١٧/٨.

بشرطه؛ لأن شرط الموصي يعتبر في الشرع ما لم يخالف الشريعة، وفي هذه الحالة فإذاً أن يقبل الموصى له الوصية كلها، وتصح، وإما أن يردها كلها، وتبطل^(١).

وقت ملك الوصية:

متى قبل الموصى له الوصية ملكها بمجرد موت الموصى، سواء كان القبول فور وفاة الموصى، أم متأخراً بعد فترة، وإن لم يقبلها تبين أنها للوارث، وبذلك تكون الوصية موقوفة على القبول، فإذا قبلها الموصى له نفذت مستندة بأثر رجعي من تاريخ الوفاة؛ لأن الملك لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف في التركة إلا بعد سداد الدين وأداء الوصية، ولا للموصى له قبل القبول، لاحتمال ردّه، ولعدم دخول شيء في ملكه بدون إرادته، فكان الملك موقوفاً حتى القبول؛ فإن قبل تبين أن الملك له من تاريخ الوفاة إلا إذا كانت الوصية مضافة لوقت متأخر بعد الوفاة، أو مشروط بشرط لا حق كما سبق بيانه.

ويترتب على ذلك أن ثمرة الموصى به، وأجرة الدار، وصوف الغنم، والفوائد التي تحصل منه بعد وفاة الموصى قبل قبول الموصى له، ونفقة الموصى به ومؤنته وما يحتاجه تكون للموصى له، وعليه، وإذا أنفق الورثة شيئاً على الموصى به بعد الوفاة، ثم قبل الموصى له الوصية فلهم مطالبة بما أنفقوه وبسائر المؤن.

ولا تدخل الزوائد والثمرات بعد الوفاة في حساب ثلث التركة، لأنها ناتج ملك الموصى له الذي استحقه من الموصى^(٢).

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٥٣ / ٣ وما بعدها؛ المهدب: ٧١٦ / ٣، ٧١٧؛ المجموع: ٤٠٨ / ١٦ وما بعدها؛ المحلى وقليني: ١٦٥ / ٣؛ الروضة: ١٤١ / ٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٩٣ / ١٠ وما بعدها، ٩٨؛ الأنوار: ٢٤ / ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٢ / ٣، ٥٤؛ المهدب: ٧١٦ / ٣؛ المجموع: ٤٠٨ / ١٦؛ المحلى وقليني: ١٦٦ / ٣؛ الروضة: ١٤٣ / ٦؛ الحاوي: ١٠ / ٩٦؛ الأنوار: ٢٥ / ٢.

المبحث الثالث

أحكام الوصية

وهي الآثار التي تترتب عليها، وأهمها:

أولاً - انتقال الملكية:

الحكم الأصلي للوصية هو انتقال الملك من الموصي إلى الموصى له بعد الوفاة مباشرة، كما سبق بيانه، أي استحقاق الموصى له لحق الانتفاع إن كانت الوصية بالمنافع، أو ثبوت الحق الذي بيّنه الموصي للموصى له بعد الوفاة كحقه في الاقتراض.

ثانياً - اللزوم والوقف:

الأصل في الوصية أنه عقد غير لازم، أي يجوز لكل من الطرفين التحلل من الوصية بإرادته المنفردة، دون التوقف على رضا الآخر، فيجوز للموصى فسخها والرجوع فيها ما دام حياً، فإذا مات مصراً عليها انقلب لازمة في حقه وحق الورثة، ولكنها تبقى غير لازمة بالنسبة للموصى له، وله حق القبول والرد، فإذا قبل الوصية بعد الموت صارت لازمة له، ولا يحق له الرجوع عن القبول، كما سبق بيانه، أما رجوع الموصى فيحتاج إلى تفصيل.

الرجوع عن الوصية:

يحق للموصى الرجوع عن الوصية طوال حياته، لأنها تبرع متعلق بالموت، ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبّهت الهبة قبل القبض، فجاز الرجوع عنها قبل تنفيذها، ولقول عمر رضي الله عنه: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شاءَ فِي وَصْيَتِه»^(١)، ويجوز الرجوع عن بعض الوصية، كمن أوصى بشيء فرجع عن

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢٨١ / ٦.

بعضه، ومن أوصى لشخصين، أو لجهتين، فرجع عن أحدهما، وهذا من حكمة تشرع الوصية أن صاحبها يبقى مالكاً للموصى به طوال حياته، ويتصرف فيه، ويرجع عنه متى وجد مصلحة، لحاجته له في مرض، أو كثرة أولاد، أو إذا وجد جهة أولى بالخير والوصية من الموصى له الأول^(١).

ويتم الرجوع بكل ما يدل عليه بقول صريح، مثل: نقضتُ الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو نسختها، أو رفعتها، أو ردتها، أو يقول: لا وصية مني لفلان، أو غيرت الوصية، أو هو حرام على الموصى له، أو هي لوارثي بعد موتي، أو هو ميراث عنِي؛ لأنَّه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه.

ويحصل الرجوع عن الوصية أيضاً دلالةً بالقول كأن يوصي بالموصى به المعين إلى شخص آخر، أو جهة أخرى، أو إذا سئل عن الوصية فأنكرها (دون غرض التورية) فهو رجوع.

وقد يكون الرجوع دلالةً بالفعل، كأن يتصرف الموصى بالموصى به ببيع أو هبة، أو توكيل في بيعه، أو عرضه على البيع، أو الوصية بيع الموصى به، أو الوصية بهبته، أو بخلطه بغيره، أو تغيير اسمه من طحين إلى عجين، ومن صوف أو قطن إلى غزل ونسيج، وخياطة الثوب قميصاً، وبناء الأرض، وغرسها، واتخاذ الحديد سيفاً، أما مجرد التحسين فلا يعتبر رجوعاً كتجصيص الدار وإصلاح شقوقها، وإن أوصى بعرصة فزرعها فليس برجوع كلبس الثوب.

ويتم الرجوع بإتلاف الموصى به أو استهلاكه بأكل أو ذبح أو إحراق، ولو أوصى بدار فهدمها بطلت الوصية، أما إن انهدمت فتبطل الوصية في الأنقاض على الصحيح لزوال اسم الدار، وتبقى في العرصة؛ لأنَّه لم يوجد منه فعل، وكذا إذا خلط الموصى بالموصى به بغيره بحيث لا يتميز فهو رجوع.

(١) إن التبرع المنجز في مرض الموت لا يجوز الرجوع عنه، وإن كان يعتبر من الثالث؛ لأنَّه إن برئ من المرض لزم، إلا إذا كان التبرع لفرعه فيجوز له الرجوع فيه كالهبة. مغني المحتاج: ٣٦/٢؛ الأنوار: ٧١/٣، لكن يجوز الرجوع بالتبرع المتعلق بالموت، الروضة: ٣٠٤/٦.

وإن أوصى بمنفعة دار سنة، ثم أجرّها سنة مثلاً؛ فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة فالوصية بحالها، وإن مات قبله، وانقضت مدة الإجارة الموصى بها قبل سنة من يوم الموت، كانت الوصية بقيمة السنة للموصى له، وتبطل فيما مضى، وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية؛ لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت إلى جهة أخرى، بطلت الوصية، أما إجارة الموصى به، أو إعارته، أو الانتفاع به كركوب السيارة ولبس الثوب فليس برجوع.

وهذا كله في الوصية بمعين، أما إن أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع وغيره فليس برجوع، وكذا لو هلك جميع ماله؛ لأن ثلث المال مطلقاً لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد أو نقص أو تبدل.

وإن أوصى بثلث ماله لزيد أو لجهة، ثم أوصى بالثلث لعمرو أو لجهة أخرى، لم يكن رجوعاً، فإن قبل أحدهما دون الآخر فله المسمى، وإن قبل اشتراك^(١).

ثالثاً - الوصية النافذة والموقوفة:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها السابقة كانت الوصية نافذة بعد الموت مباشرةً، ولكن إذا فقدت بعض الشروط (وهي شروط النفاذ) تكون الوصية موقوفة حتى يتحقق الشرط، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت، وكذلك الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة تكون موقوفة على تتحقق الشرط، كقوله: أوصيت لفلان بهذا إن تزوج، ولذلك تكون الوصية موقوفة في صور، أهمها:

أ - الوصية من المدين بدين مستغرق، فهو موقوفة على إجازة الغرماء، أو إبرائهم للدين، لأن ملك الموصي المدين غير تام، والموصى به مستغرق

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧١/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٧١٦/٣؛ المجموع: ٤٠٨/١٦؛ المحلى وقلبي: ١٧٦/٣؛ الروضة: ٣٠٤/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥٨/١٠؛ الأنوار: ٢٥/٢، ٣٦.

بالدَّيْنِ، والوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الدَّيْنِ، أو إبراء الدائن، أو تنازله.

بـ-وصية المرتد، وهي موقوفة على عودته إلى الإسلام، فإن عاد نفذت، وإن مات مرتدًا بطلت.

جـ-الوصية بشيء مجهول، فتصبح الوصية موقوفة على بيان الموصي في حياته، أو بيان ورثته بعد وفاته.

دـ-الوصية للحمل تصح موقوفة على ولادته حيًّا، فإن ولد حيًّا نفذت، وإن ولد ميتاً بطلت، وكذا الوصية بالحمل تكون موقوفة على ولادته حيًّا.

هـ-الوصية للوارث، تصح موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط كون الورثة كاملي الأهلية.

وـ-الوصية بشيء غير معين، أو بجزء شائع من شيء معين، فتصبح الوصية موقوفة على وجود الموصى به في ملك الموصي عند وفاته، فإن لم يوجد بطلت الوصية.

زـ-الوصية بأكثر من الثالث، فإنها تتعقد موقوفة على إجازة الورثة كاملي الأهلية بعد وفاة الموصي.

حـ-الوصية بالإيجاب من الموصي إذا مات مصرًا عليه تقع صحيحة، ولكنها موقوفة على قبول الموصى له، أو قبول ورثة الموصى له بعد موته، لأن القبول شرط نفاذ، فإن قبل نفذت الوصية، وإن ردّ بطلت.

وفي جميع الحالات السابقة في الوصية الموقوفة إذا نفذت فإنها تقع مستندة دائمًا إلى وقت الوفاة.

طـ-الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة فهي موقوفة على وجوده، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت.

رابعاً- بطلان الوصية:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها كانت صحيحة، وحققت أثرها، فإن اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروط صحتها بطلت، لأن يطرأ عليها طارئ

يخل بها، أو تفقد شرطاً من شروطها بعد انعقادها وصحتها، ومن ذلك الوصية الموقوفة إذا فقد الشرط أصبحت باطلة.

وأسباب بطلان الوصية كثيرة، بعضها يرجع إلى الإيجاب والقبول، وبعضها يتعلق بالموصي كرجوعه عن الوصية، أو زوال أهليته أو ردته، وبعضها يتعلق بالموصى له كرد الوصية، أو موته قبل موت الموصي، وبعضها يعود إلى الموصى به، مثل: هلاك العين الموصى بها، أو استحقاقها، أو إذا كانت الوصية لجهة معصية، كما سبق بيانه.

وإذا بطلت الوصية لسبب من الأسباب السابقة أصبحت معدومة، وكأنها لم توجد، ولا يترب عليها أثر من آثار الوصية، فلا تنفذ، ولا يجوز - أصلاً - تنفيذها.

وإذا بطل بعض الوصية، وصح بعضها، فالقسم الباطل يعتبر معدوماً، ولا ينفذ.

ومتى بطلت الوصية كلياً أو جزئياً عاد المال الموصى به إلى الموصي إن كان حياً، يتصرف به كما يشاء، ويعود إلى ورثته بعد وفاته، ويعتبر جزءاً من تركة الموصي.

خامساً- الأحكام المعنوية للوصية^(١):

نبحث في هذا العنوان ثلاثة أمور، وهي:

(١) يبحث الفقهاء بتوسيع كبير أحكام الوصية اللغوية لتفسير الألفاظ التي يستعملها الموصي، وبيان معناها ومدلولها، وشمولها لغة وأصطلاحاً وعرفاً، مثل: الطبل والععمود والم Zimmerman والبعير والجمل والناقة والثور والبقرة والدابة والحمل، والقراء والعلماء والفقهاء وأعقل الناس والقراء والمساكين والأقارب وسيط البر أو الخير أو الثواب، والجماعة وأقرب الأقارب وأهل البيت، والهاشميين، وأهل بيته والأولاد والذرية والنسل والعترة والأرامل، والقبيلة، ورأيت عدم التعرض لها. انظر: المنهاج ومعنى المحتاج: ٥٥/٣ وما بعدها؛ المذهب: ٣/٧٢٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/٤٤٢ وما بعدها؛ المحلي وقلبيوي: ٣/١٦٦ وما بعدها؛ الروضة: ٦/١٥٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/٥٩، وما بعدها، ١٤٦، ١٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/٢٩ وما بعدها.

أ- الوصية بالمنافع :

وذلك مثل الوصية بمنافع الدار ، والأرض ، والبستان ، وغلة الحانوت ، وثمرة البستان مؤقتة ومؤبدة ، وكل منفعة تملك بالإجارة .

إن الوصية بالمنافع هي تملك للمنافع بعد الموت ، وليس مجرد إباحة ، كما أن الوصية بالأعيان تملك لها بعد الموت ، ولذلك يملك الموصى له بالمنفعة المنافع كاملة ، وله حق التصرف بها بالاستعمال والاستغلال بالإجارة والإعارة والوصية بها ، وتورث عنه بعد موته كسائر حقوقه ، إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة ، أو مؤبدة طيلة وجودها ، وإذا تلفت العين كالدار والسيارة فلا يضمنها الموصى له ، كما لا يضمن المستأجر ، وتبقى العين للورثة .

أما إذا قال الموصي لشخص : أوصيت لك بمنافع الدار حياتك ، أو أن تسكن هذه الدار ، فهي إباحة ، وليس بتملك ، وليس للموصى له الإجارة ، ولا الإعارة في الأصح ، وإذا مات رجع الحق إلى ورثة الموصي .

ويترتب على ذلك أن الموصى له يملك إثبات اليد على العين الموصى له بمنفعتها ، وتكون نفقة العين على ورثة الموصى ، ويحق لهم بيع العين للموصى له بالمنفعة دون غيره .

أما كيفية حساب المنفعة من الثالث ، فيفرق بين حالتين :

الأولى : إذا كانت الوصية بالمنفعة أبداً فتعتبر قيمة الرقبة كاملة بتمام منافعها من الثالث ، لأن الموصى حال بين الوارث وبين العين ، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها ؛ لأنها غير معلومة ، فيتعدّر تقويم المنافع ، ويتعين تقويم العين .

والثانية : إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة بمدة ، كسنة ، أو شهر فتقوم العين مع منافعها ، وتقوم بدون منافعها تلك المدة ، فما نقص حُسب من الثالث .

ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها ، فأعادها الوارث بآلتها وأنقاضها عاد حق الموصى له بالمنفعة ، ولو أراد الموصى له بإعادتها بآلتها

عادت إليه منافعها^(١).

بـ-الوصية بالحج والعمرة:

الوصية بالحج ضربان: إما حجٌ متطوع به، وإما حج مفروض، وتصح الوصية بحج التطوع على الأظهر، تفريعاً على صحة النيابة فيه، وهو عبادة تدخلها النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كالزكاة، ويحسب نفقته من الثالث، ويحج النائب عنه من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به، فإن أطلق فمن الميقات في الأصح، فإن قال: حجوا عنى مئة من الثالث، حج عنه من حيث أمكن، فإن لم يوجد من يحج بهذا المقدار بطلت الوصية، وإن تزاحمت الوصايا فيقدم الحج وحقوق الأدميين، وفي وجه لا يقدم، فإن لم يف الثالث، أو حصة الحج منه، بالحج، بطلت الوصية.

إذا قال: حجوا عنى بثلثي، حجوا عنه ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به كان للوارث.

أما حججة الإسلام، أي حججة الفرض لمن مات مستطاعاً ولم يحج، وكذلك الحجة المنذورة في الأصح، فهي دين في ذمته، وتقضى من رأس ماله، وإن لم يوص بها، كالزكاة وسائر الديون، والكفارة والنذر سواء أوصى بها أم لم يوص، في الصحة أو في المرض.

إن أوصى بها، وأضاف الوصية إلى رأس المال، فهو تأكيد لما سبق، وإن أضاف الوصية بغرض الحج إلى الثالث، قضيت من الثالث بقصد الرفق بالورثة لتوفير الثلثين لهم، وفي هذه الحالة تزاحم بقية الوصايا، فإن لم يف الثالث بما ذكر لم يقدم الحج، بل يوزع عليها وعلى الحج، ويكمel الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي، فلم يوف الثالث به، فيكمل من رأس المال.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٦٤/٣؛ المهدب: ٧١٥/٣؛ المجموع: ٤٠٥/١٦؛ المحلي وقلبي: ١٧١/٣؛ الروضة: ١١٧، ١٨٦؛ الحاوي: ٤٧/١٠؛ الأنوار: ٢٣/٢.

وإذا أوصى بحجة الفرض وأطلق، فلم يضفه إلى الثالث ولا إلى رأس المال، حُجَّ عنه من رأس المال على المذهب، ويُحُجَّ عنه من الميقات، لأنَّه لو كان حتَّى لم يلزمَه إلَّا هذا سواء صرَّح به أم أطلق، وكذا إذا قال: من ثلثي، فَيُحُجَّ عنه من الميقات، أما إنْ أوصى أنْ يحجَّ عنه بثلثة من بلده، فيجب من البلد، فإنَّ لم يبلغ ثلثة حجة من بلده، حجَّ عنه من حيث أمكن، وفي جميع الحالات إذا لم يبلغ المقدار الحجَّ من الميقات، فيُتَمَّ من رأس المال ما يتمَّ به الحجَّ من الميقات.

ويصح للوارث أو لأجنبه أن يحج عن مات ولم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة، ويقع عن الواجب فيه، كما لو تكفل في الحياة بدون استطاعة، وحجّ، وقع عن فرضه.

ويصح للأجنبى أن يحج حجة الإسلام وعمرته ، وحجـة النذر وعمرته عن الميت من مال نفسه بغير إذنه فى الأصح كقضاء الدين ، وكذا بغير إذن الوارث .

وإذا عين الميت شخصاً ليحج عنده تعين، وارثاً كان أو غيره، ولو امتنع المعين من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل، أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإن كان الحج تطوعاً فلا تبطل في الأصل^(١).

جـ- ما ينفع الميت :

قال النووي رحمه الله تعالى : «جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع لمناسبة الحج عنه»^(٢) فالحج يؤدى عنه من الوارث ومن الأجنبي ولو بغير إذن كما سبق .

وأداء الزكاة عن الميت كالحج الواجب، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال وزكاة الفطر على الأصح.

(١) المنهاج ومعنى المحتاج: ٦٧/٣ وما بعدها؛ المهدب: ٧٤٢/٣؛ المجموع:
٤٧٨/١٦؛ المحلي وقلبي: ١٧٣/٣ وما بعدها؛ الروضة: ١٩٥/٦ وما بعدها؛
الحاوى: ١٠/٧٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٣١/٢.

(٢) الوضة: ٦ / ٢٠٠ .

والكافرة إن كانت مالية فللوارث أن يؤدي الواجب من التركة، وإن كانت مخيرة فله أن يطعم أو يكسو، ولو أدى الوارث من مال نفسه، ولا ترثة، فالصحيح الجواز، وإن تبرع أجنبي بالطعام أو الكسوة أجزأ على الأصح كقضاء الدين.

وينتفع الميت من الدعاء له، والصدقة عنه بلا خلاف، سواء كانا من الوارث أو الأجنبي، والله سبحانه يثبب المتصدق أيضاً، ولذلك يستحب للمتصدق أن ينوي الصدقة عن أبيه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً.

وإذا فعل الحي صدقة كحفر العين والنهر، وغرس الشجرة، وعمل الوقف، فإنها تنفعه بعد موته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلمٌ يُنتفعُ به، وولَدٌ صالحٌ يدعُونَ له»^(١)، وهذه الصدقات ينفعه ثوابها بعد الموت، لقوله تعالى: ﴿وَنَكِّبَ مَا قَدَّمَ مَوْلَوَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وإذا فعل هذه الصدقات شخص عن آخر بعد موته فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت تنفعه.

وما عدا هذه القرب ينقسم إلى صوم وغيره، فأما الصوم فلا يُطوع به عن الميت، وفي قضاء واجبه عنه قولان، الجديد المنع، ورجح النووي رحمه الله تعالى الجواز وهو المذهب القديم، فيجوز لوليه أن يصوم عنه.

وأما غير الصوم، كالصلة عنه قضاء أو غيره فلا تنفع الميت، وكذلك قراءة القرآن في القول المشهور في المذهب الشافعي، وفي وجه يصل ثواب القراءة إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب وعليه عمل الناس، وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يقول القارئ: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، لأن الدعاء ينفع، مع أنه ليس للداعي، فيجوز بماله بالأولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسيق بيانه: ٦٠٠ / ٣.

يجري في سائر الأعمال^(١).

سادساً - تزاحم الوصايا:

تزاحم الوصايا يعني أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها، ولم يجز الورثة، أو أجازوا ولا تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا.

وبعد البيان أنه يشترط أن لا تزيد الوصية عن ثلث التركة، فإذا كانت الوصية أو الوصايا المتعددة أقل من الثلث نفذت جميعاً ما دامت صحيحة، وإن كانت أكثر من الثلث، وأجازها الورثة الكبار العقلاء، نفذت كذلك ما دامت في مقدار التركة.

وإن كانت الوصية واحدة، وكانت أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، نفذ الجزء الذي يخرج من الثلث، وبطلباقي، ولا تزاحم في هذه الصور.

أما إن كانت الوصايا متعددة، وهي أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، أو أجازوها، وضاقت التركة عنها، فهنا يقع التزاحم ويحتاج إلى حل.

ويفرق في عجز الثلث عن التبرعات بين كون التبرعات منجزة في الحياة، أو معلقة بالموت، أو من النوعين، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التبرعات المنجزة:

وذلك كالإبراء، والوقف، والصدقة، والهبة المقبوسة، والمحاباة في العقود، وهذه يفرق فيها بين كونها في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن تبرع شخص في حياته عدة تبرعات، وكان في حال الصحة، نفذت جميعاً، ولا تعتبر من الثلث، لأن مطلق التصرف في ماله، ولا حق لأحد في ماله، فاعتبر من رأس المال. وكذلك الحال إذا تبرع في مرض غير مخوف، فلا يعتبر من الثلث؛ لأن الإنسان لا يخلو من عوارض، فكان حكمه حكم الصحيح.

أما إذا كانت التبرعات في مرض مَخْوف، واتصل به الموت، فتعتبر من

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٦٩/٣؛ المحلي وقليوبي: ١٧٥/٣؛ الروضة: ٦/٢٠٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤٣/١٠؛ الأنوار: ٢/٣١.

الثالث، وتبطل في الزائد، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه : «أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ سَتَةَ أَعْبِدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْسَ بِهِ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(١)، وإن برئ من المرض لم يعتبر من الثالث، لأنّه تبيّن أنّ المرض ليس مرض موت، ولم يكن في ماله حق لأحد، وإن وهب في الصحة، وأقبض في المرض المخوف، اعتبر من الثالث؛ لأنّه لا يلزم إلا بالقبض، وقد وجد ذلك منه في المرض.

وإن تعدد التبرعات المنجزة في المرض، وكانت في وقت واحد قسم الثالث بين الجميع لتساويها في اللزوم، فإن كانت متباينة المقدار قسم الثالث عليها على التفاضل، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي، كما يفعل في الديون .

وإن وقعت التبرعات المنجزة في المرض متفرقة قدم الأول فال الأول إلى استغراق الثالث، لأن الأول سبق وهو لازم لا يفتقد إلى رضا الورثة، فكان أقوى، فاستحق به الثالث فلم يجز إسقاطه بما بعده، ووقف الزائد على إجازة الورثة .

القسم الثاني : التبرعات المعلقة بالموت :

وهي الوصايا المتعددة إذا عجز الثالث عنها، فلا يقدم بعضها على بعض، حتى لو تقدم الإيساء في بعضها على الآخر؛ لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت، ويقسم الثالث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت، وعلى التساوي إن تساوت^(٢)، إلا إذا صرّح الموصي بالتقدير والترتيب، فيعمل بوصيته .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٣٩/١١، رقم (١٦٦٨)؛ وأبو داود: ٣٥٣/٢؛ والترمذى: ٤٦٠١؛ والنسائى: ٤٥١؛ ومالك في الموطا، ص ٤٨٤؛ وأحمد: ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩٣/٣.

(٢) إن تزاحم الوصايا ينحصر في الوصايا الاختيارية وحدها، أو في الوصايا الواجبة وحدها، فإن اجتمع النوعان فتقدم الوصايا الواجبة شرعاً كأداء الديون عن الميت، والحج، والزكاة، والكفارة، والنذر، وهذه تخرج من رأس المال أصلًا وإن لم يوص بها، فإن وصى بها من الثالث فتؤخذ منه فإن لم يف بها أخذ من رأس مال المال، وإن وجد معها وصايا اختيارية فلا يبقى لها شيء .

القسم الثالث: تزاحم وصايا منجزة ومعلقة بالموت:

إذا صدرت من الشخص تبرعات منجزة، ولو كانت في مرض الموت، وتأخذ حكم الوصية، وصدرت منه وصايا معلقة بالموت، قدمت التبرعات المنجزة؛ لأنها تفيد الملك ناجزاً، ولأنها لازمة، ولا يملك المريض الرجوع فيها، ولكنها موقوفة إلى الموت، ويطبق عليها حكم القسم الأول إن كانت في وقت واحد، أو متفرقة، فإن زاد شيء عنها من الثالث، صرف للتبرعات المعلقة بالموت، ويطبق عليها حكم القسم الثاني^(١).

سابعاً - تنفيذ الوصية وحسابها:

إن تنفيذ الوصية يتم بعد استكمال أركانها وشروطها، ويؤخر تنفيذ الوصية على التكفين والدين، وتتفقد من الثالث الباقى بعد التجهيز وسداد الدين، لا من ثلث جميع المال، لأن ما دفع للتجهيز متعلق بصاحب الوصية، وهو ضروري له، ولأن ما دفع لوفاء الديون يعتبر في حكم غير المملوك للموصي، لتعلق حق الدائن به بعد الموت لعدم صلاحية ذمة الميت لتعلق الحقوق بها، فتتعلق بالتركة، ولذلك وضعت القاعدة الفقهية: «لا تركة (أي للورثة) إلا بعد سداد الديون» وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق.

وإذا استكملت الوصية أركانها وشروطها شرعاً فإنها تنفذ جبراً على الورثة، ومن غير إجازتهم، وتصبح حقاً لله تعالى، وأمانة في عنان الورثة والمكلفين بتنفيذها، أو الإشراف عليها، وكل تقسيم أو ممانعة أو تهرب من ذلك يعتبر إثماً كبيراً، وخيانة، يستوجب فاعلها والمساعدُ عليها العقاب في الدنيا قضاء، والإثم الأليم في الآخرة ديانة.

أما إذا كانت الوصية لوارث، أو بما زاد عن الثالث، أو موقوفة لسبب آخر، فلا تنفيذ إلا بإجازة الورثة، أو من توقيت الإجازة على رضاه كالدائن مثلاً.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٨/٣؛ المهدب: ٧١٩، ٧٢٣ - ٧٢٤؛ المجموع: ٤٦٦، ٤٢٦ وما بعدها؛ المحلى وقلبي: ١٦٢/٣؛ الروضة: ١٣٥/٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣١/١٠ وما بعدها.

ويقع في تنفيذ الوصية صور عديدة، أهمها:

أ- تنفيذ الوصية عند الدين على الموصي:

العبرة بكون الموصي مديناً عند الوفاة، وليس وقت إنشاء الوصية في الحياة؛ لأن سق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، ولذلك تكون الوصية منعقدة وصحيحة ولكنها متوقفة لحق الدائنين.

فإن كانت الدينون تستغرق جميع التركة، فلا حق للموصى له في شيء، ولا تنفذ الوصية إلا إذا أبرأ الدائnen الميت من الدين كله أو بعضه، أو أجازوا الوصية، وتم البراءة إما بإسقاط الدين، أو بتبرع بعض الناس بسداد الدين، سواء كان وارثاً أو أجنبياً، أو قام الورثة أو بعضهم بسداد الدين - لا تبرعاً - بل لاستخلاص التركة لأنفسهم.

وإذا كان الدين غير مستغرق، فيتعلق الدين بما يعادله من التركة، وتنفذ الوصية من الباقي، كأنه تركة مستقلة خالية من الدين، وأما ما يعادل الدين من التركة فلا تنفذ منه الوصية إلا بإجازة الدائنين أو بسداد الدين كالحالة السابقة.

وإذا كانت الوصية بعين معينة، وكان الدين معلقاً بهذه العين بالذات قبل الوفاة، بأن كانت مبيعاً دون سداد الثمن، أو كان للدائن حق اختصاص على العين أو كانت مرهونة له، (وهو ما سميـناه سابقاً الدين العيني) فيكون الحكم كحالة الدين المستغرق، ويعتبر حق الدائن بالاستيفاء منها مقدماً على حق الموصى له في الوصية بها، حتى ولو تعلق بها، فيقدم حق الدائن، فإن استوفى حقه منها، أو من غيرها، أو من بعضها، أو تنازل عن حقه، أو أجاز الوصية، أخذ الموصى له حقه.

ب- تنفيذ الوصية عند الدين للموصي على أجنبي:

إذا كانت التركة كلها أموالاً موجودة، وليس فيها دين مؤجل، ولا عين غائبة، فإن الوصية تنفذ بشرطها، ويأخذ الموصى له حظه من التركة دون تأخير في حدود الثالث.

وإذا كانت التركة كلها أموالاً غائبة، أو كانت ديوناً غير مقبوضة، فلا ينفذ

شيء من الوصية، وتأخر حتى يحضر المال الغائب أو يستوفى الدين؛ لأن المال الغائب على خطر الهلاك، والدين على خطر التَّوَيْ، ويجب الاحتياط للورثة في حقهم بالثلثين، وكلما حضر شيء، أو استوفى دين، قسم الحاضر بين الموصى له والورثة بنسبة أنصبائهم حتى يستوفي الموصى له حقه في الوصية.

وإذا كانت التركة بعضها حاضر وبعضها غائب، أو بعضها دين، فإن خرجت الوصية من ثلث المال الحاضر نفذت فيه، وإن كانت لا تخرج من ثلث المال الحاضر، ورضي الورثة بتنفيذ الوصية كاملة من المال الموجود، فتنفذ، وتكون صلحاً واتفاقاً بين الورثة والموصى له برضاء الجميع، وهذا لا مانع منه.

وإن لم يتفقوا على ذلك توقف تنفيذ الوصية، وكان لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموصى به نقوداً مرسلة غير معينة كألف دينار، وكانت التركة فيها ديون على أجنبي، أو أموال غائبة، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر نقداً نفذ، وإن كان المال الحاضر أعياناً، بيع من أعيان التركة ما يكفي الوصية؛ لأنه لا ضرر في تنفيذ الوصية على الورثة، لأنه يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كانت الوصية لا تخرج من ثلث المال الحاضر، أخذ الموصى له ثلث الحاضر، وكان باقيه للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أو استوفى شيء من الدين، استحق الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه، وذلك احتياطاً لحق الورثة من احتمال هلاك الأموال الغائبة، أو عدم وفاة الديون^(١).

الحالة الثانية: أن تكون الوصية بعين معينة، كدار، أو بنقود معينة كهذه النقود، أو النقود المودعة عند فلان، مع وجود ديون للموصى على أجنبي، أو أموال غائبة، فلا تنفذ الوصية إلا من العين الموصى بها حسراً، أو النقود المعينة، فإن كانت تخرج من ثلث التركة الحاضرة استحقها الموصى له كاملة، وإن كانت لا تخرج من ثلث الحاضر، فإن الموصى له يأخذ ما يساوي ثلث الحاضر في العين الموصى بها، ويوقف باقي العين المعينة، أو النقد المعين احتياطاً، لكن لا يأخذه الورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أو استوفى

(١) المذهب: ٧٢٤ / ٣؛ المجموع: ٤٢٧ / ١٦.

شيء من الدين أخذ الموصى له من العين الموصى بها بنسبة ذلك حتى تنفيذ الوصية في العين كاملة، وإن هلك المال الغائب، أو استحال وفاء الدين قبل تنفيذ الوصية كلها أو بعضها كان الموقوف من العين للورثة.

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة، كالربع، أو السدس، أو الثلث، وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي، فيكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال: الحاضر والغائب، ويأخذ الموصى له سهمه من الحاضر، وكلما حضر جزء من المال الغائب، أو استوفي قسم من الدين، أخذ الموصى له سهمه حتى يتم الاستيفاء، وهذا مقتضى المنطق والمساواة في الشركة، وحفاظاً على حق الجميع.

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال، كربع أراضيه، أو سدس أموال التجارة، أو ثلث ديونه على التجار، وفي التركة مال غائب أو ديون على أجانب، فإن كان الموصى بسهم منه حاضراً، وكانت الوصية به في حدود ثلث المال الحاضر، أخذ الموصى له سهمه كاملاً من المال المعين، وإن كان الموصى به أكثر من ثلث المال الحاضر أخذ الموصى له بمقدار ثلث الحاضر، وكانباقي للورثة، وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له ثلث ما حضر حتى يستوفي سهمه.

جـ- تنفيذ الوصية عند الدين للموصي على وارث:
هذه الصورة لها ثلاثة حالات، وهي:

الحالة الأولى: الدين مؤجل:

إذا كان الدين للتركة على أحد الورثة مؤجلاً عن وقت الوفاة والقسمة، فيعتبر كالدين على أجنبي في جميع الحالات السابقة، ولا يأخذ الموصى له إلا ما يعادل حصته من المال الحاضر، وفي حدود الثلث، حتى يحل أجل الدين، فيكمل له مقدار الوصية.

الحالة الثانية: الدين حالٌ:

إذا كان الدين على الوارث حال الأداء عند الوفاة أو عند تنفيذ الوصية والقسمة، وكان الدين أقل من نصيب الوارث أو مساوياً له، فيعتبر الدين مالاً

حاضرًا بالنسبة للموصى له، لا دينًا، وتقع المقاصلة بين الدين وسهام الوراث المدين إن كان الدين من جنس المال الحاضر، ويأخذ الموصى له وصيته كاملة ما دامت تخرج من الثالث، كما لو أوصى بمئة، وله ولدان، أحدهما مدين بمئة، وترك الموصي ثلاثة، فيأخذ الموصى له مئة، والولد الأول مئة، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، ويسقط سهمه لوقوع المقاصلة بين نصيه من التركة وما عليه من الدين.

وإن كان الدين من غير جنس المال الحاضر من التركة فلا تقع المقاصلة، ويأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ويأخذ بقية الوراثة الثلثين، ويبقى نصيب الوراث المدين محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين.

الحالة الثالثة: الدين حال الأداء، وأكثر من نصيب الوراث

إذا كان الدين حال الأداء، لكن نصيب الوراث لا يفي به، فيكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، فيعتبر مالاً غائباً، ويكون ما يقابل نصيه كالمال الحاضر، فيأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ثم يأخذ ثلث ما يُستوفى من القدر الزائد من الدين حتى تتم الوصية.

د- موقف الوراثة من تنفيذ الوصية:

إذا أوصى شخص بوصية، ومات مصرًا عليها، وكان غير مدين، فيتحدد موقف الوراثة بحسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون الوصية لأجنبي، وبما دون الثالث، فتنفذ الوصية حكمًا بالشرع، ولا تحتاج لإجازة الوراثة أو غيرهم.

الحالة الثانية: أن تكون الوصية بما فوق الثالث، ورفض الوراثة كلهم إنفاذ الزائد، فتنفذ بمقدار الثالث، وتبطل في الزائد، وتصبح كالحالة الأولى^(١).

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بأكثر من الثالث، ويجيز الوراثة جميعهم كل

(١) المهدب: ٧٣٣ / ٣؛ المجموع: ٤٦٤ / ١٦.

الوصية، فتنفذ الوصية كاملة^(١).

ويتم حل المسألة في الحالات الثلاث بمنهج واحد، وهو عمل مسألة للوصية يكون أصلها مقام الثالث فمادونه، كالسدس والربع والخمس والسابع، أو ما فوق الثالث كخمسمين، ويُعطى الموصى له سهمه، والباقي للورثة جمِيعاً، ثم نعمل مسألة ثانية للورثة حسب أنصبائهم الشرعية، ويعطى كل منهم سهامه من مسأله، ثم نقارن بين أصل المسألة الثانية، والباقي للورثة من مسألة الوصية، لاستخراج الجامعة، وتكون العلاقة بين العدددين إما التماثل، أو التداخل، وهو قليل، أو التوافق، أو التباين^(٢).

● مثال التماثل: أوصى بثلث ماله لشخص، وله ابنان، أو أوصى بالنصف، ولم يجز الابنان الزيادة، وصورتها:

الجامعة

		مسألة الميراث					مسألة الوصية	
٣	٢				٣		١	٣ / موصى له
١						١		٣ / موصى له
١	١	ابن	ع	ابن	٢	ابن	ابن	ابن
١	١	ابن				با		

● مثال التداخل: أوصت بسبعين مالها لشخص، ولها زوج، وأخت، وصورتها:

		مسألة الميراث					مسألة الوصية	
٣	٢				١	٧	١	٧ / موصى له
١						١		٧ / موصى له
٣	١	زوج			٦	زوج	أخت	أخت
٣	١	أخت						

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) الروضه: ٢٠٩/٦؛ الأنوار: ٣٣/٢.

- مثال التوافق: أوصت بربع مالها، ولها زوج، وبنات، وأم، وأخت، وصورتها:

١٦	١٢	مسألة الميراث	٤	مسألة الوصية
٤			١	٤/١ موصى له
٣	٣	١/٤ زوج		زوج
٦	٦	١/٢ بنت		بنت
٢	٢	١/٦ أم	٣	٣/أ با
١	١	ع اخت		أخت

ومثال آخر على التوافق: أوصى شخص بسبعين ماله، وله ابن، وبنتان، فمسألة الوصية من سبعة، واحد للموصى له، ويبقى ستة للورثة، ومسألة الإرث من أربعة، وبين الستة والأربعة تتوافق بالنصف، فنأخذ وفق كل منهما، ونضربه بالمسألة الأخرى لاستخراج الجامدة، وهي أربعة عشر.

● **مثال التباین:** أوصت بالثمن ، ولها زوج ، وابن ، وبنت ، وصورتها :

٣٢	٤	مسألة الإرث	٨	مسألة الوصية
٤			١	٨/١ موصى له
٧	١	٤ زوج		زوج
١٤	٢	ابن	٧	ابن
٧	١	بنت		بنت

ومثال آخر على التباين: أوصى شخص بثلث ماله، ومات عن ابنين، وبيت، فمسألة الوصية من ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة، ومسألة الميراث من خمسة، وبين الاثنين والخمسة تباين، فنضربهما، وتكون الجامعة خمسة عشر.

وكانت الوصية في الأمثلة السابقة أقل من الثالث، أو أكثر من الثالث ورفض ائرثه الزيادة، ويكون الحل والعمل مثل ذلك تماماً إذا كانت الوصية أكثر من الثالث وأجاز جميع الورثة الوصية، ونتبع نفس المراحل السابقة، ونقتصر على مثال واحد:

- أوصى بنصف ماله، وله أب، وأم، فأجازوا الوصية كاملة، وصورة الحل:

١	٣	مسألة الإرث	٢	٣	مسألة الوصية
٦	٣		١	٢	٢ / موصى له
٣			١		أب
٢	٢	ع أب	١		با
١	١	أم ٣ / ١			أم

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بأكثر من الثالث، فأجاز بعضهم، وردها آخرون، وفي هذه الحالة تنفذ الوصية بالثالث باتفاق، ثم ينفذ الزائد في حق من أجاز فقط، ويبطل في حق من رفض.

وهنا نعمل مسألة الميراث ونصححها، ثم نعمل مسألة الوصية، ونعمل جامعة بينهما، ونأخذ من سهام الوراث الذي منع، ثلث سهامه ليكون وصية، والباقي ميراث له، ونأخذ مقدار الوصية كاملة ممن أجاز، ليكون وصية والباقي ميراث له، ونجمع ما تحصل من سهام الوصية ليكون للموصى له^(١).

- مثاله: أوصى شخص بأربعة أخماس التركة، وله أم، وابن، وبنت، فمنعت الأم الزائد عن الثالث، وأجازه بقية الورثة، وصورتها:

(١) الروضة: ٦/٢٠٩، ٢١١؛ الأنوار: ٢/٣٤ وما بعدها.

		الوصية		١٨ الجامعة		مسألة الوصية		٣ مسألة الميراث	
٩٠		٩٠	٥			أم		١٨	٦
١٠	والباقي إرثاً	٥	ثلثها وصية	١٥		ابن	با	٢	١
١٠	والباقي إرثاً	٤٠	٥/٤ ها وصية	٥٠	١	بنت		١٠	٥
٥	والباقي إرثاً	٢٠	٥/٤ ها وصية	٢٥				٥	
٦٥	الموصى له	٦٥	مجموع الوصية		٤	٥/٤ موصى له			٥/٤ موصى له

ويمكن اختصار هذه المسألة بدون الوصية؛ لأن مسألة الإرث يمكن استخراج الثالث، والأربعة أحmas منها، هكذا:

		الوصية		١٨		٦		٣ مسألة الميراث	
١٨		١	ثلثها وصية	٣	١	٦/١			
٢	والباقي إرثاً	٨	أربعة أحmasها وصية	١٠		ابن			
٢	والباقي إرثاً	٤	أربعة أحmasها وصية	٥		بنت			
١	الموصى له	١٣	مجموع الوصية			٥/٤ موصى له			

● مثال آخر: أوصى شخص بنصف ماله، وله ابنان، فأجاز أحدهما القسم الزائد على الثالث، ومنع الآخر الرائد، وصورتها:

		٣ الجامعة		٢ مسألة الوصية بالنصف		٦ مسألة الإرث	
١٢	٢	٣		٢	٣	٢	٢
٣	١	ابن	با	٢		ابن	با
٤		ابن				ابن	
٥	١	٢/١ موصى له	١	١	٢/١ موصى له		٢/١ موصى له

وهنا وجدنا أن الجامع بين مسألتي الوصية (٢، ٣) هو (٦)، فجعلناه جزءاً للسهم في مسألة الميراث الأولى، فكانت الجامعة (١٢)، فنصيب الابن المجيز

(٦)، نصفها (٣) له، ونصفها (٣) للموصيّة، ونصيب الابن أربعين (٦)، ثلثة (٢) وصيّة، والباقي (٤) ميراثاً.

الحالة الخامسة: أن تكون الوصيّة أكثر من الثلث. ولأكثـر من شخص مع التفاوت بينهما، ويجزىء بعض الورثة الوصيّة كاملة. ويمنع بعض الورثة الزائدة عن الثلث.

وهنا نعمل مسالتين للميراث، ثم مسألة للموصيّة، ونستخرج جامعة تقبل سهام المانع منها القسمة على ثلاثة، لأنـه يقر بالثلث وصيّة، ويكون الناتج من حصته من الوصيّة يقبل القسمة على الوصيّتين بحسب نسبـتهما، ولذلك نستخرج جـزء السـهم المناسب، ونضرـبه في أصل مسألة الميراث، لتكون الجامعة.

● مثال: أوصـت امرأـة لـحالـها بـالـنـصـفـ، ولـحالـتها بـالـثـلـثـ، وـمـاتـتـ عـنـ زـوـجـ، وـابـنـ، وـبـنـتـ، فـمـنـعـ الزـوـجـ الـقـسـمـ الـزـائـدـ عـنـ الثـلـثـ، وـأـجـازـهـ الـأـوـلـادـ، وـصـورـتـهاـ:

المجموع	الجامعة			٣٠	مسألة الإرث
الوصيّة	الميراث	مسألة الوصيّة والميراث	مسألة الوصيّة وحدتها	٤	
٢٠	٢٠	١٠	٣٠	١	٤/١ زوج
١٠	١٠	٥٠	٦٠	٢	ابن
					ابن ع
٥	٥	٢٥	٣٠	١	بنت
٥١		٥/٣ من الأول، ٢/١ من الثاني، ٢/١ من الثالث	٣	٢/١ موصى له	٢/١ موصى له
٣٤		٤، ٢٠، ١٠	٢	٣/١ موصى له	٣/١ موصى له

وهـنـاـ عـمـلـنـاـ مـسـأـلـةـ الـمـيرـاثـ، فـخـرـجـ لـلـزـوـجـ (١ـ)، فـيـجـبـ قـسـمـتـهـ عـلـىـ (٣ـ) لـاستـخـرـاجـ الـوـصـيـةـ، وـبـيـنـهـمـ تـبـاـيـنـ، وـنـاتـجـ حـصـتـهـ مـنـ الـوـصـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـقـسـمـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـوـصـيـتـيـنـ (٥ـ)، وـبـيـنـهـمـ تـبـاـيـنـ (١ـ، ٣ـ، ٥ـ) وـسـهـامـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ يـجـبـ أـنـ

حکم نویسندگان و حسابات

بغض کی منبہ لفظی علی نسبة نو صیغین (۳۰، ۳۱) و بینہم تبیین. فصر لدینا
۱۱. ۳۰، ۳۱، ۳۲، ۳۳ فیحذف نو حد. و نأخذ حد نتندشین (۳۰، ۳۱) فیتفی لدینا
۱۲. ۳۴، ۳۵، ۳۶ و بینہم تبیین. و نمضاعف نمشترک لاصغر نجد (۳۰) فهو جزء
تبهه تهی ضربت به مثیة نثار (۴) فخرجت نجامعة (۱۲۰) فستخرجنا
سبه کی ورث. و م بعضی منبہ نو صیغة. و م بینی تهی ورث.

هـ- الوصيّة بتنصيب أحد الوزرء أو يمثله:

إذ كانت لوصية لأجنبي يتصرف أحد التورثة، أو بمقتضاه، فيختلف الحكم حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: الوصية بنصب وارث معين:

هذه الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير (وهو الوراثة: ابن أو بنت) وهو ملكه بعد الموت، فتكون الوصية بما لا يملك فتبطل، بخلاف ما لو قال: بمثل نصيب الابن مثلاً. فهذا المثل غير نصيب الابن، ولكن يقدر به، كما سيأتي في الحالة الثانية. أما نصيب الابن فهو لابن، فلا تصح الوصية به، كما لو أوصى بمال ابنه من غير الميراث^(١).

ركذا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له وارث، بطلت الوصية، إذ لا
نصيب للابن، بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن، ولا ابن له، صحت
الوصية، وكأنه قال: بمثل نصيب ابن لو كان^(٢).

الحالة الثانية: الوصية بمثيل نصيّب وارث معين:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين ، كالوصية بمثل نصيب ابنه ، أو بنته ، أو زوجته ، أو أخته ، أو بمثل نصيب وارث معدوم ، كالوصية بمثل نصيب زوجة ، والحال لا زوجة له ، فهذه الوصية صحيحة ؛ لأن مثل الشيء غيره .

(١) الروضة: ٢٠٨/٦؛ الحاوي: ١٠/٢٠، وفي قول: تصح، والمعنى: بمثل نصيب انت، الروضة: ٢٠٨/٦.

(٢) مغنى المحتاج: ٧٠ / ٣

وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين، وبعد معرفة سهام الوارث المعين اسمه (مثل نصيبه) يزداد مثل سهمه على أصل المسألة، كالعول، ونقسم المسألة على الورثة والموصى له، فلو أوصى بمثل نصيب ابن من أبنائه، وكان له ثلاثة أبناء، كان للموصى له الرابع، لأن العبارة تقتضي التسوية.

ولو أوصى بضعف نصيب أحد أولاده، دفع للموصى له مثلاً نصيب أحدهم، ولو قال بمثل نصيب أفلام ميراثاً، كان كما لو أطلق، وكان ذلك تأكيداً، ولو قال بمثل أكثرهم ميراثاً فله ذلك، ويضاف إلى المسألة^(١).

● مثاله: أوصت امرأة بمثل حصة ابن، وماتت عن زوج، وأم، وبنتين، فتحل مسألة الوصية لاستخراج ما يساوي حصة الابن، وهو (١٤) سهماً، والباقي للورثة، ثم نحل مسألة الميراث التي تعلو إلى (١٣)، ثم نقارن بين مسألة الميراث (١٣)، والباقي للورثة من مسألة الوصية وهو (٣٤) فنجد بينهما تبايناً، فنضربهما ببعضهما لاستخراج الجامعة، وهي (٦٢٤)، وصورتها:

الجامعه			مسألة الوصية		
٦٢٤	١٣	١٢	٤٨	١٢	٤
١٠٢	٣	١/٤ زوج		٣	٤/١ زوج
٦٨	٢	٦/١ أم	٣٤ = با	٢	٦/١ أم
٢٧٢	٨	٢/٣ بنت			٢ بنت
١٨٢			١٤	٧	٤ موصى له كابن

ونلاحظ أن الوصية (بمثيل نصيب الابن) أقل من نصيب البتين؛ لأن الوصية تستخرج أولاً، ولأن الموصى له ليس ابنًا حقيقياً ليصعب البنات ويجبرهن عن الثلثين.

(١) الروضة: ٢٠٨/٦ وما بعدها؛ المهدب: ٧٣٢/٣؛ المجموع: ٤٥٨/١٦، ٤٦٣؛ مغني المحتاج: ٧٠/٣؛ الأنوار: ٣٣/٣؛ الحاوي: ٢٠، ١٩/١٠.

الحالة الثالثة: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين:

إذا لم يعين الموصي الوارث الذي أوصى بمثل نصبيه، كأن يوصي بمثل نصيب أحد ورثته، فيكون الموصى به جزءاً من مجموع عدد رؤوس الورثة، ويأخذ الموصى له كأقل واحد من الورثة؛ لأنه اليقين، ويضاف إلى أصل المسألة، كالعول^(١).

- مثاله: أوصى شخص بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين وأختاً، وصورتها:

الميراث الميراث والوصية

٤	٣	
٢	٢	٢/٣ بنت
١	١	أخت
١		موصى له

- مثال آخر: أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين، وأختاً لأب، وزوجة، وصورتها:

الميراث الميراث والوصية

٢٧	٢٤	
١٦	١٦	٢/٣ بنت
٥	٥	أخت لأب
٣	٣	٨/١ زوجة
٣		موصى له

● مثال للتطبيق والتمرين:

- أوصى شخص لزيد بالثلث، ولعمرو بالسدس، ولخالد بالسبعين، ومات

(١) الروضة: ٢١١/٦؛ الحاوي: ٢٢، ٢٢/١٠.

عن ابن وبنت، ومنع الورثة إجازة الزائد عن الثلث. فنعمل مسألة الوصية، ولكل موصى له مقدار وصيته (الثلث، السادس، السابع) فتكون المسوأة من (٤٢) وبما أن الوصية أكثر من الثلث فنزيد معرفة الثلث فقط، فنضرب مسوأة الوصية بمقام الثلث وهو (٣) في مجموع سهام الوصية السابقة وهو (٢٧)، فت تكون الجامعة للوصية (٨١) ثلثها وصية وهو (٢٧) والباقي للورثة (٥٤).

ثم نعمل مسوأة الميراث من عدد الرؤوس، وهي (٣) ونقارن بين أصل مسوأة الميراث (٣)، وبين الباقي للورثة من مسوأة الوصية (٥٤) فنجد بينهما توافقاً بالثلث، فنضرب مسوأة الميراث (٣) بوفق (٥٤) وهو (١٨)، لاستخراج الجامعة للوصية والميراث، ولمعرفة حصة كل واحد، وهذه صورتها:

		الجامعه		١			٣			مسأله الوصيه	
		مسأله الميراث		٨١			٢٧			٤٢	
		٨١	٣	ابن	ع	الباقي للورثة		الباقي للورثة		ابن	
مجموع الوصية (٢٧)	٣٦	٢		ابن	ع	الباقي للورثة		الباقي للورثة		ابن	
	١٨	١		بنت		إن لم يجيزوا ٥٤		إن أجازوا		بنت	
	١٤			موصى له		١٤	١٤	١٤	١٤	٣ / موصى له	
وهو ثلث التركة	٧			موصى له		٧	٧	٧	٧	٦ / موصى له	
	٦			موصى له		٦	٦	٦	٦	٧ / موصى له	

وـ الوصية بجزء شائع أو سهم :

إذا وصى شخص بجزء شائع، أو بسهم، أو بنصيب، أو بقسط، صحت الوصية، وعلى الموصي أن يبين ذلك قبل وفاته، فإن لم يبين قام ورثته بالبيان، وأعطوا الموصى له ما شاؤوا؛ لأن الورثة يقومون مقام الموصي فيما يتعلق بالتركة، سواء بينما القليل أو الكثير؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير^(١).

(١) المذهب: ٣/٧٣٢؛ المجموع: ١٦/٤٥٨؛ الروضة: ٦/٢١٢؛ الحاوي: ١٠/٣٠؛ الأنوار: ٢/١٣٣.

المبحث الرابع

الوصية الواجبة

تمهيد: تسميتها و بواسعها:

المراد بهذه الوصية هو الوصية الواجبة بالقانون، أو بقوة القانون الذي استحدثها بفتوى علماء الشريعة المعاصرین في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي) لحل مشكلة قديمة وواقعة، وهي مشكلة ابن المحروم، أي مشكلة الولد الذي مات والده أو والدته، فيحرم بمقتضى الآيات الكريمة في الإرث، وقواعد الميراث، والإجماع، يحرم من الإرث من والده أو والدته لموته، وبالتالي يحرم أولاده الأحياء من ميراث جدهم أو جدتهم لوجود أولاد الميت الآن وبناته على قيد الحياة، مثل وجود ابن وابن ابن، فيرث الابن كل المال، ويحجب ابن الابن من الإرث لبعده عن الميت بالإجماع، ومثل وجود بنتين فأكثر مع بنت ابن، فترث البتنان فأكثر الثلاثين بنص الآية، وتحجب بنت الابن لاستكمال البناء الثلاثين.

وكثيراً ما يرافق حالة ابن المحروم مرارة اليتم، والصغر، مع العجز عن الكسب، والفقر لضيق ذات اليد بعد الموت المبكر لأبيهم، و حاجتهم للمال، وقد يكون أبناء الميت الآن وبناته في رغد العيش بالغنى والثروة والاستقرار في الحياة، وكمال العمر والجسم، وقد يكون المحروم المتوفى سابقاً قد ساعد والده أو والدته في تكوين الثروة.

لذلك أوجد علماء الشريعة في العصر الحاضر حلّاً لهذه المشكلة بالوصية الواجبة، وخاصة عند ضعف الوازع الديني والتربية الإسلامية، وتخلي الأعمام والأقارب عن رعاية أقاربهم الصغار، وضعف رعاية الأيتام في المجتمع اليوم، والتي كانت تحل المشكلة غالباً في المجتمع الإسلامي السابق بالتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام.

وهذا الحل موجود بالشرع باتفاق المذاهب في حالة قيام الجد بهذه الوصية ذاتها طوعاً واختياراً لأولاد ابنته، أو أولاد بنته، المحرومين من الميراث، لأنها وصية لغير وارث، وهي جائزة بالإجماع واتفاق العلماء ويُمدح صاحبها عرفاً في الحياة، ويُثاب على ذلك شرعاً عند الله تعالى.

والشيء الجديد في الأمر فقط هو اعتبار هذه الوصية واجبة بقوة القانون^(١)، إن قصر صاحبها عن القيام بها، فصدرت بها الأنظمة والقوانين في معظم البلدان العربية والإسلامية، وأصبحت ملزمة، وواجبة بالقانون المؤيد لفتوى العلماء لمعالجة هذه المشكلة، أخذها من روح الشرع في العدل، وتوزيع الثروة، وتأمين التكافل الاجتماعي، ورعاية الأيتام، وتأكيداً لصلة الأرحام، وتوثيق العلاقة بين الأقارب، وتوسيع باب الوصية، لتكون عوناً لأولاد المحروم، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَرِيراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك بالوصية لبعض الأقارب غير الوارثين، وتخصيص ذلك بأولاد المحروم للظروف التي تحيط بهم غالباً، دون غيرهم من الأقارب.

تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة قانوناً: هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل

(١) يقول أستاذنا الشيخ الجليل العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة، معتمداً على بعض نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء، وردًّا بذلك النقص، فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي، فإن لم يفعل، وعجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف، بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون، كما يتنقل الميراث»، شرح قانون الوصية، له، ص ١٩٨.

ويظن بعض الناس أن ذلك تلاعب بالميراث، وتعديل لأحكام الشرع، واستدراك لنقص في قواعد الميراث، والحقيقة أن ذلك وصية، وليس ميراثاً، مثل إيجاب القوانين ضريبة التركات للدولة، وهنا شرع القانون هذه الوصية، فإن قام بها الجد أو الجدة بإرادتها فيها ونعمت، وإنما قام القانون مقامهما في ذلك.

أصله، أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة، يأخذونه وصية لا ميراثاً.

وهذا التعريف يتفق مع القانون السوري والأردني والمغربي فقط، أما القانون المصري والليبي والكويتي، وسواء، فإن الوصية الواجبة يستحقها أولاد الابن، وأولاد الابنة بشرط.

وسميت واجبة: لأن الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية، وهذه تنفذ حتماً، ولا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له، ولا تتوقف على قبول الموصى له.

وتوصف بالواجبة قانوناً، لأنها وجبت بقوة القانون، ويلزم القاضي بتنفيذها، تفريقاً لها عن الوصية الواجبة شرعاً التي سبقت، وأن وجوبها ديانة أمام الله تعالى.

حقيقة الوصية الواجبة:

إن الوصية الواجبة قانوناً ذات طبيعة مستقلة وكيان خاص، وتترکب من مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية، ومن الميراث، وتشبه الوصية الاختيارية في جوانب، وتخالفها في جوانب أخرى، وتشبه الميراث في أحكام، وتخالفه في أحكام أخرى، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ - الوصية الواجبة والوصية الاختيارية :

تفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أـ- اتحاد الاسم، فكل منهما تسمى وصية، ولا تنفذ إلا بعد الموت.

بـ- تحديد مقدار الوصية في الحالين بما دون الثلث.

جـ- تقديم الوصية في الحالين على الميراث، بل تقدم الوصية الواجبة أيضاً على الوصية الاختيارية، كما سنبين ذلك.

وتختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أـ- الاختيارية تنشأ بإرادة الموصي، والواجبة تنشأ بقوة القانون.

ب - الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها بأقل الأمور، وبما لا يتجاوز الثالث، أما الواجبة فحددها القانون السوري بحصة أولاد الابن مما يرثه أبوهم وبما لا يتجاوز الثالث، وفي بقية القوانين بحصة الابن الميت أو البنت الميّة على فرض أنهم أحياء عند موت أبيهم، كما سيرد.

ج - الموصى لهم في الوصية الاختيارية غير معينين ولا محدودين، وتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، وأصناف مختلفة بشرط أن لا يكون الموصى له وارثاً، أما الوصية الواجبة فمحددة لأولاد الابن حسراً في سوريا والمغرب، ولأولاد الابن والبنت في القوانين الأخرى بشرط ألا يكونوا وارثين.

د - الوصية الاختيارية تتوقف على القبول إذا كان الموصى له معيناً، والوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وثبتت بمجرد الوفاة، وليس للقبول فيها موضع، ولا للرد فيها محل، وإن ردّها أصحابها فهو تبرع منهم، وتنازل عن حقوقهم.

ه - الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية بنص القوانين صراحة على ذلك.

٢- الوصية الواجبة والميراث :

تفق الوصية الواجبة مع الميراث في أمور، وهي :

أ - ثبتت الوصية الواجبة لمستحقها وإن لم يوصي بها المتوفى ، كالميراث بالنسبة للوارث.

ب - الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وثبتت للمستحق لها بقوة القانون، كثبوت الميراث للوارث بنص الشرع.

ج - الوصية الواجبة لا ترتد بالرد كالميراث.

د - الوصية الواجبة تقسم بين مستحقها كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل فرع فرعه، ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه فلا ينفذ شرطه.

وتحتفل الوصية الواجبة عن الميراث في أمور، وهي:

أ - إن الوصية الواجبة يعني عنها ما تبرع به المورث، أو وبه لمستحقها بدون عوض، أما الميراث فلا يعني عنه هبة أو تبرع للوارث.

ب - إن الوصية الواجبة يحجب فيها الأصل فرعه فقط، ولا يحجب فرع غيره، وفي الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

ج - الوصية الواجبة تثبت تعويضاً للمستحقين لها عما فاتهم من ميراث أصلهم بسبب موته قبل أن يرث من أصله، أما الميراث الشرعي فثبت ابتداء، وليس تعويضاً عن حق ضائع.

وتتفق الوصية الاختيارية، والوصية الواجبة، والميراث، أن كلاً منها يثبت لمستحقه سواء كان فقيراً أو غنياً، وأن الفقر واليتم عادة في الوصية الواجبة هو من حكمتها، وليس علة لها، والأحكام الشرعية تناط بالعلة، وليس بالحكمه^(١).

مشروعية الوصية الواجبة:

هذه الوصية بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح، ولم يقل بها أحد من الفقهاء القدامى والمذاهب المعروفة، ولكنها اجتهد من علماء الشريعة في العصر الحاضر، واستندوا إلى عدة آراء عامة، وجمعوا بين عدة آراء للصحابة والتابعين ومذهب الظاهريه، واعتمدوا على قواعد الشريعة الغراء، ومقاصدها العامة، وبينت المذكرات التفسيرية للقوانين ذلك باختصار، ولنلخص الأدلة التي استند إليها الاجتهد المعاصر بالأمور التالية:

١ - قال الله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ شَهَادَةَ الْمُتَقِينَ » [البقرة: ١٨٠].

فقال جمع من الصحابة، وفقهاء التابعين وبعض أئمة الفقه والحديث: إن الآية لوجوب الوصية، وإنها نسخت للوالدين والأقربين الوارثين فقط، وبقي

(١) انظر: كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٥٨٢، ٥٨٦ وما بعدها؛ والمصادر المشار إليها.

العمل بوجوب الوصية لغير الوارثين، فالوصية عامة واجبة، فمن مات ولم يوص فهو آثم.

٢ - تثبت الوصية للأقارب، وإن لم ينشئها الميت في مذهب الظاهرية وابن حزم، فيجب على الورثة إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة، ما دام الميت لم يوص لهم بشيء، وتقديم الأقارب على غيرهم متفق عليه بين المذاهب، وهذا رأي بعض الفقهاء التابعين، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١).

٣ - **الأخذ بمبدأ السياسة الشرعية القائم على القاعدة الفقهية أن ولد الأمر إذا أمر بالمندوب أو المباح صار واجباً**، لما يراه من المصلحة العامة.

٤ - وجوب معالجة مشكلة أولاد المحروم، أو قضية حرمان الحفدة من صلة جدهم أو جدتهم، إذا مات أبوهم قبل موت أحد أبويه، ولهم أبناء وبنات، وقد يكون الحفدة فقراء ومحتجزين، مع الitem الحقيقي، بينما يكون أعمامهم (الأبناء) من الأثرياء والكبار في السن.

٥ - لو أوصى الميت وصية اختيارية لحفدته الذين لا يرثون فهو جائز باتفاق العلماء، بل هي مندوبة، أو مباحة على الأقل، ويمدح فاعلها في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة، والقانون لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه أوجب المندوب أو المباح، فإن لم يوص الجد أو الجدة اختياراً للحفيدة تدخل القانون وأعطاهما ذلك^(٢).

أصحاب الوصية الواجبة:

اختلفت القوانين في تحديد من تجب له الوصية الواجبة إلى فريقين :

الفريق الأول: ويمثله القانون المصري، والليبي، والكويتي، وغيرها،

(١) المحلى: ٣١٤/٩؛ المغني: ٣٩١/٨، وانظر نصوص المفسرين والتابعين في هذا الخصوص في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٥٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٥٩٠ وما بعدها، والمراجع المشار إليها.

وأن الوصية الواجبة تتعلق بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه، سواء كان الولد ابناً أو بنتاً، فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات.

الفريق الثاني: ويمثله القانون السوري والمغربي والأردني، وأن الوصية الواجبة يستحقها أولاد الابن الذكر فقط، وأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كان أو أكثر، ويحجب كل أصل فرعه فقط دون فرع غيره، ويستحق كل فرع حصة أصله، أو حصته مما يستحقه أصله لو كان حياً.

أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها، فلا يستحقون الوصية الواجبة في القانون السوري والمغربي والأردني، لأن هؤلاء من ذوي الأرحام، ولا يعتبرون محرومين من الميراث بوجود أخواهم وحالاتهم؛ لأنهم لا يرثون في الأصل إلا عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات، ولأن هؤلاء لهم أب ينفق عليهم، ويتولى إعالتهم ورعايتهم.

شروط الوصية الواجبة:

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة الشروط الآتية:

١ - أن يكون الأولاد الذين يستحقون الوصية الواجبة غير وارثين لجدهم أو لجدهم، سواء كان الإرث قليلاً أو كثيراً، فإن كانوا وارثين فتكون الوصية لوارث ولها أحکامها السابقة.

٢ - أن لا يكون الجد المتوفى الآن، أو الجدة، قد أعطى أحفاده مالاً بلا عوض، كالهبة، والبيع بشمن بخس في حياته بقدر ما يستحقونه بالوصية، وأن لا يكون قد أوصى لهم بمثل ذلك أو أكثر، فإن وقع الإعطاء بلا عوض، أو الوصية الاختيارية، أخذ هذه الأحفاد، ولم يستحقوا الوصية الواجبة، لأنه حصل المقصود طوعاً واختياراً، وذلك جائز بإجماع العلماء.

وإن كانت العطية أو الوصية الاختيارية أقل مما يستحقونه بالوصية الواجبة، وجب لهم وصية واجبة في التركة بما يكمل نصيبيهم.

وإن أعطى، أو أوصى لبعضهم، دون البعض، وجبت وصية واجبة لمن لم

يعطى أو يوصى له، بقدر نصيبه الكامل من الوصية الواجبة إن كان الثالث يسع الجميع، فإن ضاق الثالث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيرهم، ويتحاصل المستحقون للوصية الواجبة في الثالث، وما زاد فهو وصية اختيارية يتوقف نفادها على إجازة الورثة.

وإن أعطى الجد أو الجدة، أو أوصى لأحفاده أكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية، ويطبق عليها أحكام الوصية اختيارية، وهذا باتفاق القوانين.

٣ - أن يكون والد الأحفاد قد ماتحقيقة قبل أصله، أو مات معه (الغرقى والهدمى والحرقى) أو حكم القاضى بموته (المفقود) قبل موت أصله.

٤ - أن يكون مقدار الوصية الواجبة ثلثاً فأقل، فإن تجاوز نصيب أصلهم (لو كان حياً) أكثر من ثلث تركة الجد، أو الجدة، رد إلى الثالث، والباقي وصية اختيارية يخضع لإجازة الورثة.

وأضاف القانون الليبي شرطاً هنا انفرد به، وهو أن لا يتجاوز نصيب أحد المستحقين لهذه الوصية الواجبة نصيباً لوارث أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فإن تجاوز رُدّت الزيادة إلى أصل التركة، مثل أن تكون حصة بنت الابن في الوصية الواجبة أكثر من نصيب البنت، كما لو مات عن ثلاثة أبناء، وبنتين، وبنت ابن، وهذا الاستثناء يرد على القانون المصري والكويتي والليبي، فتدرك القانون الليبي هذا المحدود.

٥ - يشترط في والد الأحفاد المتوفى في حياة أصله أن يكون مستحقاً للميراث لو فرضت حياته، ولم يمنعه مانع إلا الموت، فلو كان ممنوعاً لقتل أو اختلاف دين فلا يستحق أولاده وصية واجبة.

وكذلك يشترط في أولاد المحروم أن يكونوا وارثين من جدهم، لولا وجود الأعمام أو العمات، وليسوا ممنوعين من ميراث جدهم أو جدتهم لقتل أو اختلاف دين.

مقدار الوصية الواجبة:

اختلاف القوانين في تقدير الوصية الواجبة على ثلاثة آراء، وهي :

الرأي الأول: أخذ به القانون المصري والكويتي ، وذلك بأن تقدر الوصية الواجبة بمقدار ما يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي ، بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن مات شخص عن ابن وبنتين وبنت ابن ، استحقت بنت الابن وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً ، وهو هنا الثلث ، وتأخذ البنتان الثلث ، ويأخذ الابن الموجود الثلث ، وهنا يظهر الخلل (وسماه أستاذنا العلامة الشيخ علي الخفيف بأنه ضرب من الشطط الذي لا تقبله النفوس) فبنت الابن أخذت ما يعادل البنتين ، ولو مات شخص عن ابن ، وبنت ، وبنت بنت ، كان لبنت البنت وصية واجبة (في القانون المصري والليبي والكويتي فقط) تعادل حصة أمها لو كانت على قيد الحياة ، وهو الرابع ، وتأخذ البنت الصلبية الرابع ، والابن النصف ، فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من : الميراث والثلث .

الرأي الثاني: وأخذ به القانون الليبي ، وهو كالسابق مع إضافة شرط ، فتكون الوصية الواجبة للفرع غير الوارث بمقدار ما يستحقه أصله من التركة لو كان حياً عند موت المورث ، وذلك بشرطين ؛ ألا يزيد عن الثلث ، وألا يتجاوز نصيب أحد المستحقين نصيباً لوارث أعلى منه ، فإن تجاوز ردّت الزيادة إلى أصل التركة ، لأن الوصية الواجبة لها شبه بالميراث ، وهي تعويض عنه .

كما لو مات شخص عن ثلاثة بنين ، وبنتين ، وبنت ابن ، فبنت الابن تستحق وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حياً ، وهو الخامس ، بينما تحصل كل بنت صلبية على نصف الخامس ، فتكون حصة بنت الابن (وهي أبعد عن الميت) أكثر من حصة البنت (وهي أقرب للميت) حسب القانون المصري ، فاستدرك ذلك القانون الليبي ورد حصة بنت الابن إلى نصف الخامس كالبنت .

الرأي الثالث: وأخذ به القانون السوري ، وذلك بأن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى ، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور ، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة^(١) .

(١) انظر كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا ، ص ٦٠٢ وما بعدها .

الأحكام الخاصة بالوصية الواجبة:

- ١ - إن كل أصل في الوصية الواجبة يحجب فرعه دون فرع غيره، فلو كان لعمرو ثلاثة أبناء، وهم: زيد، وبكر، وخالد، ومات بكر في حياة أبيه وترك ابنًا، ومات خالد في حياة أبيه، وترك ابن ابن، فيستحق ابن بكر، وابن ابن خالد وصية واجبة، ويأخذ ابن بكر حصة أبيه (من عمرو) ويأخذ ابن ابن خالد حصة جده خالد (من عمرو) وابن بكر أقرب درجة من ابن ابن خالد، ومع ذلك فلا يحجبه، خلافاً للمعروف في الميراث.
- ٢ - تقسم حصة كل فرع بين ورثته قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويساوي الذكور فيما بينهم، ويساوي الإناث فيما بينهن، وهذا يشبه الميراث.
- ٣ - تقدم الوصية الواجبة على جميع الوصايا الأخرى، حتى ولو كان بعضها واجباً ديانة، كالوصية بأداء الزكاة، والحج الواجب، والكفارة، وفدية الصوم.

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة:

تختلف طريقة استخراج الوصية الواجبة بحسب اختلاف القوانين في مقدارها، وهي:

- ١ - **الطريقة حسب القانون المصري والكويتي والأردني:**
يتم استخراج ذلك بثلاث مراحل، وهي:
 - أ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد والديه حيّاً وارثاً، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء، وحسب قواعد الميراث، ليُعرف مقدار نصيب الولد الميت لو كان موجوداً.
 - ب - يستخرج هذا المقدار من التركة كاملة، ويكون وصية واجبة، إن كان يساوي الثلث فأقل، وإن كان يزيد عن الثلث رُدّ إلى الثلث، ويقسم هذا المقدار على أولاد الميت حسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.
 - ج - يقسمباقي - بعد إخراج الوصية الواجبة - على الورثة الأحياء بتوزيع

جديد من دون نظر إلى الولد الميت الذي فرض حيّاً، ويكون هذا المقدار هو الميراث للأحياء، ويعطى كل وارث حقه بحسب قواعد الميراث.

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته، أولاده الذين ماتوا قبله، وليس لهم عقب، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية.

٢ - الطريقة حسب القانون الليبي :

يتم استخراج مقدار الوصية الواجبة كالمصري تماماً باتباع المراحل الثلاث، مع إضافة مرحلة إضافية، بعد المرحلة الثانية، وهي:

ينظر في نصيب كل فرد من المستحقين للوصية الواجبة، فإذا زاد نصيب أي منهم على نصيب وارث أعلى منه، فمن هو في درجة أصله، لم يستحق إلا مثل هذا النصيب، ويرد الزائد إلى التركة ليقسم على الورثة.

٣ - الطريقة حسب القانون السوري :

اقتصر القانون السوري على إعطاء الوصية الواجبة لأولاد الابن وإن نزل، فلا يقع فيه الإشكال الذي نتج عن القانون المصري وتحاشاه القانون الليبي، ونص القانون السوري على مقدار الوصية الواجبة لأولاد الابن بأن «تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة» ولذلك تحتاج إلى خمس خطوات لاستخراج الوصية الواجبة، بإضافة مرحلة مستقلة بعد المرحلة الأولى، لتوزيع ما كان يستحقه المتوفى، على فرض حياته، على ورثته جمِيعاً من أم، وزوجة، وأخ، وأخت، وابن، وبنـت، وغيرهم، لاستخراج الوصية الواجبة من حصة أولاده حصراً، دون سائر الورثة الذين تعود حصتهم إلى التركة الأصلية، وهذه المراحل هي:

أ - مسألة لبيان حصة الابن المتوفى لو فرض حيّاً، وذلك مع جميع الورثة، ونعتبر الابن المتوفى في السابق حيّاً، لمعرفة حصته من أصله المتوفى الآن، حسب قواعد الميراث.

ب - نعمل مسألة ثانية نعتبر فيها الابن المتوفى في السابق مات الآن عن

أولاده وبقية ورثته كالزوجة، والأم، والأخت، والأخ، والعم وغيرهم، وذلك لمعرفة حصة أولاده فقط (المستحقين للوصية الواجبة) من مجموع مسأله، وهذه الحصة لأولاده هي الوصية الواجبة حسب القانون السوري «بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم».

ج - استخراج الوصية الواجبة، وذلك بعمل جامعة بين المسألتين السابقتين بالمقارنة بين سهام الأصل (وهو الميت سابقاً واعتبرناه حياً) من المسألة الأولى، وأصل مسأله التي اعتبرناه فيها قد مات، وذلك بمعرفة النسب بين العددين، كما في طريقة المنسخات، وسائل الرد، فنضع المسألة الجامعة، ونستخرج فقط حصة الأصل الذي اعتبرناه مات الآن، وهذه الحصة هي مقدار الوصية الواجبة، والباقي لا نوزعه بل نضمه كرقم مشترك لسائر ورثته، لأنه سيرد إلى التركة الأصلية.

وهنا نتوقف قليلاً للمقارنة بين مقدار الوصية الواجبة وثلث أصل المسألة الجامعة، فإن كانت ثلثاً فأقل بقيت كما هي، وإن كانت أكثر من الثلث، وضمنا الثلث فقط للوصية الواجبة، ويبقى الثلثان لسائر الورثة وسيردان إلى التركة الأصلية، كما لو مات شخص عن ابن وابن ابن.

د - نعمل مسألة ميراث للميت الحاضر (وهو الجد أو الجدة) على ورثته الأحياء فعلاً وحقيقة، حسب قواعد الإرث، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ه - الجامعة الثانية، وذلك بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث بعد تصحيحها (في المرحلة الرابعة) وبين الباقي لورثة الأصل بعد أخذ الوصية الواجبة (في المرحلة الثالثة) وتكون المقارنة إما بالتماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين، ونستخرج الجامعة الثانية، ثم نستخرج حصة الوصية الواجبة، وسهام كل وارث للميت الآن من الجامعة الثانية.

أمثلة عملية حسب القانون السوري:

● **المثال الأول:** ماتت عن: أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن، وهذه

الأختيرة بنت ابن محجوبة بالبنتين فلا ترث ، وإنما تستحق الوصية الواجبة ، فما هي حصتها؟ .

المرحلة ١ باعتبار ابن الميت حيًّا			المرحلة ٢ مسألة ابن الميت			المرحلة ٣ الجامعة الأولى			المرحلة ٤ الجامعة الأخيرة			ال المرحلة ١		
الوصية الواجبة			مسألة ابن الميت			المرحلة ٣			المرحلة ٤			ال المرحلة ١		
٧٢٠	١٥	١٢	١٤٤	٦		١٢٩	١	٦/١ جدة	٨	٢	٦/١ أم	٤٨	١٢	مسألة الوصية
٨٦	٢	٦/١ أم	وهو				١	٦/١ جدة	٨	٢	٦/١ أم			
٨٦	٢	٦/١ ع أب	الباقي					ح جد	٨	٢	٦/١ أب			
١٢٩	٣	٤/١ زوج	للورثة				٢	٦/١ ع أب	١٢	٣	٤/١ زوج			
٣٤٤	٨	٣/٢ بنت						ح اخت شقيقة	١٠		٢ بنت			
٧٥	٠	ح بنت ابن	وصية واجبة	١٥	٣			٢/١ بنت	١٠		٥			ع ابن (مكان بنته)
			وهو أقل من الثالث											

● **المثال الثاني:** مات شخص عن: أم، أب، خمس بنات، بنت ابن، وهذا ابن توفي سابقاً، وبينت ابن محجوبة لوجود البنات، ولذلك تستحق الوصية الواجبة ، فما هي حصتها؟ .

(١) انظر شرح كل مرحلة وتفصيل الكلام فيها في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٦١١ وما بعدها.

المرحلة ١			المرحلة ٢			المرحلة ٣			المرحلة ٤			المرحلة ٥		
اعتبار الميت سابقاً حيًّا			مسألة الابن الميت			الجامعة الأولى			اعتبار الميت الآن			الجامعة الأخيرة ^(١)		
الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة		
٦٣٠	٣٠	٦	٦٣٠	٣٠	٦	٦٣٠	٣٠	٦	٤٢	٦	٧	٤٢	٦	٧
٩٥	٥	١	٩٥	٥	١	٩٥	٥	١	٧	١	١	٩٥	٥	١
٣٨٠	٢٠	٤	٣٨٠	٢٠	٤	٣٨٠	٢٠	٤	٢٠	٤	٥	٣٨٠	٢٠	٤
٦٠	٠	٠	٦٠	٠	٠	٦٠	٠	٠	٨	٤	٥	٦٠	٠	٠

● المثال الثالث: مات رجل عن: زوجة، أم، أب، بنت، ابن، بنت ابن (وهذا ابن الأخير ميت في حياة أبيه فلا يرث وهو ميت) وبنت ابن محجوبة من الإرث بالابن، وستتحقق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

المرحلة ١			المرحلة ٢			المرحلة ٣			المرحلة ٤			المرحلة ٥		
اعتبار الميت حيًّا			مسألة الابن الميت			الجامعة الأولى			اعتبار الميت الآن			الجامعة الأخيرة ^(٢)		
الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة			الوصية الواجبة		
٨٦٤٠	٧٢	٢٤	٨٦٤٠	٧٢	٢٤	٨٦٤٠	٧٢	٢٤	١٢٠	٢٤	٩	١٢٠	٢٤	٩
٩٦٣	٩	٣	٩٦٣	٩	٣	٩٦٣	٩	٣	١٥	٣	١	٩٦٣	٩	٣
١٢٨٤	١٢	٤	١٢٨٤	١٢	٤	١٢٨٤	١٢	٤	٢٠	٤	١	١٢٨٤	١٢	٤
١٣٩١	١٣	١٣	١٣٩١	١٣	١٣	١٣٩١	١٣	١٣	٢٦	١٣	١	١٣٩١	١٣	١
٢٧٨٢	٢٦	١٣	٢٧٨٢	٢٦	١٣	٢٧٨٢	٢٦	١٣	٢٦	١٣	٢	٢٧٨٢	٢٦	١٣
٩٣٦	٠	٠	٩٣٦	٠	٠	٩٣٦	٠	٠	٢٦	٢٦	٢	٩٣٦	٠	٠

- (١) انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق، ص ٦١٤ .
(٢) انظر شرح هذه الخطوات في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٦١٦ .

● المثال الرابع: مات رجل عن أربع زوجات ، وأم ، وأخت شقيقة ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن (وهذا ابن متوفى في حياة أبيه) ولا ترث بناته شيئاً؟ لأنهن محجوبات بالبنات ، ولكنهن يستحقن وصية واجبة ، فما مقدارها؟

المرحلة ١ اعتبار الميت حيًّا			المرحلة ٢ مسألة الميت			المرحلة ٣ مسألة الميت الآن			المرحلة ٤ الجامعات الأولى			المرحلة ٥ المرحلة الواجبة		
مسلة الوصية			مسلة الميت			مسلة الميت			مسلة الميراث			الجامعات		
٦٩١٢	٩٦	٢٤	٢٨٨	٦	٢٤	٩٦	٢٤	٣	٧٩١٢	٩٦	٢٤	٥٥	٤	٢
٤٩٥	٩	٣	وهو زوجة زوجة	٨/١	٢٢٠	١	٩	٣	٤٩٥	٩	٣	٣ زوجة زوجة	٨/١	
١٦٥	٣		الباقي للورثة		٦/١		٣		٨٨٠	١٦	٤	٦/١	٤	
٨٨٠	١٦	٤			ح جدة		١٦	٤	٢٢٠	٤	١	٦/١	٤	
٢٢٠	٤	١	ع أخت شقيقة		عمة		٠	٠	٣٥٢٠	٦٤	١٦	٢٣/٢	٢	
٣٥٢٠	٦٤	١٦	ع بنت ابن		٢٤	١	٣٤		١٦٣٢	٠	٠	٣	١٧	
١٦٣٢			٣/٢ بنت ابن		٣/٢ بنت ابن		٣٤					٦/٨ الوصية الواجبة وهي أقل من الثالث		

* * *

(١) انظر شرح هذه الخطوات وأمثلة أخرى في المرجع السابق ، ص ٦١٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

الوصاية والأوصياء

تعريفهما:

سبق البيان أن الوصية والوصايا والإيساء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين لفظي الوصية والوصاية أو الإيساء، فالوصية اصطلاحاً: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والوصاية اصطلاحاً: عهد إلى من يقوم على من بعده، وهو وصي فلان، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أوصياء، فيقولون: أوصى إليه إيساء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده وبعض شؤونه بعد موته.

فالوصاية والإيساء اصطلاحاً: أن يعهد الشخص قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردد ودائعه، وغير ذلك، ولذلك فهي ولاية للوصي.

والوصي اصطلاحاً: هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، وردد الودائع، وتنفيذ الوصية، وغير ذلك، نيابة عن الميت، وبتكليف منه قبل الموت^(١).

مشروعية الإيساء:

الأصل في الإيساء وقبول الوصاية والتعاون عليها قوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبَنَلُوا أَلْيَنَمَ﴾ [النساء: ٦]، وما روى أبو موسى الأشعري

(١) المصباح المنير: ٩١٢/٢؛ المعجم الوسيط: ١٠٣٨/٢؛ القاموس المحيط: ٤/٤٠٠ مادة (وصي)، النظم: ٤٤٩/١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣٩، ٣٩، ٧٣؛ المذهب: ٣/٣؛ المجموع: ١٦/١٦، ٣٧٠، ٤٩٤؛ المحتلي وقلبي: ١٥٦/٣، ١٧٧؛ الروضة: ٣٧، ٢٠/٢؛ الأنوار: ١٨٣، ١١٣، ١١١، ٣/١٠؛ الحاوي: ٩٧/٦، ٣١١.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - ثم شبك بين أصابعه»^(١)، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في التعاون وعمل الخير، وتقديم العون، والإنابة إلى الآخرين كثيرة^(٢)، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه^(٣)، وأوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها في صدقته ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها^(٤).

حكمته:

الحكمة من الإيصاء الحاجة إليه، وتحقيق مصالح الناس فيه، وذلك أن الإنسان قد يشرف على الموت، ويحس بدنو أجله، ولو بعد حين، وعنده أولاد صغار يخشى عليهم الضياع بعد موته، وليس لهم القدرة على التصرف بأموالهم، وقد يكون عنده وداع يحرص على أدائه لأصحابها بعد موته، وقد يكون عليه ديون وواجبات والتزامات يرغب بتنفيذها كاملة، فيلتجأ إلى الإيصاء لشخص يثق به، ويطمئن إلى كفايته وقدرته وأمانته، ويعينه وصياً ليشرف على ذلك، فكانت المصلحة داعية لتشريع الإيصاء، وإقراره لتحقيق مصالح الناس.

حكمه:

الإيصاء مأمور به في الشرع، والأصل في حكمه أنه مندوب، قال النووي رحمه الله تعالى: «يسن الإيصاء بقضاء الدين وتتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال»^(٥).

ولكن قد يصبح الإيصاء واجباً إذا غالب على ظن الشخص إن ترك الإيصاء أن يستولي على ماله خائن، أو ظالم، أو باع، فيجب عليه حفظ مال ولده من

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١٨٢/١، رقم (٤٦٧)؛ ومسلم: ١٣٩/١٦، رقم (٢٥٨٥)؛ وأحمد: ٤/٤، ٤٠٤، ٤٠٥؛ والترمذى والنسائي.

(٢) الحاوي: ١٨٤/١٠.

(٣) هذا الأثر رواه مسلم: ٢٠٥/١٢، رقم (١٨٢٣)، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وعدمه.

(٤) هذا الأثر رواه أبو داود: ١٠٧/٢؛ والبيهقي: ٦/١٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٩٦/٣.

(٥) المنهاج ومغنى المحتاج: ٣/٧٣؛ المنهاج بشرح المحلي وقليلوبي: ٣/١٧٧.

الضياع، وكذا إذا كانت عليه واجبات وحقوق يعجز عن أدائها حالاً، وليس ثابتة لصاحبها بشهود أو وثيقة، فيجب عليه الإيصال؛ لأنه إن تركه ضاعت على أصحابها، وبقيت معلقة بذمته، وبقيت روحه معلقة بأدائها، وتعرض للمسؤولية والجزاء والعقاب في الآخرة، ولذلك قال النووي رحمة الله تعالى: «الوصاية مستحبة... ، قلت: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة، فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها»^(١).

أركان الوصاية وشروطها:

أركان الوصاية أربعة، وهي: الموصي، والوصي (أو الموصى إليه) والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شرط، وهي:

الركن الأول: الموصي:

وهو من يقوم بالإيصال إلى غيره، ويشترط فيه الشروط التالية:

١ - التكليف:

يشترط في الموصي أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا يصح الإيصال من الصغير والمجنون، لعدم صحة تصرفاتهم أصلاً، ولثبتوت الولاية أو الوصاية عليهم.

٢ - الاختيار:

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً، فلا تصح الوصاية من المكره، لفقدان الرضا والاختيار منه.

وهذا الشرطان في جميع حالات وأنواع الإيصال في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والقيام على أمور الأولاد، فإن كانت الوصاية على أمور الأولاد والإشراف عليهم فيشترط في الموصي شرطان آخران.

(١) الروضة: ٦/٣١١؛ وانظر: المراجع السابقة؛ المجموع: ١٦/٤٩٤؛ الحاوي: ١٠/١٨٤.

٣ - الولاية:

يشترط في الموصي على أمور الأولاد أن يكون له ولاية على الموصى في حقهم من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، وليس بتفويض قاض، ولا تثبت الولاية في الشرع إلا للأب والجد وإن علا، ولا تصح الوصاية على أمور الأولاد من الأخ والعم والوصي والقيم والأم، والأب والجد الكافرين إذا كان الطفل مسلماً.

٤ - فقدان الجد:

إذا كان الموصي أباً، فيشترط لصحة الوصية أن لا يوجد جد حي صالح للولاية؛ لأن ولاية الجد ثابتة شرعاً، وليس للأب نقل الولاية عنه، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، أما في قضايا الديون والوصايا فللأب ذلك، ويكون الوصي أولى من الجد.

ولو لم ينصب وصياً فأبوه (الجد) أولى بقضاء الديون وأمر الأطفال، والقاضي أولى بتنفيذ الوصايا^(١).

الركن الثاني: الموصى به:

الموصى به، أو الموصى فيه هو ما يطلب الموصي القيام به بعد موته، وهو التصرفات المالية المباحة، فيدخل فيها الوصاية بقضاء الديون، وتنفيذ الوصاية، وأمور الأطفال.

ولا تصح الوصاية إلا على صغير أو مجنون لا يفique، فإن كان الولد بالغاً عاقلاً لم تجز الوصاية بالنظر في ماله، سواء كان حاضراً أم غائباً؛ لأن البالغين العاقلين لا وصاية في حقهم، وتجوز الوصاية في أمر البالغ المجنون كالصبيان.

ولا يصح الإيصاء بتزويع طفل وبنـت، سواء وُجد الجد أم لا، وسواء وجد أولياء أم لا، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب والجد.

ولا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة وكتابة التوراة والإنجيل والكتب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٥/٣؛ المحلي وقلبي: ١٧٨/٣؛ الروضة: ٦/٣١٣؛ الحاوي: ١٨٩/١٠؛ الأنوار: ٢/٣٧.

الضارة، لعدم إباحة ذلك.

ويجوز للموصي أن يقيد الإيصاء بعمل معين، أو بمدة محددة، فلو أوصى لآخر في شيء كرد الوديعة، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على الأولاد، فلا تشمل الوصية غير ما ذكر وحدد، وإذا أوصى لآخر إلى مدة معينة، لم يصر الوصي وصياً بعد المدة؛ لأن الإيصاء تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن^(١).

الركن الثالث: الوصي:

وهو الموصى إليه الذي كلفه الموصي بالقيام بعمل ما بعد الموت، ويشترط فيه لصحة الوصاية الشروط التالية، ولكن يعتبر وقت تتحقق الشروط عند الموت، وليس عند الوصاية، وهي:

١- التكليف:

يشترط في الوصي أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً؛ لأن الصبي أو المجنون يستحق من يلي أمره، ويقوم على شؤونه، فلا تصح توليته ليلي أمر غيره.

٢- الإسلام:

إذا كانت الولاية على مسلم، فيشترط في الوصي أن يكون مسلماً، فلا يصح الإيصاء إلى كافر للإشراف على أمور المسلمين؛ لأنه متهم، ولم يجعل الله تعالى له ولاية عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لكن يصح إيصاء الذمي إلى ذمي فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه، لأنه يجوز أن يكون وليناً لهم، ويصح إيصاء الذمي إلى مسلم ليشرف له على أولاده.

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٧٥/٣، ٧٦؛ المهدب: ٧٥٦/٣؛ المجموع: ١٦/٤٩٩؛ الروضة: ٣١٥/٦؛ الحاوي: ١٩٢/١٠؛ الأنوار: ٢/٣٨.

٣- العدالة:

يشترط في الوصي أن يكون عدلاً بأن لا يرتكب كبائر الذنوب والمعاصي، ولا يُصرّ على صغارها، لأن الوصاية لفاسق لا حظ فيها للميته ولا للطفل، ولأن الوصاية ولایة وائتمان، والفاسق غير مؤمن.

وتكتفي العدالة الظاهرة بأن يكون ظاهر حاله هكذا.

٤- أهلية التصرف:

يشترط في الوصي أن يكون أهلاً للتصرف في الموصى به، وقدراً على القيام به، فلا يصح الإيصاء إلى سفيه، أو مريض، أو هرِم، أو ذي غفلة؛ لأنه لا تتحقق المصلحة التي شرع الإيصاء من أجلها في هؤلاء.

الإيصاء إلى الأعمى:

لا يشترط في الوصي أن يكون بصيراً، فيجوز الإيصاء إلى الأعمى؛ لأنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكن من القيام به بنفسه.

الإيصاء إلى المرأة:

لا يشترط في الوصي الذكورة، فيجوز الإيصاء إلى المرأة؛ لأنها صالحة للتصرف، بل إن الإيصاء لأم الأطفال في رعايتهم وتدبير شؤونهم أولى من غيرها عند اجتماع الشروط السابقة، لتوفر شفقتها مع توفر الكفاية فيها، والاسترخاح ونحوه، وللقاضي أن يفوه أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيمة، وإن كانت أم الأطفال فذاك أولى.

والدليل على ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهي إلى ذوي الرأي من أهلها^(١)، لأن المرأة من أهل الشهادة، فجاز الإيصاء لها كالرجل.

الإيصاء إلى اثنين:

ويجوز أن يكون الوصي اثنين كالوكليلين، فإن جعل الإيصاء لكل واحد

(١) هذا الأثر رواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه، ص ٦٠٠، هـ ٤.

منهما، جاز لكل منهما أن ينفرد بالتصرف، فإن ضعف أحدهما، أو فسق، أو مات، جاز للآخر أن يتصرف بمفرده، ولا يُقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده، وإن وصى إليهما معاً، أو مطلقاً، أو شرط اجتماعهما فيه، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بآحدهما، فإن ضعف أحدهما ضمٌ إليه من يعيشه، وإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده، ولو أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده.

وإذا اختلف الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين، فإن وقع التصرف فيطبق ما سبق بالانفراد أو بالاجتماع حسب الإيصاء، وللوصي أن يوكِل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كالوكييل، ولا يجوز أن يوصي إلى غيره، إلا إذا أذن له الموصي سلفاً^(١).

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الإيجاب من الموصي.

فلا بدَّ في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول الشخص: أوصيت إليك، أو فوَّضت، أو أقمتك مقامي، ونحو ذلك، ويصح الإيصاء كتابة، وتصح من الآخرين بالإشارة المفهمة وبالكتابة، وكذا الناطق إذا اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه، أو بقوله: نعم؛ لقراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالآخرين.

ويجوز في صيغة الإيصاء التوثيق، كأوصيت إليك سنة، أو إلى بلوغ ابني، فإذا بلغ فهو الوصي.

ويجوز فيها التعليق، كقوله: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتمل الجهة والأخطار، فجاز فيها التوثيق والتعليق.

ولو قال: أوصيت إليك سنة، أو إلى أن يقدم ولدي من سفره، فإذا قدم فهو الوصي، أو أوصيت إليك سنة، ثم إلى آخر بعدها، صحت الوصاية.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٤/٣؛ المهدب: ٧٥٣/٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤٩٤ - ٥٠٢؛ المحلي وقلبي: ١٧٧/٣؛ الروضة: ٣١١/٦؛ الحاوي: ١٨٥/١٠ وما بعدها، ١٩٤؛ الأنوار: ٣٧/٢.

ويشترط في الإيجاب أن يبين ما يُوصي فيه، كقضاء الدين، أو تنفيذ الوصية، أو التصرف في مال أطفاله، أو بكل ذلك، ويلتزم الوصي بما حددته الموصي، فإن اقتصر الموصي بقوله: أوصيت إليك، ولم يعين شيئاً، لغا الإيصاء، إلا إذا قال له: أوصيت إليك أمر أولادي، أو أقمتك مقامي في أمرهم، ولم يفصل التصرفات، صح الإيصاء، وكان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف.

ويشترط في الإيصاء القبول من الوصي؛ لأنَّه وصية فلا تتم إلا بالقبول، ولأنَّه عقد تصرف فأشبه الوكالة، ويُسْنَ لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالأولى له أن لا يقبل، وإن علم من نفسه الضعف حرم قبولها.

ولا يصحُّ القبول أو الرد في حياة الموصي في الأصح؛ لأنَّه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، ويكون القبول على التراخي في الأصح، ولو قبل في حياته ثم ردَّ بعد وفاته لغا الإيصاء، ولو ردَّ في حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

ويكون القبول لفظاً، كقوله قبلت، أو فعلًا بالشرع بالتصرف الموصى فيه، وتبطل الولاية بالرد، كأن يقول: لا أقبل^(١).

ولو قال الموصي: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو، لم يكن عزلاً لزيد، ثم إن قبلاه شريكان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح، ولو قبل أحدهما فقط انفرد بالصرف.

وإن صرَح الموصي بالرجوع عن الوصاية، أو قال: ما أوصيت به إلى زيد فقد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع عن الأول، وثبت للثاني منفرداً، أما إن قال: ضممت عمراً إلى زيد فيكون الإيصاء لاثنين كما سبق^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/٧٧؛ المهدب: ٣/٧٥٧؛ المجموع: ١٦/٥٠٣.
المحلبي وقليوبي: ٣/١٧٩؛ الروضة: ٦/٣١٦؛ الأنوار: ٢/٣٨.

(٢) الروضة: ٦/٣١٨؛ الحاوي: ١٠/١٩٧.

أحكام الوصاية:

إذا وجدت أركان الإيصاء وتوفرت شروطه، ترتب بعض الأحكام عليه، أهمها:

١- الإيصاء عقد جائز:

الوصاية عقد جائز للطرفين كالوكالة؛ لأنه تصرف بالإذن فجاز لكل منهما فسخه بانفراده، فيجوز للموصي أن يعزل الوصي متى شاء قبل موته، وللوصي عزل نفسه بعد القبول، إلا أن يتعمّن أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه فليس له أن يعزل نفسه.

وإذا خرج الوصي من الوصاية بالعزل وغيره، كما سيأتي، وجب على الحاكم نصب قيم يتولى القيام بأعمالها، وإذا كان الوصي قد أتلف مالاً لم يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يردّه إليه الحاكم إن وlah، وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل للضرورة كأجرة لهما^(١).

٢- تغيير حال الوصي وعزله:

إذا تغير حال الوصي بعد موت الموصي بأن كان عدلاً ففسق، أو بالتعدي على المال، أو بسبب آخر كالجنون أو المرض، أو الإغماء، بطلت ولايته، وانعزل عن الوصاية، وتصبح تصرفاته بعد الانعزal باطلة، وإذا تاب الفاسق وصلحت حاله فلا تعود ولايته على الصحيح^(٢).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٧٨/٣؛ المهدب: ٧٥٨/٣؛ المجموع: ٥٠٣/١٦
المحلبي وقلبي: ١٨٠/٣؛ الروضة: ٦/٣٢٠.

(٢) ينعزل القاضي بالفسق، وكذلك الأب والجد عن الولاية، وقيم القاضي، وإن عادوا للعدالة فلا تعود الولاية للقاضي والوصي والقيم على الصحيح، وتعود للأب والجد.
أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق، ولا تبطل ولايته لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداءً إذا دعت الضرورة إليه، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل، وإذا جُنَّ الإمام الأعظم أو أغمى عليه، ثم أفاق، تبقى ولايته، إلا إذا ولّي غيره فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنة فهي للأول. المنهاج ومغني المحتاج: ٧٥/٣؛ المحلبي وقلبي: ١٧٨/٣؛ الروضة: ٦/٣١٢، ٣١٣.

أما إذا عجز الوصي عن الوصاية لضعف في أعمالها فلا يعزل، ويُقرّ عليها، ولكن يضمّ الحاكم إليه أميناً يعيّنه على إنفاذ الوصية، والولاية على الأطفال، ولو تفرد هذا الوصي قبل أن يضمّ الحاكم إليه أميناً، فتصرّف في الوصية أمضى الحاكم تصرّفه، ولا يُضمّنه؛ لأنّه لما تفرد به دلّ على أنه قادر عليه.

ولو ابتدأ الموصي بالإيصاء إلى غير أمين، وبقي كذلك بعد موت الموصي، أخرج الحاكم الوصاية من يده، أما لو أوصى إلى ضعيف، ضمّ الحاكم إليه غيره من أمنائه^(١).

٣- أعمال الوصي :

إنّ أعمال الوصي قسمان:

قسم يتعلّق بعمل خاص ينصّ عليه الموصي في إيصائه، كرد الودائع، أو قضاء الديون، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على بناء، أو تقسيم التركة، ونحو ذلك.

والقسم الثاني الإيصاء بالإشراف على الأطفال وإدارة أموالهم، ويندب لولي اليتيم أن يقوم بمصالحه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْأَتْيَ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولذلك يلزم في حق اليتيم القيام بأربعة أشياء، وهي :

أ- حفظ أصول أمواله: وذلك بحفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط ضمن ما تلف منها، وبأن يستبقي العمارة ثلاثة يسرع إليها الخراب، فإن أهمل العمارة حتى عطل الضياع، وتهدم العقار، لعدم وجود ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن وجدت النفقـة فقد أثـم، وتعرض للمسؤولية، وكذلك تسلـم له الحقوق والديون التي للصغير على الغير.

ب- تثمير الفروع: لأن النماء مال مقصود فلا يجوز أن يفوته على اليتيم كالأصول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ﴾

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٧٥/٣؛ المهدب: ٧٥٥/٣؛ المجموع: ٤٩٨/١٦؛ المحلي وقلبي: ١٧٨/٣؛ الروضة: ٣١٢/٦؛ الحاوي: ١٩٢/١٠؛ الأنوار: ٣٩/٢.

فِيهَا》 [النساء: ٥]، أي أنفقوا عليهم من استثمارها، كتلقيح النخل، وعلوفة الماشية، والتجارة بالمال، واستغلال العقار بإجارته.

ج - الإنفاق على اليتيم: وعلى من عليه نفقته، بالمعروف، مع ترك الإسراف والتقتير، فإن أسرف ضمن الزيادة، وإن قصر أساء، ويؤمن لهم كسوة أمثالهم في اليسار والإعسار، ويؤمن لهم الخادم عند الحاجة إن كان مثلهم يُخدم.

د - إخراج ما تعلق بالمال من حقوق: فيقضي الوصي الديون التي على الصغار من حقوق الله تعالى كزكاة الفطر، وزكاة الأموال وأعشار الزروع والثمار، والديون من حقوق الأدميين كالحق الواجب على الصغار لغيرهم، والغرامات (والضرائب الآن).

وليس للوصي تزويع الأطفال وإن ذكره الموصي (كما سبق) ولا بيع مال الصبي لنفسه ولا عكسه، ولا بيع مال صبي لصبي، وتجاوز شهادة الوصي على الأطفال، ولا تجوز شهادته لهم بمال؛ لأنها يثبت لنفسه الولاية عليه، ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره، ويجوز للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة ب مباشرته لمثله^(١).

٤- اختلاف الوصي والصبي :

إذا بلغ الطفل رشيداً، واختلف مع الوصي في تصرفاته وأعماله، ففي ذلك صور وتفاصيل، فمن ذلك :

أ- الاختلاف في الإنفاق :

ادعى الصبي بعد البلوغ عدم الإنفاق عليه، وقال الوصي : أنفقت عليك، ولا بينة لأحدهما، صدّق الوصي بيمنيه؛ لأنه أمين، ولا يمكن إقامة البينة على النفقة .

ب- الاختلاف في السرَف :

ادعى الصبي أنه أسرف في الإنفاق، فإن اتفقا على تعين المقدار الذي تم إنفاقه، فينظر فيه، ويصدق من يقتضي الحال تصديقه، حسب الحال والعرف.

(١) الروضة: ٦/٢٢٠، ٢٢٢؛ الحاوي: ١٠/٢٠٣ وما بعدها.

وإن لم يعينا المقدار، فيصدق الوصي على المذهب، كأصل الإنفاق.

جــ الاختلاف في قدر النفقة:

ادعى الصبي أنه أنفق عليه في كل شهر خمسين ديناراً، وقال الوصي : مئة دينار ، وكان ما ادعاه الوصي بمقدار النفقة بالمعروف ، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنـه أـمـيـنـ ، فإنـ كانـ الوـصـيـ وـلـيـاـ (أـيـ الأـبـ أوـ الجـدـ)ـ فـيـقـبـلـ قولـهـ بـدـوـنـ يـمـيـنـ لـنـفـيـ التـهـمـةـ عـنـهـ ، وـكـثـرـ الإـشـفـاقـ عـلـيـهـ ، وـتـجـبـنـاـ لـعـقـوـقـ الـوـالـدـيـنـ ، وـإـنـ كانـ المـقـدـارـ أـكـثـرـ منـ النـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ ، فـيـصـدـقـ الصـبـيـ بـيـمـيـنـهـ ، وـعـلـىـ الـوـصـيـ الضـمـانـ .

دــ الاختلاف في المدة:

اختلف في قدر المدة التي تم الإنفاق فيها ، فقال الوصي : أنـفـقـتـ عـلـيـكـ عـشـرـ سـنـيـنـ ، فـيـ كـلـ سـنـةـ مـئـةـ دـيـنـارـ ، وـقـالـ الصـبـيـ : بـلـ أـنـفـقـتـ عـلـيـ خـمـسـ سـنـيـنـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـئـةـ دـيـنـارـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الصـبـيـ مـعـ الـيمـيـنـ ، لـأـنـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـمـدـةـ الزـائـدـةـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ .

هــ الاختلاف في التلف:

إـذـاـ قـالـ الـوـصـيـ بـتـلـفـ الـمـالـ بـالـغـصـبـ وـالـسـرـقةـ ، وـأـنـكـرـ الصـبـيـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـصـيـ مـعـ يـمـيـنـهـ ؛ لـأـنـهـ أـمـيـنـ .

وــ الاختلاف في دفع المال:

ادعى الوصي دفع المال للصبي بعد البلوغ ، وأنـكـرـ الصـبـيـ ، فلاـ يـقـبـلـ قولـ الـوـصـيـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ الـأـوـصـيـاءـ بـالـإـشـهـادـ عـنـ دـفـعـ الـمـالـ لـلـأـيـتـامـ بـعـدـ الـبـلـوغـ ، فـإـنـ لـمـ يـشـهـدـ كـانـ مـقـسـراـ ، وـيـضـمـنـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ويـعـتـرـفـ الـقـيـمـ الـمـعـيـنـ مـنـ الـحـاـكـمـ كـالـوـصـيـ فـيـ مـاـ سـبـقـ ، وـيـعـتـرـفـ الـمـجـنـونـ بـعـدـ إـفـاقـتـهـ كـالـصـبـيـ بـعـدـ بـلـوغـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ^(١).

(١) المنهاج ومغنى المحتاج: ٧٨/٣؛ المهدب: ٧٥٨/٣؛ المجموع: ١٦/٥٠٣؛ المحلي وقلبي: ١٨٠/٣؛ الروضة: ٦/٣٢٠؛ الحاوي: ١٠/٢٠٥؛ الأنوار: ٢/٣٩.

٥ - اختلاف الوصيين :

إذا أوصى إلى شخصين ، فاختلفا في التصرف ، فإن كان كل منهما مستقلاً ، وقال كل منهم : أنا أتصرف ، فمن سبق نفذ تصرفه ، وإن لم يكونا مستقلين أمرهما الحاكم بما يراه مصلحة ، فإن امتنع أحدهما ضم القاضي إلى الآخر أميناً ، وإن امتنعا أقام مقامهما أمينين ، ولا ينزعلان بالاختلاف ، بل الآخران نائبان عنهما ، وإن اختلفا في تعين من يُصرف إليه من الفقراء ، عين القاضي من يراه ، وإن اختلفا في الحفظ قسم المال بينهما ، ولكل واحد التصرف فيما في يده ويد صاحبه سواء كان له الاستقلال أم لا ، وإن تنازعا في عين النصف المحفوظ ، أقرع بينهما على الأصح ، فإن كان المال لا ينقسم فيحفظانه معاً بجعله في بيت يقفلانه ، أو برضائهما بنائب يحفظه من جهتهما ، وإلا تولى القاضي حفظه^(١).

* * *

(١) الروضة : ٣١٩ / ٦ ; الحاوي : ١٩٦ / ٦ ; المذهب : ٧٥٦ / ٣ ; المجموع : ٤٩٨ / ١٦ .
معنى المحتاج : ٧٨ / ٢ .

خاتمة

تم - بحمد الله وعونه وتوفيقه - الجزء الرابع الذي تضمن أحکام الأحوال الشخصية في النكاح وما يلحق به، والطلاق وما يشبهه، والعدة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، مما يتعلق بشؤون الأسرة.

ثم عرضنا أحکام الفرائض والمواريث والوصايا، وتضمنت بعض المسائل المحلولة التي تطبق عملياً في الحياة.

وجميع ما سبق في هذا الجزء تم تقديره في معظم البلاد الإسلامية مستمدأ من الفقه الإسلامي حصراً، على مختلف المذاهب، وينظم الأسرة بشكل طيب إلى حد كبير؛ والحمد لله رب العالمين.

وبقي لنا الجزء الخامس الذي يتضمن الأبواب التي لها صلة مباشرة بالدولة، ولا يتم تطبيقها الكامل والصحيح إلا من قبل الدولة، مثل: الجهاد، والحدود، والجنایات، والديات، والأقضية والإثبات.

ونسأل الله العون والتوفيق، وعليه الاعتماد والتکلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشارقة، يوم الجمعة في ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
٢٠٠١ / ٨ / ١٧

١ - فهرس أطراط الأحاديث القولية والفعلية والأثار^(١)

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

حرف الألف

٢٠٨ هـ	- آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً
١٧١	- الله ما أردت إلا واحدة
٣٢٩ ، ٣٤	- ائذني له (للعلم من الرضاع)
٢٩٢ ، ٢٨٨ ، ٢٧٤	- ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٩٠	- ابدأ بمن تعول
١٣٦	- أغضُّ الحلال إلى الله الطلاق
٦٠٠	- أبو بكر أوصى إلى عمر رضي الله عنهمَا (أثر)
١٣٦ هـ ، ١٨١	- أتاني جبريل فقال : راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة
١٩٦	- أترُدِّين عليه حديقته؟
١١٣	- أترضى أن أزوِّجك فلانة؟ .. أترضى أن أزوِّجك؟
٤٠ ، ١٨٩	- أتریدین أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقی عسیلته
٩٣ هـ ، ٢٧٧	- اتقوا الله في النّساء

(١) تم الترتيب للأحاديث حسب أطراطها، أو الجملة المشهورة من الحديث، أو محل الشاهد منه، ولا يدخل في الترتيب الألف واللام، ولا كلمة ابن، وأبو، وأم، والشدة، وقد تتكرر الصفحة لتكرر العزو والتخرير، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث أو الأثر في الهامش، وحذفت جملة الترضي على الصحابة للاختصار.

- اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله ٥٤ هـ
- اتقى الله (للمرأة المجادلة) ٢١٨
- اثنان فما فوقهما جماعة ٣٧٤
- أجاز شهادة المرضع ٣٣١ هـ
- اجتنبوا السبع الموبقات ٢٣١
- اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات (قاعدة) ٣٩١
- احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يُبصر؟ ٤٩
- اختر منهاً أربعًا ٣٨
- أخبرني جبريل أن لا شيء لهما (العممة والخالة) ٤٧٥
- اخرجي فجذّي نخلك (المعتدة) ٢٦٧
- إذا أراد أحدكم أن يخطب . . فليقل (أثر ابن مسعود) ٤٦ ، ٧٣
- إذا أرخيت الستور فقد وجب المهر ١١٨ هـ
- إذا استكمل البنات الثلاثين (أثر زيد) ٣٩٠
- إذا استهلَّ السَّقْطُ غُسِّلَ . . ووَرِثَ ٤٩٠
- إذا استهلَّ الصَّبِيُّ وُرِثَ ٤٩٠ هـ
- إذا استهلَّ الْمَوْلُودُ وُرِثَ ٤٩٠
- إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة ٩١
- إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها ٤٨
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ٢٢
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته . . لعنتها ٩١

- إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٧٦

- إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ٧٧

- إذا دُعِي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ٧٩

- إذا دُعِي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل . . . فليطعم ٧٩

- إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أثر علي) ١٥٥

- إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ٢٨٨

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ٥٤٠

- أذنَ لمن نفست بعد موت زوجها بالنكاح ٢٥٤

- أرأيت قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِلْحَسْنِ﴾ الثالثة ١٧٠

- أرأيت لو مات رجل وترك . . . (العول) (أثر ابن عباس) ٤٣٦

- أربع من سنن المرسلين : الحباء ، والتعطر ، والسواك ، والنکاح ١٩

- أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ٥٣٤٢

- أرضعيه خمس رضعات ٥٣٢٦

- أرضيتك من نفسك ومالك بنعلين؟ ١١٤

- استأذن على أفلح (عم من الرضاع) ٣٤

- استوصوا النساء خيراً ١٣٩ ، ٩٥

- استهموا عليه (حضانة الصبي) ٣١٤

- أصبح النبي ﷺ بها عرساً . . . فأصابوا من الطعام ٧٦

- اصنعوا كلّ شيء غير النکاح ٨٥

- الإضرار في الوصية من الكبائر ٥٤١

٢٢١ ، ٢١٨	- أطعم ستين مسكيناً (في الظهار)
٢٨٢	- أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن
٣٤٢	- أفرضكم زيد
٨٠	- أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار . . .
٤٩	- أفعميا وان أنتما؟! ألسننا تُصرانه؟! (الأعمى)
٢٢٣	- اعتزلها حتى تكفر (الظهار)
٢٢١ ، ٢١٨	- اعتق رقبة (في الظهار)
٥٦٨	- اعتق ستة عبد له عند موته . . . ثم أقرع بينهم
٨٥	- اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها
٣٧٠	- أعطِ ابتي سعد الثلثين
٤٧٨	- أعطى عمر العم لأم الثلثين ، والخال الثالث (أثر عمر)
٣٧٧	- أعطاها السادس (الجلدة)
١١١	- أعطها ثوباً (مهرأ)
١١١	- أعطها ولو خاتماً من حديد
٧٤	- أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه
٤٣٦	- أعيلا الفرائض (أثر عمر)
٥٣٤٥	- أغسلوه بماء وسدر وكفنوه
١٩٦	- اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة
٥٢٦	- أقضاكم علي ، أقضانا علي
٣٤٧	- اقضوا دين الله

٣٧٩	- أقضى بما قضى النبي ﷺ
١١٥	- ألا لا تغالوا بصدق النساء (أثر عمر)
٩٨	- البسي ثيابك ، والحقي بأهلك
١١١	- التمس ولو خاتماً من حديد
٣٤١	- الحقوا الفرائض بأهلها
١٥٨	- الحقي بأهلك
٤٩	- ألسنما تبصرانه؟! ، أليس هو أعمى لا يُبصر؟!
٣١٨ هـ	- أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة
٤٤	- أما أبو جهم . . . ، ولكنني أدلّك على خير ، فانكحي أسامي
٢٨٦ هـ	- إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا (أثر عمر)
٥١٤	- امرأة عبد الرحمن بن عوف ورثته وخارجت
٤٨٥ ، ٢٥٦	- امرأة المفقود ابنتي فلتتصبر (أثر علي)
٥٠	- أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها (أم سلمة)
٧٠ ، ٣٨ هـ	- أمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع ، ومفارقة سائرهن
٧٠ ، ٣٨	- أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٢٩٦	- أملك ، ثم أملك ، ثم أملك
٢٩١	- أملك وأباك ، وأختك وأخاك (للنفقة)
٢٦٨ هـ ، ٥٥٥	- امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله
٣٥٢	- أنا وارث من لا وارث له
٣٧٧	- إن اجتمعتما فهو بينكمَا (السدس للجذتين) أثر عمر

- ١١٥ - إنَّ أَعْظَمِ النِّكَاحِ بُرْكَةً أَيْسِرَهُ مَؤْوِنَةٌ
- ٥١٠ - إنَّ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيٍ تَوْفِيتُ هِيَ وَابْنَهَا فَلِمْ يَتَوَارَثَا (أَثْرٌ)
- ١٣٩ - إنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدِيدُ لَامِسًا ، فَقَالَ : طَلَّقُهَا
- ٧٤ - إنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُو
- ٥٣٨ - أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ
- ٧١ - أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ . . . ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ
- ٥٦٨ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةً أَعْبَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ . . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ
- ١٦٩ - إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ (أَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ)
- ٧١ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ بَنْتَهُ زَيْنَبَ . . بِمَهْرٍ وَنِكَاحٍ
- ٣١٨ ، ٣٣ - إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الولادة
- ١٧١ هـ ، ٢٠ - إِنَّ رَكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهِ . . ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ
- ٢٠ هـ - إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْنَا
- ٢٥٤ - إِنَّ سَبْعِيَّةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا بِلِيَالٍ ، فَأَذْنَ لَهَا فَنَكَحَتْ
- ٣٧٦ - إِنَّ السَّدِسَ الْآخِرَ لَكَ طَعْمَةً (الْجَدِّ)
- ٨٧ - أَنَّ سُودَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
- ٨٩ - إِنْ شَئْتِ سَبَّعْتُ لَكَ ، وَسَبَّعْتُ عَنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شَئْتَ . . .
- ٥٤٤ - إِنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِأَخِيهَا . . وَكَانَ يَهُودِيًّا (أَثْرٌ)
- ٤٧ - إِنَّ فِي أَعْيَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
- ٥١٠ - إِنَّ قُتْلَى الْيَمَامَةَ لَمْ يُورَّتُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (أَثْرٌ)
- ٢٠ - إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ

- إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ، فَلَا وَصِيهَةَ لِوَارثٍ ٤٧٥

- إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُم بِثُلَثٍ أَمْوَالَكُم ٥٣٥

- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ ٣١٨

- إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ ثَلَاثًا ٣٠٠

- إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ (المتلاعنان) ٢٤٢

- إِنَّ مَنْ أَطَيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ٢٩١

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الرَّجُلَ (القاذف) فَتَلَّا عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَوَعَظَهُ ٢٤٢

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ وَرَاجِعَهَا ١٣٦

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٥٣٤

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ٥٤٧

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ . . . زَمْنٌ خَيْرٌ ٥٦

- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ أخَا سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ ٥٣٨٦

- أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٣٠٦

- أَنْتِ بِذَاكِ يَا سَلْمَةً (الظَّهَارِ) ٢٢١

- انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَؤْدِمَ بَيْنَكُمَا ٤٨

- أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ . . . فَادْهُبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ٤٧

- انْظُرُنَّ مِنْ إِخْرَانَكُمْ، إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ . . . ٣٢٦

- انْظُرِي عُزْقَوَيْهَا وَشَمَّيْ عَوَارِضَهَا ٤٨

- أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ٢٨٧ ، ٢٧٥

- إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاجَةِ ٣٢٦

- ١٤٧ - إنما الطلاق بيد الذي يحلُّ له الفرج (أثر ابن عباس)

١٤٧ - إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

٥٤١ - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير

٥٣٤ - إنكم تقرؤون... (أثر علي)

٣٧ - إنكن إن فعلتن (نكاح المرأة على عمتها أو خالتها) قطعتم أرحامكم

٣٢٩ ، ٣١٨ - إنها بنت أخي من الرضاعة (بنت حمزة)

٢٤٢ - إنها موجبة (أيمان اللعان)

١٦١ - إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلني حتى تستأمرني أبويك

٧١ - إني كنت قد أسلمت... فانتزعها.. وردها إلى زوجها الأول

٢٠ - إني لم أؤمر بالرهبانية

٦٠٠ - أوصى أبو بكر إلى عمر (أثر)

٦٠٠ - أوصى عمر إلى ابنته حفصة (أثر)

٥١٠ - أهل صفين، وأهل الحرّة لم يتوارثوا (آثار)

٢٣٧ - أو إنكم تفعلون (العزل)

١١٦ هـ - أول ما يُسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته

٤٣٦ - أول من أعاد الفرائض عمر (أثر)

٧٥ - أولَ النبِيَّ ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير

٧٥ - أولَ النبِيَّ ﷺ على زينب بخبز ولحم

٧٥ - أولَ النبِيَّ ﷺ على صفية بنت حبي بسوق وتمر

٧٥ - أولَمْ ولو بشاة

٥٣٨	- أي الصدقة أعظم أجرًا؟
٦٦، ٦٥	- الأئم أحقر ب نفسها من وليتها ، والبكر تُستأذن . . . صماتها
٢٣٥	- أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٩٢	- أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة
٦١	- أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل
١١٨	- أيّما رجل تزوج امرأة فمسّها فلها صداقها (أثر عمر)
٢٣٦	- أيّما رجل جحد ولده
٥٠٧	- أيّما رجل عاهر بحرة فالولد ولد زنى لا يرث

حرف الباء

٤٥	- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (البخاري)
١١٥	- بارك الله لك ، أولم ولو بشارة
٧٣	- بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكم على خير
٧٧هـ	- بئس الطعام طعام الوليمة
٣٤٧	- بدأ بالدين قبل الوصية
٢٤٢	- بدأ بالرجل (في اللعان)
٧٤	- بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا
٢٠هـ	- بعثت بالحنفية السمحاة
٢٢٩	- البينة أو حد في ظهرك

حرف الناء

- ٥١٤ التخارج في الميراث (آثار)
- ٢٢ هـ تخير والنطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء
- ١٥٥ تراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى (أثر علي وغيره)
- ١٧٧ تركتُ فيكم مالن تضلوا بعده (حججة الوداع)
- ٢٧٩ تزوج عائشة . . . ولم يدخل بها إلا بعد سنتين
- ٢٤ ترّجعوا الودود الوليد ، فإني مكابر بكم الأمم
- ٢٨٢ تطعمون أهليكم : الخبز والزيت ، والسمن والتمر (أثر ابن عباس وابن عمر)
- ٣٤٢ تعلّموا الفرائض . فإنّها من دينكم
- ٣٤١ تعلّموا الفرائض . وعلّموها الناس
- ٥١٤ تماضر الكلبية ورثت عبد الرحمن بن عوف . . . وتخارت
- ٢٢ تنكح المرأة /، مع لمالها ، وحسبها . . . فاظفر بذات الدين
- ١٥ تناحوتكمارو ، فإني أبا هي بكم الأمم حتى بالسقوط
- ٥١٠ توريث الموتى في المعارك (آثار)

حرف الثاء

- ١٥٧ ثلات جهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة
- ٥٣٦ ، ٤٤٤ الثالث ، وانثلث كثير
- ٦٦ ، ٦٥ الشّيّب أحّق بنفسها من وليتها

حُرْفُ الْجِيمِ

- جرت السنة (في الملاعنة) في الميراث أن يرثها (حملها)
 - جعل للجدة السادس
 - جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة

حرف الحاء

- حجّة الوداع ، وخطبتها ٢٧٧ ، ٩٣

- حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ١٨٩ ، ٤٠

- حرر رقبة (في الظهار) ٢٢١

- حسابكم على الله ، أحذر كما كاذب (المتلاعنان) ٢٤٢

- حُسِبتَ عَلَيَّ تطليقة (أثر ابن عمر) ١٤٥ ، ١٣٧

- حضر ابن عمر وابن عباس وسعد اللعan ٢٣٩

- حقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن ٢٨٢

حُرْفُ الْخَاءِ

- | | |
|----------|--|
| ٤٧٤ | الحال وارث من لا وارث له |
| ٣٠٨ | الحالة بمنزلة الأم |
| ١٩٩ | ـ خالعت (الرَّبِيع بنت المعوذ) زوجها بجميع مالها، فأمضاه عثمان (أثر) |
| ٣١٤ | ـ خُذ بيد أحدهما (تخيير الولد بين الأب والأم) |
| ٢٧٧ | ـ خُذ ما يكفيكِ وولدي بالمعروف |
| ٤٦ | ـ خطبة الحاجة |
| ٢٧٧ ، ٩٣ | ـ خطبة حجة الوداع |

٤٥	- خطبـت السيدة خديجـة مـحمد بن عبد الله قبل البعثـة
٤٦	- الخلـوة والمـهر
٢٥ هـ	- خصـائص الرسـول عـلـى سـائـر أـمـته، وـمـنـهـا التـعـدـد
٢٩٨	- خـمـس فـوـاسـق يـقـتـلـن
٢٨٦ هـ	- خـيـر الصـدـقـة ما كـان عـن ظـهـر غـنـى
٣١٤	- خـيـر غـلامـاً بـيـن أـيـه وـأـمـه
١١٥	- خـيـر النـكـاح أـيسـرـه (أـثـر عـمـر)
٩٥	- خـيـرـكـم لـأـهـلـهـ، وـأـنـا خـيـرـكـم لـأـهـلـيـ
٣١٥	- خـيـرـنـي عـلـى ثـلـاثـ مـرـاتـ (حـضـانـة الـوـلـدـ) أـثـر عـلـيـ

حرف الدال

٢٩٨	- دـخـلـت اـمـرـأـةـ النـارـ فـي هـرـةـ
٤٩٩	- دـعـ الـحـالـ، وـاتـبـعـ الـمـبـالـ (الـخـشـنـيـ) أـثـرـ عـامـرـ بـنـ الطـّرـبـ
٩٨	- دـلـلـتـمـ عـلـيـ (عـيـوبـ الزـوـاجـ)
١٥	- الدـنـيـاـ مـتـاعـ، وـخـيـرـ مـتـاعـهاـ الـمـرـأـةـ الـصـالـحةـ
٣٤٧	- دـيـنـ اللـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءـ

حرف الذال

٨٥	- ذـلـكـ الـوـأـدـ الـخـفـيـ (الـعـزـلـ)
----	--

حرف الراء

١٨١	- رـاجـعـ حـفـصـةـ إـنـهـاـ صـوـامـةـ قـوـامـةـ، وـإـنـهـاـ زـوـجـتـكـ فـيـ الجـنـةـ
-----	--

٣٤٧	-رأيتُ رسول الله ﷺ بدأ بالدّين قبل الوصية
٣٧٧	-رأيتُ النبي ﷺ أعطاها السادس (الجدة)
٧٧	-ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد
٦١	-ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول
٦٦	-ردّ نكاح خنساء بنت حذام الأنصارية
١٩٩	-الرّبّيع خالعت زوجها بجميع ملكها (أثر عثمان)
٢٩١	-رحم موصولة
٣٢٩ ، ٣٣	-الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة
١٥٦	-رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه
١٦٣ ، ١٥٤	-رفع القلم عن ثلاثة: النائم . . . والصبي . . . والمعجنون

حرف الزاي

٥٥ ، ٤٨ ، ٤٦	-زوجتكها بما معك من القرآن
--------------	----------------------------

حرف السين

٢٥٤	-سُيئعة نفست بعد وفاة زوجها بليالي
٣٧٧	-السادس للجدة
٦٧ ، ٦١	-السلطان ولّي من لا ولّي له

حرف الشين

٧٧	-شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء
----	--

حرف الصاد

- ٣٢٦ - صار ثُمَنَ المِرْأَةُ تُسْعَاً (أثر علي)
- ١١٤ هـ - صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان أربعين دينار
- ٣٢٩ ، ٣٤ - صدق أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ (العم من الرضاع)
- ٢٩٣ - صِيلِي أَمَّكَ
- ٢٢١ ، ٢١٨ - صُمْ شهرين متتابعين (في الظهار)

حرف الضاد

- ٢١١ - ضرب عمر لأجل المجاهد أربعة أشهر

حرف الطاء

- ١٧٨ - الطلاق الأول والثاني لا يهدم (أثر عمر)
- ١٤٣ - الطلاق على أربعة أوجه (أثر ابن عباس)
- ١٧٢ ، ١٤٢ - طَلَقَ امرأته مئة . . . ، ألفاً (آثار)
- ١٨١ - طَلَقَ حفصة وراجعتها
- ١٣٩ - طَلَقَها (للرجل الذي قال : إِنَّ امْرَأَيِّي لَا ترْدَدْ يَدْ لَامِسْ)

حرف العين

- ٤٧٥ هـ - عجباً للعمة تورث ، ولا ترث (أثر عمر)
- ٢٥٧ - عدة زوجة المفقود (أثر عمر)
- ٢٦٣ هـ - عدة اليائس (أثر عمر)
- ٢٣٧ - العزل

٢٣٧	- عسى أن يكون نزعه عرق
١٨٩ هـ	- العسيلة هي الجماع
٧٣	- علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، فقال . . .
٢٣	- عليكم بالأبكار ، فإنّهن أذبّ أفواهًا ، وأنتقّ أرحاماً ، وأرضي . . .
٦٠٠	- عمر أوصى إلى ابنته حفصة (أثر عمر)
٣٨١	- العمريتان (أثر عمر)

حرف الغين

٣٨١	- الغراويتان (أثر عمر)
٣٤٦	- غطّوا بها رأسه (مصعب)

حرف الفاء

٩٩	- فرّ من المجدوم فرارك من الأسد
٩٩	- فرق بين زوجين للجذام والبرص والجنون (أثر عمر)
٢٤٤	- فرق بين المتلاعنين
٢٤٤ هـ	- فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة
٧٤	- فضل ما بين الحلال والحرام : الدُّفُّ والصوت
١١١	- فقد زوجتكها بما معك من القرآن
٩٣	- فمن هجره فوق ثلاثة ، فمات ، دخل النار
٨٦ ، ٢٣	- فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك

حرف القاف

- | | | |
|--------|----------|---|
| ٣٥٥ هـ | ٣٥٥، ٣٥٥ | - القاتل لا يرث |
| ٢٥٢ | | - قُتل زوج سُبُّيعة الأُسْلَمِيَّةِ، وهي حبلى، فوضعت |
| ٥١٠ | | - قتلى اليمامة ، وصفين ، والحرّة ، وعدم التوارث (آثار) |
| ٨٥ | | - قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها (عند العزل) |
| ٢٢٨ | | - قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا (اللعن) |
| ٢٥٢ | | - قد حللتِ فانكحي (الولادة بعد الموت) |
| ١١١ | | - قد زوجتكها بما معك من القرآن |
| ٢٢٨ | | - قذف امرأته (هلال بن أمية) |
| ٣٤٨ | | - قضى بالدّين قبل الوصية |
| ١١٨ هـ | | - قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ من أغلق باباً .. فقد وجب المهر |
| ٢٤٤ | | - قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين |
| ١٢١ | | - قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . . . مثل الذي قضيت |
| ٢٧٩ | | - قضى لابنة النصف ، ولا بنة الابن السادس |
| ٣٧٧ | | - قضى للجذتين بالسدس بينهما (أثر عمر) |

حرف الكاف

- ٩٠ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه

٨٩ - كان رسول الله ﷺ يوم إلا وهو يطوف علينا...، فيدنو من كل امرأة

٨٧ - كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل

- كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ٨٨

- كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ٨٧

- كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أو قية ونشأ ١١١

- كان عمر أول من أعمال المسائل (أثر ابن عباس عن عمر) ٤٣٦

- كان فيما أنزل عشر رضعات ٣٢٢

- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله . . . (أثر ابن عباس) ٥٣٩

- كان يكفيك ثلاث (المن طلق ألفاً) (أثر عمر) ١٤٢

- كانت (الملاعنة) حاملاً، ولدها، ميراثها ٥٠٦

- كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن زوجته (أثر عمر) ٢١١

- كتابة الوصية (أثر أبي الدرداء) ٥٥٤ هـ

- كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلّقها ثلاثة أيام رسول الله . . . ولم ينكر ١٧٢

- كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ٢٢٨

- كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت ٢٧٥

- كفّنه في ثوبيه (من وقصته الناقة وهو مُحرِّم) ٣٤٥

- كلّ أمر ذي بال لا يُيدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ٧٣ ، ٤٥

- كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٠٦

- كلّ نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدان ٦١ هـ

- الكلاله من لا والد له ولا ولد (أثر أبي بكر) ٣٧٣

- كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول عن رعيته : الإمام . . والمرأة . . والخادم ٢١

- ٢٢١ - كم تصبر المرأة عن الزوج؟ (أثر عمر)
 هـ ٣٣١ - كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم؟

حرف اللام

- ٥٣٦ - لأن تدع ورثتك أغنياء خير
 ٢٣٦ - لعله نزعه عرق
 ٥٨ ، ٤١ - لعن الله المُحلّ والمحلّ له
 ١٥٨ - لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك
 ٣٧٦ - لك السادس (للجد)
 هـ ١٢٩ - لكل مطلقة متعة (أثر ابن عمر)
 ١٧ - لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء
 ٣٧٩ - لابنة النصف، ولا بنة الابن السادس تكملة الثلاثين
 ٣٧٨ - للأخ لأم السادس (أثر علي)
 ٨٩ - للبكر سبع، وللثيب ثلاث
 ٣٧٨ - للزوج النصف، وللأخ لأم السادس (أثر علي)
 ٣٤٧ - الله أحق بالوفاء
 ٧٤ - اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا
 ٨٧ ، ٢٦ - اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
 ١٢١ - لها مثل صداق نسائها (أثر ابن مسعود)
 ٧٤ - لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا
 هـ ٤٧٥ - لورضيك الله وارثة لأقرّك (العمة) (أثر عمر)

- | | |
|--------|---|
| ١٣٦ | - ليس شيء أبغض إلى الله من الطلاق |
| ٢٣١ | - ليس في هذه الأمة قذف ولا مسخ |
| ٢٦٥ | - ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة |
| ٣٥٥ هـ | - ليس للقاتل شيء |
| ٣٥٥ | - ليس للقاتل ميراث |
| ٦٦ هـ | - ليس للولي مع الثيب أمر |
| ٢٣٧ | - ليس نسمة كتب لها أن تخرج إلا هي خارجة (العزل) |

حرف الميم

- ١٣٥ - ما أحلَّ الله شيئاً بغضِّ إليه من الطلاق

٤٣٦ - ما أدرى أيكم قدَّمَ اللهُ، ولا أَيْكُمْ أَخَرَ (العول) (أثر عمر)

١١٥ - ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته . . .

١٧ - ما بال أقوامٍ قالوا: كذا وكذا، لكنني أصلّى . . . فمن رغب عن ستّي

٥٣٥ - ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به

٣٧٧ - ما لكِ في كتاب الله شيء (الجدة) (أثر أبي بكر)

٣٧٧ - ما لكِ في كتاب الله شيء (الجدة الثانية) (أثر عمر)

١١١ - ما لي في النساء من حاجة (لمن وهبت نفسها له)

٥٣٥ - ما مرَّت علىَ ليلة إلَّا ووصيتي مكتوبة (أثر ابن عمر)

٢٠ - ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه

٩١ - ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلَّا كان . . .

- ما هذا؟ (العبد الرحمن بن عوف عندما تزوج) ١١٥
- المال بينهما (بنت بنت ، بنت أخ) (أثر ابن مسعود) ٤٧٨
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ٦٠٠
- المؤمنون على شروطهم ١٧٣
- المتعة ، ونسخها ٥٦
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر ٢٥٨
- المحروم من حُرم الوصية ٥٣٥ هـ
- المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، لقيطها ، ولدها الذي لاعنت عليه ٥٠٦
- مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تظهر ، ثم تحيض .. ثم إن شاء أمسك ١٤١ ، ١٣٦
- مُره فليراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع ١٣٧
- المسلمين على شروطهم ١٧٣
- مضت السنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ٢٤٥
- الملاعنة الحامل و ولدها و ميراثها ٥٠٦
- ملعون من أتى امرأة في دُبرها ٨٤
- من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بستي ، ومن سَتِي النكاح ١٥
- من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له ١٠٦
- من أعتق ، أو طلق ، واستثنى ، فله ثنياه ١٧٦
- من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ ١١٤ هـ
- من ترك كلاًّ فإليَّ ٣٥٢
- من ترك مالاً أو حقّاً فلورثته ٥٥٦ ، ٣٥٢ هـ

٤٩٩	- من حيث يبول (الختني) آثار
١٥	- من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر دينه
١٧	- من رغب عن سنتي فليس مني
١٥	- من سنتي النكاح
٨٩	- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم
١١٦ هـ	- من ظلم زوجته في صداقها لقي الله يوم القيمة وهو زان
٧٨	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها خمر
٨٧	- من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة شقة مائل
٥٠٦	- ميراث ابن الملاعنة لأمه

حرف النون

٢٣٦	- نزعه عرق
٥٦ هـ	- نسخ المتعة
٢٩٣	- نعم، صلي أمك
٥٧	- نكاح الشغار
٥٦	- نكاح المتعة
٥٨	- نكاح المحلل
٣٨	- نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة . . إنken إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم
٣٧	- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قربتها مخافة القطيعة
٤٤	- نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ٥٧ -نهى رسول الله ﷺ عن الشغار

٥٦ -نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة

حرف الهاء

- | | |
|---------|-----------------------------------|
| ٣١٤ | -هذا أبوك . . فخذ بيد أيهما |
| ٢٣٦ | -هذا العلّه نزعه عرق |
| ٢٣٦ | -هل لك من إيل ؟ |
| ٢٣ | -هلاّ بكرأً تلاعبُها وتلاعبك |
| ٨٦ ، ٢٣ | -هلاّ تزوجت بكرأً تلاعبها وتلاعبك |
| ٣١٨ | -هي بنت أخي من الرضاع (بنت حمزة) |

حُرْفُ الْوَاءِ

- ٤٤٤ - وجب أجرُكِ ، ورجعت إليك (الرد)

٩١ - والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى إلا . . .

٩١ - والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها

٣٩٢ - ورث أختاً وأبنة

٥١٤ - ورث تماضر . . . فصالحوها (أثر عثمان)

٤٧٨ - ورث عممة وخالة بالثلثين والثلث

٥٠٧ - ولد الزنى لا يرث من أبيه

٥٠٦ - ولد اللعنان يرث من أمه وترث منه

٥٠٧ - الولد للفراش ، وللعاهر الحجر

٣٥١	- الولاء لحمة كل حمة النسب
٣٥١	- الولاء لمن أعتق
١٤٢	- والله ما أردت إلا واحدة؟ . . . فرّدّها رسول الله ﷺ
٢٣٦	- وهذا عسى أن يكون نزعه عرق

حرف الياء

٥٧	- يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع . . . وإن الله قد حرم ذلك
٧٤	- يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو
١٤	- يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه . . .
١٠٢	- يؤجل العنين سنة (أثر عمر وغيره)
٨٥	- يأتيها من حيث شاء ، مقبلة أو مدببة ، إذا كان ذلك في الفرج
٣١٨ ، ٣٣	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣١٨	- يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٣٢٥	- يحرم من الرضاعة ما فتق الأمعاء
٣١٨ ، ٣٣	- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٢٩١	- يد المعطي العليا
٤٩٩	- يرث (الختن) من حيث يبول
٢١٨	- يعتق رقبة (في الظهار)
٥٥٨	- يُغَيِّرُ الرجل ما شاء في وصيته (أثر عمر)
٢١٨	- يفرق بينهما (لعدم الإنفاق)


- ٣٧٠ - يقضي الله في ذلك (إرث البنات)
 ١٢٩ هـ - يمتعها (المطلقة) بثلاثين درهماً، يمتعها بجارية (أثر ابن عمر)

حرف اللام ألف

- ٥٤٥ - لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
 ٢٥٨ - لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا . . .
 ٣٢٧ - لا تحرّم الإملاجة
 ٣٢٣ - لا تحرّم الرضعة . . . أو المقصة
 ٢٨٩ - لا تحل الصدقة لغني
 ٣١٨ ، ٣٣ - لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٣٢٥ - لا تسألوني ما دام هذا العبر فيكم (أثر أبي موسى عن ابن مسعود)
 ٩٣ - لا تضاجعها في فراشك (أثر ابن عباس في الهجر)
 ٢٢٣ - لا تقربها حتى تكفر (الظهار)
 ٦٥ - لا تُنكح الأئم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن
 ٦٠ - لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تُنكح المرأة نفسها
 ٢٣ - لا تنكحوا القرابة القريبة، فإنَّ الولد يخلق ضاويًّا (أثر)
 ٤٠ - لا حتى تذوق عسلته، ويذوق عسلتك
 ٣٢٥ ، ٣٢٥ هـ - لا رضاع إلا ما كان في الحولين (أثر ابن عباس وابن مسعود)
 ٢٠ هـ - لا رهبانية في الإسلام
 ٢٦ - لا ضرار ولا ضرار
 ١٦٨ - لا طلاق إلا بعد نكاح
 ١٥٤ - لا طلاق إلا فيما تملك . . . ولا عتق . . . ولا بيع . . . ولا وفاء نذر

١٥٦	- لا طلاق في إغلاق
١٥٤	- لا طلاق قبل نكاح
١٥٤	- لا طلاق له فيما لا يملك
٩٩ هـ	- لا عدوى . . وفرَّ من المجنون فرارك من الأسد
٢٣٦	- لا عليكم أن لا تفعلوا (العزل)
١٥٤	- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . . ولا طلاق له فيما لا يملك
٢٦٦	- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، ولا مسكن (المطلقة ثلاثة)
٦٣	- لا نكاح إلا بولي مرشد
٦١ ، ٦١ هـ	- لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل
٤٧٥	- لا وصية لوارث
٢٠٨ هـ	- لا، ولكنني آليت منهن شهراً (جواب: أطلقنَّ نساءك؟)
٣٦	- لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٣٢٥	- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
٢٥٨	- لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا . .
٩٣	- لا يحل ل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
٤٧	- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، فإنّ ثالثهما الشيطان
٣٥٥	- لا يرث القاتل شيئاً
٣٥٦	- لا يرث المسلم الكافر
٧٨	- لا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر
٦٤ ، ٥٨	- لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب

* * *



٢ - فهرس محتويات الجزء الرابع (الأحوال الشخصية)

٥	مقدمة
القسم الثالث	
الأحوال الشخصية	
الباب الأول	
النکاح	
١١	تمهید
١٣	الفصل الأول: تعريفه وحكمه ومشروعيته وحكمته
١٩	الفصل الثاني: مقدمات عن النکاح
٥٣	الفصل الثالث: أركانه وشروطه
٨٣	الفصل الرابع: آثاره
١٠٩	الفصل الخامس: الصداق والمتعة
١٢٩	ملحق: النسب
الباب الثاني	
الطلاق	
١٣٥	الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه
١٤٥	الفصل الثاني: أنواعه
١٥٣	الفصل الثالث: أركانه وشروطه
١٦٩	الفصل الرابع: أحکامه
١٧٩	الفصل الخامس: الرجعة

الباب الثالث ما يشبه الطلاق	
١٩٥ الفصل الأول: الخلع	
٢٠٧ الفصل الثاني: الإيلاء	
٢١٧ الفصل الثالث: الظهار	
٢٢٧ الفصل الرابع: اللعان	
٢٣١ المبحث الأول: القذف	
٢٣٨ المبحث الثاني: أحكام اللعان	
الباب الرابع العدة	● العدة ..
٢٥١.....	
الباب الخامس النفقات	● النفقات ..
٢٧١ تمهيد ..	
الباب السادس الحضانة والرضاع	
٣٠٣ تمهد ..	
٣٠٥ الفصل الأول: الحضانة ..	
٣١٧ الفصل الثاني: الرضاع ..	
الباب السابع الفرائض والمواريث	
٣٣٧ تمهد ..	
٣٣٩ الفصل الأول: مقدمات عن الفرائض والمواريث ..	

الفصل الثاني : أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه	٣٤٩
الفصل الثالث : أنواع الإرث والوراثة	٣٥٩
الفصل الرابع : الإرث بالفرض	٣٦٥
الفصل الخامس : الإرث بالتعصيب	٣٨٣
الفصل السادس : الحجب وحالات الميراث	٣٩٥
الفصل السابع : ميراث الجد والإخوة	٤١٣
الفصل الثامن : الحساب في الفرائض	٤٢١
المبحث الأول : أصول المسائل	٤٢٣
المبحث الثاني : تصحيح المسائل	٤٢٨
المبحث الثالث : تقسيم التركة	٤٣٣
المبحث الرابع : العول	٤٣٥
الفصل التاسع : الرد في الميراث	٤٤٣
الفصل العاشر : المنسخات	٤٥٥
الفصل الحادي عشر : توريث ذوي الأرحام	٤٧٣
الفصل الثاني عشر : التوريث بالتقدير والاحتياط	٤٨٣
المبحث الأول : ميراث المفقود والأسير	٤٨٤
المبحث الثاني : ميراث الحمل	٤٨٩
المبحث الثالث : ميراث الختني المشكّل	٤٩٨
المبحث الرابع : ميراث مجهول النسب (اللقيط ، ولد اللعان ، ولد الزنى)	٥٠٤
المبحث الخامس : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى	٥٠٩
الفصل الثالث عشر : التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة	٥١٣

الباب الثامن	
الوصايا	
تمهيد في الوصايا	٥٢٩
الفصل الأول: الوصية	٥٣٣
المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها	٥٣٣
المبحث الثاني: أركانها وشروطها	٥٤٢
المبحث الثالث: أحكامها	٥٥٨
المبحث الرابع: الوصية الواجبة	٥٨٣
الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء	٥٩٩
خاتمة الجزء الرابع	٦١٢
١ - فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار	٦١٣
٢ - فهرس محتويات الجزء الرابع	٦٣٩

* * *